

P. 5094

٣ر٢١٧
ح . ب

حاشية البرماوى على بن قاسم الغزي، للبر ماوى
ابراهيم بن محمد - ١١٠٦هـ ، بخط مصطفى
الرقط سنة ١١٩٥هـ .

٥٨٥٦

٣٧٦ ق ٢١ س ٢٠ر٧x١٦سم
نسخة حسنة خطها نسخ معتاد ، طبع
معجم المؤلفين ١:٨٥ معجم المطبوعات ١:
٥٥٣
١ - المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

١٥٤٤٤٤

فهرست كتب ابن قاسم شرح الفيه الخطبه ١

كتاب الطهاره ٢

خليل

نعوه

ملكه مدرسة الشيخ خليل بايزيد



هذه حاشية للشيخ
الامام العلامة البحر الفهامة
شيخ الاسلام والمسلمين
عمدة المحققين الشيخ ابراهيم
البرماوي الشافعي على ابن
قاسم الغزي نفعنا
الله به في
الدنيا والاخرة
امين يارب
العالمين

ملكه من ربه
محمد عفان ...

تملك سيد ...
محمد ... الرفاعي
في سنة تسعة ومائتين
والف سنة ١٢٠٩

ملكه من ربه
خليل بايزيد
في سنة
١٢٨١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي جعل التفقه في الدين من اهم المقصودات
واجل العلم بالتوفيق للخير والطاعات وخصهم بالمعرفة
في علم الفقه لانه من اعظم المهمات وزادهم
فضلا وشرفا لديه فصاروا عنده في ارفع الدرجات
احمده سبحانه وتعالى حمدا يدفع به عنا البليات
واشكره على ما من به علينا من نعمة الاسلام
الاسلام فهي من اعظم المنات واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له رب الارض والسموات
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه و
سلم عبده ورسوله الذي خصه يوم القيامة با
لشفاعات صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وازوا
جه اولي الفصاحة والبلاغة والعرفان اما بعد
فلما كان ولدي احمد ممن وفقهم الله تعالى للاشتغال
بالعلم وكان في ابتداء امره احب اليه قراءة ومطالعة
شرح الغاية للعلامة الغزي سالني ان املي عليه
حاشية لطيفة ينتفع بها فاجبته الى سؤال المطا
لب من الله الثواب راجيا ان ينتفع بها هو والطلاب
انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير قوله بسم
الله الرحمن الرحيم فيه كلام في محله فراجعه قوله
قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
فصار

فصار قال واختار الماضي على المضارع على المختار رجاء لا
لتحقق مراده فكانه حصل فعبر به قوله الشيخ
هو في اللغة من جاوز الاربعين وفي الاصطلاح
من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وقيل غير ذلك
قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب
المقتدى الذي هو حجة ويطلق على اللوح المحفوظ وقد
يراد به صحيفة الاعمال وقد يطلق على الامام الا
عظم كما ياتي وفي الشرع من يصح الاقتداء به والامامة
كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول في اقامة الدين
وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الا
مة والصغرى ما قدمناه وجمع الامام ائمة ايضا كما في
القاموس ونظيره هجان وكثيرا ما يجري على ائمة و
ولا يمة ايمة على وزن فعلة قوله العالم المتصف بالعلم
قوله العلامة هو صفة مبالغة كنسابة وهو من حاز
المعقول والمنقول بان حصل من كل فن طرفا يهتدي
به الى باقيه قوله ورضوانه المراد به اما الجنة او
عدم السخط والقرب والمحبة او الثواب فيكون عطفه
على ما قبله مرادفا او من عطف الخاص او الاعم قوله
تبركا هو مفعول لاجله لعامل مقدر او حال من ضمير
مؤول باسم الفاعل اي ذكرت الحمد لاجل
التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب هو متعلق من

بالمصدر قبله اي بما افتتح الله تعالى به كتابه وهو لا
صيغة الحمد فتامل قوله لانها اي صيغة الحمد
المذكورة مع زيادة رب العالمين احد مما بعده
قوله ابتدا لكل امر الي اخره اي بطلب الابتدا بها
عند كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم يستبقها الـ
البسملة كما هو ظاهر كلام المولف او اضافيا ان سبقها او
كلامه محتمل لدخولهما تحت فاتحة الكتاب وهو الانسب
بكمال المصنف ولا ينافيه كون ضمير انها راجعا لصيغة الحمد
لان عود الضمير على بعض العام سايغ ولا يخصصه قوله و
خاتمة من هو عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد لا
اي يختم بها كل دعا اخره قوله مجازي اي ترجي اجا
بته او انها علامة على اجابته لما قيل ان كل دعا مجاب
اما بما دعا به حالا او مالا او بثواب يحصل للداعي دنيوي
او اخروي او دفع ضرر عنه قوله واخر الخ هو عطف على
ابتدي ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العا
لمين يذكرها المومنون في الجنة عقب دعواهم لطلب ما
يشتهونه فيها كما اخبر الله عنهم في قوله واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين قوله دار الي الخ هي بدل من
الجنة واضافتها الي الثواب لكونه سببا في دخولها او لكون
صبر العمل فيها اذا تقبله الله تعالى قوله احمده هي جملة
فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الي ما لا نهاية به
له

له فهي ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المفيدة للا
نشا ايضا وان لم يقصد بها الانشا لكون مفادها حمدا واحدا
وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح
الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه وليكون علة الي
فرع الحمد في مقابلة نعمة بكسرها المقتضي لوجود المعلق
عليه والتوفيق المراد به هنا صرف الهمة والمعنى انه يحمد
الله تعالى لكونه صرف همة من نشا من الناس الي
ملازمة تعلم الفقه على الصفة التي تسبق وجودها في الا
زل قوله للتفقه وهو اخذ الفقه شيا فشيا يقال فقه
اذا سبق غيره في الفهم وزنا ومعنى وفقه اذا صار الفقه
سجية وطبيعة قوله في الدين وهو وضع الاهي
سايق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود الي ما
هو خير لهم بالذات لينالوا به سعادة الدارين وهو
ما شرعه الله تعالى من الاحكام على لسان نبينا صلى الله
عليه وسلم سمي بذلك لكوننا ندين له ونعادا به ويرادفه
الشريعة لما ذكر والملة الا انه لنا قوله على وفق اي مطابقة
قوله مراده الضمير فيه عايد الي الله سبحانه وتعالى
قوله ويصلي اخره اتفاقا وصيغة المضارع المفيدة للانشا من
غير احتياج الي قصد قوله صلاة اي مجلوة قوله سيد
المرسلين اي ويلزم من سيادته على المرسلين المبعوثين بها
دونه على بقية الانبيا غيرهم بالطريق الاولي قوله القا
قبل

القايل هو الوصف لمحمد صلى الله عليه وسلم **قوله** من يرد
الله به خيرا ام كاملا بشهادة تنوين التعظيم ومفهوم
الحديث ان لم يتفقه في الدين اي قواعد الاسلام
وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير ايضا حيث
كانت عبادته صحيحة وفي الحديث اعلام بسعا
دة المشتغل بالفقه بشرطه وقد ورد في فضل العلم
والتفقه في الدين احاديث كثيرة لا نطيل بذكرها
قوله يفقهه بسكون الها الاولي لانها جواب
الشرط **قوله** وسهو الغافلين مدة اللح فيه اشارة
الي تعميم الاوقات الصلاة والسلام **قوله** وسهو
الغافلين ال فيه للجنس والمراد به عدم الذكر
بالسكوت ولو عمد **قوله** هذا وفي بعض النسخ وبعد
فهذا وهي كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب
اخر قيل واول من تكلم بها داود صلي الله عليه وسلم
وقيل قس ابن ساعدة وقيل سحبان ابن وايل وقيل كعب
ابن لوي وقيل يعرب ابن قحطان وقد نظم ذلك
بعضهم ٥٥ فقال جري الخلف اما بعد ٥ ٥ ٥
٥ من كان قايلا لها خمس اقوال ٥ وداود اقرب
وكانت له فصل الخطاب ٥ وبعده فقس فسحبان وكعب
فيعرب ٥ او قيل غير ذلك وكان صلي الله عليه وسلم ياتي
بها في كتبه ومرسلاته وهي ظرف قطع عن الاضافة

وقصد

وقصد معناها فبني علي الضم فلو لم يقصد او لم يقصد
او لم يقطع مع القصد او دونه اعرب ولا يخفا ما هو
مقرر في معني الاشارة في محله **قوله** والتهذيب هو
بمعني التصفية والتخليص **قوله** ومنية اي بغية **قوله**
المسما بالتقريب هو احد اسميه كما ياتي واختاره لجل
السجع **قوله** وليكون الي الالخ يحتمل عطفه علي قوله
ليشتغل لينتفع به فتفتح معه اللام ويحتمل كونه
متعلقا بوضعته بزيادة الواو فتامل **قوله** وسيلة
وهي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة
الخروج من المكروه اللازم لها هذا الفوز بالمطلوب
وهو دخول الجنة ساغ الاتيان بها فيها **قوله**
ونفعا هو اعم مما قبله لشموله لغير التعليم والتعلم
قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله
من الدعا فتامل **قوله** ومن قصده اي نحا جانبه
تحصيلا او دفعا **قوله** لا يخيب اي فينبغي ان يمرا
ده **قوله** واذا سالك الخ هو دليل علي دعواه القرب
والاجابة قبله والمراد الي اخر الاية قال البيضاوي
وهو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقواله واطلاعه
علي احوالهم بحال من قرب مكانه منهم
روي ان اعرابيا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اقريب
ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت اجيب دعوة

الداعي اذ الاعاي قوله باسهبب اي باصل اسهبب
فتامله قوله في شرح هو في الاصل الكشف والبيان
ومن وضابق الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذ
كر فيه المسايل وضر بادي بقيسة وغيره الحك
ماذكرناه في حاشية المبسط فراجعه قوله قال الشيخ
العلامة تقدم الكلام عليه قوله ويشتهر ايضا باي
شجاع اي كما اشتهر بابي الطيب فهما كنايتان له
وشجاع بشين معجمة وكر بها غيره من الشافعية
والحنفية وغيرهم وهو رجل شافعي المذهب كان
قاضيا بمدينة اصبهان ولها شاركه في هذه الكنية
علماغيره وبعض الملوك ورجل حنفي ظن الجاهلون انه
هو وليس كذا الكذ قوله شهاب هو في الاصل الكوكبا
وما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشئ عن العلم
قوله الملة تقدم فيها قوله والدين تقدم مافيه
ايضا قوله الاصفهاني هو بالفاء كما هنا وبالباء في
بعض النسخ اي مع كسر الهمزة وفتحها والفتح افصح
نسبة الي الاصفهان وصبهان والدر وبلد جزه سد قوله
سقى الله ثراه اي انزله عليه ذا الكثير احيي جسده
وتيزل الي التراب الذي تحته والثرى بالمثلثة التراب
قوله صيب هو بفتح الصاد وكسر الباء وسكون التحتية
ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الي اسفل ومنه
قوله

قوله تعالى ان صيبنا الماء صبا قوله اي في ادبس
الخ فيه مجاز او تغلب اذ لبس الا فردوس واحدا فا
به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاعلا الاعلى لانه
من مقابلة الجمع بالجمع قوله بسم الله الا
بسم مشتق من السمو وهو العلو او من السمة وهي
العلامة وفيه كلام في محله لا نطيل بذكره قوله
الرحمن الرحيم هما صفتان مشبهتان بنيتا للمبا
لغة من رحم قال الشيخ والكتب المنزلة من السما الي
الدنيا مائة واربعة صحف بشيث ستون وصحف
ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التورا عشرة
والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل هذه
الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن هي
مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في
البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي
كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني
الباء في نقطتها وقيل غير ذلك والمراد بالنقطة اول
نقطة تنزل من القلم لا النقطة التي تحت الباء خلافا
لما توهمه والمعنى المراد قيل ان معناه ان ذاته تعالى هي
نقطة الموجود المستمد منها كل موجود قوله ابتدي الخ
هو بيان لمتعلق البسملة واولى منه اولى لعمومه لجميع
المولف ولخصوصه بالتاليف لان كل بادي بشي يضمر ما كان

التسمية مبدله كقول المسافر بسم الله اي اسافر
ونحو ذلك وهو فعل وموخر عن البسملة فاستوفي الامور
الثلاثة من كونه فعلا وموخرا وخاصا قوله اسم
لو قال علم لكان اولي ووصف الذات بواجب الوجود
لا يستفاد له عدمها وثانوها ليست للثانية قوله الوا
جب الوجود اي لذاته فيخرج واجب الوجود لغيره وجائز
الوجود والعدم قوله والرحمن ابلغ من الرحيم من حيث
انه المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها اي
لان زيادة البنا تدل على زيادة
المعنى غالبا قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لا
فادة الاستقلال ولتحصل بها الحمد ولو كانت خبرية على ا
لراجح بل يحصل وان قصد بها الاخبار كما افاده العلامة
ابن قاسم كاسعد قوله الثنا بتقديم المثلثة على
النون وهو الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف
الحسن واما النثا بتقديم النون على المثلثة فهو الذكر
بالشر قوله بالجميل اي الاختياري بناء على ان البا بمعنى
على فالمراد به المحمود عليه وان كانت البا سببية فالمراد
المحمود به ولو غير اختياري وهو حسن قوله على جه
جهة التعظيم اي التبجيل سوا تعلق بالفضايل ام
بالفواضل او عرفا فعل ينبئ عن التعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره والحمد مختص به تعالي
كما

ق
كما افادة الجملة سوا جعلت ال الالف واللام فيه للاستغراق
ام للجنس ام للعهد وهو اربعة اقسام حمد قديم لقديم
وهو حمده تعالى لنفسه وحمد قديم لحادث وهو ثناؤه على
انبيائه وحمد حادث لقديم وهو حمدنا لله تعالى وحمد حادث
لحادث وهو حمد بعضنا لبعض قوله رب هو بالجر صفة
ويجوز قطعه الى الرفع او النصب في غير القران قوله
اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود
ويختص المحلي بال دون المضاف بالله تعالى والرب مق
رون بال مختص بالله تعالى يحلى في غيره كالمضاف فانه
السعه لانه بمعنى التربية وهو تبليغ الشي الى كماله
شيا فشيا وصف به مبالغة وقيل نعت من ربه يربه
وسمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه هذا
هو المشهور وفيه بحث ان ورد في صحيح مسلم لا يقل
احدكم ربي بل سيدي ومولاي فلعل النهي ان في المقيد
بغير اولي العلم واما قول يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربي
احسن مثواي فلعله في الاختصاص بزمانه
قوله اسم جمع الاولى انه لم يستوف شروط الجمع
قوله خاص بمن يعقل والراجح انه شامل للعاقل
وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا او نحو بل قال شيخنا
بل الذي يعطيه انه جمع له حقيقة انتهى ثم رايت الد
التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام

في شرح الشافية فانه صريح بانه يجمع له حقيقة
قوله وصلى الله عليه وسلم والصلاة من الله رحمة
مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما
تضرع ودعاء قوله لنا وغيرها الخ دخل فيه جميع الحيوا
نات والجمادات كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته
في ابتداء النبوة كالعلامة الشنواني في شرح البسملة خلافا
لمن منع ثبوت الصلاة من الحيوانات والجمادات و
قرنها بالسلام تخلصا من كراهة افراد احدهما عن
الاخر والسلام بمعنى التسليم والتحية او السلامة من
النقائص او اسم الله تعالى قوله سيدنا اي بني ادم
فهو سيد غيرهم بالطريق الاولى او المراد الخلق والسيد
من ساد في قومه او من كثر سواده اي جيشه او من
تفزع الناس اليه عند الشدائد او الحليم الذي لا
يستفزه غضب قوله محمد هو علم على نبينا صلى الله
عليه وسلم ويقال لمن كثرت خصاله الحميدة خصه الله
تعالى به من بينهم كيف لا وهو الذي يحمده اهل المحشر
المحشر كلهم وبيده لواء الحمد تحته ادم فمن دونه
وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولا
دته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السما
والارض وقد حقق الله رجاه قوله وهو بالهمزة اي
من

من النبإ الخبر لانه مخبر بكسر الباء المخبر او بفتحها عن
الله وتركه من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة
على غيره قوله انسان اي ذكر من بني ادم سليم عن
منفر طبعا قوله وان لم يؤمر بتبليغه ذكر الواو ولان
ذه عموم النبوة فهو اولى من سقوطها هكذا قال بعضهم وهو
واضح قوله فنبي ورسول والفرق بين النبوة نعم اولى والر
سالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى
الحق والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق
وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق
النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلق يرد مردود
بانه فيها التعلقين كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح
الاربعين قوله والمعنى ينشئ الصلاة الخ اي لان الاخبار
بالصلاة ليس صلاة قوله علم اي لا وصف قوله منقول
اي لا مرتجل قوله من اسم مفعول اي لو وقع الحمد
عليه والمضعف مكرر العين وهي الميم هنا قوله والنبي
بدل منه اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله وعلى اله انما
اتى بعلى المراد على الشيعة القائلين بمنعها ووجه الرد ما
ورد في الصحيحين من سالته الصحابة وقالوا له كيف نصلي
عليك يا رسول الله فقال لهم قولوا اللهم صل على محمد وعلى
اله كما ذكره الجلال المحلي في شرح المنهاج في باب اركان الصلاة
عند الكلام على التشهد قوله الطاهرين اي الخالصين

من النقايص الحسية والمعنوية قوله المومنون
هو بمعنى الشامل للمومنات قوله لكل مسلم اي في مقام
الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة
فتامل قوله ويطهركم تطهيرا المراد به التطهير المعنوي
من الرذايل قوله صحابته بفتح الصاد على الافصح بمعنى
الصحبة اي المعاشرة او بمعنى الاصحاب قوله جمع صاحب
اي بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا
عرفيا ولو غير مميز وصار احدهما على الاخر ولو نايما او
اعمى وان لم يمت على الاسلام لان موته على الاسلام
شرط لدوام الصحبة فان ارتد والعياذ بالله تعالى
انقطعت صحبته فاذا عاد الى الاسلام عادت له على الراجح صح
من منذ هبنا فلا ن للسادة الملايكة رضي الله عنهم فلا
حاجة لقول بعضهم ومات على ذلك وفي لنا من اجتمع
النخ يشمل الانس والجن والملايكة وعيسى صلى الله عليه
وسلم لانه اجتمع به ليلة الاسرا في بيت المقدس وعطف
الصحابة على الال عام على القول الاول وخاص على القول
الثاني قوله تاكيد الصحابة اي والاله ايضا فايدة
قال اسعد اذا كد بلفظ اجمعين بنظر فان سبقه لفظ
يدل على الشمول كان المقصود منه الجمعية وان لم يسبقه
لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول سوا كان في الاثبات
او

او النفي وحينئذ بها يجيل الخلاف انتهى واقره شيخنا
الشبراملسي قوله ثم هي للترتيب الذكري وفايدته
كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتي فتامل
قوله سالني اي طلب مني قوله جمع صديق وهو من
يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب من
طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وتخللت محبته في الاعضا والحبيب من يفرح لفرحك و
يحزن لحزنك وتخللت محبته في الاعضا وتقيده
بمالك قوله حفظهم الله الضمير فيه عايد للاصدقا
وهو اخين او للبعض نظر لمعناها واستفيد منه ان السايل
حي وقت الدعا قوله ان اعمل اي الف قوله وكثرة
معناه فيه تطويل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض
المختصرات على لفظه بل هذا المختصر كذلك والمختصر اسم
مفعول مشتق من الاختصار وهو الايجاز والفرق قال القاضي صح
الحسيني مشتق من الحصر وهو سرة الشي وخلاصته قال
الخليل يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وقد اختلفت
عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع استيفا المعنى
وتحصيله وقيل الاتيان بالا اخلال وقيل تكثير المعاني
مع تقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفا الاحوال وقيل
تقليل المتكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة
وانما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة

متحيرة لاجتماع السبوه وخص الانسان خصال اجتماعه
ودفنته قوله في الفقه قال العلامة ابن قاسم ان قلت
كان ينبغي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي فلم زاد
في الفقه قلت اشارة الى مدح مختصر من جهتين عموم لا
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي ولمدح
عموم الفقه وخصوص مذهب الامام الشافعي قد يكون
في غير الفقه فتامل قوله العلم وهو حكم الذهن الجازم
المطابق لدليل قوله بالاحكام وهي سبعة كما في الا
صول الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح والباطل
والصحيح فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وا
لمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والحرام ما يثاب
على تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله والمباح ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والبا
طل بمعنى الفاسد ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به فخرج به
العلم بالذات كالاجسام قوله الشرعية خرج بها الحسابية
قوله العملية اي المنسوبة للعمل بالاركان فخرج به الاعتقا
دية كعلم الكلام والاعتقاد قوله من ادلتها اي الحاصل
منها قوله التفصيلية خرج بها الاجمالية فاخص من هذا التعريف
ان مبادى الفقيه هو العلم بالاحكام الشرعية التي طريقها الا
جتهاد اي استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل حكم ظني قوله
على مذهب ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل وهو في
اللغة

اللغة اسم لمكان الذهاب ثم استعمل فيما ذهب اليه من
الاحكام مجازا فايدة اتفق لبعض اولياء الله تعالى
انه راى ربه في المنام فقال له يا رب باي المذاهب اشتغل
فقال له مذهب الشافعي نفيس قوله الامام تقدم ما
فيه قوله المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه
وقد فقد من نحو الثلثمائة سنة وادعى الجلال السيوطي
بقاءه الى اخر الزمان وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يبعث
الله على راس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر
دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحا
كام ونحو ذلك فخرج به مجتهد المذهب كاصحاب السا
القادرين على استنباط الاحكام من قواعده وضوابطه ومجتهد
الفتوى وهو القادر على الترجيح في الاقوال كالنووي والرافعي رحمهما
الله والاجتهاد في الاصطلاح بذل المجهود في طلب المقصود قوله
اي عبد الله كنيته رضي الله عنه قوله محمد هو اسمه الاول
قوله ابن ادريس هو اسم ابيه قوله ابن العباس
هو اسم جده قوله ابن شافع اي ابن السايب ابن
عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن عبد مناف
وقد نظم ذلك بعضهم فقال يا طالبا حفظا اصول الشافعي
مجتمعا مع النبي الشافعي محمد ادريس عباس ومن فوقهم
عثمان قل وشافع وسايب ثم عبيد سادس عبد يزيد
هاشم المطلب عبد مناف عاش الكرام بها من نسبة

بم
ابن عثمان

للشافعي قوله الشافعي نسبة لشافع المذكور فهو ابن
عمه صلى الله عليه وسلم لانه يلتقي معه في عبد مناف الجد
الرابع له صلى الله عليه وسلم قوله بغزة وقيل بعسقلان
وقيل باليمن وقيل بمنى قوله سلخ رجب اي اخر يوم
منه قوله سنة اربع ومائتين اي وله اربع وخمسون
سنة ودفن بالقرافة المعروفة بتربة اولاد ابن عبد
الحكم وفضايله لا تحصى وعلوه في العلم لا يستغني اثره
جلة من محقق العلما قوله مختصره الاولى كتابة
ليخرج من شبه تحصيل الحاصل قوله منها كان اولى بان
يقول وهي اذا لم يبق مما وصفه به غيره ما ذكره والمراد
بجميع الاوصاف ما في الواحد احدا مما ذكره الشارح
قوله في غاية الاختصار اي بالنسبة الى ما هو اطول منه و
قوله والغاية وهي في الاصل المدى البعيد وغاية الشئ
ترتيب الاثر على ذلك الشئ كما ان غاية البيع الصحيح
حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها
قوله متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الا
زمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية
في الذوات قوله وكذا الاختصار والايجاز وفرق بعضهم
بان الاختصار حذف العرض وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى
والايجاز حذف الطول وهو الاطناب وبعضهم فرق بغير
ذلك قوله يقرب اي يسهل قوله درسه اي تعلمه من
غيره

غيره قوله على المبتدي وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة
فان وصل اليه فمتوسط فان لم يصل الى التي حجج والا فهو
منتهي قوله ايضا مصدر آض اذا رجع او مفعول مطلق
حذف عامله كرجع الى الاضافة يكون ارجعها او حال حذف
عاملها وصاحبها كما ضربته اراجعا الى الاضافة به وانما
تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويغني كل واحد منهما على
الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا جاء زيد وعمرو ايضا
قوله من التقسيمات ان جمع تقسيمة عن المرة من التقسيم
وهو ضم قيود الى امر مشترك ليتحصل امور متعددة هي اقسام
له قوله ضبطا للخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيا
نها كما في سننه اي الوضوء عشرة ونحو ذلك لانه امكن في
معرفتها ولا صنفا ما على كل منها لا احتياج الى اتقان معرفة
لكل وملاحظته ليتحقق مطابقة العدد لكنه اكثر من
الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال في الواقع كما في
المثال المذكور فان كل من سنن الوضوء ونحوه يزيد على ما
ذكره بكثير فعله تسامح بارتكاب ذلك محافظة على المعنى ا
المذكور ولانه اجمع للفكر ومنع لانتشاره فهو اسهل على المبتدي
قال في القاموس والخصلة الخلة والفضلة والى ذلك وقد
غلب على الفضيلة والمناسب هنا الثاني وهي تشمل السنن
والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنن وقد
اكثر من حصر كل منها فلا يتجه الجمع على احدهما دون الا

قوله نحو الكلام اي السبك ولعل المراد منه الاختصار
والتقسيم والحصر قوله طالبا للثواب وهو قد يكون من الجزاء
بعمله الله تعالى اعلم الثواب ما يرجع الى الانسان من
جزاء عمله فسمي الجزاء ثوابا لانه يعود اليه لان في كيف جعل
الجزاء نفس العمل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ولم يقل يجزه والثواب يقال في الخير والشر لكن الاكثر
المتعارف في الخير ومثله الجزاء قوله من الله اي لا من
غيره مما يتعلق بالدنيا فهو بيان للمراد عنه الا طلاق فتا
مل قوله الى الله تعالى اي لتضمنه معنى القصد قوله
في الاعانة ص اعلام بما هو معلوم من المقام تأمل قوله
من فضله فيه رد على المعتزلة واشارة الى مذهب اهل السنة
لانهم لا يوجبون على الله شيئا قوله وفي التوفيق للصواب اي
بان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد به التوفيق
المعروف وهو خلق قدرة الطاعة في العبد تسهيل سبيل الخير
اليه وضده الخذلان وهو خلق قدرة المعصية في العبد
وتسهيل سبيل الشر اليه والمراد بالصواب ما وافق الشرع
وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي يريد انها فسر المشيئة
بالارادة التي هي تخصيص الممكن باحد طرفيه لكونها
اظهر في المقصود والمراد بالطرفين الموجود والعدم ونحوهما
كالبياض والسواد والطول والقصر فاذا وجد الطول لم
يوجد القصر فتعلقها بشيء تثبت القدرة تأمل قوله اي

نادر

نادر بمعنى تمام العبارة التي يتوقف عليها النفع المذكور
وما بعده والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدور وان عند
تعلقها اي تأثيرها لا بد ان يكون شيئا وفيه تقييد فعيل
بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول تأمل قوله لطيف
الخ هو في اللغة دقيق المعنى ام ولكونه يستعمل لا يجب ما ورد
في الشرع في جانب الله تعالى ما قاله المصنف قوله ومعنى
الثاني الخ فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان
لم يصرح به اولى قوله ويقال ضرب الشيء الخ اي بمعنى
غير الاول وان كان قريبا منه كتاب الطهارة في
ذكره الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة
ولا معناها وكان ينبغي ان يقول وكيفيتها ايضا قوله
والكتاب لغة مصدر كان الاولى ان يقول والكتاب
مصدر ومعناه لغة كذا الخ لان المصدر به يتعلق لغة
والعرف يتعلق بمعناه قوله الضم والجمع ومنه كتب الرمل
بالمثلثة لما فيه من الجمع واعترضه ابو حيان بان المصدر
لا يشتق من المصدر والاولى في الجواب ان يقال مرادنا بالمصدر
المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه وكقولهم
تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا او انضم بعضهم الى بعض
وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف
وجمعه كتب وكتب وقد يكتب كتبا وكتابة وكتابا قوله
اصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء اي من يتهم الاصطلاح

التقاء طائفة على امر معهود بينهم متى اطلق انصرف
اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم لالفاظ
دالة على احكام واحدا او اكثر لان الصحيح ان التراجم
اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وتعبيره بالجنس
لافادة شموله لما قل او اكثر من المسائل فهو اولى من قول
بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم عليه مشتملة
على ابواب وفصول وفروع ومسائل غالبا فخرج ان يخلو
عن واحد منها كما ذكره الدماميني وقد يطلق على امور
منها مجموع عبارات دالة على علم من العلم ومنها مجموع مسا
يل ترجع الى اصل واحد شامل لمتشابهات الاحكام والاسباب
والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة هذا وكتاب الصلاة
ونحو ذلك وتعريف الباب والفصل لا الكتاب اصطلاحا والباب
لغة فرجة يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل
الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما بني على غيره ويقابله الا
صل والمسئلة لغة السؤال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن
عليه في العلم ومراد الشارح بالنوع الذي ذكره في الباب ما
سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل
مع الباب فتامل قوله لغة النظافة اي الخلوص من الا
دناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر
بالماء وهم قوم يتطهرون والطهارة قسمان عينية وحكمية
فالعينية هي التي لم تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث
وغسل

وغسل الميت والحكمية هي التي جاوزت محل حلول موجبها
كالوضوء والغسل من الجنابة فان الموجب لها دخول الحشفة
او الانزال وقد جاوزت المحل وهو غسل الذكر قوله وفيها
تفاسير اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الوصف الحاصل عن او الفعل صح
الفعل صح ~~المحل~~ وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول القاضي انها زوال
رح المنع المترتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشا
وكل منهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في
الحدث والخبث وعرفها النووي باعتبار الاول بما يشمل
المندوب منها وعرفها العلامة ابن حجر شيخي في مختصره وهو
ب انها فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثوا
ب مجرد ولو زيد عجز هذا على ما ذكره الشارح لوفي بالمراد ومرا
ده بقوله ولو من بعض الوجوه نحو التيمم فتامل قوله
من وضوء الخ هو بيان لما وهذه الاربعة المذكورة مقاصد
الطهارة واما وسائلها فالمياه والتراب وحجر الاستنجا والنجا
سة واما الاواني والاجتهاد فمن وسيلة الوسيلة فاطلاق الو
سيلة عليها مجاز قوله اما الطهارة بالضم الخ واما بالكسر
فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه كما قاله شيخنا العلامة
الشنشني في شرح نظم الغاية للعمريطي قوله فاسم لبقية الماء او
دلي منه فاسم لما تطهر به والمراد ببقية الماء ما فضل من ما
طهارته قوله ولما كان الماء الخ اي ولما كانت الصلاة افضل
رة افعال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شرطها الطهارة

والنشر فالمقدم على المشوش وحاو كان المناسبة لف الكل النشر فهو مقدم
ايضا احتاج الى ذكر الماء الابتدا لذكره هنا في محله والاستطراد
في غير محله المهم الا ان يراد به مطلق الذكر فتامل قوله لا
نواع المياه كان الاولى ان يقول لانواع الماء والمراد بانواعه نعوته
بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه جمع ماء وهو جوهر لطيف
شفاف يتلون بلون انائه يخلق الله الذي تناوله اي تعاطيه
ومن عجيب لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى جهد
كبير بعد الحاجة لعموم الحاجة اليه واصله موه تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة قوله اي يصح انها ما
تنفس الحيوان بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب فتامل قوله سبعة
مياه اي بحسب استقرائهم عنها والا يرد عليه تبارد الحصر
من هذه الصيغة انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة
كالماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكالمجموع من نحو
ندى وان اعترض بانه نفس دابة في الارض لانه ممنوع لا د
ليل عليه وكما ينباطن دود الماء المسمى بالزلال لانه ليس بحيوان
بل على صورته لانه لا يقتضي امتناع التطهير بغير الماء من المايعات
لان ما صلها بيان ما يجوز التطهير به وما لا يجوز التطهير به
من المياه المشهورة العامة الموجودة تنبيه افضل
المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم
ماء الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه وقد نظم ذلك السبكي فقال
وافضل المياه ماء قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ماء زمزم
فالكوثر

فنيل مصر ثم باقي الانهر قوله ماء السماء وهي لغة اسم
لما ارتفع وعلى والمراد بها هنا الجرم المعهود وحقيقة لان الماء
ينزل من سماء الدنيا قطعا كبارا الى السحاب ثم يتباع
اليه ويتنزل من عيون فيه كالغربال وقيل السحب بحقيقة
ما قيل انه يغترف من البحر الملح كالسفنج ثم يصعد ويتعفن
تنزل الماء منه ويقصره الهوا فيحلو قوله وماء البحر الملح اي
لانه المراد عند الاطلاق ويقال له المالح ضعفا فالملح منعه
وفي البحر حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قوله العذب
انما ذكره لمقابلته للمالح ولو قال العذب لكان اولى لان طعم الماء
ولا مه للبين واصله من الجنة قوله وماء البئر وهي النقب المستدير
النازل في الارض سواء كان مطويا اي مبنيا ولا يقال لها حينئذ بالا
المثلثة قال شيخنا العلامة الخطيب ومنها بئر زمزم وان كره
الاستنجاء منها ما قيل انه يورث الباسور انتهى واختار العلامة
ابن قاسم كالرملي وشيخ شيخنا الاسلام عدم الكراهة في
استعماله ولو في ازالة النجس وقال الاذرعي لكنه خلاف
الاولى ومنها ابار ارض ثمود الا بئر الناقة وان كره استعماله
ما فيها لانه مغضوب على اهلها ومنها مياه مدن قوم لوط وبابل
وبئر ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه
وسلم قوله والعين وهي الشق في الارض ينبع منه ماء على سطحها
غالبا وهي ثلاثة اقسام جبلية وانسانية وحيوانية فالجبلية
هي التي في الجبل والانسانية هي التي نبعت من بين اصابعه صلى الله

والحيوانية نصى ما الرملي قوله وما الثلج بالمثلثة وهو
النازل من السماء مايعا ثم يجمد على الارض قوله وما البرد وهو
النازل من السماء جامدا كالملح ثم يذوب على الارض قوله
ويجمع هذه الصفة اي وغيرها ويغني عن تعدادها هذا القول
قوله ما نزل الخ اختلف في اعرابه فقيل هو بدل من العامل
وقيل مفعول القول وقيل خبر مبتدا محذوف وهو هذا
الظاهر ويجمعها قولك هي ما نزل الخ والجملة مقول القول
قوله على اي صفة كانت اشار به الى انه لا يضر خروجه عن اصله
بجمود وتغير طعم او ريح او لون له من اصوله او حمرة نحو
مثلا قوله في اصل الخلقة احترز به عما يأتي من حدوث تغيير
بما انغسل به من مايع او جامد قوله المياه اي من حيث هي
قوله تنقسم اي بحسب وصفها قوله على اربعة اقسام كان
الاولى اسقاطه لما علمت وسياتي في كلام الشارح قسم خامس
فتامله قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به لا
قوله غير فيه لازم الخ هو مستدرك لان العينية منصرفة اليه
قوله في البدن لمسيسه من خارج او من داخل كشرب وطعام
مايع لا جامد والمراد بالبدن بدن من يخشى عليه البرص كالا
لادمي والحيوان الابلق بقول اهل الخبرة وخرج به غير البدن كثوب
لكن قال الشارح والطبيب وعلم من اطلاقه استعماله فيه انه
لا يختص بالطهارة كما علمته انفا قوله بتاثير المتشمس اي
بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء لا بمجرد انتقاله عن البرودة

فتامل

فتامل قوله شرعا اشار به الى ان كراهته شرعية يثاب
تاركها على تركها امتثالا ولكن سببها مراد شادي من الطب
وهو ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت البدن فربما حبست
الدم فيحصل له البرص قاله بعض مشايخنا لان الشيء قد
يكره طبا وشرعا كما هنا وكالشرب قايما وقد يستحب طبا لا
شرعا كالفطر في الصوم على التمر وقد يكره طبا ويستحب شرعا
كقلة الاكل وكثرة قيام الليل وقد يستحب طبا ويكره شرعا
كالنوم قبل صلاة العشا واذا ترك استعماله فانه لا يثاب الا
اذا امتثل امر الشارع وخاف من استعماله حصول ضرر
من ضعف بدنه عن العبادة نعم ان ضاق الوقت ولم
يجد غيره وجب استعماله الا ان علم ضرره فيحرم استعماله
كما مر ومثله شديد السخونة والبرودة فايدة قال
الغزالي لو غسل ثوبه بالماء المشمس ثم لبسه وعرق فيه عا
دت له الكراهة انتهى واقره العلامة العنمي كابن قاسم قوله
بقطر حار اي كاقصى الصعيد واليمن والحجاز لا بقطر معتدل
كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها
اعتبرت كالطايف بمكة وحوران الشام فيكره في الثاني دون الاولى
قوله في انا منطبع اي قابل لدق المطارق عليه كالرصاص والنحاس س
والقزدير وان ينطرق بالفعل قوله الا النقدين اي الذهب
والفضة قوله واذا برد اي قبل استعماله قوله زالت الكراهة
اي وان سخن بالنار بعده ويحمل في ما اذا سخن بالنار مع تشمسه

من النفس فالكراهة باقية قوله واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة رضي الله
عنهم لفقد الدليل فيه واما من حيث الحكم قوله و
يكره ايضا شديد البرودة والسخونة اي لمنعهما الاسباغ
الاستي حصل فيها قوله المستعمل وهو الذي ادي به ما لا
بد منه اثم تاركه ام لا عبادة كان ام لا تنبيه اذا جمع
الما المستعمل وصار قلتين جاز استعماله فايدة لو انغمس
المحدث في ما قليل ناويا الوضو ارتفع الحدث ولا يصير الما
مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به امام الحرمين وافتاه في
شرح المهذب وما مشى عليه ابن المقري من انه لا يرتفع حدث
الوجه لوجوب الترتيب محله الجنب مدفوع بتقدير في لحظات
لطيفة وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل
عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم ان
انفصل عنه بقدر اخذ يغلبه كمن كفي المتوضي الى ساعده ومن
راس الجنب الى كتفه فلا قوله في رفع حدث اي كل استعماله
وهو المرة الاولى في اعضا الوضو ولو من صبي ولو غير مميز بفعل
وليه او من حنفي بغير نية او في غسل واجب ولو لمجنونة
نوى عنها زوجها وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضائه
وما الوضو المجدد والغسل المندوب فهو باق على طهوريته
قوله وازالة نجس في المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية لا
وفي السبع بها وهو المسمى بالغسالة قوله ان لم يتغير اي شرط الحكم
بطهارته

بطهارته ان لم يتغير ولو يسيرا بخلاف في الطاهر
وانما اثر التغير اليسير في النجس لغلظ امره اما اذا تغير
بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين ومن
شرطه ايضا ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان
يطهر المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح
قوله بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول اي بان يقدر
مقدار ما يتشربه المغسول من الما ويوزن باقيه فان زاد عليه
او تغير الما ولم يطهر المحل او نقص المامور وده فهو من افراد
القسم النجس الاتي فتامل قوله احد اوصافه اي التي هي
الطعم واللون والريح والحي كلما ان التغير قسمان حسي وتقديري
فالحسي زواله بان يزول بنفسه من غير انضمام شيء اليه او
بما يتطلم اليه او بما يوخذ منه والباقي قلتان واما التقديري
فزواله بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال التغير وكان
يكون بجنسه عد بنية ما متغير في لتغيره ايضا قوله ره
خالطه اي بان لم يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين
عنه اما ابتدا او دواما وما لا للغسل او دواما فقط كثمرة الشجر
اذا ابتدا ففطالاجيرد الجف قوله وقد مثالا ما لك اي وسطلا
بفقد لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة
المسمى باللبان الذكر هذا هو المشهور وقال في القاموس هو
رطوبة تعلو اشعر المعز ولحاها وما علق بشعرها وخرج منها
اي ووصفت الاوصاف الثلاثة تقليلها فان كان للواقع صفة واحدة

وطيبخ نعم قال العلامة الرملي لا يعفى عن جلده في الصلاة وقال
العلامة الخطيب فقال يعفى عنه وتبعها غير ذلك مما هو مذكور
في المطولات قوله واستثنى للقسم الثاني الخ فيه ما مر فتأمل
قوله تتغير اي حسا بان كان التغير او تقديرا بان وقع فيه
ما يوافقه في صفاته كماء ليس له المنقطع الرائحة فيقدر مخالفا
اشد بان يقدر لونه لون الحبر وطعمه طعم الخل وريحه ريح
المسك وتقدر الاوصاف الثلاثة ان كان الواقع له اوصاف ثلا
ثة فان كان له وصف واحد قدر ذلك الوصف فقط ولا نعرض
عليه البقية بخلاف الطاهر فتعرض عليه الاوصاف الثلاثة
لان الشارع غلظ في امر النجس وشدد فيها فلا تشدد
فيها ايضا ولما ان المصنف لا يصغر فالمكبر لا يكبر ولا زال تغيره
لا بشيء او بما ولو متنجسا او بما يخالف صفة النجس كان
زال الطعم بالمسك عاد طهورا او بما يوافق صفة الواقع
كان زال الطعم بالخل لم يطهر واما لو كان دون القلتين مثلا
فكمل بماء الورد ولم يتغير فهو طاهر طهور لكن حكمه حكم دون
القلتين فيه انه ينجس بمجرد الملاقاة تنبيه لا تنجس
قلتا الماء بملاقاة النجس اي المتنجس لتخرج الميتة التي
لا دم لها سائل ونحوها جعل المكمل بشيء ما الورد كالقلتين
في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجس عن
نفسه لانه من باب الدفع والاول من باب الرفع والدفع اقوى
من الرفع غالبا قوله يسيرا او كثيرا او مجاورا او مخالطا
وانما

وانما ضر هنا لغلظ امر النجس فتامل قوله والقلتان
اي المتقدم ذكرهما والقلة في الاصل الجرة العظيمة سميت
بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها قوله
رطل بكسر الراء وفتحها والكسر افصح قوله بالبغدادي
اي نسبة الي بغداد اسم بلد واصله اسم بلد بين شقيها
نهر عظيم بناها ابو جعفر عبد الله المنصور سنة اربعين
ومائة وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة
ثم الف ثم ذال معجمة او نون بدلها قوله فيهما اي
الخمسمائة والتقريب وقيل هما اكثر من ذلك وقيل وزنهما
تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله
والرطل البغدادي واما الرطل المصري فمائة واربعة واربعون
درهما فالقلتان عليه اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل ومقدارهما بالمساحة في المربع ذرا
ع الادمي وهو شبران تقريبا وطولا ينقص عن الذراع قصيرة ربع
الطول في العرض والعمق طولا وهو خمسة وعشرون ربعا يخص كل
منها اربعة ارطال وهذا المقدار ضابط لهما فلا تتقيد الابعاد
الثلاثة بهذا المذكور واما مقدارهما بالمساحة في المدور
كالبئر مثلا فهو ذراع عرضا وذراعان ونصف طولا اي عمقا
فيبسط كل من الطول والعرض والمحيط وهو ثلاثة امثال العرض
وسبع مثله ارباعا فتضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف
المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ ذلك اثني عشر واربعة اسباع

وهو بسيط المسطح فيستظل به في بسط الطول وهو عشر يبلغ
مائة وخمسة وعشرين وربعا وخمسة اسباع ربع وهو مقدار القلتين
مع زيادة خمسة اسباع ربع فتامل قوله عند النووي واما
عند الرافعي فمائة وثلاثون درهما وهو مرجوح قوله وترك
المصنف اي من حيث التصريح بوصفه والا فهو من الماء المطلق و
فيه اشارة الى انه كان الاولى ان يعده كالمكروه اللهم الا ان
يقال انه اقتصر على المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل هـ
فصل في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها
بالدبغ وما لا يطهر وذكرها هنا لمزيد المناسبة بما قبلها لان
الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب
تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى
اللهم الا ان يقال سماها متنجسة باعتبار طرو التنجيس بموتها
لانها طاهرة في حياتها قوله وجلود الميتة الواو فيه للاستئناف
والمصنف يشعر لها كثيرا كما سياتي قوله كلها هو تاكيد للجلود
بدليل الاستثناء بعده ولا يتكرر مع بعده فتامل قوله تطهر
بالدباغ اي ظاهرها وهو ما لاقى الدابغ وباطنها وهو خلافه ولو
عبر بالاندباغ في جميع الباب لكان اولى اذ لو وقع في الدبغ كفى
قوله وكيفية الدبغ كان الاولى ان يقول ومقصوده الى اخره وضابطه
ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الماء فافهم قوله بشيء حريف
اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس
ويصير الدابغ نجسا لملاقاته للجلد النجس مع رطوبة قوله ا
كعفص

كعفص اي وشب بالمثلثة نبت مر الطعم طيب الرائحة
يدبغ به ورقه يخرج المدبوغ به ابيض وذلك ببلاد
اليمن غالبا هكذا اخبرنا رجل ثقة قوله نجسا اي
ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق حمام
بالذال المعجمة وفي القاموس انه بالزاي ايضا قوله كفى
اي بلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد والدابغ جافا
فلا بد من ماء يتم بوصول الدبغ الجلد بواسطته قوله
لا جلد الكلب ماخوذ من التكليب وهو التسلط والجمع
اكلب وكلب وكلابات قوله والخنزير النص صريح بهذا
ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العدة وان شعره في
لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المصنف على احدهما قوله
مع حيوان طاهر الخ نعم ان كان من ادمي على صورته ففيه
كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة
لم تطهره فالدبغ من باب اولى قوله وشعر الميتة اي وعظمها
وقرونها وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم
يتصلب ومسكها ان لم يتهيا للوقوع قوله يحرم نتف شعر
الحيوان لتعذيبه وما نقل عن النووي في الروضة من النتف بكراهته
محمول على اذى يحتمل عادة قوله وكذا الميتة الى اخره هو
عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزائها كما ترى قوله شرعية
خرج بها ذبح غير الماكول والماكول اذا لم تكن ذكاته
شرعية قوله جنين المذكاة الذي حلته الروح ولو

ولو علي صورة الكلب ما لم تشاهد الكلب نزا عليها و
حملت هذه لان الله تعالي قادر علي ان يخلق الفرع علي
خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعني الذبح والمذكاة اي
المذبوحة ميتا اي او حيا حياة مذبوح فانه يحل ايضا قوله
وكغيره اي الجنين كالصيد الميت بقطعه الجارحة او
بضغطها او البعير الناد بالسهم ونحو ذلك قوله ثم استثني
من شعر الميتة الخ لو قال ثم استثني من الميتة لكان اولي
مع ظاهر الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم الشعر معا
ولعل الشارح دفع بذلك التكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة
تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر هل من ماكول او غيره او
انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد هل من مذكي الماكول او من
غيره او في لبن هل لبن ماكول او لبن غيره قوله الا الا
دمي وكذا السمك والجراد والجن والملك بناء علي قول الجلال السيوطي ان
للملائكة اجسادا قوله فان شعره اي الادمي قوله طاهر لو قال انه طاهر
لكان اولي واعم واستغني عن قوله كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انية وانية جمع اناء
لسقاء واسقية ورداء واردية ونحو ابطاح اواني فالاواني
جمع الانية والانية جمع الاناء رجل او امراة اي ولو احتمال
فيهما لتدخل الخنثي قوله وان الذهب والفضة ذهوبا لاضافة
اليانية فهي كلها من احدهما وقيل بالاواني ليخرج نحو سلسلة
وحلقة لا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتي الميل الذي لا

يكتحل

يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الي جلاء عينيه بالميل
فيباح له حينئذ استعماله قوله يحرم الاستعمال لفعل اتخاذ
اواني الذهب والفضة واخذ الاجرة علي فعلها ولا غرم
علي كاسرها كالات الملاهي قوله ولا غيرهما اي كوضوء
وازالة نجاسة قوله اتخاذ اي لغيره تجارة فيه
اما اذا كان التجارة بان يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جائز
قوله المطلي الخ هو بضم الميم واسكان الطاء وفتح الام كما
قاله العلامة الكردي والقياس انه بفتح الميم وفي المختار
طلاه بالذهب وغيره من باب رمي وطلي بالذهب واطلي
به علي النقل ولم يذكر فيه اطلاه وقياس ما فيه انه بفتح الميم
وتشديد الياء كرمي ومثله المغلي والمغلي والمشوي قال شيخنا
الشبراملسي ونقل العلامة ابن قاسم في سمي من المنهج
عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بضم الميم وفتح
الام من اغلي وعنو مغلي بفتحها لانه لا يقال غليته تحرره قوله
ان حصل من الطلي شيء واما عكسه وهو ان يطلي الذهب والفضة
بالنحاس مثلا فان حصل من النحاس شيء بعرضه علي النار فلا
حرمة في ذلك فتحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدا اناء
الذهب بحيث ستر الصدي جميع ظاهره وباطنه حل استعماله
لفوات الخيلاء من الفعل المبيحة لا استعماله مافيه ولو في نحو
يده فيستعمله ثم يستعمل منها نعم هي لا تمنع حرمة الوضع في الاناء
وحرمة الاكل منها ذي منها قوله يحرم تموية سقف البيت

وجد رائحة الذهب والفضة وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استعماله ان حصل منه شيء بالعرض عليها ويحل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد وينبغي ان يكون بعض ما يحيث وانما قيل بما لبعض لا بعد مستعملا لها فانه يعد مستعملا لها حرام قوله من الاواني النفيسة حتى ان عجزها بالاكي والمراد بالنفيسة لذاتها بدليل المثال وكذا النفيسة لصنعتها بالاولى والنفيس لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ويعين حصل شيء جيد قوله كان يجوز اي مع الكراهة قوله المضبب بضبة فضة اي المجعول في جوانبه او جوانبه صفائح الفضة بتسمير او نحوه واصل الضبة ما كان لتحليل في الاناء والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع ان شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف قوله يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول

ببول البقر تقربا ففي استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة لقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم وثياب اليهود والنصارى وثياب الاخذين بشعر الخنزير والاساكفة الذين يدبغون جلود الميتة ويخرزون ونهاه عن ثياب حفاري القبور وعن مواكلة الصبيان في اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى عن المشي حافيا في الطرقات النجاسة والرطبة الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب من ماء قليل وعن سور السباع والدجاج والاوز المخلاة التي يغلب عليها اكل النجاسة وعن لحم الشاة والبقر الجلالة فان تغير لحمها ولبنها بريح النجاسة كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة المتنجسة فما اصيب من لعابها نجس لكن يعفى عنه في نحو شرب مثلا

فصل في بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم ساك الشيء سواكا اذا دلكه وقيل من التساوك يقال جاءت الابل تساوك اي تتمايل وهو مذكر على المشهور كما نقله

الازهري عن عامة العرب قال وغلط الليث بن مظفر في
انه مونث وذكر صاحب المحكم انه بالتانيث والتذكير وهو من
التشريع القديم لما في الحديث هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي
قوله الة السواك هو من الاضافة البيانية قوله وهو
من السنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فيخرج
غسل الكفين فانه اول سنة الفعلية الداخلة فيه واما التسمية
فاول سنة القولية فلا تنافي قوله ويطلق السواك الخ هو
مستدرك فتامل قوله من اراك اي وهو الافضل قال في القاموس
والاراك كسحاب شجر يستاك به والجمع ارك ككتب
قال الشاعر تالله ان جزت بوادي الاراك وقبلت اغصانه
الخضر فاك ابعث الي المملوك من بعضها فانني والله ما لي سواك
قوله والسواك اي استعماله ولا سيما لك قوله مستحب
اي ويجزئ بكل خشن طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع
غيره الخشنة اذا كانت متصلة فيما يظهر لا اصبعه في الاصح واذ
لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزاء قوله ولا يكره
الي الخ هو معلوم من الاستحباب وفيه الاستشمام غير مذكور
فلو جعل الاستشمام الاستحباب وارد فوات الكراهة لكان
اولي قوله لصايم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار
لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون التغير من اثر الطعام
وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله طولا
في غير الاسنان وقد يحرم كاستعماله سواك غيره بغير اذنه وقد

يجب

يجب كان تتوقف عليه ازالة نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة
قوله فرضا او نفلا الحق به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية
في رمضان فيكره وعند شيخنا العلامة ابن عبد الحق والخطيب
عدم الكراهة مر ان تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل
كان ناسيا او نوم لم يكره وداخل في كلامه عدم ندبه لوضوء
او صلاة مثلا بعد الزوال وهو كذلك الكراهة للائق ووجه
الكراهة الخبر الثابت من ان خلوف فم الصايم اطيب عند
الله من ريح المسك والمتبادر من اطيبية ابقاه والخبر اعطيت امتي
في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون و
خلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الاولى
فاذا كان اول ليلة منه نظر اليهم لا يعذب ابدا واما الثالثة
فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان
الله يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك
ان يستريحوا من تعب الدنيا الي داري وكرامتي واما الخامسة
فانه اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل ا
هي ليلة القدر يا رسول الله قال لا الم تر ان العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم رواه البيهقي ابن سعد
وغيره ويويده نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا يشكل علي
الكراهة انتفا النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين
مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم
من كلامهم في مواضع وانما حرم ازالة دم الشهيد لانها تفويت

فضيلة على الغير ولهذا لو سوّك الصايم غيره بغير اذنه
حرم عليه لتفويته الفضيلة على غيره او ازال التشعيث دم تغيّر
بان جرح جرحا يقطع بسوكه منه ازاله لم يحرم قوله وتزول
الكراهة الى اخره هو معلوم من لفظ الصايم كما مرّ قوله
واختاره النووي اي من حيث الدليل واما من حيث الحكم
فمكروه قوله عند تغير الفم اي لونا او ريحا قوله من ازم
هو بفتح الهمزة وسكون الذال اي المعجمة قوله قيل هو سكوت
طويل الخ وفي الصحاح ازم عن الشيء امسك عنه انتهى وقال ابو
زيد الازم الذي لم يشقق فيه وفي الحديث ان عمر رضي الله
عنه سال الحارث بن كلده رضي الله عنه ما الدوا فقال الازم
يعني الحمية وكان طبيب العرب انتهى قوله وغيرهما اي من نحو
النوم كلا تكل اربابعده اي الاستيقاظ وان لم يحصل تغير لانه
مظنته قوله من النوم اي ليلا او نهارا قوله الى الصلاة اي
عند ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغيره الطهور
ربّ لفاقدها او صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر
وخطبة جمعة او غيرها قوله كقراة القران والذكر ودرس
العلم ونحوه قوله وينبغي انه ينوي بالسواك السنة اي
اذا لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضو بعد الاحرام
بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي والا فلا يحتاج الى نية كما لو
كان في الصلاة مثلا لان النية تشمله تنبيه قال ابن مدينا
الحكم يكره ان يزيد طول السواك على شبر اي لما قيل ان الشيطان يركب
على

على ما زاد قوله وان يستاك بيمينه اي لانها ليست مباشرة
للقذر وبذلك فارق الاستنجاء ونحوه ثم بعد السواك
يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر فيه واقتديا بالصحابة رضي الله
عنهم قوله ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه
ايضا من داخل الاسنان وخارجها قوله وعلى كراسي اضراسه
اي بتثنيه الباطن لاوّل مضافا وعلى لسانه عرضا خاتمة
يتاكد السواك عند النوم وعند الوضو لكل عبادة وعند قراة
الحديث وعند دخول الكعبة وعند دخول الانسان بيته وعند
جماعة لن وجدته رايحته وعند اجتماعه باخوانه وعند العطش
والجوع وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي
السحر وللاكل وبعد الوتر ولسعة الغدوم منه فان لم يفعل
على جميع ذلك استاك في اليوم والليلة مرة ويستحب ان يكون
باراك يابس ندي بالماء وبعرجون النخل وجريده وعود الزيتون
والسعد ثم بما له ريح طيب ثم بغيره وكيفيته ان يضع المسواك
ان يجعل خنصره من اسفله والبنصر والوسطى والسبابة فوقه
والابهام اسفل راسه وان ينوي لعند استياكه اللهم بيض
به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين وان يغسل راسه اذا فرغ منه وفيه خصال عديدة
وفضايل كثيرة اعظمها انه مرضاة للرب مسخطة للشيطان مطهر
للفم مطيب للنكهة مصفي للحلق والفصاحة والفطنة ثانا المرطوبة
محد للبصر ومبطي الشيب مسوّ الظهر مضاعف للرجل مذهب

لمن عدو ومحض للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت

فصل في بيان احكام الوضوء فرضا ونفلا وهو لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والتخلص من ظلمة الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحة بنية وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصايصنا اما الكيفية المخصوصة او الغرة والتحجيل وفرض مع الصلاة ليلة الاسرى ولو سكت المصنف عن لفظ فرضا لكان اولى وانسب بما قدره قوله اسم لما يتوضأ به اي بالفعل لا لما يصح منه الوضوء كما يجيء وقيل بفتحها فيهما وهو شاذ قوله ويشتمل الاول اي وهو الفعل قوله فرض وشرط اي شرطها وشرط صحتها ان تمت الشروط ان يكون مطلقا والعلم بكونه مطلقا او ظنه كما في الاجتهاد وعدم المانع الحسي كالشمع والدهن ونحوهما والشرعي الحيض والنفاس واسلام الناوي وتمييزه وعدم المنافي وعدم مس الذكر وعدم الصارف اي لدوام النية ومعرفة كيفية الوضوء كتطهيره في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا لتحقق المقتضي وتبين فرائضه من سننه في حق الفقيه ويشترط في حق العامي ان لا يقصد بالفرض السنة وازالة الخبث في راي بعضهم في حق دايم الحدث دخول الوقت يقينا او ظنا والموالاة بين اعضايه وبين الوضوء والصلاة ويشترط لهما جريان الماء على العضو ومن المكروهات الاسراف في الماء وتقديم اليسرى على اليمنى والزيادة على الثلاث والنقص عنها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لصايم والاستعانة بمن يطهر اعضايه بلا عذر قوله وفروض الوضوء جمع

فرض

فرض وهو لغة القطع والتقدير وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه قوله ستة اشياء اي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية واشيا جمع لشي لا جمع شي له والراجح في تصغيره ان اصله اشياء على وزن فعلا كحمرا فنقلت همزته الاولى الى موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا وهو ممنوع من الصرف وقد نظم بعضهم الخلاف في وزنها فقال في وزن اشيا بين القوم اختلف فقال الكسائي ان الوزن افعال وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا افعا وزاد في قول سيبويه استثقال وسيبويه يقول اقتلب مبين ها لفعا فاتهم هذا التحصيل ما قال قوله وحقيقتها شرعا اي وقرانها بالفعل باعتبار وجودها في اوله ويشترط فيها الجزم فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق لم يصح او التبرك صح وان اطلق لم يصح ايضا لان اللفظ موضوع في التعليق قوله فان تراخى عنه اي فان تأخر الشروع في الفعل عن قصده قوله سمي عزما وهو احد مقاصد النية لغة التي هي مطلق القصد كما سياتي في اركان الصلاة سواء قارن الفعل وتقدم عليه قوله ويكون النية اي المذكورة وينبغي ان ينوي غسل الكفين مثلا هـ ليحصل له ثوابه واذا لم ينوي عنده سقط عنه طلبه ولا ثواب فيه قوله عند غسل اول جزء اي لا يعتد بما بعده ولا تكفي نافية في اي جزء من الوجه لكن يجب اعادة غسل ما مضى منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعره سواء غلظ او لا

تعريف النية لغة
حقيقة حكم محل زمن
كيفية شرط ومقصود حسن

وما الى ذلك نحو وان وجب غسله من شعره بان كان
على اسفل الحاجب قوله اي مقترنة بذلك دفع به معنى
عند الذي يسبق لما قارب الشيء قبله فتامل قوله لا بجميعه
اي لا يشترط دوام النية الى غسل جميع الوجه بل الاكتفاء بجزئه
ولو اسقط هذه المقارنة الاولى قوله ولا بما قبله اي لا يكتفي
بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنه والا بان نوى مع
المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته
مطلقا ويجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله الوجه لعلة
لفت النية عند غسل اليد بنية كيفية الاعضاء فلو عزبت في اثنا
به بنية التي دوجب تجديدها وهل تنقطع النية بنوم ممكن
مقعدة وجهان كالوجهين فيما اذا نفق بقا كثير انقله
في المجموع عن بعضهم قوله ولما بعده اي الوجه ان كان قد
غسله اعتد بالنية في ما بعده كما مر انفا وكذا الوزنها النية في
على اعضا الوضوء ولو بنية رفع الحدث فتامل قوله فينوي اي
المتوضي اي من يريد الوضوء وعلته في غير الوضوء المجدد اما
المجدد فالقياس عدم الاكتفاء بنية الرفع والاستباحة.
قوله رفع حدث اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة
ونحوها وان لم يقصد ذلك ولم يعرفه قوله من احداثه
اي الى او السابق او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا او
عامدا فلا قوله ان ينوي استباحة مفتقر الى وضوء اي بهذه
الصفة او يحرم من اداء كالصلاة او سجدة وتلاوة او صلاة
جنازة

جنازة او خطبة جمعة قوله او ينوي فرض الوضوء اي اداء
الوضوء او الوضوء المفروض او الواجب قوله او الوضوء فقط لا
لانه لا يكون الا عادة وبذلك فارق عدم الاكتفاء بنية الغسل
فقط للجنب مثلا قوله او الطهارة عن الحدث اي واداء فرض
الوضوء لا يكفي رفع الحدث او الطهارة عنه لدائم الحدث
كسلس البول قوله عن الحدث اي وللصلاة او لسجدة التلا
وة لا يكفي المجدد نية الرفع ولا الاستباحة قوله
وشرك معه الخ هو يفيد انه مستحضر لانية المعتبرة فان عزبت
لم يصح قوله او تبرد صح اي وهو مستحضر لنية الوضوء فان غفل
عنها لم يصح قوله غسل جميع الوجه اي وان تعدد لا زائد
يقينا ليس على سمت الاصلي قوله ما بين منابت شعر الراس
اي محل نباته غالبا ليدخل الاغم ويخرج الاصلع والغم هو
الشعر النابت على الجبهة وبعضها الحمودة المواجه به وهو سم
يذم به لما قيل انه يدل على الجبن والشح والبلادة والنزع
بضد ذلك قال الشاعر فلا تنكحي ان فرق الله بيننا اغم القفا
والوجه ليس بانزعا قوله يجتمع معظم منها الخ هو يفيد ان ما فوقهما
لهما وما بعده اخرهما ولو عكس نظر القامة الانسان لكان اولى
والصفحة فيهما مجازية قوله في الذقن هو بفتح الذال المعجمة
والقاف قوله ما بين الاذنين بضم الذال المعجمة افصح من اسكا
نها ومنه البياض الملاصق للاذن بينهما بين العذار قوله
وجب ايصال الماء اي الشعر الذي على الوجه خفيفا وكثيفا

معتادا ونادر الغم ما خرج عن حد الوجه من جهة استرساله
وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او خنثى قوله
المخاطب هو بكسر الطاء وفتحها قوله ولا بد مع غسل الوجه
اي يجب غسل بما حوال الوجه لتحقق غسله لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب قوله اليدين هو مثنى يد وهي
اصابعه من رؤس الاصابع الى الكتف وخصها الشارع بما دون
العضد ولو زاد الايدي وجب غسل الجميع الا الزائدة يقينا
عن سمت الاصلية قوله مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه ضم للاول ففتح سميا بذلك لانه يرتفق بهما في الارتكاء
عليهما ونحوه قوله اعتبر تقديرهما اي المرفقين من معتدل
الخلقة من افرانه قوله من شعر كثف وطال وجلدة متعلق
في محل الفرض وان طالت ويجب غسل عظم وضح بكشط ما فوقه
تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر
بعضها وجب قلعها وغسل محله لانه صار في حكم الظاهر وزيد ٥
بعضهم اخذا من فتوى البغوي بها اذا كانت لو قلعت بقي
بحيث محلها مفتوحا بخلاف ما اذا كان يلتحم عند قلعها فلا
يجب قلعها وهو ظاهر وان ستر جميعها ففي الخلافيات القياس صحة
الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانتجست بالدم
فتكون ملحقة بالوشم والا فلا لكونها خفية او ظهر لانهم لم يفرق
في الوشم بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير وفيه نظر بل
الظاهر كما قال بعضهم فيه جريان التفصيل المذكور في العفو عن
قليل

قليل الدم وكثيره لم ينظر في الوشم لذلك لحصوله بفعله
وعدوانه لتحريم الوشم لذلك بخلاف ما نحن فيه فانه
في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه او معاناته الشوك
بيده وما افتى بعضهم من ان تراكم الوسخ على العضو لا يمنع
صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزءا
من البدن بان تعذر فصله منه فرع قال في شرح المهذب ا
لتفق اصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او
رجله كذلك او حلق راسه او كشطت جلدة من وجهه او
يده لم يلزمه غسل ما ظهر ولا مسحه ما دام على ذلك الطهارة
وهذا الخلاف فيه عندنا قوله واظافير جمع ظفر وفيه لغات
الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها واظفور ايضا قوله
الراس الخ هو مذكور وكذا الكل ما ليس متعدد من الاعضاء كما
لانف ونحوه قوله في حد الراس اي بان لم يخرج عن حده بمده
من جهة استرساله قوله بل يجوز بخرقة اي وغيرها فان بل
يكفي وصول الماء اليهما ولو بلا مس او من وراء حائل وفيه تفصيل
الخ موقوف على المعتمد عند شيخنا كالعلامة ابن قاسم
نقلا عن الرملي وخالف العلامة ابن حجر فقال يكفي مطلقا قوله
جاز وهل تحصل به سنة الاستيعاب الاوجه نعم لان فيه مسح
وزيادة قوله وكذا الوضوء بيده الخ هي من افراد المسح اذ لا
يعتبر فيه تحرك كفنا مل ولو مقدار الراس لغى جزء من واحدة
من الاصلية ويجب جزء من كل ما شتبه قوله غسل الرجلين

ويجب تعهد ما مر في اليدين فتأمل قوله مع الكعبين
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم فلو لم يكن له كعب اعتبر قدره ولو تشققت رجله
فجعل في شقوقها شمعا او غيره وجب ازالة عينه ولو كان
على دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه قوله
الترتيب فلو غسل جنب بدنه الا رجليه مثلا ثم احدث
غسلهما للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصل
وله تقديم غسل الرجلين على غسل الثلاثة وتأخيره وتوسطه
وضوء صحيح خال عن غسل عضو مكشوف بلا ضرورة ولو اغتسل
الاعضاء وضوءه لم يجب عليه ترتيب للاجماع المحرر بثبت
عليها بيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل
الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر الا في النية
ما لم يتذكر حال فلو عكس وضوءه او نكسه او وضاه ا
ربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط ان نوى عنده او
نكس وضوءه اربع مرات اجزأه لحصول غسل كل عضو في مرة ولو
ولو انغمس ناويا اجزأه وان لم يمكث لحصول الترتيب في لا
لحظة لطيفة قوله باذنه ليس قيدا بل للحسبان مقيد
بنيته عند غسل الوجه قوله عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره وسيأتي
زيادة عليها وعدها بعضهم لصاحب الطراز المذهب نحو خمسين
سنة قوله واولها التسمية اي لعدم حصول السنة بغيرها
كالحمد لله لطلبها في الوضوء بخصوصها قوله واكملها ولو جنب
وحائض

وحائض ونفساء قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي
ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل
الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات ا
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ
قبلها قوله اي بها اي التسمية اقلها واكملها ويجعلها
اوله واخره ان نسيها اوله قوله فان فرغ من الوضوء اي من
افعاله فليس منه الدعاء عقبه قوله لم يأت بها اي لانقضائه
به بخلاف بعد فراغه الاكل فانه يأتي بها ليتقيأ الشيطان
من اكله ولا يحكم بنجاسته الا لعدم تحقق التقايؤ فيه
بل وان تحقق لعدم مشاهدته قوله غسل الكفين الخ
لو عبر بالفاء بدل الواو لكان اولى لافادة الترتيب لانه
يتحقق بين السنن على الراجح ويأتي حال غسلهما بالتسمية
والنية والاستياك قوله الى الكوعين اي وان توضأ من
نحو ابريق مثلا والكوع هو العظم الذي يلي الابهام اليد والكرسوع
هو الذي يلي خنصرها والرسغ ما بينهما وهو بالسين افصح من
الصاد ويسمى الزند ايضا قال في المختار والزند موصل طرف
الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع والبوع
هو العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم ذلك بعضهم
فقال ؞ وكوع يلي ابهام يد وما يلي ؞ لخنصره الكرسوع والرسغ
ما وسط ؞ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ؞ ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط ؞ قوله ان تردد ولو قال فان تردد لكان

الخ لكان اولى لان الغسل ثلاثا مطلوب مطلقا والتردد
يكون بها خارج الماء مثل المنابع في ذلك ما لو كان رطب كما في العباب
واقره العلامة الخطيب قوله كره له غمسها اي لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
قوله وان تيقن طهرها اي يسن الغسل بها ثلاثا اولا
ثم الثلاث خارج الاناء وله اتمام ثلاثة العضو خارجا او
داخل ولو تيقن نجاستها حرم الغمس الا في ماء كثير
عن مستعمل قوله بعد غسل الكفين الخ هو مسند ذلك
فتامل قوله ام لا اي لان ابتلوه قوله سجه اي بعد
ادارته قوله والاستنشاق وهو افضل من المضمضة
لان ابي ثور من ائمتنا قال بوجوبه ومستنده بذلك
الامر بغسل شعور الوجه والانف ولا تخلو غالبا من الشعر
لكن الفم افضل من الانف لانه محل الذكر والقراءة قوله
ثم وجذبه اي والمبالغة فيهما مطلوبة الا في حق الصايم
فتكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة لان المبالغة مطلوبة به
في الجملة واقلها مندوب بخلاف القبلة ولانه في القبلة
يلزم عليه فطر شخصين بخلاف المبالغة قوله بثلاث
غرف ولو قال وبثلاث الخ لكان اولى ليفيد سنة ثانية
يخرج بها ما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق كذلك على الولاء والحكمة في ندبا بغسل الكفين

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق ولا معرفة اوصاف الماء من طعم
ولون وريح هل تغير ام لا قوله افضل من الفصل في
بينهما اي اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية يجعلها في
الفصل ثلاث كيفيات لم يرد فيه كيفيات فتفسط كما ذكره
قوله ومسح جميع الراس اي للاتباع وخروجا من خلاف
من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه
ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب
منه هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل
الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب
ثانية ويسن للمراة ان تمسح على ذوايبها المسترسلة
تبعا للراس وان جاوزت حد الراس بحيث يجب المسح
عليها ومثلها في ذلك الذكر وعد جميع الراس من السنن
لا ينافي وقوع اقل مجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى
قوله فلم يرد الخ اي فلا يتوقف على مشقة قوله ونحو ها
لطاقية وطيلسان قوله كمل المسح عليها بثلاثة
شرايط احدها ان لا يكون عليها دم براغيث والثاني ان
يمسح الجزء الذي من الراس قبل العمامة فلو مسح على
العمامة اولا لم تحصل السنة خلافا للعلامة الخطيب
قال العلامة الرملي ويوخذ من التكميل انه لا يمسح

منا العلامة المجاور لما مسحه منا الراس وهو كذلك الركي
بالمنية لاصل السنة ومسح جميع العمامة اكمل والثالث ان
لا يرفع يده التي وضعها على العمامة قبل تمامها ومحل ما
ذكر ان لم يعص بلبسها من حيث اللبس كالمحرم فخرج به
ما لو كانت مغصوبة فانه يكمل بالمسح عليها قوله
ومسح جميع الاذنين اي بعد مسح الراس لخبر جميع مستدرك
قوله بماء جديد اي ليحصل الاكمل والا فاصل
السنة يحصل ببلل الراس في الثانية والثالثة نبه عليه
الزركشي قوله اي غير بلل الراس الخ هو بيان للمراد
من الماء الجديد وان كان على البدحال المسح الراس ولم
يمسها به اي بعد المرة الاولى بخلاف ما لو مسح الاذنين
ببلل الثانية والثالثة فانه يكفي ويشترط تاخر مسحهما
عن مسح الراس والا لم يحصل تعميم مسح الاذنين بشرط
الكمال والاول اوجه ولا يشترط ترتيب اخذ الماء ولو بلا اما
بعد ومسح راسه ببعضها واذنيه ببعضها او اذنيه لا
ببعضها كفى ويستحب ان يكون ما الصماخين غير ما الراس
والاذنين قوله صماخيه الخ هو بكسر الصاد المهملة ويقال
بالسين ايضا خرق الاذن قوله ثم يلصق كفيه اي راحتيه
وهي استظهار ويسن غسلها مع الوجه ومسحها مع الراس
فيه كل في طهارته اثنى عشر مرة لا مسح الرقبة خلافا للرافعي بل
هو بدعة واما خبر مسح الرقبة امان الغل فموضوع كما قاله
العلامة

العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في شرح التنكيح واثر ابن
عمر رضي الله عنه من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة
غير معروف قوله بالاذنين الخ هو تصريح في محل الافهام
ولو ابدله ببطونها لكان اولي قوله وتخليل اللحية اي بالمعنى
الشامل للعارضين وهي بكسر اللام جمعها لحى بكسرها
وضمها قوله الكثة بمعنى الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى
بغسل ظاهره كما مر قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا
وان لم يخرجا عن حد الوجه كما مر لانها كالشعرة كما مر ايضا
ويندب ان النهاية لم تكن مثله ومحله وجوب تخليلها ان
لم يصل الماء الي باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله
وكيفية اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله ان يدخل الرجل اصابعه
اي واليمين افضل وشمل كلام المحرم فيخلل لكن
برفق وهو مقتضى كلام غيره وهو يؤيد قول التهذيب ويخلل
المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتف شعره ورجح الزركشي
وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم به صاحب الروض
واعتمده العلامة الرملي وقياس ذلك الغسل تقديم التخليل
على غسل الوجه لانه ابعد عن الاسراف قوله وكيفية تخليل
اليدين اي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بالتشبيك اي الا
على فيه ذلك فهو مندوب هنا ولا ينافيه كراهة التشبيك
لانه محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة قوله مبتدئا
الاول كما في التحقيق مبتديا باليا بعد الدال المهملة اي

الافضل ان يبدا باصابع اليدين والرجلين اذا اغتسل بنفسه
فان صب عليه غيره بدا باعلى اليدين والرجلين قوله
من يديه او رجليه فلو عكس كره كما في الام وكذا لو غسلها
معا في ما يظهر قوله دفعة واحدة اي الا من نحو اشل
او اقطع يظهر تعسر تقديم اليمنى من ذاك ولو شق
راسه او من خديه الا كره ولو رتب السليم فيما ذكر هل
يكره فيه نظر او لم يتات الا بالترتيب كان اراد غسل كفه
باصب من نحو ابريق فيتجه تقدم اليمنى قوله والمسح
اي ولو لجبيرة لا مسح خف قوله ثلاثا ثلاثا انما كرره
لافادة التعميم والزيادة على الثلاث مكروهة في غير المسبل ومحرمة
فيه ويحصل التثليث في الماء الراكد بالتحريك ثلاث مرات وفي
الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض النسخ والتكرار
ثلاثا الخ وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية ودعا
الاعضا والذكر عقبه قوله ان لا يحصل بين العضوين اي
ولكن ابين اجزا العضو الواحد قوله مع اعتدال الهوا والمزاج
والزمان اي ويقدر الممسوح مغسولا فائدة الهوى
بالمد للرياح التي تهب وتسير فيها السفن وقد تطلق على
العشق المطلوب به الجوار وبالقصر ميل النفس الى ما يليق شرعا
وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاوليا والصالحين
وقد اجتمع الهوى في قول بعضهم اذا جمع الهوى مع الهواء
في اضلعي فتكاملت في مهجتي ناران فقصرت بالممدود
عن

عن نيل المنى ومددت بالقصور في الكمان والمراد به
هنا الاول قوله واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وكذا
تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا ويتجه اعتبار التوالي
فيها قبل جفاف الثانية وفي الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار
الشروع في اليسرى قبل جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة
في اخر العضو الواحد زمن بعد التعبير تحقق موالاة الطهارة
لمن شرع في غسل باقيها ان وصل به عقبه فالطهارة وايضا
فمن ادلة سنة الموالاة انها المانع (?) والظاهر منه الموالاة
بين اجزا العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المصنف تشمل
جميع ذلك وما ذكره المصنف من السنن غير مسح الاذنين
لا يختص بالوضوء بل فيه وفي الغسل واما مسح الاذنين فهو
من السنن المختصة به دون الغسل قوله وفي غير وضوء
صاحب الضرورة اي مع اتساع الوقت فان ضاق وجبت الموالاة
وبقي للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطول لان منها اطالة الغرة
والتحجيل وترك الاستعانة عليه بغير عذر ومنها ان يقع
المتوضي ان الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره
ان كان يصب منه على يديه ومنها تقرن بنية مع اول السنن
المتقدمة على الوجه ومنها التلفظ بالمنوي ومنها استصحاب
النية الى اخر الوضوء ومنها البداءة باعلى الوجه ومنها ترك الكلام
بلا حاجة ومنها ترك التنشيف لانه ليصل الماء تحته (?) ومنها ترك
الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغه منه وهو مستقبل

المنيلي ولا فتحا بين بدي السها عيني مغيم سبا بتيه اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمد
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
منه ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر
العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة
اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل ينفض الما هكذا بنفضه
بيده ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كبرد
او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان تيمم عقب الوضو
لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم وح فان نشف فالاولى
ان لا يكون بذيله ولا بطرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر
والنسيان تتمة يندب ادامة الوضو ويسن للقراءة القران
وسماعه وروايته ودراسته او حمل كتب التفسير والحديث وروايته والفقه
وكتابتها وقراءة العلم الشرعي واقرائه والاذان والجلوس
في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره
صلى الله عليه وسلم وغيره والنوم واليقظة ويسن من حمل الميت
ومسه ومن الفصد والحجامة والقي واكل لحم الجزور
والقهقهة في الصلاة ومن مس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد

تنبيه

قبله وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ومن قص الشارب
وحلق الراس وخطبة غير الجمعة والمراد بالوضو الوضو
الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح
وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض
وتشييع جنازة ودخوله جنازة ودخول سوق وعلى نحو امير
فصل في بيان احكام الاستنجا واداب قاضي الحاجة
ويعبر عنه بالاستطابة من طلب لان قاضي الحاجة به
يطلب طيب نفسه ويعبر عنه ايضا بالاستنجا من النجاة
وهي التخلص لكن الاولان يعمان الما والحجر والثالث خاص بالحجر قال العلامة ابن قاسم تبعا لابن
الرفعة وظاهر كلام الاصحاب انه من خصايص هذه الامة
كما نقل عن ابن سراقة وغيره ونقل الجلال السيوطي في
الخصايص الخصوصية هي الاستنجا بالحجر واتى شيخنا
الشبراملسي وهو ظاهر والدليل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم برهانا لكم مثل الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغايط
فلا يستقبل احدكم القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلاث
احجار ليس فيها روث ولا رمة اي عظم رواه ابن خزيمة
في صحيحه قال العلامة المناوي وشرع مع الوضو ليلة الا
سري ومثله العلامة ابن حجر في شرح الارشاد واركانه
اربعة مستنجي منه ومستنجى به ومستنجى فيه وهو الشخص وله
والمستنجي منه هو البول والغايط والمستنجي به هو الماء

فايدة
قال ابن قاسم في شرح العباب
بعد قول المتن وهو من خصا
يصنا كما نقل عن ابن سراقة
وغيره وقال ابن الرفعة
ان ظاهر كلام الاصحاب يخرج وفيه
ظاهره ~~يعم~~ الماء والحجر لكن
قال الجلال السيوطي في
الخصايص انا الذي خصا
يصنا الاستنجا بالحجر ويدل
لما قاله السيوطي ما قاله الامام
الورع ابو الليث نصر بن محمد بن
ابراهيم السمرقندي في بستان
العارفين فيما تتعلق بالانبيا
مانصه وكان ابراهيم اول من اكتال
واول من استنجا بالماء واول من جز
شاربه واول من راى الشيب واول
من اختتن واول من اتخذ السراويل
واول من ثرد الثريد واول من اتخذ
الضيافة

والنجي والمستنجي فيه هو المحل القبل والدبر واخره عن الوضو
تبعًا للروضة اشارة الي جواز تاخيره عنه لغير صاحب
الضرورة وهو كذا لكن شرطه ان يكون هناك حايل يمنع النقض
ومن قدمه علي الوضو الذي هو في المنهاج نظر فيه للاصل و
الغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد
به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال ولا
ستدبار وصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الي من من
فوقك ولا تحقر من دونك قوله في الاستنجا ذاتًا وكيفية
واجب قوله وهو اي لغة واما شرعًا ازالة الخارج الملوث
من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه وخرج بقولنا الملوث خرج به
غير الملوث سوا النجس كالبعر اليابس او الطاهر كالدود والحص
والحصاة والريح وصرح الجرجاني بانه يكره الاستنجا من الريح
الشيخ نصر المقدسي وهو كذلك قوله واجب اي لا علي
الفور لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام الي
الصلاة ونحوها ومن صبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بارادة ما ذكر واوجب فيه استعمال قدر من الما بحيث
يغلب علي الظن زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة
قوله من خروج البول اي من القبل والغايط من الدبر
والاقتصار عليها لكونها الاصل والمعتاد والا فالمراد الخارج ج
من الفرج مطلقا ولو نادرًا كالدم والمذي حيث كان ملوثًا
وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر
قوله

٧
وودي

قوله بالما اي وان كان مطعومًا كالما العذب قال
تعالي ومن لم يطعمه فانه مني لان له قوة تدفع النجاسة عن
نفسه قوله او الجار الحقيقي الموصوف بالاوصاف المذكورة
ولو من حجارة الحرم او موقوف واذ حرم قال شيخنا الاجزا
الاجزا المسجد المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبيع
بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفي الاستنجا
به كما ذكره العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله
عن الشامل واقره قوله وما في معناه اي من صيت
القياس عليه لحصول المقصود منه قوله من كل جامد
طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غير من نحو الفحم
والتراب الرخو والزجاج والقصب والمحدد الاملس
وبغير المحترم كالمطعوم ومنه العظم ان حرق والخبز ما لم
يحرق والكتب المحترمة لا نحو المبدل وجزء الادمي ولو
مهدرًا كالحربي ومنه جزء المسجد كالحصير قوله ولكن
الافضل اي لمريد الاستنجا ولا من نحو البول علي الا
وجه قوله اولي اما لانه لما نزل قوله تعالي فيه
الاية ذهب النبي صلي الله عليه وسلم الي اهل مسجد
قبا وقال لهم ان الله قد اثني عليكم فما ذا تصنعون في طهوركم فيه
ما ذا تفعلون قالوا انا نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالما هكذا
قرره شيخنا وفيه نظر ظاهر لقول النووي هذا الحديث

لا يكفي الحجر في غير الاستنجا ولا في غير الفرج الاصلي ه
وايضا لا يجزي في بول الثيب لاشتراكه تيقنته دخل مدخل الذكر
البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر بخلاف
بول الاقلف اذا وصل البول الي الجلدة فيجزي في دم
حيض او نفاس وفايدة فيمن انقطع دمها وعجز عن استعمال الما فاستنجت
بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة
عليها ه خطب

لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته ان الحديث موضوع
ووجد الناس عليهم استعمالهم الملاان العرب كانت تقتص
علي التحجر قوله بالاحجار التي ولا بشرط فيها طهارة
ولا غيرها مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا
يصح عكس ما ذكره قوله والواجب الثالث مسحات
بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال العلامة الرملي
تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة
ولم يعتمده شيخ شيخنا قوله او علي ثلاثة احجار الخ
انما اعتبرت الثلاثة لان نص العدد غاية الشارع
في غالب الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارة ومدة
التحقق للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم الاحد
حد ادوا مهال الزوجة لعدول وغير ذلك تنبيه
اذا كان الاستنجا بالحجر فقدم الدبر لانه سريع الجفاف
واذا كان بالماقدم القبل لانه وبما بريده شي من البول
فائدة لو استنجي بالماء بعد الفراغ منه شم يده
فراي لها رائحة لم يحكم بنجاسة المحل ولا يجب اعادة
غسله لان الشارع خفف في ذلك ويجب غسل اليد قطعا
بعضهم ما لم يتحقق انها في باطن الاصبع الملاقي للمحل
اي فيجب غسل المحل لكن اطلاقهم يبقي لغه وسنبعد
العلامة ابن حجر الوجوب في شرحه فتامل قوله والا
زاد اي وجوب قوله التثليث اي الاثارات لم يوثر ان
لم

لم يوثر ولو عبر به كما في بعض النسخ اولي لايهامه
طلب التثليث بعد الانقاء ساسو حصل بوتر او شفع
مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن
بعده شي ويسن ان يقول بعد الفراغ منه اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش تنبيه لا يكفي
التحجر في غير الاستنجا ولا في غير الفرج الاجا قوله وشرطه
اجز الاستنجا بالحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر
قوله ان لا يجف الخارج فان جف تعين الما لم يجي بعد
خارج اخر ويصل الي ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه كما
قاله شيخنا ثم رايت في بعض الهوامش لبعض الفضلاء ما نصه
والمراد بالجفاف ان يكون الطاري الثاني بحيث او خرج ابتدا
الصق فيه التحجر فيكفي طرو نحو مذي وودي وفيلج خرج
من مثانة البول اي معدنه بعد جفاف البول في اجزا الاستنجا
بالحجر وتقيد بعضهم له بما اذا خرج بول للغالب كما او
ضحنا ذلك مع زيادة فيما كتبناه علي الجلال المحلي فرا
جعه قوله النجس يحتمل ان تكون قالة التقييد به اخرج
المني فلا يجب الاستنجا منه كما مر واما المتنجس كالدود
والبحر فحكمه حكم النجس وهو بعيد لان المني لم يدخل في
كلامه والاولي ان يقال ذكره لبيان الواقع قوله ولا ينتقل
محله خروجه اي عن المواضع الذي اصابه عند الخروج
واستقر فيه وان انتشر حول المخرج فوق عادة الناس

قوله ينقي بهما اي بالاحجار
او ما في معناها المحل فان لم ينق
بالثلاث وجب الانقاء برابع فاكثر
الي ان لا يبقي الا اثر لا يزيله الا
الماء او صغار الخزف ويسن بعد
الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار
بواحدة كان حصل برابعة فيأتي
بخامسة لما روي الشيخان عن
ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا ه وصرف عن الوجوب
رواية ابي داود وهي قوله
صلي الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن
فلا حرج ه حرره

ولو مع انفصال كما قاله العلامة الرملي وانفصال كما قاله
العلامة الخطيب. قوله نجس اخ وكذا طاهر ويشترط
ان لا يجاوز الحشفة في البول والصفحة وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام في الغائط وان انتشر على خلاف
العادة قوله قاضي الحاجة اي من يريد قضاءها
قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا
مع البعد قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فان
كان بينه وبينها ساتر يشترط له كما شرط لهذا الكراعي ما نقله
في المجموع عن المتولي وقال المختار خلافه اي فهو خلاف
الاول وعممه العلامة الرملي ولا بد ان الكون له عرض وار
تفاع في حق قاضي الحاجة نحو القائم وغيره وان يكون
ساتر من قدمه الى سرته كما افتى به العلامة الرملي لان
هذا التحديد بحد العورة قوله وكان ولا يبلغ ثلثي ذراع
الخ الا كتفاء بما دون الثلثين عند حصول الستر بلا اقرب
وافره شيخنا الشبراملسي قوله الا البنا الخ لبس فيه ولو
اسقطه لكان اولى ليشمل المعد في السحي ايكن قضا الحا
جة فيه او بغض ذا الكراهة قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا
خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر
انه خلاف الافضل حيث امكن الميل عن القبلة بلا مشقة
قوله مكروه اي وتزول الكراهة فيه بما تزول به الحرمة
في القبلة قوله قاضي الحاجة اي لكل مكلف ينبغي ان
يندب

ثم ان

ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارضا الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحال البول والغائط وذلك منتف هنا ح ف

يندب للولي غير المكلف هنا وفيما ياتي قوله في الماء الرا
كد اي المباح او المملوك ولم يتغير عليه الطهارة بها اما
المسبل والمملوك لغيره او له وتعين وتعين عليه الطهارة
به بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا
وكذا البصاق والمخاط لانه يقذر الناس لا استقذاره ولا
فرق في الراكد بين القليل والكثير لكن يبدله تفصيل
النشر في الجاري لكن يستثنى الكثير المستبحر بحيث لا
تعافه نفسه البتة كالبحر الملح والبرك الكبار فلا كراهة
لا ليلا والكراهة في القليل وبالليل اشد لتنجسه القليل
ولما ورد ان الماء ليلا ماوى الجن وبحث النووي الخ مرجوح
الا ان يحمل على استنجائه على تضمخ قوله لو بال في البحر
مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة ضرورة على ما في العباب
ما لم يتحقق كونها من البول قوله تحت الشجرة
المثمرة والمراد بها هنا ما يقصد من الشجرة اكلا كالتفاح
او شما كالياسمين او استعمالا كالخروص قوله المسلوك
للناس اي للخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في ا
لموارد وقارعة الطريق والظل ومثلها الموارد وطرق الماء
اما المهجورة فلا كراهة فيه قوله في موضع الظل الخ وا
لمراد منها محل تحدث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره
بل يندب او يجب ان اقتضى منع المعصية قوله وفي الثقب
بفتح المثلثة افصح من ضمها ومثلها السرب بفتح

والبول على القبور وجدارها
حرام وبجنب القبور فلا يحرم
لكنه مكروه واما قبور الانبياء
والصالحين فيحرم ايضا
والبول في المسجد ولو في
اناء حرام واخراج الدم
في اناء في المسجد لا يحرم
لانه عهد لنا العفو عن
جنس الدم بخلاف البول
ويكره ايضا قضاء الحاجة
بقرب الماء الذي يكره قضاؤها
فيه لعموم النهي عن البول في
الموارد وصب البول في الماء
كالبول فيه اهـ خط
ح

السبب والي وهو ما يستطال ويقال له الشق وقال العلامة
المتاوي السرب بفتحتين اي له بيت في الارض ومثله الغيران
والكهوف والحق شعر ان غلب على ظنه اذى له او
لما فيه حرم قوله على البول والغايط فيه اشارة الي ان
الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال العلامة الخطيب
وعنده يستحب الكراهة بها قبله وما بعده ما دام في
المحل وان دخله لنحو كنس او ومنع ما لان هذا الادب
متعلق بالمكان قوله لم يكره بل يجب ان تحقق الاذى
قوله والقمر الي اخره ظاهره كلام المصنف كغيره انه
لا فرق في الكراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن
بحث اسماعيل المحض مي تقييدها بالليل وهو كذا الكل
لانه محل سلطانه بخلاف النهار ويكره استقبال المصحف
بيت المقدس واستدبارها وتقيده الغهوي بعدم
الساتر قوله ولا يستديرهما الخ مرجوح قوله لكن
النفي الخ هو المعتمد تنبيه يندب ان يقول عند
دخوله المحل قضا حاجته لبسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث وبعد خروجه غفرانك لا ثم الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخا والبا
جمع خبث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين
واناثهم ويبقى له اداب تطلب من المطولات فصل
في بيان احكام الاحداث وهي التي سماها بنتهي بها الطهر
والتعبير

والتعبير بها اولى من التعبير بالنواقض لان الناقض
ينقض الشي اي يبطله من اصله نحو نقضت الجدار اي
ازلته من اصله فيلزم على من عبر بالنواقض ان الوضو
ينتقض من اصله فتبطل الصلاة وليس كذا الكلام من عبر
باسباب الحدث يلزم عليه الاسباب عين الحدث
لان تجعل الاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث
ومن عبر بالمبطلات يلزم عليه تقدم صحة الطهارة
وليس شرط مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له
طهر يبطله والاحداث جمع حدث وهو لغة الشي الحا
دث زاد بعضهم المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف
وشرعا يطلق على الاسباب الذي ينتهي بها الطهر وعلى الا
مر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد بها هنا
الاسباب بدليل عده لها خمسة وتعبيره بالنواقض من
اعادة الكلام المصنف وهي للاصغر المراد عند الاطلاق
قوله باسباب الخ جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
الي غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته كما ياتي ويقال ايضا انه وصف ظاهر منضبط معرف
للحكم اي نقض الوضو قوله خمسة اشيا اي بعد النوم
سبب مستقل لاجل الاستثنا منه والا فهو داخل في زوال
العقل وهل النقض بها خاص بهذه الامة اولى وتحقيقه في لهم

ان النوم ليس ناقضا للانسان بغيبن ان النوم والخارج
ناقضان لبقية الامة ورد الكل لتعليلهم النوم باحتمال خروج
شيء منه وانظر هل كالنوم المس وجره قوله ما
خرج اي يقينا في الخبيج ولو شك هل احدث ام لا لم ينتقض
وضوءه قوله اي القبل والدبر جعلها تفسيرا للسبيلين ولا
يناسبه لكونه القبل فيه سبيل مخرجا البول ومخرج المني في
الذكر والانثى لان الي في السبيلين للجنس قوله اي القبل
من متقي لحي لبس فيه ولو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شئنا
ذا الكلام قوله حتى خرج به المبيت فلا تنتقض طهارته
بالخارج منه قوله كدم اي ولو من الباسور قبل خروجه
فتامل قوله لهذه الامثلة الخ دخل فيه الحصي وهو يقتضي
تخصيصه بالنقل من النبي سنة بان اخر بانعقاده منها
عدلان طبيبان ولا فهو طاهر وان كان ينقض ايضا قوله
كدود اي سواء انفصل والا فيكفي خروج راس الدودة وان عادة
قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة
لانه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء اما لو استدخله ثم خرج
فانه لا ينقض والحاصل ان الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
ستة اسماء نظمها بعضهم فقال نظر وفكر ثم نوم ممكن ه ه
ايلاجه في خرقة فيها نقض ه كذاك في ذكر ومس فرج بهيمة ه ه
ست اتت في روضة لا تنقض ه وزاد بعضهم المحرم والصغيرة
قوله باحتلام الخ هو مثال فتامل قوله من متوضئ الخ هو تصوير

البقا

قوله النوم ولو في الانبيا عليهم السلام وهو ستر العقل مع استرخاء الاعضاء الناشئ عن ريح لطيفة تصعد من الجوف الى الدماغ فترطبه وقد يطلق النوم على غير هذا الريح دخرج به النوم النعاس فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من حضر وان لم يفهمه ه

لبقا الطهارة مع خروج المني لا بكونه غير ناقض فتامل قوله
والمشكل الذي له واحد منهما اله الرجال من ذكر وانثيين
واله النساء فان كان ثقبة لا تشبه واحدا منهما تنقض الخا
رج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في
انسداد الاصل خلقة او من تحت المعدة في الانسداد
العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة وهو بفتح
الميم وكسر العين وبكسرهما معا وبفتح الميم وكسرها مع سكون
العين بينهما قوله النوم اي لغير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام وهو زوال الشعور من القلب مع استرخاء اعصاب
الدماغ الابخرة الصاعدة من الجوف ومن علامات الرؤيا
لو نام في الصلاة متمكنا فانه لا يضر الا اذا كان في
ركن قصير وطال كما قاله العلامة الرملي في مبطلات الصلاة
وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النعاس ان يسمع كلام الحاضر
وان لم يفهمه واما الى قاد بضم الراء المهملة فهو المستطاب من
النوم قوله بغير هيئة المتمكن قال شيخنا لو قال بغير
هيئة المتمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباقي قوله
بمقعده الخ ومحله ما لم يكن هزيلا من طاء وسمينا بين
مقعده ومقره تجاف فينتقض وضوءه ولو على هيئة المتمكن
ما لم يحتش بنحو قطن لو نام غير متمكن

اي لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبيا تنام عيوننا ولا تنام قلوبنا ه

ودخل في المتمكن المحتبي فان زالت احدى اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا فلا ه

اخبره معصوم بانه لم يخرج منه شيء وجب تصديقه
لكن ينتقض وضوءه لان النوم على هذه الحالة ناقض او
نام متمكنا او اخبره عدل بان خرج منه شيء فلا يجب عليه
الوضوء لان الخبر ظن واليقين للطهارة اتفق هكذا قال العلامة
الرملي واقره شيخ مشايخنا وخالف العلامة ابن حجر فقال با
لوجوب واما لو اخبره معصوم او عدد التواتر بانه خرج منه
شيء حال تمكينه فانه ينتقض وضوءه لافادته اليقين ود
خل في المحتبي فان زالت احد اليتيه عن مقره قبل انتباهه يقينا
انتقض وضوءه والا فلا قوله بمقعده الخ هو متعلق بالمتمكن
وليس من المتن قوله والارض ليست بقيد اي فيشمل ملو
نحو دابة فتامل قوله ولو متمكنا الخ هو راجع للغاية
ومن على قفاه ولو قال غير قاعد لكان اولى واعم قوله زوال
العقل وهو المنع سمي بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش ولهذا يقال لمن ارتكب الفواحش لا عقل له وشرعا
يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز
بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغماء ونحوه وعلى
الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضرور
يات عند سلامة الالات وهي هنا الحواس الخمس حيث
كانت سليمة وهذا لا يزيله الا الجنون وهو قسمان كسبي
ووهبي فالكسبي ما يكتسب من تجارب الدهر والوهبي ما
عليه مناط التكليف قال العلامة ابن حجر وهو افضل من
العلم

العلم لانه منبعه واسه والعلم منه مجرى النور من
الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث
استلزامه له والله تعالى يوصف به دون العقل قوله
اي الغلبة عليه انما فسره بذلك لاخراج النوم فلا ينتقض
قوله بسكر اي لانه اما من الاغماء او من الجنون قوله
او مرض اي بحيث يكون كالاغماء قوله او جنون وهو
زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء
قوله او اغماء وهو زوال الشعور من القلب مع فتور
الاعضاء وعطفه على المرض خاص لانه منه ولذا جاز على
الانبياء عليهم الصلاة والسلام قوله او غير ذلك اي
كانواع المالنخوليا ونحوه من مسام ومعتوه ومبرسم وممسوس
ومصعوق ومذهول ومسحور ومخبل ونحو ما تقدم بشيء
من ذلك اولى والتمكن في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل
المراة اي لمس بشرة المراة او بعض كل منهما ولو سهوا حيث
سلم بذلك الاجزاء فان لا يسمى به ولا سن ولا شعر وظفر
تنبيه قال شيخنا قد علمت ان التعبير بالشيء لفظ الر
جل لا اعراب المتن الفقهي وهو معيب عندهم ونبه قوله
ليقين اضافة المصدر الي فاعله وكان يحتمل له والمفعول له
وهذا بناء على ان لفظ الرجل من كلام الشيخ كما في بعض النسخ
وفي غالبها ان لفظ الرجل من كلام الشرح حل المتن فلا حاجة
لذلك ولو بنقض وضوء كل منهما مع لذات او لا عمد او سهو

قوله غير المحرم اي ولو احتمالا قوله ولو ميتة اي
وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اولي واعم ولا
ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا وانثي اي يقينا ولو منا
الجن فيهما ان كان علي صورة الادمي كما قاله شيخنا وقال
العلامة ابن قاسم ولو علي غير صورة الادمي حيث تحققت
المخالفة وافق شيخ شيخنا قوله حد الشهوة وهو انتشار
الذكر للشاب وميل القلب للنساء وللشيخ الفاني قوله عرفا
اي عند اصحاب الطباع السليمة قوله من حرم نكاحها
كالاجنبية فانها تنقض الوضوء ويقولنا علي التابيد بسبب
مباح لحرمتها فخرج بقوله من حرم نكاحها كالاجنبية فانها
تنقض الوضوء ويقولنا علي التابيد اخت الزوجة وعمتها لا
وخالتها ويقولنا بسبب مباح بنت الموطوءة بشبهة وامها
ويقولنا لحرمتها زوجاته صلي الله عليه وسلم فانهن ينقضن
الوضوء ومن حرمت الا لحرمته صلي الله عليه وسلم لا
لحرمتهن وام زوجات بقية الانبيا فهل يلحق من علي سائر
الامم او لا فيه خلاف ذكرناه فيما كتبناه علي الجلال المحلي
فراجعه ودخل في المحرم من تشكك في محرمية كن وجته اذا
استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت بغير محصور
فلا نقض فيها وخالف العلامة ابن عبد الحق كالخطيب فقال
بالنقض قوله من غير حائل اي ولو رقيقا يمنع المس
قوله وهو اخر النوعين اي من حيث الذكر قوله
مس

مس فرج الادمي اي ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او
منفصلا فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله
ولو مبانا حيث سمي فرجا وهو في الانثي ملتقي شفريها
لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلي الفرج ولا
ما فوقهما مما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر
مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع الفرج المحي ذي لما
كان ناقضا ناقض ايضا واما الجن فهو مبني علي مناكحتهم
ان قلنا بحلها علي المعتمد نقض والا فلا قوله بباطن
الكف اي ولو اشلا او نفذت الا ابدة يقينا البست علي
سمت الاصلي سوا كان الجميع مع معصم واحد او اكثر
خلافا للعلامة الخطيب ومن تبعه وتشمل الكف الا
صلي منها والزائد المسامت كالاصلي فينقض الباطن منه دون
الظاهر والذي في الباطن ينقض بباطنه كما قاله العلامة
ابن قاسم في حاشيته علي شرح العلامة ابن حجر واما الذي
في ظاهر الكف ففي شرح العلامة الرملي انه لا ينقض لا ظهرا
ولا بطنا وقال شيخنا ينقض بباطنه فقط وانما سميت
كفا لانها تكف الاذي اي تمنعه عن البدن قوله فقط ا
الادمي ساقط في بعض النسخ المتن اي ولا بد منه لتخرج
البهيمة قوله وكذا قوله اي ساقط من بعض النسخ للمتن
ايضا ولا بد منه ان لم يكن الفرج شاملا له قوله
ومس حلقة دبره الخ هو بسكون اللام علي الافصح وحكي ابن

بباطن الكف لخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضي احدكم
بيده الي فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا اذ
الافضا باليد لغة المس
بباطنها هـ شنشوري لا علام

فلو مس ذكرا مقطوعا وشك
في الممسوس هو ذكر رجل او خنثي
او اشل في الممسوك هل رجل
او خنثي لا ينقض علي حلا
فاللاستوي اذ لا نقض بالشك
هـ

بقوس فتحها قال الدميري ومثلها حلقة الدبر والذكر
والجديد قوله على الفق ل الجديد وهو المعهد قوله
وعلى الفن سبر من صحاح قوله والمراد بها ملتقى المتفن بفتح
الفا اي ما ينضم كفم الكيس لا ما فوقه وما تحته قوله
وخرج بباطن الكف ظاهره فانه لا ينقض خلافا للامام
احمد رضي الله عنه ومنه ضهون الاصابع ولو زايدة
او في باطن الكف كما مر قوله وما بينهما اي وكذا حروفها
وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل اليسير اي بعتبر ان
لكون التحامل في الراحتين بيسير ليقل غير ناقض من
روس الاصابع اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما
على الاخرى وعنه فضون بالنسبة لباطن الابهامين فتامل
فصل في بيان احكام موجبات الغسل وهو بفتح الغين
افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا على السنة الفقها للفرق
بين الغسل من الحدث والغسل من النجس سة ونحوها
ويقال بالضم للما الذي يغتسل منه وبكسرها اسم لما يغسل
به من اشنان وصابون ونحوهما قال العلامة الرملي ولا
يجب على الفور اصالة ولو على الزاني خلافا لابن العماد قوله
في موجب الغسل هو بكسر الجيم المقتضي للسبب وطالبه ويعبر
عنه او لا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل
او من غيره قوله والذي يوجب الغسل اي يترتب
عليه بالاسباب التي يترتب عليها طلبه ويقتضيها الواجب
فعله

تنبيه من القواعد المقررة
التي يبنى عليها كثير من الاحكام
الشرعية استصحاب الاصل
وطرح الشك وبقا ما كان على
ما كان وقد اجتمع الناس على
ان الشخص لو شك هل طلق
زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها
وانه لو شك في امراة هل تزوجها
ام لا لا يجوز له وطؤها ومن هذه
القاعدة ما اذا شك من تيامم
قاعدا ثم مال وانتبه وشك
في ايتهما اسبق او شك هل راى
رويا او حدث نفسه او هل
لمس الشعر او البشرة فلا نقض
[illegible]

فعله ليبيح ويعبر عنها بالسببات قوله والغسل لغة اي
بمعنى الفعل ولو حكما على شي اي بدن او غيره قوله
مطلقا اي بنية او لا قوله بنية اي واجبة او مندوبة
من الفاعل او من غيره قوله والذي يوجب الغسل اي يترتب
عليه وجوبه بالخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة
نحو الصلاة فتامل قوله ستة اشيا الخ استشكل عدها
ستة بانه ان اريد بذلك ما يتوقف على نية فهي خمسة
لان غسل الميت لا تجب فيه نية وان اريد بذلك ما لا
يتوقف على نية فهي سبعة من تنجس جميع بدنه او بعضها
واشتبه واجيب بان المراد الثاني ولا يرد عليه من
تنجس جميع بدنه او بعضه واشتبه لانه يكفي فيه ازالة
النجاسة ولو بكشط الجلد بخلاف السنة المذكورة فانه
لا يكفي فيها كشط الجلد قوله تشترك فيها الخ هو بمعنى
انه يجب الغسل على الرجل والمراة فكل واحد منهما
قوله الرجال والنسا الخ انما عبر بها لان المني لا يوجد
الا منهما قوله التقا الخ تثنية اي تحاذيهما قوله بقوله
ويعبر عن هذا الخ اي فهو معنى لان التقا الختانين يوجد
قبل تغييب جميع الحشفة ولا يجب به الغسل وانما عبر بالالتقا
مراعاة للفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا
الختانان فقد وجب الغسل قوله بايلاج حتى من ادمي
ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة

في فرج قبل او دبر ولو من
نفسه كان ادخل ذكره في دبره
وجب عليه الغسل والكفارة ان
كان في رمضان والفطر لكن
لا حد عليه لانه لا يشتهي
نفسه اهـ

فرج لو رآيا في فراشه او ثوبه ولو بظاهره

الادمي المعتدل ان لم يكن لها حشفة ولا يخفى انه
كان الاولي اسقاط لفظ حي فتامل قوله غيب حشفة
الذكر اي ولو اشل او نحو ذي مرات او مستقو فان صغيت
وادخل حشفته او مبان بحيث يسمي ذكرا فانه يجب
الغسل علي المولج فيه لا علي صاحب الذكر المقطوع كما نص
بعضهم وكذا الفرج من المراة فانه يجب الغسل على الذي
اولج فيه لا على المراة فانه يجب المقطوع منها كما في القاموس
والحشفة ما فوق الختان انتهي ومثله في الصحاح فراجعه
قوله منه اي المذكور من ادمي وغيره او من غير الذكر
قوله او قدرها من مقطوعها اي كبيرة او صغيرة من
الملاصق للمقطوع ان كان متصل والا فمن اي جهة كان وتعتبر
في فاقدها خلقة حشفة امثاله قوله من فرج اي قبل
قبل او دبر من ادمي او جن او بهيمة حي او ميت صغيرا و
كبير ذكرا او انثى بحي بل او لا قوله بايلاج فيه اي او بالاجه
هو كان استدخله حتى قوله فلا غسل عليه اي ولا
علي غيره ولو اسقطا لفظ عليه لشملها ولو اجتمع ايلاج في
في غيره وايلاج غيره في قلبه وجب عليه الغسل وكذا
العالج والج في دبره قوله اي خروج المني اي الي خارج الحشفة
في الرجل والي الظاهر من الفرج في البكر والي محل يغسل في الا
ستنجاء في الثيب قوله يحكم بالبلوغ به بنزوله الي قصبة
الذكر وان لم يخرج ولا غسل به وانما سمي منيا لانه يمني

اي

اي يصب يقال امنى ومنى مخففا او مني مثقلا قال تعالى
من نطفة اذا تمنى قوله من شخص الخ هو قيد لا بد
منه قوله بغير ايلاج الخ هو قيد لانفراد المني بالايجاب
فتامل قوله كقطرة بفتح القاف قوله ولو كانت
على لون الدم واي ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او
تدفقه او بريح العجين وطلع النخل ان كان المني رطبا او
بياض البيض ان كان المني جافا سوي الذكر الرجل
والمراة فان فقد هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به
قوله بريح الي الخ كان اولي اسقاط هذه لانه نفاها
انفا قوله او نوم اي وعنده احد الخواص المذكورة فلو
شك فيه كان راه ابيض ثخينا فله ان يجعله كونه منيا
ويغتسل او وديا ويغسله وله الرجوع من الاختيار
الاول الي الثاني ولا يعيد ما فعله بالاول قوله او غيره
اي كصلب الرجل وترائب المراة في الانسداد العارض
بشرط ان يكون الخارج مستحكما بكسر الكاف بان لا يخرج
لعلة او هي اي منفتح في البدن في الانسداد الخلقي مطلقا
المنافذ الاصلية عند العلامة الرملي وخالف العلامة
ابن حجر فقال يجب الغسل بالخارج منها ما لو خرج من
طريقه المعتاد تعم مطلق سوا كان لعلة ام لا قوله كان
انكسر صلبه الخ لكان اولي عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل
فيها الان خروجه فيها لعلة الا ان يقال هي تصوير لخروجه

منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه
الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل
خلوها عنه ويسن اعادة كل
صلاة احتمل خلوها عنه وان
احتمل كونه من اخر نام معه
في فراشه مثلا فانه يسن
لهما الغسل والاعادة ولو احس
بنزول المني فامسك ذكره
فلم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه كما مر وصرح به في الروضة
لـ ح ط

قوله ولو اولج حيوان قردا او غيره
ولا حشفة له اعتبر قدر
حشفة معتدلة
او كان ملفوفا علي الذكر خرقة
ملفوفة ولو غليظة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
التقى الختانان فقد وجب
الغسل اي وان لم ينزل
رواه مسلم خ ط
وصح من مميز ويجزيه
وتؤمر به كل الوضوء خ ط

فائدة وقع السؤال عما لو
ادخل انسان في فرج امراة
هل يجب عليه الغسل لانه
صدق عليه انه ادخل ذكره ام
لا لانه ادخل تابعا لا استقلالا
فيه نظر والظاهر هو الاول
للعلة المذكورة هـ
فائدة اخرى سئل الشهاب
الرملي عما لو ادخل ذكره في
ذكر اخر هل عليهما الغسل
او لا فاجاب بالوجوب هـ
ووصولها لانه صدق عليه
هذا الفعل انه ادخل ذكره
في فرج وذلك موجب
للغسل على كل منهما هـ
ع ش على الرملي

٣٨

(من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ابي) ب الغسل
نبه او يقال ان المني خرج لا بسبب الصرع بل عند وجود
الشهوة وهو ابعد قوله الموت وهو عدم الحياة وقيل
مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة وقيل عرض يضا
دها لقوله تعالى خلق الموت والحياة والاول اولى ومثله
ما يطيبه وكذا الكنا ل الشهاب الرملي في حاشيته في شرح
الروض بعد قوله عدم الحياة اي بالفعل قوله الا
الشهيد اي فلا يجب غسله بل يحرم والا في الكافر
فلا يجب بل يجوز قوله وهي الحيض اي لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض لانه الاشهر ويطلق
ايضا على زمنه وعلى مكانه فلا دلالة في الاية على وجوب
الغسل وانما دلت على حرمة القربان الا بعد الغسل فلا
بد من ملاحظة شيء اخر وهو ان يقال وجه الدلالة ان
توقف على وجوب الغسل ان المرأة يلزمها تمكين زوجها من
الوطء لا يحل الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب قوله والنفاس اي وان لم تر للولادة بلحظة
اضافة النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها
وقيل مضي خمسة عشر يوما وكالولادة اي بعدها القا العلقة
والمضغة قوله المصحوبة بالبلل ولم يوجد بعدها نفاس
قوله موجبة في الاصح اي وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم على
زوجها وطؤها عند العلامة الرملي ولا ينتقض الوضو
عنده

فائدة قال في الاحياء لا ينبغي
ان يحلق او يقلم او يستحد
او يخرج دما او يبين شيئا
من نفسه جزءا وهو جنب
اذ ترد اليه سائر اجزائه
في الاخرة فيعود جنبا ويقال
ان كل شعرة تطالب بجنابتها
فائدة لو اتخذ له انملة
او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث
اصغر او اكبر ومن نجاسة
غير معفو عنها لانه وجب
عليه غسل ما ظهر من الا
صبع والانف بالقطع وقد
تعذر للعذر فصار الا
نملة والانف كالاصليين
ولا يجب في الغسل مضمضة
ولا استنشاق بل يسن
في الوضوء والغسل المسنون
ه ح ط

عنده فصل في بيان احكام الغسل قوله وفرايض
الغسل اي من حيث هو واجبا كان او مندوبا والحاصل
ان الاغسال ثلاثة اقسام اما واجبة فان نوى واحدا منها
حصل الجميع ولا يكفي نية بعض واحد منها واما مندو
بة فان نوى واحدا منها حصل الجميع ايضا او البعض واجبة
والبعض مندوب فلا يحصل الا ما نوى قوله رفع الجنا
بة اي وتنصرف النية الى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة
ونحوها وان لم يقصدها او لم يعرفه كما مر قوله والحدث
الاكبر اي والحدث فقط وينصرف للاكبر بقرينته كونه
عليه قوله ونحو ذلك اي كنية استباحة الصلاة او
الغسل الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا يكفي نية
الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما مر قوله وتنوي الحايض
والنفسا الخ ظاهر كلامه انه على اللف والنشر مرتب ويحتمل
ان كلا من الحايض والنفسا تنوي الحيض والنفسا والنفاس
ولو مع العمد فيما يتوقف المعتمد عند العلامة الرملي ومن
تبعه زاد العلامة ابن حجر ما لم يقصد المعنى الشرعي لما
هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه واما نية رفع الجنابة
من الحايض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط قال العلامة
الرملي وان كان ما نواه معه لا يتصور وقع عوه منه كنية
رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله
تعالى خلافا لبعض المتأخرين بخلاف ما اذا كان متعمدا كما

فلو نوى الاكبر كان
تاكيدا او لو نوى رفع
الحدث الاصغر عمدا
لم ترتفع جنابته
لتلاعبه او غلطا ارتفعت
عن اعضاء الاصغر لان
غسلها واجب في الحدثين
فقد غسلها بنيته الا
الرأس فلا يرتفع عنه
لان غسله واقع عن
مسحه الذي هو فرض
في الاصغر وهو انما نوى
المسح وهو لا يغني عن
الغسل بخلاف باطن
لحية الرجل الكثيفة
فانه يكفي لان غسل الوجه
هو الاصل اما غير
اعضاء الاصغر فلا ترتفع
جنابته لانه لم ينوه
ه ح ط

اما اذا نوي الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدير القرنة بينه وبين الوضوء في فصله ع ح ط

اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقا نجاسته ع ح ص

ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان كان يجب غسلها من النجاسة لغلظها ع ح ص

حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي وما باطن جدريه انفتح ع ح ط

صرح به في المجموع قوله باول الفرض اي باول غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوي الخ هو ايضاح فتامل قوله وان اله النجاسة اي ولو معفو عنها قوله و هذا ما رجحه الرافعي الخ مرجوح قوله وعليه فلا يكفي الخ هو ما يفيد الاعتذار بالنية وان وجب اعادة الغسل قال شيخنا وهو كذلك قوله ورجح النووي الخ هو المعتمد قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي ومحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة تتقيده للاغلب قوله وايصال الما الخ المراد به الوصول ولو بنفسه قوله الي جميع الشعر بفتح العين فان بقي حق شعرة لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر ويعفي عن باطن عقد الشعر وان كثرت حيث لم تكن بفعله والا عفي عن القليل فقط قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد اي وبالشعر ما عليها فيخرج به شعر نبت في العين ولا انف منها قوله ومن الانف اي مجدوع الخ هو بالدال والعين المهملتين ومثله عضو واضح او جلد نقاص او محل شوكة انفتح وظاهر انف او اصبع من نقد مثلا قوله الا ما تحت القلفة اي لا

لانها

لانها مستحقة الازالة من ثم لو مات غير مزيلها وهو بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بغين معجمة مضمومة وراء ساكنة قوله المس به بضم الميم مع فتح الراء ضبطها ملتقي المنفذي في بعض نسخ المصباح انها بفتح الميم ايضا قوله اي الغسل اي من حيث هو كما مر قوله لا خمسة اشيا اي باعتبار المذكور منها هنا قوله التسمية اي في اوله او في اثنائه كما مر في الوضوء واقلها بسم الله قال في المجموع والاول ان يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القران وقيل تكره التسمية لانه قران قوله قبله قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده او في اثنائه لكن الافضل تقديمه قوله على ما وصلت به اليه الي والذي لم يتصل اليه بد لكنه بعضا ونحوها لان السنة المرور على جميع الاسد ويندب كونه عقب كل مرة ان تلمث قوله وسبق معناه الخ اي وتجب ايضا في حق صاحب الضرورة كما مر قوله ونقد بيم اليمني الخ كان الاولي ان يقول ونقد بيم الايمن والايسر قوله من شقيه اي المقدم منها ثم الاخر قوله وتخليل الشعر اي ان وصل الما الي باطنه من غير تخليل ولا وجب التخليل فيه وسنا نح والشرف المحلوة وان نتبع غير متحدة اش نحو ضبط مسلكها ان يجعله في فطنة لا

ولا يسن تجديد الغسل لما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة فالامر كان في اول الاسلام تجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الواجب وبقي اصل الطلب ه

فيدلك ما وصلت اليد اليه من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع التي فيه انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه اقرب

قل للفقيه والمفيد
ولكل ذي باع شديد
ما قلت في متوضئ
قد جاء بالامر السديد
لم ينتقض وضوءه
مما تغوط او يريد
ووضوءه لم ينتقض
الا بايلاج جديد
وذلك الخنثى اذا توضأ عند
ارادة الاكل او شرب او نوم
او جماع وهذا الوضوء
لا يبطله الا الجماع
فلا ينتقض ببول ولا بخروج
خارج حلال كذا بخط السيوطي
في حواشي المواطي

وقد ضلوا في خروجها بعد اغتسالها الي المحل الذي يجب
غسله تطيبا للمحل واسراعا للتحبل فان لم تجد مسكا
فطيبا فان لم تجده فطيبا فان لم تجده فالما كاف اما
المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل
شيا يسيرا من قسط واظفار لا تلحق المحرمة بها فيمتنع
عليها ذلك الغرض من الاحرام فتامل فصل في بيان
احكام جملة من الاغسال المسنونة وذكرها هنا استطرادا
اي لا فايدة اجتماعها قوله والاغسال لو قال والا
غتسال لكان اخص قوله المسنونة اي سوا كانت
اولا ولا تجب الا بالنذر قوله سبعة عشر تنقد بم
السبب علي المعدود اي علي ما ذكره هنا مع عدم غسل الحمام
الثلاث او جعل الطواف ثلاث او يكون السابع عشر
ساقطا من بعض النسخ وقال العلامة الخطيب وللدخول
المدينة الشريفة وهي موجود في بعض النسخ فيكون هذا هو
السابع عشر قوله غسل الجمعة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفر له من الجمعة الي الجمعة
وزيادة ثلاثة ايام وقدم غسلها علي غيره لان الامام ابي
حنيفة رضي الله قال بوجوبه ولانها افضل الصلوات ويومها
افضل ايام الاسبوع قوله لحاضرها اي لمن يريد
حضورها ولو غير مكلف او لم تلزمه من عجز عن الما فيه وفي
بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر
المصنف

تتمة يباح للرجل دخول
الحمام ويجب عليه غض البصر
عن ما لا يحل له وصون عورته
تحفظا عن الكشف بالحضرة من
لا يحل له النظر اليها وقد
روي ان الرجل اذا دخل
الحمام عاريا لعنه ملكاه
رواه الدارقطني في تفسيره
عند قوله تعالى كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وروي
الحاكم عن جابر ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال حرام علي الرجال
دخول الحمام الا بمئزر واما
النساء فيكره لهن بلا عذر
لخبر ما من امرأة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى رواه
الترمذي وحسنه ولان
امرهن مبني علي المبالغة
في الستر وينبغي في الستر
ولما في خروجهن واجتماعهن
عظيم من الفتنة والشر

المصنف ذلك في بعضها قوله ووقته اي ابتدا ووقته
قوله من الفجر اي الصادق واخره الدخول في الصلاة وكذا
لك قال البجيرمي وينتهي وقت الغسل المذكور بالدخول
في الصلاة وتقريبه من ذهابه اليها افضل لانه ابلغ في زوال
الروايح الكريهة حال الاجتماع ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعات الغسل اولي لانه مختلف في وجوبه قوله وغسل
العيدين اي في يومهما فلا يقيد فيها بمصليها لانه يراد للزينة
قوله بنصف الليل اي لان اهل البوادي يبكرون اليها من
قراهم فلو لم يصح الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم ولا
فضل فعله بعد الفجر ويخرج وقته بالغروب لانه شرع
لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب قوله والاستسقا ويدخل
وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس
لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ اي ويدخل
وقته باوله لانه يصلي فيه ويخرج بانجلاء جميعه قوله
والغسل من اجل غسل الميت اي سوا كان الغاسل طاهرا ام
لا كحايض ولو غسله عقب غسل الجمعة لكان اولي لانه
يليه في التاكيد ولذلك قال العلامة ابن حجر اكد هذه
الاغسال المذكورة غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم
ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه
ثم ما تعدي نفعه ومنافع ابي معرفة الاكد تقديمه
فيما لو اوصي او وكل بما اولي به قوله مسلما كان اي الميت

او كافر فيسن الغسل لغسله قوله وغسل الكافر اي ولو مرتد ولو غالا وغسل من اسلم لكان اولي لان
يحله بعد الاسلام ولو بتبع انعظيما للاسلام ولا مره
صلي الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم لانه قدم
علي النبي صلي الله عليه وسلم وقد تهم سنة من الهجرة
فاسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلي الله
عليه وسلم به ويسن غسله بما او سدر وازالة شعره
بعده ولو انثي لا نحو لحيه رجل فتامل قوله ان لم
يجنب الخ لو قال وان اجنب لكان اولي لان الواجب
لا يسقط المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما
ايضا لانه لا يكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه و
يفوت المندوب بطول الزمن والاعراض عنه قوله في ا
الاصح هو المعتمد قوله وقيل يسقط الخ مرجوح قوله
والمجنون اي وان انقطع جنونه ويطلب الغسل بعد
كل افاقة وكذا الاغما بخلاف النوم لوجود المشقة فيه
بتكراره قوله والمغمي عليه اي ولو بلحظة قال شيخنا
وفي هذا التعبير ما في الذي قبله فراجعه قاعدة كل من
غسل سببه فهو واجب غالبا وكل غسل تاخر سببه فهو
مندوب ويستثني من الاول غسل غاسل الميت ولكافر اذا
اسلم والمجنون والمغمي عليه اذا افاق لان سببها متقدم
قوله ولو لم يتحقق منهما منيهما الخ اي او نحوه مما يوجب
الغسل

وينبغي ان يكون الخناني كالنساء وجران لا يزيد في الماء علي قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا التنزه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل الدخول وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر بحرارته حرارة جهنم لتنبيه بما قال في الجمع ولا باس بقول لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن خالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الشعر وازالة ريح كريه [illegible] الاداب [illegible]

٦٤

الغسل وهو قيد لاستقلال المندوب لا لاسقاطه كما مر
قوله بين بالغ اي ذكرا او انثي حر او رقيقا قوله وغيره
اي البالغ ولو غير مميز ويغسله وليه ومثله المجنون المذ
كور وهذا ان هما المحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل
هنا دون ما تقدم ويفوت هذا بفعل الاحرام قوله فان
لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم
هنا دون غيره لمشقة قلة الما في سفر الحج دون غيره ولو اسقط
لفظ المحرم لكان اولي ليعم بقية الاغسال عند فقد الما قوله
لدخول مكة اي بذي طوي وهو اسم واد باسم بابي فيه مطويه
اي مبنية ولدخول حرمها ايضا ويستثني الماوردي من خرج
من مكة فاحرم بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام
فانه لا يسن له الغسل لقرب عهده به قوله المحرم الخ لو
اسقطه لكان اولي لانه مطلوب للحلال ايضا اللهم الا
ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله ربما يتوهم كون هذا الغسل
المحرم فدفعه بذلك قوله او عمرة الخ او هنا مانعة خلو
فتامل قوله وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة الخ هذا
الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل بنمرة او غيرها قال
العلامة ابن قاسم كالخطيب والمنهج دخل له بالفجر كالجمعة
والافضل كونه بعد الزوال وتقريبه للزوال افضل قوله
وللمبيت بمزدلفة اي بها اي مرجوح وعليه فمحله ان لم يغتسل
بعرفة والا فلا لقربه منه وينبغي الغسل للوقوف عند المشعر

الحرام فان حمل عليه كلام المصنف كان موافقا للراجح قاله
العلامة ابن قاسم ويدخل وقت غسل الوقوف بالـ
بالمشعر الحرام بنصف الليل واما غسل المبيت بمزدلفة على
القول به فيدخل بالغروب قوله لرمي الجمار كل
يوم اي بعد زواله قال العلامة ابن قاسم والمتجه
دخوله بالفجر كغسل الجمعة قوله من غسل الوقوف فكان اولى
ان يقول من غسل مزدلفة اللهم الا ان يقال اراد به الوقوف
الوقوف بالمشعر الحرام كما مر وقضيته انه لو تركه ذا سن هذا
الغسل كما قاله العلامة ابن قاسم قوله للطواف اي على
القول القديم المرجوح والجديد خلافه وهو المعتمد وان لم
يسن الغسل لهذه الثلاثة لان وقتها موسع فلا يلزمه
اجتماع الناس لفعلها في وقت واحد المقتضي ذلك طلب
التنظيف قوله وبقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات
منها الغسل لدخول المدينة الشريفة لدخول حرمها وللخروج
من الحمام وللحجامة ولقص الشارب وحلق العانة وللبلوغ
بالسن ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع من مجامع صا
ولسيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وغير ذلك كدخول
المسجد ولو غير الحرام كما قاله العلامة ابن حجر تتمة
هذه الاغسال المذكورة كلها ينوي بسببها الا غسل المجنون
والمغمى عليه فيسن في حقهما ان ينويا رفع الجنابة لقول الامام ٣
الشافعي رضي الله عنه قل من جن او اغمي عليه الا انزل

واذا

قوله وبقية الاغسال الخ منها
الغسل لدخول المدينة
الشريفة ودخول حرمها
ولخروج من حمام وقص شارب
وحلق عانة وبلوغ بالسن
ولكل ليلة من رمضان
ولكل اجتماع وغير ذلك
ولدخول المسجد ولو غير
المسجد الحرام كما قاله ابن
حجر صح

واذا اجتمعت كفى نية واحد منها كما مر

فصل في بيان احكام

المسح على الخفين روى ابن المنذر عن الحسن البصري
رضي الله عنه انه قال حدثني سبعون من الصحابة رضي
الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولا
منه وفعلا ومن ثم قال بعض الحنفية اخاف ان يكون انكاره كفرا
اي من اصله وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير
حصر وهو من خصائص هذه الامة ويدل له قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا في خفافكم فان اليهود لا يصلون في خفافهم قاله
شيخنا البابلي ولم يعلم في اي سنة شرع على ان جميع كتب
الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يؤخذ
من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم دليلا على
المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رايت في
بعض شروح المنهاج ما نصه وشرع المسح على الخفين في
السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء
لكان اولى وانسب لانه بدل منه ولعله راعى كونه مستثنى كما
لتتميم فصله اليه وقدمه عليه لكونه بالماء وسيأتي ما فيه
وهو منحصر في خمسة اطراف الطرف الاول في احكامه والطرف
الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته والطرف الرابع في
شروطه والطرف الخامس فيما ينقطع به المدة قوله والمسح
على الخفين اي لا على احدهما وان تعذر غسل الآخر لعلة
الا ان عدمت الاخرى والخف معروف جمعه خفاف ككتاب

نعم ان ترك المسح رغبة
عن السنة او شكا في جوازه
اي لم تطمئن نفسه اليه لا لانه
هل يجوز له فعله اولا
او خاف فوت الجماعة
او عرفة او انقاذ اسير
او نحو ذلك فالمسح افضل
بل يكره تركه في الاول
وكذا القول في سائر
الرخص و[illegible] في
الاخيرتين الواجب
صح

والاصل ان الغسل افضل من
الغسل والمسح وانه قد يعرض للمسح
ما يصيره واجبا او مندوبا او
مكروها او حراما فمن الواجب او ...
عرفة وانقاذ اسير ...
المسح تحصيلها او انصب ماؤه
ووجد بردا لا يذوب ... المسح
ويمتنع النزع او ضاق الوقت
[illegible]

وخف البعير جمعها اخفاف كقفل واقفال قاله في المصباح
ويطلق الخف على الفرد تبين وعلى احداهما واشار بذلك ان
اللام في الخفين للجنس فيشمل ما اذا كانت له رجل واحدة
قطعت الاخرى ما بان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل
وان كانت كلها اصلية وجب اللبس في الجميع واصلية وزائدة
واشتبهت فكذلك او اصلية وزائدة ولم تشتبه لكن
على السمت وجب ايضا اللبس في الجميع فان لم تكن على السمت
وجب اللبس في الاصل دون الزائد قال العلامة ابن قاسم
الا ان نوقف لبس الاصلي على لبس الزائد فيلبس في الزائد ايضا
قوله جائز اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي
انه يقع واجبا دائما وقد يجب العدول اليه لعلة الماء لا يكفيه
لضيق وقته عن الغسل او لانقاذ غريق او لادراك عرفة او
نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لعصيانه كمغصوب مثلا وقد
يندب كان رغبت نفسه عنه او شك فيه لمعارضة دليل او لكونه
ممن يقتدى به وسيأتي كونه مكروها قاله ابن قاسم قوله في
الوضوء اي ولو مندوبا لا عن غسل الرجلين وان لم تكن لا
حاجة اليه قوله لا في غسل الخ اي ولو قراءة غسل بالتثويب
وجعل ما بعده بدلا منه قوله فلو اجنب اي او حاضت
او نفست او طلب منه غسل مندوب كغسل الجمعة مثلا قوله
لم يجب بضم اوله وسكون ثانيه قوله افضل من المسح الخ في
تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون مستحبا نعم
ان

ان رغبت نفسه او اهانته الى الغسل دونه او نحو ذلك
فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه كما يكره تكرار المسح
عليه او غسله فتأمل قوله بعد كمال الطهارة اي بعد
تمام الغسل والوضوء والتيمم ان كان ولو مع احدهما او
مسح الجبيرة كذلك ان كانت قوله لم يكفي اي الا ان
ينزع الاول من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها
كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدا لبسهما الخ هذه لبست
من مفاد المتن فتأمل قوله قبل وصول الرجل اي الاولى
او الثانية قوله الحائل وهو ما يمنع نفوذ ماء الصب الى الرجل
لا من محل التحرز مثلا قوله لا مانع الرؤية اي فيكفي الزجاج
ونحوه قوله من جوانب الخفين اي بالمعنى الشامل لاسفلهما
وعقبيهما واعلاهما غير محل ادخال الرجل المشار اليه بقوله
لا من اعلاهما قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما اي
بسهل المشي فيهما فخرج ما يعسر فيه ذلك لثقل او نحو تحدد راس
او خشونة او سعة او ضيق نعم ان كان الضيق عن قرب
لم يضر قال العلامة الحلبي ومثله الواسع اذا ضاق واتى بنحو
ولو ابدل المصنف لفظة عليهما بفيهما لكان اولى واوضح قوله
لتردد مسافر الخ فاد به انه تعتبر في المقيم حاجات المسافر بينا
بيوم وليلة وهو كذلك وفي المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها
ليوم وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ويعرف من كلام المصنف
اي في قوله مما يمكن تتابع المشي عليهما الخ وكذا من تعبير الشارح

قوله لمحل الفرض اي وهو القدم
بكعبيه من سائر الجوانب لا من
الاعلى فلو روي القدم
من الاعلى كان واسع الراس
لم يضر عكس ساتر العورة
فانه من الاعلى والجوانب
لا من الاسفل لان القميص مثلا
في ستر العورة يتخذ لستر
اعلا البدن والخف يتخذ لستر
اسفل الرجل فان قطع عن محل
الفرض او كان به خرق في
محل الفرض لم يكف او تخرقت
البطانة او الظهارة والباقي
صفيق لم يضر والا ضر
ولو تخرقتا من موضعين
غير متحاذيين لم يضر والا
ضر اهـ

قوله ويمسح المسافر الخ لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع هـ سم كاسلام على التحرير

فيما ذكره الشارح كلام الاشارة اليه قوله بحيث يمنعان نفوذ الماء اي ماء الصب لا ماء المسح وان يمنعانه عن قرب لا عن بعد قوله ويشترط طهارتهما اي ولكن الطهارة ما يحتها فهل يكفي تنجس ولا متنجس ولا ما فوق منجسة نجسة الرجل ولا ما تحته جيرة اجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه صح ولا يضر سيلان الماء الي النجاسة قال شيخنا وهذه الشروط معتبرة عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح لا في كل مسح

تنبيه سكت المصنف عن كونهما حلالين لانه لا يشترط ذلك على الراجح فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب او فضة حيث امكن المشي عليه نعم ان حرم لا لذاته كخف محرم لا لعذر لم يكف عليهما قوله ولو لبس خفا فوق خف وهو المسمى بالجرموق فارسي او له فارسي معرب قوله دون الاعلى لبس فيبدل الحكم لكن الكلام ان كان الاعلا صالحا للمسح فلو لم يكن واحد منهما صالحا له فهما كالعدم قوله او قصر اي معا قوله في الاصح وهو المعتمد قوله ويمسح المقيم اي ولو عاصيا قوله سواء تقدم او تاخر اي سواء تقدمت ليلة كل يوم عليه ام تاخرت عنه فتحسب الليلة المتاخرة هنا للنص عليها في الحديث وبه فارق عدم حسبانها في شرط الخيار ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثناء يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منهما من

[illegible]

من اليوم الرابع او الليلة الرابعة قوله من الرابعة وابتداء المدة تحسب اول المدة المحسوبة يكون من حين يحدث الخ قوله من انقضاء الحدث اي السابق بجميع انواعه وهذا ما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتاخرين واعتبر العلامة الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شانه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره وهو النوم والسكر والمس واللمس سواء انفرد وحده او اجتمع معه غيره قوله ولا من وقت المسح الخ لو اعتبر من وقت المسح لكان اولى لان المراد وجوده بالفعل لان وقت دخوله معتبر في ابتدائها اتفاقا قوله والهايم هو عطف خاص على العاصي فيهما بسفره فان انضم اليه عدم التزام طريق سمي راكبا التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يبطل في حسبان المدة ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث اي وكذا من انضم الي طهارته تيمم وهذا التقييد بالمدة قبله فتامل قوله فان مسح الشخص اي لا بقيد كونه مسافرا او مقيما وموهما رجوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على الراجح كما قاله شيخنا قوله قبل مضي يوم وليلة الخ هو قيد فيمن مسح حضرا وسفر لمراعاة كلام المصنف وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس له المسح لفراغ المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح ويجزي ذاتا منه وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح

فرع لو لبس خفا على جبيرة لم تجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الي الاخر ساقه واليسرى الى طرف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلافا لاولي وبحل قول الروضة لا يندب استيعابه بل يكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلا الخف لا باعليه وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شي منها كما ورد الاقتصار على الا صح فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأ هـ

صح

فلذات يتم مدة مسافر على المعتمد قوله ان كان على طاهر
اي من اعلاه قوله خطوطا اي فيكره استيعابه وغسله و
تثليثه لانه يعيبه قال العلامة الرملي ويؤخذ من العلة
انه لو كان من حديد او خشب فلا يكره وقال شيخ شيخنا تبعا
لعلامة الرملي ولا يندب فيه التحجيل وقال العلامة ابن
عبد الحق كالخطيب فقال يندب فيه التحجيل قوله ويبطل
المسح اي يبطل حكمه بقطع المدة سواء حصل مما ذكره فعبر عن قطع
المدة بلازمه قوله وبعروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل
مندوب مثلا خاتمة قال في الاحياء يسن للابس الخف
ان ينفضه قبل لبسه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
او نحو ذلك فيها ورد ان صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس
احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الاخر ورماه فخرجت منه حية
فقال رسول صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجة تحت شجرة ثم
توضا ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الاخر فارتفع
به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر
ما يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي
على اربع فصل في بيان احكام التيمم والاصل فيه قوله تعالى
وان

المجموعة ... ٤٦

فرض التيمم في غزاة المصطلق في الاثر هذا نصه لم يتشوق
قال النواوي فرض في الرابعه ولو راي نص الامام تابعه

وان كنتم مرضى او على سفر الى اخر الاية وقوله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اي مطهرا وهو
من خصائص هذه الامة [illegible] وهو رخصة على
الراجح وقيل عزيمة وقيل ان كان الفقد المانع عزيمة والا ف
رخصة وفرض سنة اربع وقيل سنة ست وهو منحصر في ثلاثة
اطراف الطرف الاول في اسبابه والطرف الثاني في كيفيته والطرف
الثالث في احكامه قوله وفي بعض نسخ المتن تقديم
هذا الفصل على الذي قبله اي لكون المسح فيه عن جميع البدن
او جملة اعضاء الوضوء بخلاف الذي قبله والاول انسب لما مر واعلم
ان هذا الكتاب لما كان تاليفه من الطبقة باصلابه عليهم
اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم والتاخير والزيادة
والنقص وتغيير العبارات وغير ذلك قوله لغة القصد يقال
تيممت فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله طهورا اي طاهر
قوله عن وضوء او غسل اي ولو مندوبين قوله او غسل
عضو اي واجب فلا يتيمم عن غسل عضو مندوب استقلالا
ليتيمم عن غسل الكعبين قبل المضمضة مثلا قوله بشرائط
مخصوصة فيه تغليب الشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز
عن استعمال الماء وهو سبب التيمم والاسباب التي ذكروها
اسباب لذلك السبب وقد عدها بعضهم كالمصنف وسيأتي
الكلام عليها وعدها النووي ثلاثة لانه فقد الماء والحاجة اليه والخوف

قوله جعلت لي الارض الخ
قال الخطابي ومعناه ان
من كان قبلنا من الامم لم
تبح لهم الصلاة الا في
البيع والكنائس اه
وينبغي ان يكون هذا
خاص بالمصلي اما غيرهم
فيصلون في اي محل بدليل
قصة [illegible] حيث انه لما
توضا وصلت على [illegible]
وهو ... الخ

قول الشاعر
تيممتكم لما فقدت اولي النهى
ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

من

استعماله وعدها بعضهم صاحب الطراز المذهب سبعة حيث
قال التيمم لاحد اسباب سبعة كنت قد بيتها ظنها في بيت
مفرد فقلت باسابلي اسباب حل تيمم هي سبعة لسماعها
تنتاح فقد وضعف حاجة اضلاله مريض مشق جبيرة وجراح
وعدها شيخ الاسلام في نحو بره احد وعشرون وكلها ترجع
الي سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا قوله
وجود العذر اي العجز عن استعمال الماء فتامل قوله بسفر
هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء قوله او مرض هو بيان
للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله بقول له طبيب عدل انه
يضر استعماله في جميع البدن او بعضه من حدوث مرض او دوامه
او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة ويجمل هو بعلمه ومعه فتنه
لا بتجربة وقال العلامة المحلي كابن حجر يعمل بها خصوصا مع عدم
الطبيب في محل يطلب منه الماء فيما ياتي ومن العذر الشرعي ان يجد
خابية مسبلة للشرب مثلا فانه لا يجوز له الوضوء منها ويتيمم
قوله دخول وقت الصلاة اي فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا
فما بفراغ الغسل في الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا
او بتغيب الكواكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة واحرام وسنة
ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا قوله طلب الماء اي
ان لم يتيقن فقده في محل طلبه وهو بفتح اللام علي المشهور ويجوز
اسكانها ومن الطلب شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله من
رحله وهو مسكن الشخص من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في

الكثرة علي رحال وفي القلة علي ارحل ويطلق ايضا علي ما يصحبه من
الاثاث قوله ورفقته بتثليث الراء المنسوبين اليه
بالمحط والنزال مع سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وطلبه ولو بان
ينادي فيهم من معه ماء يجود به او يبيعه وهو قادر عليه
لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح الا بثمنه تنبيه
لو تيسر لك ماء او وصي به الي اولي الناس به فيقدم حتى الطيب
ثم الميت ذو الندي سنة ثم الحايض او النفساء ثم الجنب
ثم المحدث ان كفي الماء للغسل والا صرف للمحدث قوله فان
كان منفردا الخ لان الاولي اسقاطه لان ذلك النظر عام في المنفرد
وغيره قوله نظر حواليه وهو له وهو اليه قوله من الجهات
الاربع هو بيان لحواليه فتامل قوله ان كان بمستو من الارض
اي ولو لم يكن ثم مانع قوله تردد وقد نظره اي المحل
قدر غلوة السهم اي غاية رميه وهذا هو حد الغوث لكونه
اذا استغاث برفقته لا مر نزل به لاغاثوه فالمراد من العبارة
الثلاث واحد ويشترط امنه علي نفس وعضو وعلي منفعة ومال
وان قل واختصاص والمنقطع عن الرفقة ان كان ذلك له او لغيره وان لم
يلزم ماله بعينه وعلي خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود
الماء في ذلك المحل فان تعين وجوده فيه لم يشترط الامن علي
خروج الوقت ولا الاختصاص ولا المال الذي يجب بذله في
الطهارة ثمنا للغير الذي لم يلزمه ماله بعينه فان تردد
في الماء فوق ذلك الي حد القرب وهو فوق ذلك الي نحو نصف

وللمسافر اربعة احوال
الحالة الاولي ان يتيقن
عدم الماء فيتيمم بلا
طلب اذ لا فائدة فيه
سواء كان مسافرا ام لا
وفقده في السفر علي الغالب
الحالة الثانية ان لا يتيقن
العدم بل جوز وجوده
وعدمه فيجب عليه طلبه
في الوقت قبل التيمم ولو
بما دون ما يجوز فيه
من رحله ورفقته ثم
... ان لم
يجد الماء في ذلك نظر
حواليه الي الحد الاتي
وخص موضع الخضرة
والطير احتياطا
ان كان بمستو من
الارض فان كان
وهدة وجبل ...

والحالة الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمي حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير الاختصاص
وما يجب بذله لماء طهارته ثمنا او اجرة من نفسه او عضو ومال زائد علي ما يجب
بذله للماء وانقطاع عن
رفقته وخروج وقت والا
فلا يجب طلبه بخلاف ...
معهما لو توضا خرج الو
قت فانه لا يتيمم لانه واجد
للماء ولم يعتبر هنا الامن
علي اختصاص ولا علي المال
الذي يجب بذله بخلاف ما
مر لتيقن وجود الماء الحالة
الرابعة ان يكون الماء فوق
ذلك المحل المتقدم ويسمي
حد البعد فيتيمم ولا يجب
قصده لبعده فلو تيقنه
اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل لان فضيلة
الصلاة بالوضوء ولو اخر
الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله وان ظنه او ظن او تيقن
عدمه او شك فيه اخر
الوقت فتعجيل التيمم افضل
لتحقق فضيلته دون
فضيلة الوضوء ...

فى يسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده
فيه وجب طلبه ان امن على غيره اختصاص ومال يجب بذله
فى طهارته واما خروج الوقت فقال النووى يشترط الامن عليه
وقال الرافعي لا يشترط اذا لكن جمع العلامة الرملي بينهما بحمل كلام
الرافعي على ما اذا كان فى محل لا يسقط فعل الصلاة بالتيمم
فيه وكلام النووى على خلافه فان كان فوق ذلك ويسمى
حد البعد لم يجب طلبه مطلق قوله فرع لو خاف برد
الما وعجز عن تسخينه فى الحال لكنه يعلم وصوله حطب فى مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه
يجب عليه قصد الحطب الذي يسخنه به الما وان خرج الوقت
قال العلامة ابن قاسم وهذا هو الذي استقر عليه كلام
شيخنا الرملي قوله والرابع تعذر استعماله الخ هو بيان
لعذر المرض السابق فتامل قوله او منفعة عضو اي كل
او بعض قوله ويدخل فى العذر الخ لم يقل فى التعذر لان
هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى واحسن لانه
ليس من عذر السفر ولا المرض قوله ما لو كان بقربه
يحتمل ان المراد بقربه كونه فى حد الغوث وفى حد القرب وانه
عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم حكمها فتامل
قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل حيوان
محترم وهو ما لا يباح قتله كشربه او شرب دابته او رفقته
او بيعه لمونته ممونه فى هذا من الفقد الشرعي فله التيمم
وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا بالمحرم
قهرا ببدله ان لم يبذله له اهـ ح ط

بالمحترم وغيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
بعد امر الامام قوله التراب الطاهر اي لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا والمراد بالطاهر الطهور و
ما يشمله قوله له غبار هو ايضاح لان من شأن التراب
ان يكون له غبار فخرج ما لو لم يكن له غبار فان خالطه جص بكسر
الجيم وفتحها اي جبس ولكنه اكثر من كل مسحوق كالدقيق قوله
او رمل اي ولو خالطه رمل قوله لم يجز وان قل حيث كان
الرمل ناعما يلصق بالمحل ويمنع من وصول التراب الى العضو
والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور بين السكاري الما
قوله لكنه اي النووي قوله كنورة اي بضم النون
وهي الحجر المحروق قبل طفيه وقال فى المصباح النورة حجر
الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ
وغيره وتستعمل لازالة الشعر قوله وسحاقة خزف اي
وهو الطين المحروق كالاواني ونحو ها قال فى القاموس الخزف
الحجر او كل ما سوي من طين حتى صار فخارا وقال فى الصحاح
الخزف الحجر واقتصر عليه وقال فى المصباح الخزف هو ما يتخذ من
الاواني قبل طبخه ويقال له فخار قوله وخرج بالطاهر النجس
اي والمتنجس واما التراب المستعمل اي فى ازالة النجس كغسلات
الكلب وان غسل او فى التيمم بعد مس العضو قوله او
تناثر منه اي او كانه كما هو معلوم فتامل قوله اربعة
اشياء اي بل خمسة فزاد على ما ذكره نقل التراب كما ياتي وهذا

فلا يجوز بالمتنجس ولا مطلقا وهو
غبار لم يزل والمستعمل وتناثر منه
ما بقي على العضو كالمتقاطر نقلا
حالة التيمم المستعمل بزيادة
ويوخذ منه حصر والكثير
صحة تيمم الواحد كثيرة ح ط
يسير مرات

اما ما تناثر من غير مس العضو
فانه غير مستعمل اهـ ح ط
اما الرمل الذي لا يلصق
بالعضو فانه يجوز التيمم
به اذا كان له غبار لانه من
طبقات الارض والتراب
جنس له ولو وجد ما صالحا
للغسل لا يكفيه وجب
استعماله فى بعض اعضائه
مرتب الحكم حدث اصغر
او مطلقا ان كان غيرها
كما يفعله يغسل كل
بدن لخبر الصحيحين
اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم اهـ ح ط

من الذي في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من
عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين فتامل
قوله النية اي ولها محلان عند نقل التراب الاول و
عند مسح الوجه وظاهر كلام الشرح اي ارادة بعد بدليل
المسحة الثانية ولا يكفي بنية التيمم ولا نية رفع الحدث
والمجزي بعينها نية الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب
احدها نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة
القرآن ومس المصحف ولعبيد رد ذلك وتمكين الحليل
فيستبيح في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان
المطلق ان كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعنده
العلامة الرملي انها كصلاة فرضها وعند العلامة ابن حجر
كشيخ الاسلام انها يعمل فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم
لها فرضا ولا يجمعها مع فرض ولو مثلها وفي شرح العلامة
الرملي كابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسيأتي
بعض ذلك في كلامه فتامل قوله استباحها اي الفرض
والنفل ولو غير الفرض الذي نواه كما لو تيمم لصلاة الظهر
مثلا فله ان يصلي به … العصر قوله لم يستبح الفرض
اي العيني لا الكفائي قوله ويجب قرن نية التيمم الخ
هذا هو الركن الخامس المعبر عنه النقل فتامل قوله بنقل
التراب للوجه اي سواء كان بضرب ام لا فالاستثناء منه غير
معتبرة والمراد بالنقل وجود النية حالة كون التراب بيد اليد
قبل

النية اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة … الان في صحة التيمم بنية … واما ما يستباح … فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح … ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلاة الوضوء فقط ه ح ط

ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف

قبل مس الوجه به فتامل قوله بل بنقل غيره الخ من
جوح والراجح انه لا يتعين نقل المتيمم تراب غيره بل يصح
ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا
نقلا جديدا كما نقل من الهوى قوله مسح الوجه اي من
الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال
التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا او نادرا بل ولا يندب
لما فيه من المشقة بخلاف الماء قوله مع المرفقين الخ
اشارة للرد على الامام مالك رضي الله عنه القائل بعدم
وجوب مسح المرفقين فتامل قوله بضربتين اي
نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو وضع يده الخ وكما لو
صحبته النية اول مرة بعد نقله واحدة ولو بنحو خرقة وا
سعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى يمسح
بها جزءا من احد اليدين ولو اصبعا واحدا قوله ولو
ترك الترتيب لم يصح اي لم يجب له مسح اليدين
فيعيدهما واما مسح اليدين بعد الوجه فصحيح كما مر في الوضوء
قوله واما اخذ التراب للوجه الخ اي اشتراك مسح الوجه
وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما مر قوله جاز
اي ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليدين الباقية تنبيه
سكت عن القصد لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما
قصد العضو فلا يعتبر خلافا للقفال قوله وتقدم بمر على
الوجه على اسفله ليس من مقتضى كلام المصنف فتامل

ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال … المنهج الا كتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يقتضيه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ه ح ط

ذكرها بعده اولى وانسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكل
مايطلب فى الوضو لا التثليث قوله والمولاة اي كما في الوضو
يتقدير التراب ماء وتجب الموالات في تيمم دايم الحدث
كما تجب في وضوئه قوله فيجب نزع الخاتم فيها نعم
ان اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب لكن
يسن كما هو ظاهر ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو
بنفضه من اليدين ومنها تفريق اصابعه في كل ضربة لا
نه ابلغ في اثارة الغبار وتخليلها ان فرق في الضربتين اى
في الثانية فقط والا وجب التخليل ومنها ان لا يرفع يده عن
العضو حتى يتم مسحه ومنها توجه القبلة قال النووي
وينبغي سن الشهادتين بعده ومنها السواك ومنها
عدم ذلك فصل في بيان احكام ما يبطل به التيمم
بالمعنى الشامل لعدم الانعقاد قوله بطل تيممه نعم
لو تيمم الجنب ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث
الاصغر دون الاكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط
ويبقى تيممه عن الحدث الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي
ولا يعرف لنا جنب يباح له قراة القران والمكث في المسجد
دون الصلاة ومس المصحف والطواف الا هذا قوله راية
الماء اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت والمراد بالعلم ما يشمل
الظن والتردد في حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا
قوله في غير وقت الصلاة اي فرضا او نفلا والمراد في غير
وقت

ومن الاول روية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندي لغايب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع لوجود الماء اهـ ح ط

وقت التلبس بها بان كان قبل تمام التكبير من الكبر وخرج بالصلاة
غيرها كقراة وذكر ونحوها فيبطل التيمم فيها بالروية ونحوها لعدم ارتباط
بعضها ببعض بخلاف الصلاة تنبيه قال في الجوهر لو قال واحد
لجمع تيمموا اي كانوا متيممين انا بحكم الماء ووهبته لكم وقبلوه
وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل انتهى قال العلامة
ابن قاسم والظاهر عدم توقف البطلان على القبول قوله
لفقد الماء الخ اشار به الى ان الكلام في الفقد الحسي لا الشرعي
كما سبق ذكره فتامل قوله او توهمه الخ اي وان زال
سريعا ومنه رؤية السراب وهو ما يرى كانه ماء او روية غمامة
مطبقة بقربه او رؤية ركب طلع او سحاب او سماع من يقول
عندي ماء وان اعقبه بقوله نجس او لغايب قوله بطل
تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش او سبع لم
يبطل تيممه قوله بعد دخوله فيها اي بان كان بعد الاحرام من
الكبر لم تبطل للعفو وقطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت
قوله كصلاة مقيم الخ انما عبر به لان الغالب في الاقامة
وجود الماء فالمراد كصلاة بمحل يغلب فيه وجوده اذ لا فايدة في
اتمامها لوجوب اعادتها قوله بطلت في الحال اي في وجود
الماء لا في توهمه لانه لا يبطلها مطلقا قوله كصلاة مسافر
الخ انما عبر به جريا على الغالب من فقد الماء في السفر فالمراد كصلاة
لا يغلب فيه وجود الماء لانه شرع في المقصود قوله الردة اي
لان التيمم ضعيف ولذلك كانت لا تبطل الوضوء بعده ولا في اثنا

وشفاء المريض من مرض في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كان مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كما تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت ع ط

ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان في اثناء الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي كما جزم به ابن سراقة في تلقينه كلامه في الحضر ان وجد بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي اهـ ح ط

فان عاد الى الاسلام بنى على ما فعله منه لكن بنية جديدة لانها قطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب استعمال الماء في العضو الشرعي او حرم استعماله فيه قوله في عضو اي سواء تعدد او تعدد قوله فان لم يكن عليه اي العضو اي على محل العلة منه وان تعدد قوله وجب التيمم اي عن محل العلة قوله وغسل الصحيح اي وبتلطف في غسل المجاور للعلة قوله ولا ترتيب بينهما لكن الاولى تقديم التيمم ليزيل الماء اثره قوله وقت دخول غسل العضو العليل اي ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بتعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين وبتدبا لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضو بين مرتين او اكثر كفى تيمم واحد عنها حيث توالت قوله جبيرة الخ سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز والنجاة منها وحاصل ما فيها انه اذا لم يكن ساتر وجب عليه امران غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا اعادة مطلقا واذا كان ثم ساتر ولم يكن في اعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة ايضا وكذا لا اعادة فيها لو كان في غير اعضاء التيمم واخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر والا فان كانت في اعضاء التيمم او في غيرها ولم تكن على طهر او كانت على طهر واخذ زيادة

ويتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره ح ك والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ح ط

زيادة على قدر الاستمساك وجب الاعادة في هذه الصور الثلاث فجملة الصور ستة ثلاثة لا اعادة فيها وثلاثة فيها الاعادة قوله وهي اي الجبيرة التي هو احد الجبائر فتامل قوله يمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من الصحيح شيئا والا فلا ومسحها واقع عما اخذته منه قوله ويتيمم صاحب الجبائر اي ويغسل الصحيح ان كان قوله على طهر اي من الحدثين الاصغر والاكبر فيشمل وضعها كذلك لو كان محدثا حدثا اصغر او اكبر فلا يشترط وده قوله ويقضي صاحب الجبيرة اي لعدم الاعادة فيها ذكره فان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها اي كلزاب اللصوق على الجراحة ودم تحمل عليها قوله ويتيمم لكل فرض اي من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من عطف الخاص على العام لان المنذور غيرها كالتنفله كما مر قوله ولا يتيمم طواف فرض فان لم يصل به له ان يصلي فرضا او نفلا ومن تيمم لطواف الخ نعم من تيمم لطواف نفلا له ان يصلي به نفلا لا فرضا ومن تيمم للخطبة جمعة ولم يخطب هل له ان يصلي الجمعة او لا مشى العلامة ابن حجر كشيخ الاسلام على انه ليس له ان يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة دون الصلاة وخالفهما العلامة الرملي واعتمد ان له يصلي به الجمعة او غيرها لان الخطبة هي بمنزلة ركعتين قوله ونجمع بينه وبين الصلاة الخ مرجوح

والحاصل ان الجبيرة ان كانت في اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح شيئا فلا اعادة مطلقا لانه في هذه الحالة كالماسح لانه يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح وان اخذت زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر لم يسهل نزعها فلا قضاء والا بان وضعها على حدث او سهل نزعها وجب القضاء اهـ رد ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد اهـ ح ص

ولو انكفأ المائع بيد المتعهد او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ونفع الماء المشتري دون المتعهد لانه فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه اهـ ح ط

ولو تيقن على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة الكتاب او حمل المصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطئها وتيمم ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس ... اهـ ح ط

والراجح كما قاله بعض مشايخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلا عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما انتهى اقول ويمكن تصحيح كلام الشارح بان قوله ولا يجمع بينه وبين صلاة الخ بان تيمم لفرض الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف الخ يتقدر وهذا سايغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شيء محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاتين والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه

فصل في بيان احكام النجاسة الحسية وهي ما لا تنجلي محل حلول موجبها عينية كانت او حكمية فخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما تتجاوز ذلك كالمني فانه يجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث فيهما وحقيقة النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة احد المتلاقيين وتطلق ايضا على نفس العين النجسة وهو المراد هنا ويقال لكل منهما مستقذر شرعا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص اي يجوز كان لم يجد الطهورين وجاء وعليه نجاسة قوله والنجاسة اي باعتبار العين قوله لغة المستقذر اي ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمني قوله كل عين الخ قال شيخنا الادخال كل من التعريف لتشمل جميع الافراد وخرج ذا المذكورة بعضها للاخراج كما يوضح مما ذكره فتأمل قوله حرم تناولها اي اكل وشربا او غيرهما لان التناول يشمل ذلك قوله لا لحرمتها قال شيخنا

النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ... وعرفها بعضهم قيل ان النووي بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في البدن او العقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النبات السمية فانه يباح قليله بلا ضرورة وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود الفاكهة ونحوها فيجوز فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه خلافا لبعضهم

بعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتجه عنه ... ان ما يخرج بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم ... ولا يجب غسل منه ... التنجيس وهذا القيد ... وهذا قوله حالة الاختيار اي خرج

شيخنا وهذا التعريف صلاحيته غالب المطلق لان فذكره هنا يفي لا يفي بهذا المختص قوله ودخل في الاطلاق الخ اي ودخل تحت قوله على الاطلاق ما يحرم قليله لنحو المحتشيش مثلا فتأمل قوله ضابطا للنجس الخ قال شيخنا في جعل ذلك من الضوابط بحث ظاهر فراجعه قوله من السبيلين اي او من احدهما فيخرج به الكبقية المنافذ وكان المناسب للشارح ذكر هذا الخارج منها طاهر لا القي الواصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا الصلب الاتي والماء الخارج من فم النايم طاهر الا ان علم به من المعدة كان خرج منتنا بصفرة قوله والغايط ماخوذ من غاط يغوط اذا نزل وهو اسم لفضلة الادمي ومثله العذرة الا ان الغايط يشمل البول عما قاله الجلال السيوطي نشراف العذرة والبول مفرد وقال النووي القذرة مختصة بالادمي والروث بالاعم قوله وخروجها يبايع الخ مفهوم هذه اللفظة فيه تفصيل فهي اولى من عموم النسخة الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله الحبل الخارج من فرج الادمي بسبب رطوبة الكلب طاهر لا يجب بنحو وجه غسل لانه يمنع له الدود الخارج قوله الدود اي وكذا البيض ولو من غير ماكول والبيض من ماكول ومثله الحصاة المشهورة ان لم يتحجر بانعقادها من البول عد لان طلبها ان كما مر قوله لا تحيله المعدة لو قال لم تحيله المعدة لكان اولى وانسب اذ المراد مالم تتغير حالته بالفعل كعظم نزل عقب بلعه حالا وحصوة كذلك وحب لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بقوله متصلب نحو

بلا استقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم لا لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وايلام الخ في بدن وعقل ما يضر العقل كالافيون ... او البدن كالسمية والتراب وسائر اجزاء الحجر وان كان قليل بالنسبة ... ذلك امر مرجح

للحم وطعام لم يتغير فانه نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه
لو كان من مغلظ قال شيخنا وخالف العلامة الرملي في هذه
كما نقله عنه شيخنا لكن الذي في شرحه خلافه قوله
ولو كان من ماكول اللحم خلافا للامام مالك رضي الله عنه
ولو قال ولو كانت من ماكول اللحم او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق
والذباب لكان اولى قوله واجب اي فوران عفي عن النجس
كان لطخ المكلف بدنه بشيء منها بلا حاجة خروجا من المعصية
لو الا كانت اصابته بلا قصد ولو من مغلظ خلافا للزركشي او من نحو
فصد او وطي مستنجي ضيقة ولو في حال جريان الدم فلا يجب فوران
في ذلك او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فيجب عند ارادة
نحو الصلاة بخلاف الغسل من الجنابة فانه لا يجب على الفور
وان حصلت الجنابة من زنا والفرق بينهما انها المعصية في
الجنابة بخلاف النجاسة تنبيه فضلاته صلى الله عليه
وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وصححه القاضي خلافا لما
في الشرح الصغير لان بركة الحبشية رضي الله عنها شربت
بوله صلى الله عليه وسلم فقال لها لن تلج النار بطنك صححه
الدارقطني وكذا بقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام بناء على
التحاقهم بنبينا صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشي لانه اللايق
بكرامتهم ونازعه في ذلك البجيرمي قوله ان كانت مشاهدة
قال شيخنا صوابه ان كانت محسوسة ليشمل الطعم ولون والريح
لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعده انتهى قوله ويكفي

ايبي ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل (?) مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل الله حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه ولامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة في الوجوب تنقسم النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم تدرك له صفة يكفي جري الماء عليه مرة واحدة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ه ح ط

56

الجواب بان مراد الشارح بقوله ان كانت مشاهدة كونها
محسوسة بدليل مقابلتها بالحكمية فلا اعتراض قوله بزوال
عينها اوجرمها قوله ومحاولة زوال اوصافها اي ولو بنحو صابون
واشنان فيجب ان توقف زوال الطعم عليه قال شيخنا حيث كان
يسيرا او يعتبر كون ثمنه واصلا اليها يعتبر بالفطرة وكذا يقال فيما
لو بقي اللون والريح معا في محل واحد من نجاسة واحدة ويجب
استعمال نحو الحت في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان
العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله
عفي عنه ما دام العسر ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما
صلاه معه على المعتمد قوله اولون او ريح فان بقيا معا في محل
واحد فكما مر في بقاء الطعم قوله فيكفي اجري الماء المتنجس منها
ومن ذلك السكين اذا احميت في النار ثم سقيت ما نجسا
والحب اذا نقع في البول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها
ايضا بصب الماء على ظاهره قوله من الابوال لو قال من غسل كل
الابوال لكان اولى واحسن قوله الا بول الصبي الذي لم ياكل
الطعام ومحله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا بد
من الغسل وان لم ياكل مطلقا قوله على جهة التغذي اي فلا
يمنع الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
قوله برش الماء عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها
رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك ه
حديث الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير ولم

فان بقيا متفرقين لم يضر
ح ط

باكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله
وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الصبي
وقد بال في حجره صلى الله عليه وسلم اطفال ستة نظمها بعضهم
فقال قد بال بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن ا
الزبير بالوا كذا سليمان ابن هاشم وابن ام قيس جا في الختام
قال في شرح مسلم وفي الحديث ندب حسن المعاشرة واللين
والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم قوله ولا يكفي الرش
الخ لو قال من غير سيلان لكان اولى اذ هو مع السيلان غسل
قوله على جهة التغذي اي ولو مرة فقط وان عاد الى اللبن
ولو لبنا مغلظا ولا يشترط العصر حيث طهر ومنه تجفيف نحو بلا ما
انفصل من ما صب عليه بعد زوال الاوصاف قوله بالصبي الصبية الخ
والفرق بينهما ان بول الصبي ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق
بولها به والائتلاف بحمله اكثر فخفف فيه بخلاف الصبية و
ايضا اصل خلقته ما وطين وخلقها من لحم ودم لان حوا خلقت
من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه في سننه عن الامام
الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوى الصبي بماء طاهر وهو
المني وبلواها بماء نجس وهو الحيض جاز ان يفترقا
في حكم طهارة البول كما قاله الماوردي والحق به الخنثى قوله فان
عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها لا تكون طاهرة الا بشروط ثلاثة
احدها ان لا يتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث ان يطهر
المحل

اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عن نص المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شي منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه اهـ ح هـ

يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شي منه اهـ ح هـ

المحل والرابع ان يكون الماء واردا لا مورودا قوله الا ما
ليس له اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم
يختلط باجنبي ولو طاهرا او خرج البثرة العصر منها القيح فان
كان من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي
ولم يجاوز محله عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج
من التنفطات والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث و
نحوهم الذباب نعم لا يعفى عن شي من ذلك من مغلظ
مطلقا قوله اي منشيه هو بالجر بيان لما المجرورة المحل بالعطف
بالعطف على البثرة المجرور وفي البدلية ارجح من النصب على الا
ستثناء كما هو معروف في محله قوله لا نفس له سائلة اي لا دم
له سايل عند شق عضو منه كما مر قوله ونمل هو بالجر جمع
نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق
ومن عجيب امره انه اذا وجد شيئا وان قل انذر الباقين له
ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف منه العفن اخرجه
الى الصفت الى ظاهر الارض وقصه ليشمس وليس في الحيوان
ما يحمل اثقل منه مثله والبعير قوله في الاناء اي الذي فيه
ما او مايع قوله وافهم قوله الخ فيه تطويل لا يستفهم
لان علامة وقوعه قبل موته والطرح فيه كما لو وقع وانسها
المضطرحة بعد موته لا يزيح كما مر قوله واذا كثرت الخ فقد
تغيرت المياه قوله الا الكلب الخ فقد تقدم هذا في الميا
ايضا ولكن الجماد وعلة ظاهر الا المنكي وقد اشار البلقيني الى
او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهي حية

واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويحمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق ونحوه على عفو الذي كما علم مما مر اهـ ح هـ

عند شق عضو منها كزنبور وذباب والقمل والبرغوث خرج بها ما اذا وقع فيه المايع ... ينجسه اي المايع ... لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم الحديث اهـ ح هـ

لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع ... ح هـ

ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته

والحيوان كله طاهر اي طاهر العين حال حياته الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى اه ح ط وما تولد منهما اي من جنس كل منهما او من احدهما مع الآخر او من غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة اه ع ج ط

ضبط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد وحيوان وهو للمسكر
والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان ولا ما
منفصل عن حيوان والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع عن
كل منهما والجماد كله طاهر الا المسكر واصل كل حيوان وهو المني والعلقة والمضغة نبه على ذلك
طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كالميتة لذلك والمنفصل عن الحي تابع
والعلقة والمضغة لحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر اذا كان
رشحيا كالعرق والريق ونحوهما طاهر او ما له استحالة في الباطن
فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن ان كان من مأكول او غير آدمي
او من آدمي واما البيض فطاهر مطلقا قوله مع حيوان طاهر
الخ يشمل المتولد بين نحو كلب وآدمي فان كان على صورة الآ
دمي فنجس مطلقا او على صورة الآدمي فقال العلامة الرملي كوالده
بطهارته لكن جعل احكامه مختلفة وكان قياس كونه طا
هرا ثبوت جميع الاحكام له كالآدميين وقال العلامة ابن
حجر هو نجس يعفى عنه ومن اراد [illegible] ما في هذا الباب
فعليه برسالتنا المشهورة في احكام المتولد قوله والميتة
كلها نجسة الخ قد تقدم معنى الميتة وما الحق بالآدمي من
الطهارة فراجعه قوله فانها طاهرة اي لقوله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
والمراد بالسمك حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه وان لم
يكن على صورة السمك المشهورة والدليل على طهارة الآدمي قوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم اذ قضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت

سوى المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان و
لهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واما خبر
الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
فجرى على الغالب قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
اي وجوبا ان اريد استعماله مع وجود رطوبة قال العلامة
ابن قاسم كان تخصيص الاناء بالذكر للتبرك بلفظ الحديث
انتهى فغير الاناء وغير الولوغ مثله فلانه مثلها قوله بماء
طهور اي لا بنجس ولا بمستعمل كما مر قوله احداهن اي ولو
السابعة والاولى اولى قوله مصحوبة بالتراب اي ممزوجة
به سواء مزجها خارج الاناء المتنجس او وضع فيه الماء ولا او التراب
اولا على الارجح لكن المزج خارج الاناء اولى قوله الطهور ومنه
الطفل ويجزئ ايضا الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء او التراب
المختلط بنحو دقيق حيث كدر الماء واما التراب المتغير بنحو خل
فيجزئ ايضا حيث لم يغير الماء طعما او لونا او ريحا وهذه هي
المسئلة فتأمل وحكم التيمم فائدة لو غسل كلب داخل
حمام مثلا ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والا
غتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه
فيما تيقن اصابة شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لا
لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها
من طفل لانه يحصل به التتريب كما مر ولو مضت مدة

ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الاعيان النجسة فان قيل لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين اه ح ط

ويغسل الاناء وكل جامد ولو معضا من صيد وغيره وجوبا من ولوغ الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا ملاقاة شيء من اجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات بماء طهور في غير ارض ترابية بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اه ح ط اذا لم تزل النجاسة الا بست غسلات متلاحقة واحدة كما صححه النووي اه ح ط

يحتمل انه مر عليه ذا العود ولو مع اسرطة الطيب الذي
من نعال الحجّة داخله لم يحكم بنجاسته والنجاسة مثال بل
وكذا اكل امكاف متنجس واحتمل تطهيره قوله واذا لم
تزل عين النجاسة الخ كذا في بعض عبارة غيره من المولفين
وفي بعضها انها اذا زالت سن مثلا حسبت مسنا قال العلا
مة ابن قاسم فيحمل الاول على العين التي هي الجرم ويحمل
الثاني على الوصف انتهى ح فلا تعارض بينهما ولو قطار من
الغسلات تنبي الي غير المغسول فالمتطاير من الغسالة له
حكم المغسول فالمتطاير من الغسلة الاولى وفي يغسل ستا بلا
ترتيب ان ترب فيها والا فلا بد من الترتيب وهكذا الكل واحدة
يغسل المتطاير منها بعدد ما بقي من الغسلات مع الترتيب
ان لم يسبق الترتيب فان تطاير من المجموع تنبي غسل ستا
بلا ترتيب ان ترب في الاولى والا فلا بد من الترتيب قوله
والارض الترابية ما عليها تراب ولو من هبوب الرياح او كان
ترابها نجسا على المعتمد عند العلامة الرملي قوله لا يجب التراب
فيها اذ لا معنى لتتريب التراب قال العلامة ابن قاسم ولو
انتقل منها شيء الي غيرها فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج
لتتريبه والمنتقل اليه فلا بد من تتريبه انتهى افتى لو ح
يحمل على هذا ما يفهم منه التناقض في عبارتهم فتامل قوله
ويغسل من سائر الخ يحتمل ان الضمير في ويغسل راجع الي
الاناء ويحتمل ان يفسر بالشيء المتنجس ويقطع النظر عن الاناء
قوله

ويتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون اهـ ح ط

ولو ولغ نحو كلب في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابي الحداد واقره فان كان في الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس ويكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الاسنوي وغيره اهـ ح ط

٥٧

قوله ثاني غلبة اي تعم محلها مع السيلان قوله
والثلاثة بالتاء افضل اي بادة مرتبة بعد الاولى الوا
جبة وهذا اذا زالت اوصاف النجاسة بالاولى فان زالت به
الاوصاف بعد مرة واحدة وتطلب اثنان بعدها وظاهر
كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة المغلظة وهو
الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر وبه صرح العلامة الرملي كال
كالخطيب قوله واعلم الخ قد تقدم في انقسام المياه
فراجعه قوله بالاستحالة ومنها انقلاب دم الظبية
مسكا والدم لبنا او منيا ومنها اندباغ الجلد وتحو ذلك
قوله وهي انقلاب الشيء اي انقلاب مغير وذاتيا كالتخلل
والمسك قوله منها العنب الخ مع معنى لغة والمراد بها هنا
المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب والعسل او غيرها سواء اختلط
بعضها ببعض او لا والخمر مع نشة وان لم توجد فيها النار قوله
محترمة كانت اي وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة
ويتغير حكمها بتغير القصد بعده قوله صارت خلا اي لا
بمعنى نشأت عن غيرها نحو عين تفجره او انفصل عنها فهي
نجسة لم تطهر قوله وكذا لو تخللت الخ هو من ماصدقات
كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من
غيرها كما ذكره ونبه عليه للخلاف فيه هل هو حرام او مكروه
والراجح الكراهة قوله بطرح شيء فيها الخ هو مفهوم قوله
بنفسها فيعلم منه ان الطرح غير معتبر بل المدار على مصاحبتها

ملي

لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمير فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو حلال اجماعا ح ط

وان تخللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر لم تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا اهـ ح ط

لعين فيها حيث تخللها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنها
نحو بعض بزر او حبات يسيرة ويشمل الشيء ما تحلل مما وقع
فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبل ان يتحلل
منه شيء لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع
منها قبل تخللها ويشمل الشيء ايضا المائع وغيره نعم قال ا
العلامة الرملي لا يضر نحو عسل وسكر دما ولا لطيب رائحتها
حيث وضع قبل التخمر ومن العين الطاهرة ما تلون من ادونها
فوقها بغليان او نقلها من محل الى اخر فيعود عليها
بالتنجيس اذا تخللت نعم ان وضع عليها خمر وصل
اليه قبل تخللها طهرت وعمل المغوي يكون وضع الخمر قبل
جفاف الدن قال العلامة الرملي وبه افتى الوالد رحمه
الله تعالى قوله واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة
الخل المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها
لئلا يعود عليها بالتنجيس قوله لا يصير العصير خلا من
غير تخمر الا في ثلاث صور احدها ان يصب في الدن المعتق
بالخل ثانيها ان يصب على العصير خل اكثر منه او مساويا
له ثالثها اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها
الدن وطين راسه فصل في بيان احكام الحيض و
النفاس والاستحاضة وحقيقتها فقول الشارح في بيان
الخ يشمل الحكم والذات كما يعلم مما ياتي والاصل في الحيض
قوله تعالى ويسألونك عن المحيض اي الحيض وضر الحيض بيت
[illegible]

لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وامنى من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للبلوغ الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع ح ط

هذا كتبه الله على بنات ادم قوله ويخرج من الفرج
اي قبل الانثى الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان حكمها
حكم الادمية بناء على صحة المناكحة وان كانت من الحيوانات
فالمراد به وجود دم لها لا انه حيض حقيقة بل هو من الحيض
اللغوي ولا يتعلق به حكم الا في التعليقات نحو الطلاق وا
العتق كما افاده العلامة ابن قاسم قوله فالحيض الخ
الفاء في جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت ذلك فالحيض ه
الخ وهو لغة مطلق السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سالت صمغها وهو مصدر حاض حيضا ومحيضا
ومحاضا وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المرأة بعد
بلوغها في اوقات مخصوصة على سبيل الصحة قال الجاحظ في
كتاب الحيوان والذي يحيض من الحيوانات اربع الادمية
والارنب والضبع والخفاش ونظمها بعضهم ارنب يحيض
والنسا ضبع وخفاش لها دوا وزيد عليه اربعة اخرى
وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثى من الخيل لا
نه يقال لها حجر فقط كما في المختار قال الحلبي ولهذا يبحث وح صارت
ثمانية وقد نظمها بعضهم فقال يحيض من ذي الروح ضبع
مرات وارنب وناقة وكلبة خفاش الوزغة والحجر فقط ا ا
جات ثمان وبهذا المعنى وزاد بعضهم بنات وردان وهي المعروفة
عند العامة بالجندب وبالحمرة وله عشرة اسماء وهي حيض و
نفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها

فائدة للسرقة

وهو اذا القلوب له
لحنا بجو الظلمين
من عينيه ولا تنفجح نطاع
يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور
يتجرعه ولا يكاد
يسيغه ويأتيه الموت من
كل مكان وما هو بميت ومن ورا
ئه عذاب غليظ
حميما وطعاما ذا غصة
وعذابا اليما
فان كانت مبتداة وهي
التي ابتداها الدم مميزة
بان ترى في بعض الايام دما
قويا وفي بعضها دما ضعيفا
فالضعيف من ذلك استحاضة
والقوي منه حيض ان لم ينقص
القوي عن اقله ولا جاوز
الكثرة ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر وهو خمسة
عشر يوما كما سياتي وان كانت
مبتداة غير مميزة بان رأته
السابقة فحيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون تتمة
الشهر وان كانت معتادة
غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما
قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة وحكم لمعتادة مميزة بتمييز

نفست او حاضت ودارس وطمس بالسين واعصار وضحكت
ومنه قوله فضحكت فبشرناها باسحاق اي حاضت وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفا وطمث بالمثلثة وهو الدم ومنه
قوله تعالى لم يطمثهن اي لم يزل ابكارهن واكبار ومنه قوله
تعالى فلما رأينه اكبرنه اي حضن له كما ذكره بعض في قصة يوسف
وقد نظمها بعضهم فقال حيض نفاس دراس اعصار
اذا لا ضحك عراك فراك طمث اكبار قوله تسع سنين اي قمرية
هلالية والسنة القمرية عبارة عن ثلاث مائة واربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم والسنة الشمسية
عبارة عن ثلاث مائة وخمسة وستين يوما وربع
يوم الا جزء من ثلثمائة جزء من اليوم والسنة العددية عبارة عن
ثلاثمائة وستين لا تزيد ولا تنقص قوله تسع مرفوع
على الخبرية فلا يرد الاعتراض بانه منصوب على الظرفية فلم
يعلم وجوده في السنة منها قوله بل للجبلة اي الطبيعة
من عرق في قعر الرحم قوله ولونه اي الدم قوله محتدم م
وهو بالحاء المهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما
مثناة فوقية اي حار ماخوذ من احتدام النار وهو اشتداد م
حره قوله لذاع هو بالذال المعجمة والعين المهملة لما لبس
من الحيوان كالنار وعكسه لما هو من الحيوان كالعقرب ولم
يرد اجتماعهما معا ولا اعجامهما معا وقد نظم ذلك العلامة
همال الاجهوري فقال ولدغ الذي سم باهمال اول وفي النار بالا
للثاني فاعجم وافاد الاعجام في الاول والاهمال فيهما من المهمل
المتروك حقا بلا اخفا قوله لبس في اكثر نسخ المتن اي وهي
اولى لان الوانه خمسة اسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة ثم
كدرة وهي في القوة على هذا الترتيب فاقواها الاسود وهكذا
الى اخرها ثم ما فيه ريح اقوى مما لا ريح فيه والثخين اقوى
مما لا ثخن فيه وما فيه صفتان اقوى مما فيه صفة واحدة
فالاسود الثخين اقوى مما منه من غير الثخين والمنتن منه
اقوى مما من غير المنتن والاسود المنتن الثخين اقوى مما من
الاسود الثخين فقط والاسود المنتن فقط وكذا يقال في
بقية الالوان فان استوت الصفات كاسود رقيق مع
احمر ثخين وكاسود منتن مع احمر ثخين منتن فيقدم السابق
منهما القوة قوله وفي الصحاح الخ هو بفتح الصاد المهملة
اسم لكتاب مشهور في اللغة تاليف الشيخ ابي النصر اسماعيل
ابن حماد الجوهري النيسابوري كان من اعاجيب الدنيا
وذلك لانه كان من بلاد الترك وهو امام في اللغة وخطه
يضرب به المثل وله ذكر في الخط المنسوب بخط ابن
مقلة ونحوه قوله والنفاس بكسر النون من النفس وهو
الدم او من تنفس الصبح اذا ظهر ويقال في فعله نفست المرأة بضم
النون وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح من فعل الحيض
• نفست المرأة بضم النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع لكن
في فتح الباري انه في الحيض بالفتح والضم وفي شرح مسلم

لاعادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكمتحيرة في احكامها السابقة لاحتمال
كل زمان يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض
ان جهلت وقت انقطاع
الدم وتصوم رمضان لاحتمال
ان تكون طاهرا ثم شهرا
كاملا فيحصل لها من كل شهر
اربعة عشر يوما فيبقى عليها
يومان ان لم تعتد الانقطاع
ليلا فان اعتادته لم يبق
عليها شي واذا بقي عليها
يومان فتصوم لهما ثمانية
عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة
آخرها فيحصلان فان
ذكرت الوقت دون القدر
او بالعكس فلليقين من حيض
وطهر حكمه وهي في الزمن
المحتمل للحيض والطهر كناسية
لهما فيما مر ولا تظهر ان دم
الحامل حيض وان ولدت متصلا
باخره بلا تخلل نقاء لاطلاق
الاية كما بينه وكذا مبتداة

كذا ذلك وفيه ايضا ونقل ابو حاتم عن الاصمعي العجهت في
الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وهو لغة الولادة
وشرعا ما قاله المصنف وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس
نفس غالبا قوله عقب الولادة اي ولو علقة او مضغة
ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج ما بين
التوأمين قوله فالخارج مع الولد او قبله اي حال الطلق
لا يسمي نفاسا اي لتقدمه علي فراغ الرحم من الحمل بل
هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم فساد قوله
والاكثر حذفها اي اليا فيقال عقب والمراد به ان يوجد الدم
قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا
نفاس لها لكن لو نزل لا بعد عشرة ايام مثلا فتحسب العشرة
من النفاس ويجب عليها قضا الصلاة ونحوها كما قاله العلامة
البلقيني واعتمده العلامة الرملي قوله والاستحاضة
وهي لغة السيلان الدم لعلة في غير اوقاته ويسيل من
عرق في ادنى الرحم يسمي العاذل بكسر الذال المعجمة علي المشهور
وحكى ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام قوله في
غير ايام الحيض والنفاس الخ فيشمل ما تراه الصغيرة والايسة
فتامل قوله زمنا الخ انما قدره الشارح ليصح قول المتن يوم
وليلة فلا يقال كيف اخبر بالزمن عن الجثة فاشار الي ان اصله
وقلا زمن الحيض الخ فتامل قوله اي مقدار ذلك الخ انها
قدره ايضا ليشمل ما لو طرى في اثنا يوم وليلة وما لو وجد ذا ... لك

الطلق
فخرج بما ذكره الطلق
والخارج مع الولد فليسا
بحيض لان ذلك من اثار
الولادة ولا نفاس لتقدمه
علي خروج الولد بل ذلك دم
فساد ح ط

والاستحاضة حدث دائم
فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض
كسائر الاحداث للضرورة
فتغسل المستحاضة فرجها
قبل الوضوء او التيمم ان
كانت تتيمم وبعد ذلك
تعصبه وتتوضا بعد عصبه
ويكون ذلك وقت الصلاة
لانها طهارة ضرورة فلا تصح
قبل الوقت كالتيمم وبعدما
ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث
فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في القبلة وذهاب
الي المسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر
فيبطل وضوءها فيجب الاعادة واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع

مع استغنائها عنه احتمال ذلك لا يقدر ترتب عليه المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض
ولو منذورة كالمتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق
بها من غسل قياسا علي تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه

المقدار في اكثر من يوم وليلة قوله علي الاتصال الخ اشار
به الي انه لا ينقص الاقل الا كذلك اذ تتخلل نقا فاما ان
يبلغ مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة والا فان كان الاول
لزم الزيادة علي الاقل لان النقا حيض والا حيضا وان كان الا
الثاني فلا حيض فتامل قوله المعتاد فيكفي في وجوده
ان يكون بحيث لو وضعت القطنة او نحوها في فرجها لتلوثت
بالدم قوله واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه وامام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
فضعيف كما في المجموع قوله بلياليها اي سواء اتفقت او تاخرت
او تلفقت قوله فهو اي الزايد فقط قوله ست او سبع اي
من الايام وذكر العدد لحذف المعدود فتامل قوله واعتمد
في ذلك الاستقرا اي التتبع التام من الامام
الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب وبحث عن
احوالهن في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم
يعتبر بما وجد منها قوله للمحنة وفي التحقيق كالتنبيه مجه وفي الروضة
وان قال بانه لا حد لاقله انه لا يتقدر بل ما وجد منه عقب الولادة
يكون نفاسا قليلا او كثيرا ولا يوجد اقل من مجه ويعبر عن
زمانها بالمحة فالمراد من كما يعلم من العبارات واحد وانما عبر
المصنف الاول لمناسبة ما بعده فتامل قوله من انفصال
الولد وان تاخر الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر
قوله واكثره ستون يوما اي بلياليها فائدة ابد

واصلها لاحد
لا يتقدر

ولو اطردت امراة بان تحيض
اقل من يوم وليلة او اكثر
من خمسة عشر لم يتبع ذلك
علي الاصح لان بحث الاولين
اتم واحتمال عروض
دم فساد للمراة اقرب
من خرقه العادة المستقرة
ح ط

ووسع زمن الانقطاع وجب
وضوء والصلاة وجب الوضوء
وازالة ما علي الفرج من
الدم ح ط

او اعتادت ذلك وعوده

ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين
يوما وهو ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم
يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما
في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وح يجتمع الدم من حين
النفخ لكونه غذاء الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي
اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفا س
ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر فيخرج بعد
فراغ الرحم من الحمل قوله خمسة عشر يوما اي لان الشهر
لا يخلو غالبا عن حيض وطهر اذا كانت اكثر الحيض خمسة عشر
يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك قوله بين حيضتين ونفاسين
وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الولادة ومضى اكثر النفا[س]
وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله اذا اخلتا با
لاصح اي وهو المعتمد قوله دون خمسة عشر يوما اي
سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى دون
خمسة عشر يوما فولدت او تأخر بان نفست اكثر النفاس
ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت قوله
لا حد لاكثره اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع قوله
اي الطهر انها اي باي اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق
الطهر لا يقيد بين الحيضتين قوله فقد تمكث المرأة دهرها بلا
حيض اي كسيدتنا فاطمة رضي الله عنها وكذا الكوصفت بان مر
وحكمته عدم فوات زمنا عليها بلا عبادة قوله تسع سنين

واقل زمن اي سن تحيض فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة الموجود لانه ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي فيتبع الوجود كالقبض اي قبض المبيع والحرز اي حرز المال قال الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة متى تحيض لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فتسامح قبل تمامها بما لا يسع زمنا [illegible] الامكان يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم ايام بعضها قبل وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه الا انه ولا حد لاكثره اي لسن لجواز ان لا تحيض اصلا كما مر اه ح ط

٦١

الخ تقدم ما فيه قوله ينقص عن حيض وطهر اي عن
اقلهما وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رأت
الدم ايام بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثا[ني]
حيضا ان وجدت شروطه قوله ستة اشهر اي عددية
كما قاله البلقيني وهي جمع شهر والشهر مأخوذ من الشهرة
وهي الظهور يقال شهرت الشيء اشهره شهرة وشهرا
ويقال في لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدي قوله
ولحظتان اي واحدة للوطء وواحدة للوضع من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح قوله الوجود وهو المعبر عنه
بالاستقراء وعبر به هنا تفننا في العبارات وليعلم الواقف
عليه ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض عليها هنا في
التعبير بالوجود فتأمل قوله ويحرم بالحيض اي
بسببه في زمنه وبعده الى ان تطهر وهذا شروع في احكامه
فتأمل قوله فرضا اي ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها
قوله الصوم اي للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده
وعدم صحته منها منقول المغني خلافا للامام لان خروج
الدم مضعف للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لا
جتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لصحة الابدان ما
امكن قوله قراءة القرآن اي باللفظ بحيث تسمع نفسها مع
ومحله ان قصدت القراءة ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها
كما في الجنب وسواء احكامه وموا[عظه] وقصصه وما

والكثر اي اكثر زمن الحمل اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقراء كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه ايضا قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن اربع سنين اه ح ط

الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر خارج

الصوم فرضه ونفله لخبر قضاء الصوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك اه ح ط

اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا اهـ

وما قبل منه او اكثر ولو حرفا واحدا لان نطقها يتوقف على
بقصد القرآن اشترط في المعصية فالتحريم لذلك ومحله
في البسملة واشارة الاخرس هنا كالنطق كما قاله القاضي في
فتاويه قال العلامة ابن قاسم وقد يتوقف فيه انتهى
وقال العلامة الرملي بعد قول المنهاج والقرآن اي حيث
تلفظ به بحيث يسمع نفسه مع اعتدال سمعه ولم يكن ثم
نحو لغط وقال العلامة ابن حجر وباشارة الاخرس ونحو تحريك
لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب انتهى قاله
شيخنا الشبراملسي ومحله اذا كانت مفهمة لكل احد فان
اختص بفهمها الفطنون فلا يحرم قوله ومس المصحف اي
ما فيه قرآن لدراسة ولو بحائل حيث عد ماسا عرفا وان حل
حمله معه كما يأتي وخرج به التميمة وهي الآن ورقة يكتب فيها
شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا لنحو شفاء فلا يحرم حملها
ولا مسها ما لم يسم مصحفا عرفا كما قاله العلامة ابن
قاسم كالرملي وقال العلامة الخطيب لا يحرم ذلك وان سميت
مصحفا عرفا وتنتقل عن التميمة بقصد الدراسة وعكسه
والعبرة بقصد الكاتب ان كتب لنفسه والا فقصد الآمر
او المستأجر … وتفسير التي
لمراعاة معناه اللغوي وهو مثلث الميم قال العلامة الخطيب
لكن الفتح غريب انتهى والافصح الضم ثم الكسر قال العلامة
المناوي واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من الصحف

تنبيه يحل لمن به حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي في دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره سواء في ذلك ما يوجد نظمه في غيره وغيره كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ونحو …

كالجزء منه ولهذا تبعه في البيع واما المنفصل عنه ففيه كلام البيان حله اي
وبه صرح الاسنوي

وكذا يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق ونحوه حرق وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن

اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فائدة القيام للمصحف لا
مستحب كما في البيان خلافا لبعضهم لان القيام
مستحب للعلماء فللمصحف من باب اولى قوله الا
اذا خاف عليه اي فيجب حمله لنحو خوف غرق او حرق او
نجاسة او وقوعه في يد كافر ويجوز للمحدث نحو غصب او سرقة
قوله دخول المسجد اي عبوره لغلظ حدثها واما المكث
فيحرم عليها كالجنب قوله للحائض الخ صرح به للاجماع
الا فلا حكم في الحيض فتامل قوله ان خافت تلويثه
اي ولو شكا او توهما اما لو امنت التلويث فالعبور مكروه
لها وخلاف الاولى للجنب ما لم تكن حاجة فان كانت فلا كراهة
لها ولا خلاف ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك ومن
المسجد سطحه ودرجته ورحبته وخرج به فناؤه كرباط
ومدرسة وخانقاة فلا يحرم الا التنجيس بالفعل واما ملك
الغير فيحرم التنجيس بما جرت به العادة دون غيره قوله
فرضا او نفلا اي او واجب كنذر لانه صلى الله عليه وسلم فعلها
له وقال [illegible] خذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه قوله الوطء اي ولو في الدبر
ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ما لم تخف الوقوع في
الزنا فان خاف ذلك جاز له الوطء ولو انقطاع الدم ووطؤها
في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله

وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيئا لعدم الاخلال بتعظيمه

بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها قوله الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله احل فيه الكلام الحديث اهـ

فلا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث
والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق
ولو على فقير واحد اهـ ح ط

ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن صدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او نحوه اهـ ح ط

والاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق السرة الازار

اذا وطيها في الزمن المجمع عليه وهو اقل منا عشرة ايام
اما اذا زاد عليها فانه لا يكفر لان ابي حنيفة رضي الله عنه
قال اكثر الحيض عشرة ايام كما تقدم بخلاف الناسي هـ
والجاهل والمكره لخبر ان الله تعالى تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه قوله في اقبال الدم اي مدة
تزيده واذباره عكسه قوله التصدق بدينار اي مثقال
خالص اسلامي من المذهب الخالص وذلك لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار ويقاس النفاس عليه وعلم
من قوله لمن وطي الخ ان الموطوة لا يطلب منها التصدق بمثل
ذلك كما صرح به العلامة ابن حجر في شرح العباب حيث قال
وندب للواطي دون الموطوة كما في الجواهر التصدق ولو على
فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب
به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها
وان حرم قال في المجموع ويسن لمن فعل معصية الـ
التصدق بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك قوله الا
الاستمتاع اي بالمباشرة بوطي او غيره لانه حريم للوطي
قوله فلا يحرم الاستمتاع بها اي السرة والركبة قوله
ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم على المراة ان
تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها به كذا قوله
حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد

وقيل
وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى
ح ط

وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة
فانه لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهه بشهوة قاله الاسنوي

وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل اهـ ح ط

٦٢

فائدة لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما تتاذى منه بنو ادم اهـ ح و

وقيل في العظمي ويجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه
من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان
زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء
بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو فتخبره
بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر وتعليم خير
الا برضاه وان انقطع دم الحيض والنفاس وطهرت
فله ان يطاها من غير كراهة فان خافت عوده استحب
له التوقي عن الوطي احتياطا قوله ثم استطرد الخ الا
ستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غير مناسبة بينهما
كما اشار اليه الش ويحرم على الجنب اي المسلم ذكرا كان او
انثى غير نبي قراءة القرآن والمكث قال شيخنا وكذا المس فيحرم
وانما سمي جنبا لانه يجب بتجنب الصلاة والمسجد والقرآن
وتنحى عنها اي تباعد عنها ويقال رجلان جنب ورجال جنب
وربما طابق على قلة فيقال جنبة وجنوب وجنبان قوله
اما اذكار القرآن اي كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
انا لله وانا اليه راجعون قوله لا بقصد قرآن الخ
مرجوح والراجح ان اذكاره وغيرها على حد سواء فان قصد القرآن
فقط او مع الذكر حرم وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم
قوله للجنب الخ هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح
مثاما قوله مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في

المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف
بالفروع ويجري مثل ذلك في القراءة كما مرت الاشارة اليه
في الحايض **قوله** وجه هو بمعنى عدم الامن كما ذكره فلبس
المراد به حقيقة التعداد ويجب عليه اي الكافر ان يغسل ما لا يجا
يخاف من غسله وان تيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فليخرج
وان حرم والمراد به ما دخل في وقفيته بخلاف ما يهب به الرياح ح
فلا يحرم به ويغلب على تراب المسجد ان سهل **قوله** وحمله
الخ خرج به حمل حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة
الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل انتهى
وقال العلامة الطبلاوي انه نسب الحمل اليه حرم والا فلا
قوله فيها مصحف اي ان عد له عرفا ولاق به لا نحو نلبس
وصندوق وامتعة وخزانة ولو في غير حايط او مثله جلده
المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل
جلد كتاب علم مثلا واما الكراسي التي من خشب او جريد مثلا
اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس
شيء منه ونقل عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد واله
والطبلاوي وقال شيخنا شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم
مسه وقال شيخنا كالعلامة المحلي يحرم مس ما في بامتا
المصحف دون غيره انتهى واعلم ان ذكر هذه وما بعده في المحدث
مع جريانه في الجنب والحايض لتبعية غيره فيه لا اختصاصه
به فتأمل **قوله** ويحل حمله اي القران مع مصحف او
غيره

غيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة **قوله**
في امتعة اي لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال
العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع
والظرفية وجمع الامتعة ليس قيدا كما مر فيكفي المتاع الواحد
ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال
العلامة الخطيب لا بد ان يتبع عرفا ويحمله به معلقا حذرا
من المس **قوله** اكثر اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني
في المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وعلامة في الحمل
واما المس فقال العلامة الرملي العبرة في الكثرة بحل مماسة
التي له وضعه **قوله** وفي دنانير كالاحدية وهي المنقوشة
عليها سورة الاخلاص وكذا الثياب ثيابا ونحوها ويحل لبسها
والنوم عليها ولو للجنب ويكره كتابة القران على سقوف وجدران
ولو لمسجد وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الجدران واكل
الطعام ولا يضر ملاقيته لما في المعدة بخلاف ابتلاع نحو قرطاس
عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ما لم يرد به **قوله** نقش على
منها قرآن وكذا التميمة كما مر لانه صلى الله عليه وسلم كتب
الى هرقل ملك الشام كتابا وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الايه ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة ويكره
كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ولا يكره كتابة شيء من
القران في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه
ويكره احراق خشب نقش عليه شيء من القران الا ان قصد به صيانته

ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشياء والاصح انه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول ومسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اهـ حلا

ويحل للمحدث قلب ورق
المصحف بعود ونحوه
قال في الروضة لانه ليس
بحامل ولا ماس له

فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه تنحمل نحو
عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم المشي على فرش او خشب
نقش عليه شيء من القران ويندب كتبه وايضاحه ونقطه
وشكله قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا كان او انثى
قوله المحدث ولو حدثا اكبر من مس المصحف لو قال من
مس القران لكان اوليا والحمل كالمس بالطريق الاولي قوله لدراسة
وتعليم قراءته هو عطف عام على خاص فلو قال لدراسته وتعلمه لكان
اولي وانسب ليخرج تعلم غيره اما البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا
وان تعذرت عليه الطهارة دايما لكن افتى الحافظ ابن حجر
بان مودب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث اكثر من
اداء فريضة انه يسامح في مس الواح الاطفال لما فيه من المشقة
ولكنه يتيمم لان زمنه اسهل من زمن الوضوء فان استمر
المشقة فلا حرج تتمة يكره درس القران بفم نجس وكذا
العلم واما كتابتهما بالنجس فحرام ويندب للقارئ ان يتعوذ
للقراءة وان يستقبل القبلة وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان
يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف افضل منها على ظهر القلب
الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة على ظهر القلب فهي افضل
حينئذ ويحرم تفسير القران بلا علم وكذا الحديث ونسيانه او شيء منه
كبيرة والسنة ان يقول انسيته كذا انسيته ويندب ختمه اول النهار
او الليل وان يكون يوم الجمعة او ليلتها وهو في الصلاة لمنفرد
افضل ويسن الدعاء عقبه وحضوره بعد الشروع في ختمة اخرى
وكثيرة

كتاب الصلاة جمعها
صلوات وهي لغة
الدعاء بخير قال تعالى
وصل عليهم اي ادع
لهم ولتضمنها معنى
التعطف عديت
بعلى وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرائط مخصوصة
ولا ترد صلاة الاخرس
لان الكلام في الغالب
فتدخل صلاة الجنازة
بخلاف سجدة التلاوة
والشكر لان قولهم اقوال
وافعال يشمل الواجب
والمندوب غير التكبير
والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها
على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل اه

وكثيرة تلاوة قال العلامة المناوي وينبغي ان يصوم يوم ختمه
نحو رده كتاب بيان احكام الصلاة وكيفيتها وما
يتعلق بها وهي افضل عبادة البدن الظاهرة وفرضها افضل
الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضل الصلوات الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا
ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم الحج ثم
الزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا
اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل كما قاله الجمهور من اهل اللغة
وغيرهم من اهل التحقيق وهي مشتقة من الصلوين
وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في
الركوع والسجود ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت
العود بالنار اذا قومته لان عطفه والصلاة تقومه للطاعة
ومنا ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر
فلا صلاة له اي كاملة ولا يعترض كون لام الصلاة واوا وهذا
ياء لانهم يجعلون الواو من الياء وبالعكس نحو البيع
ماخوذ من الباع والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة وخبر
فرض على وعلى امة خمسين صلاة الحديث وفرضت ليلة
الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وقيل غير ذلك
وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها فان
جبريل لما علمه الصلاة ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه

سبحانه على بقية الاداب فاضمو رها على بقية الصلوات
قوله وهي لغة الدعاء اي مطلقا وقيل الدعاء بخير قوله
اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب فيها تغليب فدخلت
صلاة الجنازة وخرجت سجدتي التلاوة والشكر والمراد ما و
ضعها كذلك فدخلت صلاة الاخرس ونحوه وقد قال بعضهم
ان الصلاة تشتمل على خمسة اقوال وخمسة افعال وعقد جامع
بينهما فالاقوال التكبيرة والقراءة والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام والافعال القيام والركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين والجلوس الذي يعقبه السلام
والعقد الجامع بينهما النية وسياتي الكلام على الجميع مفصلا
في فصل الاركان فراجعه قوله مفتتحة بالتكبير الخ ما
مايفتتح به الشيء او يختم به قد يكون خارجا عنه كما في الحديث
مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا وهو المراد
قوله بشرائط اي مخصوصة قوله وفي بعض النسخ الخ
وهي اولى لمطابقة المبتدا للخبر ولافادتها ان اللام في النسخة
الاخرى للجنس فتامل قوله خمس اي في كل يوم وليلة لما
هو معلوم من الدين بالضرورة ووجه الحصر لهذه الامة
من خصائصها تعطيها لها والا فقد ورد ان الصبح كانت لادم
الظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس
وقد نظم ذلك بعضهم فقال ؛ لادم صبح والعشا ليونس ؛ فظهر
لداود

فائدة في شرح المسند للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر داود والعصر سليمان
والمغرب يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس

لداود وعصر لنجله ؛ ومغرب ليعقوب كذا شرح مسند لعبد
الكريم فاشكر لفضله ؛ وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك
ولم يعول عليه قال شيخنا وظاهر هذا انها كانت على هذه
الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فراجعه وعلم ان محل كونها
خمسا في اليوم والليلة في غير ايام الدجال اما فيها فقد ورد ان
اولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا
هذه والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به الاخيران بان
تتحرى اوقات الصلاة ويصلى وكذا الصوم وساير العبادات التي
ما فيه وغير العبادات كحلول الاجل ونحوها ويجري ذلك فيما لو
مكثت الشمس عند قوم مدة وكطلوعها من مغربها لانها
تمكث ثلاث ليالي ولا ترد الجمعة لانها من جملة الخمس في يومها
فتامله فانه يحتاج اليه والله الموافق قوله باول الوقت
اي وقت الصحة وذلك فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم
عليه فيه ولا يغني عن هذا ما اوجب على من بلغ من عزم على فعل
الواجبات وترك المحرمات لان هذا عزم عام والكلام في الخاص
والاثم على من مات قبل فعلها التي بهيئة بخروج وقتها وبين الك
فارقت الجمع قوله اي صلاته ذكر الضمير هنا وانثه فيما بعده
اشارة الى جواز التذكير والتانيث فكل فتامل قوله لانها
ظاهرة وسط النهار او لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله
صلى الله عليه وسلم التابع لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام
لاقتدايه به كالصحابة رضي الله عنهم وكان هو كالرابطة لهم

واورد في ذلك خبرا
فجمع الله سبحانه وتعالى
جميع ذلك لنبينا عليه
وعليهم الصلاة والسلام
ولامته تعظيما له وكثرة
اجورهم الاجور له ولا
مته اهـ ح ط

لعدم رابتهم للحج بل وقد بدا الله بها فى قوله اقم الصلاة
لدلوك الشمس الاية قوله واول وقتها الخ اي بدخول
وقتها بذالك فهو ليس منه والاصل فى المواقيت قوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس رضي
الله عنهما اراد بحين تمسون المغرب والعشا وبحين تصبحون
الصبح وحين تظهرون الظهر قوله لنفس الامر اي لوجود الزوال
فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك
لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك في قدر النطق بحرف مثلا
اربعة وعشرين فرسخا ولذا لما سال النبي صلى الله عليه وسلم
جبريل هل زالت الشمس فقال نعم لانه حين سأله كانت لم تزل
فلو قال لا لتحرك الفلك بعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم
قوله يتحقق بالظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه
وذالك يقع فى السنة يوما بمكة المشرفة وفى بعض البلدان
كثير قوله ارتفاع الشمس وهو المسمى بالاستوا اي ارظلله
وهو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه فايدة الشمس
عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة وقيل في
السادسة والاول ارجح وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قوله
اذ ما ظل كل شي مثله وبالنسبة للادمي قدر قامته وهي سبعة
اقدام وقيل ستة ونصف لكل انسان بقدمه ولا تنافي بينهما
لان السبعة بتحرير الكسر وما ذكره هو جملة الوقت ومن منقسم الى
خمسة

فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنائه لم يصح الظهر وان كان التكبير بعد الزوال في نفس الامر وكذا الحكم في الفجر وغيره اه ح ط واخره اي وقت الظهر ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبر بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وقت الاستوا فان اخذ الظل في الزيادة اعلم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه اه ح ط

وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير ظل مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع

خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت وهو بقدر الاشتغال
باسبابها او ما يطلب فيها اولها ولو لها لاجتماع سبباي في المغرب
ووقت الاختيار بمعنى انه يختار انها لا تؤخر عنه وهو الى نحو الى
ربع الوقت ووقت جواز وهو الى ان يبقى منه ما يسعها ووقت
حرمة بمعنى حرمة بمعنى تاخيرها اليه بان كان الباقي لا يسعها
ووقت ضرورة وهو بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر
ايضا وهو وقت العصر في الجمع ولا ينافي ان من احرم بالصلاة في
وقت لا يسعها يجب عليه الاقتصار على فرائضها بخلاف من
من احرم بها في وقت يسعها فان له ان يطلها وان خرج الوقت
ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي اداء والا فقضا
قوله اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو
الغالب قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر اي صلاتها
وهي صلاة الوسطى على الراجح من مذهبنا الصحة الحديث بذا
من غير معارض قوله لمعارضتها وقت الغروب اي مقاربتها له
لهم قوله على ظل المثل وقت الزيادة منه لاكن بعد زيادة
ظل الاستوا على ظل المثل كما هو قوله وللعصر خمسة اوقات
الخ واسقط سادسا وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة
من اخره ولها وقت عذر ايضا وهو وقت الظهر لمن يجمع قوله
وهو فعلها اول الوقت اي باسبابها في المغرب قوله
وقت جواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو
مكرر مع الرابع وشامل الوقت الجواز بلا كراهة وللوقت الحرمة

ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وانه وقت اداء ويجري ان في سائر الاوقات اه ح ط

٦٧

وعبارة تتمة اذا صار ظل كل شي مثله وزاد ادنى زيادة فهي وقت العصر واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله فاذا جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر اه ح ط تنبيه للعصر سبعة اوقات اول الوقت وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي والمتولي والروياني ولكن هذا راي ضعيف اه ح ط

وان اراد به الجواز مع الكراهة فليحقه التاخير عن الرابع
المذكور مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله
الى غروب الشمس اي جميع قرصها في افق ذلك المحل كما يشير
اليه بعد وان تاخرت لعارض بل لو عاد ت غروبها فغيب بقا
وقت العصر كما ذكره ابن العماد وفعلها حينئذ ادا ويجب اعادة
المغرب على من صلاها وقضاء الصوم على من افطر قوله لفعلها
وقت الغروب اي عقبه كما علم مما مر قوله ووقتها واحد
اي لاختيار فيه كما في حديث جبريل لانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقت
واحد قوله وهو غروب الشمس اي وقت تمام غروبها مع
عطف عليه ويعرف ذلك في العمران وصحاريها جبال بزوال
الشعاع من روس الجبال والحيطان واقبال الظلام من المشرق
قوله وبمقدار ما يؤذن اي وبمضي مقدار ما يسع ذلك
بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب خفيف واكل لقم يكسر بها
حدة الجوع مثلا كما في الروضة والشرح صحيح لمعرفة الراجح كما في
التنقيح وغيره اجتنابا والسبع المشروع قوله وبتوضا لو قال
وبتطهر لكان اولى انسب ليشمل الغسل والتيمم وازالة
الخبائث قوله وستر العورة الخ لو اسقط لفظ العورة
لعلم وقته لكان اولى واحسن ليدخل وقت لبس ثياب التجمل ونحو تعمم وتقمص
وغيرها لانه مستحب قوله خمس ركعات الخ لو قال اولى ان يقول
سبع ركعات لتدخل سنتها المتقدمة عليها مبنيا على انه يسن
ركعتين قبلها وهو المعتمد والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط

تنبيه لو عبر المصنف
بالطهر بدل الوضوء
ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث لكان اولى
وعبر جماعة بلبس الثياب
بدل ستر العورة والتجمل
كل سوية لتناول التعمم
والتقمص والارتداء ونحوها
فانه يستحب للصلاة وتمتد
وقتها على القول القديم
حتى يغيب الشفق الاحمر
قال النووي قلت القديم
اظهر في المجموع بل هو جديد
ايضا لان الشافعي رضي الله
عنه علق القول به في الاملاء
وهو من الكتب الجديدة على
ثبوت الحديث فيه وقد ثبت
فيه احاديث في مسلم منها
وقت المغرب ما لم يغب
الشفق الاحمر واما صلاة
جبريل في اليومين
في وقت واحد محمول
على وقت الاختيار كما مر وايضا
حديث مسلم مقدم عليه لانها
متاخرة بالمدينة وهو
متقدم بمكة ولانها
اكثر رواة واصح اسنادا منه
وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت
العشاء لمن يجمع ما ذكر الاسنوي وقت كراهة
المعتمد

المعتمد لغالب الناس قال شيخنا ولا يخفى ان المراد اعتبار
وقت هذه المذكورات وان لم يحتج الفاعل اليها او لم تطلب
منه كذات المراة ونحوه قوله ساقط في بعض النسخ المتن
اي مع انه لابد منه فتامل قوله ورجحه النووي الى الخ
هو المعتمد بل قال الجلال المحلي انه جديد ايضا لان الشافعي رضي
الله عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة ٧
قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي الى تمام مغيبه وخرج بالا
حمر الاصفر فالبيه اسم الشفق اذا اطلق ما بعده من الاصفر ثم الا
الابيض عقبه فلا يمتد وقتها الى مغيبه وما ذكره جملة الوقت
وهو ينقسم الى وقت فضيلة ووقت اختيار وهو وقتها في التحديد
وبعده وقت جواز بلا كراهة الى ما يسعها ثم وقت حرمة
ثم وقت ضرورة فهذه خمسة اوقات ولها وقت عذر ايضا وهو
وقت العشاء لمن يجمع قوله والعشاء الخ لم يقل اي صلاتها كما
مر لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام
اي اسم للظلام من اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق
اي عقبه قوله الذي لا يغيب فيها الشفق اي مطلق الشفق
لان المراد بلبلد التي اذا غاب شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس
للعشاء فيه وقت بينهما قوله فوقت العشاء الى اخره لا يخفى ما في هذه
العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد
انه يجعل لهولاء وقت عشاء من ليلهم بنسبة وقت العشاء عند
اولا كما مثاله اذا كان ليل هولاء فيما بين غروب الشمس وطلوعها

٦٨

ركعتان واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر لا بعده
وخرج بالاحمر الاصفر والابيض
ولم يقيده في المحرر بالاحمر
لانصراف الاسم اليه لغة
لان المعروف في اللغة ان
الشفق هو الاحمر كذا ذكره
الجوهري وكلام الازهري وغيرها
اهـ ح ط

عشر بين درجة وليل البلد الاتي ب البهم بينها بين ذالك
ثلاثين درجة منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر
درجات فهي ثلث لبلهم فيجعل ثلث العشر بين درجة الاوسط
وقت العشا عندها لا فتامل فانه مما يعض عليه بالنواجذ
قوله ولها وقتان اي اجمالا بل هي في التحقيقة ست بعد
فتامل قوله واخره اي وقت الاختيار قوله الى ثلث
الليل اي لحديث جبريل ويشمل الوقت وقت الفضيلة
وهو اول الوقت في المغرب قوله وفي الجواز اي واخر وقت
العشاء في الجواز الخ قوله الى طلوع الفجر وهو ماخوذ من
الانفجار وهو الانفتاح قوله الصادق الخ يشمل هذا
وقت الجواز بلا كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت
الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر ايضا وهو وقت
المغرب لمن يجمع قوله معترضا بالافق اي فيما بين الجنوب
والشمال من جهة المشرق قوله اما الفجر الكاذب الخ وهو
المسمى عند علماء الهيئة بالمجمرة بفتح الميم والجيم وهو نجوم
ملتجمعة تظهر قبل الفجر غالبا قوله ويعقبه ظلمة اي غالب
ونسبة الصدق والكذب للفجر نجوز اما باعتبار المجربة
او صلحة الوقت وعدمها او غير ذالك قوله ما بين الفجر بين
الخ فيه نجوز لما علم من انه قبل الفجر الصادق غالبا فتامل
فوائد لا يكره تسمية المغرب عشا والعشاء عتمة للنهي
عن ذالك في الحديث قوله والصبح الخ هو بضم الصاد المهملة

فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر ووقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة ... ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه ... فائدة روى مسلم عن النواس ابن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ...

تنبيه ان وجوب هذه الصلاة موسع الى ان يبقى من وقتها ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فاذا اخرها مع العزم على فعلها ومات في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة وقت محدود ولم يقصر بالتاخير ... واما الحج فقد قصر بتاخيره ...

وكسرها قوله لفعلها في اوله لو قال لفعلها فيه لكان اولى
وانسب قوله خمسة اوقات الخ وبقي سادسا وهو وقت
الضرورة كما علم مما مر فتامل قوله وذكره اي المذكور من
الوقتين وصوابه ذكرهما ولو قدم الرابع على الثالث لكان
اولى وانسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي ذكره
فتامل تتمة الليل والنهار يسميان بالملوان
بفتح الميم واللام وبالجديدان فتامل فصل في بيان
احكام من تجب عليه الصلاة بالفعل وبيان النوافل
قوله وشرائطها الخ اي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة
قوله ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس
ولا يصح قضا صلوات زمنها وقال العلامة الرملي
يصح قضاوها بناء على انها مكروهة كراهة تنزيه قوله فلا
تجب الصلاة على الكافر الاصلي اي وجوب ادا ويجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لانه متمكن طلب بفروع الشريعة قوله
اذا اسلم اي فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام وكقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال العلامة
الرملي ولا يصح منه قضاوها وقال العلامة الخطيب يندب
له قضاوها قوله فتجب عليه اي تغليظا عليه لتقدم اسلامه
قوله ان عاد للاسلام اي لتعديه ويجب عليه قضاء زمن
جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه بخلاف زمن الحيض
او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وعن

نعم المرتد يجب عليه قضاها فان زمن الردة بعد ... تغليظا عليه ... بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود ... ولو ادعى جنونا قضى ايام الجنون ... عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره ... بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لانه ...

ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقضي زمن الحيض والنفاس
وقارنت المجنون لان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن
رخصة والمرتد والسكران ليس من اهلها اهـ ح ط

وعن شيخي صاحب البهجة فرع قال العلامة ابن قاسم الوجه
في من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاته قبل بلوغها
وفيمن خلق اعمى اصم اخرس انه غير مكلف وانه لو زادت
له حواسه لم يجب عليه قضاء ما فاته ما قبل رد حواسه
انتهى وقال العلامة الرملي من لم تبلغه الدعوة ثم بلغته
غير مكلف فلا يلزمه قضاء ما فاته قبلها قوله لكل من الابوين
اي الصبي والصبية قوله بها اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل
ما تتوقف عليه كوضوء ونحوه قوله بعد سبع سنين اي
بعد تمامها اتفاقا قوله ان حصل التمييز اي بان يصير يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده كما قاله في شرح البهجة
نقلا عن المهمات واقره وقيل بان يعرف يمينه من شماله
وقيل انه يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل غير ذلك
قوله ويضرب على تركها اي ضرب تأديب للتمرين لا
ضربا مبرحا فتأمل قوله بعد كمال عشر سنين لا
هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر وقال العلامة
الرملي كالخطيب يضرب في اثنائها لانه مظنة البلوغ والام
والقارب الصول له الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية
وللمعلم ايضا الامر والضرب بالاذن الولي مثله الزوج في زوجته
قال النووي وشرايع الدين الظاهرة كالصوم مثلها اضافة ونحو
السواك كالصلاة في الامر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العادة
ليتعود لها لعله لا يتركها ان شاء الله تعالى ويندب قضاء ما فات
في زمن

والقيد بعد استكمال سبع سنين ونضرب على تركها بعد العشر سنين لخبر مروا الصبي ابن والصبية بالصلاة اذا بلغا سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي على تركها صححه الترمذي وغيره اهـ ح ط
ومقتضى ما في المجموع ان التمييز لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع

في زمن التمييز دون غيره قال النسفي ولا ينبغي ان يتجاوز
الضارب ثلاثا وكذا المعلم ليس له ان يتجاوز الثلاث لقوله
صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم رضي الله عنه اياك وان
تضرب فوق الثلاث فانك ان ضربت فوق الثلاث اقتص الله
منك قوله تنبيه فقيه الاولى الا اذا ضربهم الضرب
المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استأجر ابيه
وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما
ان الاولى يحصل التأديب فيها بالكلام بخلافه في الثانية
وايضا الاولى مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف الثانية
قوله فلا تجب على المجنون اي وكذا المغمى عليه والسكران ونحوهم
ما لم يوجد منهم تعد شيء من ذلك اما المتعدي فيجب
عليه القضاء اتفاقا قوله وهي اي المذكورة من الاوصاف
الثلاثة اذا وجدت في شخص يقال له مكلف قوله مناط التكليف
اي ضابطه ومداره اي لزمه الشارع بما فيه كلفة من العبادات
وغيرها قوله والصلوات المسنونات وفي بعض النسخ
المسنونات اي التي اشبهت الفرائض بتأكدها وطلب الجماعة
فيها وزيادة فضلها على غيرها واستقلالها بعدم تبعيتها المفروضة
وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة الكسوف
للشمس ثم صلاة الخسوف للقمر ثم صلاة الاستسقاء قوله
التابعة للفرائض اي بطلبها تبعا لها حضرا وسفرا حتى للحاج
بمزدلفة قوله الراتبة اي ولو غير مؤكدة قوله سبعة

وقال في الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع

والمسنون والمستحب والنفل والمرغوب فيه الفاظ مترادفة وهو ما زاد على الفرائض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل الصلاة لوقتها وقيل الطهور لخبر الصحيحين

وبيان ان المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي الركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة

عشر الخ كان الاولى عدها اثنتا عشر وفيه زيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر ليس من التوابع للفرائض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافة نيته الى العشا مع انه لا يصح اتفاقا كما في ركعتي الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعدهما الراتب المؤكد وبعده غير المؤكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن تخفيفهما وان يقرأ فيهما باية البقرة وهي قوله تعالى قولوا امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران وهي قوله تعالى امنا بالله الى مسلمون والا فبسورتي الم نشرح والم تر كيف والا فسورة الكافرون والاخلاص للاتباع في ذلك ويسن ان يفصل بينهما وبين الصبح ولو قضاء او اخرهما بضجعة اي ضجعة على الايمن يتذكر فيها ضجعة القبر فان لم يفعل فصل بنحو كلام غير حديث او تحول قوله واربع قبل الظهر بسلام واحد وتشهد واحد وبتشهدين او بسلامين بتشهدين وهو الافضل وفي الاحيا انه يستحب تطويل الاربع ومثل الظهر الجمعة في المؤكد وغيره ولا بد من نية القبلية والبعدية كذلك وجمعهما معا بعد الفرض وان لم يذكر التاكيد انصرف اليه النية قوله واربع قبل العصر اي بسلام او بسلامين كما مر قوله وركعتان بعد الغروب اي ويسن ان يقرأ في الاولى الكافرون

[illegible]

الى ان من القسم الذي لا يسن جماعته الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر
وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية
عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها اهـ والفصل افضل من الوصل لا لا تشبه المغرب
والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا ويصلي بعدها اربعا ولخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اهـ

الكافرون وفي الثانية الاخلاص قوله بعد سنة العشا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقاط لفظ وهو الصواب لما يلزم على الاولى عدم صحة العدد المذكور واقتضائه ان الثلاث وتر وليس مرادا فتامل قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها سنة الوتر او الوتر فقط قوله والواحدة هي اقل الوتر واقل كماله ثلاث وتحصل الثلاث بنية عليها عند الاطلاق عند العلامة الرملي وخالف العلامة ابن حجر كالخطيب فقال ينوي بالبعض بعضه وكله قوله واكثره احد عشر ركعة الخ ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل من الوصل ومتى احرم بوتر بان ضم الاخيرة الى غيرها ويسمى وصلا لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين واقتصاره على الاخير وحده افضل للنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب فتامل قوله ووقته بين صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله قبل العشاء اي قبل فعلها ولو بعد دخول وقتها او بعد فواته قوله والراتب اي كل الخ اما غير المؤكد فركعتان قبل الظهر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا والجمعة كالظهر والحكمة في مشروعية السنن التابعة للفرائض تكميل ما نقص منها من نحو خشوع وترك تدبر قراءة ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول الوقت والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض

وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل

[illegible]

فان صلاة اخر الليل افضل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبر ايضا بادروا
الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم تندب اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب
القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة

الفرض ولو فات نفلا موقت ندب قضاه قوله من ذلك كله او وتر في رمضان
اي من التابع للفرايض غير الوتر قوله موكدة اي بعد الرواتب
وافضلها صلاة التراويح ثم صلاة الضحى ثم صلاة الليل وعكس
المصنف الترتيب للاهتمام بما هو اقل وجودا من الناس فتامل
قوله صلاة الليل اي التهجد ولو عبر به لكان اولى وهو لغة رفع
النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة بعد نوم ولو بعد وقت العشا
ويشترط في كونه تهجدا فعله بعد فعل العشا ولو مجموعة مع المغرب ولا فرق في ذلك بين كون التهجد نفلا او فرضا قضا او
نذرا راتبة او غيره ومنه سنة العشا والنفل المطلق
كما اشار اليه فتقيده بالنفل جرى على الغالب قوله
والنفل المطلق الخ وهو ما لا وقت له ولا سبب قوله في
الليل اي وان لم يكن تهجدا قوله في النهار اي بعد ه
فعل الرواتب لا نفل ان يسلم عنه من كل ركعتين واذا
نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر ولا يجوز
ان يقع منه ركعة بين تشهدين بغير الركعة الاخيرة
فيبطل بشروعه في الثانية عمدا قال العلامة الرملي وقضية
النفل المطلق والفرايض كذلك وخالفه العلامة ابن حجر
في الفرايض قوله واوسطه ان قسم الليل اثلاثا فان قسمه
انصافا فاخره والسدس الرابع والخامس افضل لمن قسمه
اسداسا ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي النوم قبل
الزوال كما قال بعضهم وعند المحلي تنبيه انها الراحة قبل
الزوال

فايدة ذكر ابو الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته اه ح ش

التهجد وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود اه ح ط

الزوال ولو بلا نوم قوله فايدة روي ان ابا
القاسم الجنيد شيخ الصوفية رضي الله عنه رؤي
بعد موته في المنام فقيل له ما فعل بك يا جنيد فقال
طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت
تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند ا
السحر والناس نيام ويكره ترك التهجد لمن اعتاده
بلا عذر ويكره قيام ليل يضر اما قيام ليل لا يضر ولو في ليال
كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيى الليل جميعه ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي اما احياؤها بغير
صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فان ذلك مطلوب فيها قوله صلاة الضحى
سميت باول وقت فعلها وهو الضحى وهي صلاة الاشراق
على الراجح الذي افتى به شهاب الرملي واعتمده ولده ثم
قال وان وقع في العباب انه غيرها وعلى ما فيه يندب
من صلاه اذا فاتت لانها ذات وقت قوله واكثرها اثنتا
عشرة الخ مرجوح والراجح ان اكثرها وافضلها ثمان ودليل
ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المتنفل
على الزايد ان كان عامدا والا وقع نفلا مطلقا وله ان
يجمع الثمانية في احرام واحد قال بعضهم ويسن ان يقرا
فيها سورة الشمس وضحاها والضحى للحديث فيه قوله

ويسن ان يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار اه ح ط

من وارتفاع الشمس التي هو المعين والاختيار فعلها
عند مضي ربع النهار قوله صلاة التراويح سميت بذلك
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها
بعد كل اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا
وذلك باجتهادهم لامره صلى الله عليه وسلم ولما بعد ره
الطواف على اهل المدينة الشريفة مع حرصهم على مساواة
اهل مكة لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم
اجتهدوا مادادهم اجتهادهم اليان يجعلوا مكان كل طواف
اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثون ومع ذلك
فعلها لهم عشرون افضل والمراد بهم من كان فيها او في مـ
زمنها وقت فعلها وله فعلها ولو في غير المدينة ستا وثلا
ثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا وقد ورد في
فضلها اثار مشهورة منها ما ورد عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل في رمضان وصلى
في المسجد فصلى الناس بصلاته واصبحوا يتحدثون بذلك
وكثر الناس في الليلة الثانية فصلى وصلوا معه فلما كانت الليلة
الثالثة كثر الناس حتى ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم
حتى خرج لصلاة الفجر فلما صلى الفجر اقبل عليهم وقال لهم انه لم
يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها قالت عايشة رضي الله عنها وكان صلى الله عليه
وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة

وهي عشرون ركعة وقد
اتفقوا على سنتها وعلى
انها المرادة في قوله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري فقوله ايمانا اي
تصديقا بانه حق معتقدا
فضيلة واحتسابا اي
اخلاصا والمعروف ان
الغفران مختص بالصغائر

اي

اي يوجب عليهم ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر
رضي الله عنهما حتى جمع عمر رضي الله عنه الرجال على ابي بن
كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة رضي الله عنهما الحديث
قوله وهي عشرون اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن
الجماعة فيها قال الحلبي والسر في كونها عشرين ركعة ان
الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه
وقت جد وتشمير وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير
سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد
كما اعتاده اهل مصر وكذا من تكرير سورة الرحمن او هل اتى على
الانسان قوله او قيام رمضان اي او سنة قيام رمضان
او نحو ذلك قوله لم يصح اي لم ينعقد احرامه ان كان
عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا ولشبهها بالفرائض بطلب
الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها قوله ووقتها الخ اي
فهي كالوتر ويندب تاخيرها عنها قوله بين صلاة العشاء اي
ولو مجموعة مع المغرب تقديما خاتمة النفل قسمان
قسم تسن له الجماعة وقد تقدم في قول المصنف والصلوات
المسنونة الخ وهو افضل من القسم الذي لا تسن له الجماعة
لكن الراتبة افضل من التراويح مع طلب الجماعة فيها ولو
صلى القسم الذي لا تسن له الجماعة جماعة كان خلاف الاولى
ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة تحية المسجد غير الحرام

قال في الروضة ولا
تصح بنية مطلقة
بل ينوي الركعتين
من التراويح او من قيام
رمضان ولو صلى اربعا
بتسليمة لم يصح لانه
خلاف المشروع
تنبيه يدخل وقت الرواتب
التي قبل الفرض بدخول وقت
الفرض والتي بعده بفعله
ويخرج وقت النوعين بخروج
وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل
الموقت ندب قضاؤه

حط

لنا صلاه وان لم يرد الجلوس اذا لم يشتغل عن التحية عنه
ولا فات فوت راتب فيشتغل بالجماعة والراتبة ثم
ويحصل له ثواب التحية ان نواها او لا فيسقط عنه
الطلب وتتكرر اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد ا
الحرام فيفعلها قبل الطواف ولا تسن التحية للخطيب
اذا خرج للخطبة وخرج بالمسجد المدرسة ونحوها فلا
تصلح فيها التحية وبغير المسجد الحرام الحرام اذا دخله
مريد الطواف فيه فتحيته بالنسبة للبيت الطواف وتحية ا
بقية المسجد الصلاة وتتكرر التحية بتكرر الدخول ولو عن
قرب وتحصل بركعتين فاكثر فاحرام واحد لان المقصود وجود
الصلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك الا ان نفاه فلا
لا تثاب بها بل يسقط عنه الطلب فقط وانها لم تنو نية التحية
مع ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بالحل وسنة مقصودة مع
مثلها او فرض اخر وبذلك علم انها لا تحصل بركعة ولا بصلاة
جنازة ولا بسجدة تلاوة وشكر وتفوت بالجلوس الا ان يكون
سهوا او جهلا وقصر الفصل قال شيخ شيخنا والمعتمد فواتها
بالقيام كما في الجلوس فياتي فيه التفصيل قال الاسنوي و
التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة وتحية البيت بالطواف ا
وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى برمي الجمار وزيد عليه
تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب
بالخطبة ومنه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول في كل
ركعة

ويسن ان يفصل بين سنة
الفجر والفريضة باضطجاع
على يمينه للاتباع وان
يقرا في اولى ركعتي
الفجر والمغرب والاستخارة
وتحية المسجد قل يا ايها
الكافرون والثانية الا
خلاص ويتاكد اكثار الدعاء
والاستغفار في جميع
ساعات الليل وفي النصف
الاخير اكد وعند السحر
افضل ح ط

ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات وكذا في
الرفع منه وفي السجود عشر مرات وكذا في الرفع منه وفي السجود
الثاني عشر مرات وكذا في الرفع منه فهذه خمس وسبعون مرة
في اربع بثلثمائة ومنه صلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة
لغفلة الناس عنها بسبب عشاء او نوم او نحو ذلك واقلها ر
ركعتان واكثرها عشرون وقيل ست ومنه صلاة الاستخارة
وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قوله تعالى وربك ا
يخلق ما يشاء ويختار الى قوله يعلنون او قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الى قوله
من امرهم او قل هو الله ثم بعد تشهده وسلامه يدعو بها
المشهور وهو اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري عاجله واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه يا اكرم وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري
عاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به يا كريم ويسمي حاجته ثم يمضي على الرضا
والخوف فان بدا له شرح صدره فعلها والا اعادها ويعيد تمام ان
حتى ينشرح صدره ومنه ركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا

فائدة يسن لسجدة التلاوة للقارئ وسامع قصد السماع ان قصد لا قراءة لجميع اية السجدة مشروعة ويتاكد للسامع بسجود القارئ وهي اربع عشرة سجدة تحت الحج ولا في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة وثانية الحج وص ليست منها بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ...

العوض ولو مليجن داو بنيغ سنها عقب التيمم والغسل ومنه
ركعتا الزوال وعقبه وركعتا الضحى بيته وار ركعتا عند الخروج من
المنزل وركعتان عند دخوله وركعتان عند الخروج من دم
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعتان عند المرور بارض
لم يمر بها وركعتان في المسجد اذا قدم من السفر وركعتان
عند القتل ان امكنه وركعتان عند العقد عليها امراة حال
زفها اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع صلاة ركعتين و
منه غير ذلك مما هو في المطولات ومن البدع المذمومة
صلاة الرغائب وهي ثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة
اول جمعة من رجب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان
ولا تغتر بمن يفعل ذلك ولا حصر للنفل المطلق فتامل

فصل في بيان احكام شروط الصلاة المعتبرة لصحتها
في دوامها لان الشرط ما قارن كل ما عتبر سواه ولو لم يكن
المصنف قبل الدخول فيها لكان اولى وانسب وتشبه الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كا
عضائه والهيئات كشعره ويقال ما وجب للصلاة من
اولها الى اخرها فشرط وما وجب في بعضها فركن وما سن
وجبر فبعض وما سن ولم يطلب جبره فهيئة قوله وا
لشروط الخ انما عدل عن قول المصنف وشرائط مع استوائهما
لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليس مراده منها لان
معناها خصلة مشروطة فتامل قوله جمع شرط الخ قال

... السجدة لغير المصلي واركان السجدة لغير ... وشرطها كالصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينهما ...

في شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر بسجود السهو والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود وخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليس بشرط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر اهـ خط

الشمس البرماوي في شرح الفية الاصول والشروط في اللغة
مخفف الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه اشراط واما
جمع الشرط بسكون فشروط ويقال له شريطة وجمعه شرائط
قوله وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة علاماتها
ويطلق لغة على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق
هنا صحة الصلاة على شرطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط
صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته على
دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالالتزام من جهة المشروط
عليه وهو المكلف فالشارع الزمه اذا اراد الدخول في الصلاة
مثلا ان يكون متطهرا والمكلف التزم ذلك قوله وشرعا
ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا تعريف بخصوص المقام
وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره
عليه وليس جزءا منه كالصلاة فهذا لكان اولى واعم وهو ا
شامل لعدم المانع وهو صحيح والقرب هذا التعريف وهو
عدول اليه عن التعريف بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع
الذي هو لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما معا السبب
لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
قوله وخرج بهذا القيد اي الذي ذكره بقوله وليس جزءا
منها فتامل قوله الركن اي فانه مشارك للشرط في ه

قوله ما يلزم من عدمه العدم لذاته فخرج فاقد الطهورين فانه يصلي ولا يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة بل وجودها لا لذاته بل لحرمة الوقت وقوله ولا يلزم من وجوده وجود لذاته فخرج ما اذا بقي من الوقت ما يسعها فانه يجب عليه الصلاة فلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لخفة الوقت وقوله ولا عدم لذاته فخرج عدم صحة الصلاة في الاوقات المكروهة ...

من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته
وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا
للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب
على فعله ايضا قال ابن عبد
السلام وفي اثابته على القراءة
اذا كان جنبا نظر انتهى
والطاهر ضد الاثابة
والحدث لغة الشي الحادث
واصطلاحا امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع من
صحة الصلاة حيث
لا مرخص وهو كما قال
ابن الرفعة ينزل
منزلة المحسوس
ولذا لا يقال بتبعضه
وارتفاعه عن كل عضو
اهـ ح

نعم بقية المذكورات كذلك منها فالاركان ماهيتها والشروط ح
معانيها قوله طهارة الاعضاء اي جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضاء الوضوء من الحدث الاصغر فلو صلى وهو محدث
لم تصح صلاته اذا كان قادرا على التطهير قال الشيخ الحناوي
كلامه اشار الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري فتامل
قوله اما فاقد الطهورين اي الماء والتراب قوله فصلاته
صحيحة اي ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق
الوقت لانه للحرمة نعم ان ايس منهما في الوقت من اوله
فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت
وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم يعيدها ثانيا
لنا بالماء والتراب في محل تسقط فيه قوله مع وجوب الاعادة
عليه اي لانه لا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية
عن القضاء الا ترى انهم اذا تيمم بمحل يغلب فيه وجود
الماء فانه يلزمه القضاء مع ان صلاته توصف بالصحة ح
بل م من كون الصلاة تغني عن القضاء ان تكون صحيحة
ولا عكس كما في المتقدم واعلم ان فاقد الطهورين اذا كان جنبا
فانه يقتصر في صلاته على قراءة الواجب من الفاتحة او بدلها
من سبع ايات مثلا ويحرم عليه ان يقرا غير الواجب
لان انما ابيح له قراءة الواجب فقط لاجل صحة الصلاة نوا
وقراءة الزائد عليه غير مفتقر اليه والحق العلامة الرملي
تبعا لوالده بقراءة الفاتحة من الجنب ما لو نذر قراءة
سورة

سورة مثلا في وقت معين وفقد الطهورين فانه يقرؤها
مع الجنابة لتعين الوقت بالنذر فتامل قوله الذي
لا يعفى عنه اما ما يعفى عنه فلا يشترط الطهارة منه ومنه
محل الاستنجاء بالحجر ان عرق ووصل الى الثوب ما لم
يجاوز الصفحة والحشفة كما مر قوله في ثوب وبدن
ومكان قال شيخنا لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المصنف
عطف على الحدث وكلامه في طهارة البدن منه فادخال
الثوب والمكان فيه المؤدي الى التكرار فيهما بقوله بلباس
طاهر الخ وبقوله الموقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله
وسبك المصنف هذا غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه
وبالمكان ما يلاقي بدنه او ملبوسه كما يأتي فيها وشمل
البدن داخل الفم والانف ونحوها وانما جعل داخلها كالظاهر
هنا بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة ولو راينا
في ثوب من يريد الصلاة مثلا نجاسة لا يعلم بها
وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان
كما اذا راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان
لم يكن عصيان ولا تصح صلاة نحو قابض بيده طرف حبل
متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجس
فكانه حامل له ولا يضر نحو طرف نجس تحت رجله وان تحرك
بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصل بساجور كلب
مثلا وهو ما يجعل في عنقه او بحماره به نجاسة في محل

لو تنجس ثوب بما لا يعفى
عنه ولم يجد ما يغسله به
وجب قطع موضعها ان
لم تنقص قيمته بالقطع
اكثر من اجرة ثوب يصلي
فيه ح ط او اجرة ثوب
مع اجرة غسله عند
الحاجة لان كلا منهما
لو انفرد وجب تحصيله اهـ
ح ط
ولو اشتبه عليه طاهر ونجس
من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما
للصلاة وصلى فيما ظنه
الطاهر من ثوب او بيت فان
قيل ان صح
صح بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم يجب تجديد الاجتهاد
يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجدد فيها لكل صلاة فرض اجيب بان بقاء الثوب

او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخير من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما اهـ ح ل

اي بطلت صلاته على الاصح ان كان المحمل مستندا بالساحل
بخلاف ما لو القي عليه من غير شد فانها لا تبطل ومثله الية
السفينة ان كانت تنجر بجره والا فلا قوله ستر لون العورة
اي من اعلاها ولو عن نفسه وجوانبها لكن الراكب لا يجب لانه
من ذلك لا من اسفلها وان رئيت بالفعل وما هنا عكس
ما في الخف من الاصطلاح [illegible] من الجرم ثقلا
فانه مكروه ولا يكفي الستر بلون نحو الحنا لا نسخا ولعله
استغنى عن ستر الجرم بذكر اللباس الاتي فتامل قوله
فان عجز عن سترها اي ولو بفرش شيء على النجاسة وهو
ملبوس عليها قوله بلباس طاهر الخ ظاهر في غير نحو
الطين والماء الكدر او الصافي المتراكم على خضرة بحيث يمنع
الرؤية ولو من نحو جلد او حرير لرجل وان حرم عليه عند
القدرة على غيره ولا يلزمه قطع ما زاد منه على العورة ويحمل
تشمله لها وهو [illegible] واذا صلى في الماء الجاري له الخروج الى
الشط للسجود فيه وان لم يشق عليه السجود في الماء ولو
كان الستر بحب او حفرة ضيق الراس بحيث يستر لون الو
وبطنا تحت فيهما وجب الستر به عند فقد غيره بخلاف الو
ولا بد في نحو جبة ضيقة فانه لا يكفي فان خرج منها او خرج را
سه منها وصار محيطا به كفى الستر بها قوله ويجب
سترها اي العورة لا بقيد كونها عورة لما هو ظاهر فتامل
ولعل هذه الجملة عن تقسيم العورة بعدها لكان اولى قوله

قال صاحب الذخائر تجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما يجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها لغير حاجة اهـ ع ش قوله لادنى غرض اي بلا كراهة ايضا وتشترط حصول الحاجة وليس الغرض حالة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين [illegible] وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي ح ل وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما اهـ ح ل فان وجد بعض السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم تجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة

بان كان في ثوب خرق بين السرة والركبة فيكفي وضع يده على هذا الخرق بل تجب عليه وعند السجود يقدر السجود فيرفع يده عن الخرق ويسجد عليها ولا تبطل صلاته لانه كالعاجز ح ل

عن الناس اي الذين يحرم عليهم النظر اليه وان لزمهم
غض ابصارهم قوله وفي الخلوة اي ولو في ظلمة لا
قوله الا لحاجة الخ هو رابع للخلوة كما يدل عليه
ما بعده ويحتمل رجوعه الى اعين الناس فيشمل ما لو احتاج
الى كشفها للاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز بل يجب
ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله او فوت الجماعة
او الجمعة قوله او عورة الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا
عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب جميع بدنه
وفي الخلوة السوءتان فقط كما نبه عليه الامام واعتمده الزي
وهو المعتمد قوله وكذا الامة اي ولو مبعضة او خنثى عورتها
في الصلاة عند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي الخلوة كا
للحرة قوله وعورة الحرة اي الكاملة الحرية ولو خنثى قوله
ما سوى وجهها الخ اي فيجب ستر شعر وجهها راسها وقدميها
ويكفي ستر [illegible] بالارض فان ظهر من عقبها شيء ولو عند ركو
عها بطلت صلاتها قوله اما عورة الحرة اي وكذا الامة ولو قال
عورة الانثى في نحو ما بعده لكان اولى كما م ر قوله وعورتها
اي الحرة قوله كذكر اي كعورته في الصلاة لا في الخلوة فهي
ما بين سرتها وركبتها وكذا الامة قوله والعورة بفتح ا
العين المهملة قوله لغة النقص الخ لا يستقذر اي ونحوه قوله
على ما يجب ستره اي في الصلاة اي وغيرها وح فقوله وهو المراد
[illegible] تعميم الستر في العورة للصلاة وغيرها

ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امرأة والنساء ان كان هناك رجال اهـ ح ل

[illegible] حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه اذا قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة عليه كما مر بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعير له لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته

فيحمل بعضهم له على خصوص الصلاة بعيد مناف لكلامه فتامل

قوله الوقوف على مكان طاهر الخ المراد به ما يشمل الجلوس وغيره كما يشير اليه بعد والمعنى انه يشترط في صحة الصلاة ان يكون المصلي واقفا على مكان طاهر ملاق لبدنه حتى لو فرش بساطا او نحوه طاهرا على محل متنجس صحت صلاته ولو كثر ذرق الطير عفي عنه بشرطان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون في رجله الذرق رطوبة قوله بلا في بعض بدنه الخ بالمهملة في غيره فانه لا يضر نعم يغتفر ملاقات بلي نسة جافة فارقها حالا او رطبة والتي ما وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لم على الغابها تنجيس المسجد واتسع الوقت وجب عليه الغابها خارجه وتبطل صلاته فان ضاق الوقت الفا في المسجد وكمل صلاته بغسل المسجد بعد ذلك قوله با جتهادا اي بان كان مستند الى علامة كصوت ديك مجرب او خيا طة بان يتامل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الديك قبل عادته اولى بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذ انه المعتاد الى غير ذلك كورد وصناعة وسماع موذن ونحو منكاب صحيح ويقدم على الاجتهاد سماع موذن عارف في صحو وملازمة المزاولة المعرفة وبيت الابرة لعارف به قوله وان صادف الوقت اي وكذا كل عبادة لها نية وبعتبر بها لا بنية لها اذ صادف الوقت كالاذان والخطبة ونحوها قوله استقبال القبلة اي الان قوله اي الكعبة نفسها بجميع جرمها

اي المقدر

العلم بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من القرآن او درس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسوى البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امرءة ولو رقيقا بدخوله عن علم اي

[illegible]

ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة اه حج

العرض بصوابها المحاذي للجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد في القبلة من خروج منها حقيقة او حكما ويشترط كونه مرتفعا قدر ثلثي ذراع فاكثر ويجب الاستقبال للمعين يقينا مع القرب بمس او رؤية بحيث سهل بلا حائل غير معتد به ومنه قدرة في القرب يقينا وفي الاعمى على مس حائط المحراب بحيث سهل فلا يكفيه الاخذ في البعد ظنا بقول غيره ولا باجتهاده ومع البعد او مع حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم على التحقق وبيت الابرة والمحاريب المعتمدة بلد من جهة لانها في معنى المعاينة بل بصيرة او نصبة ولانها ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنه القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين وسمي نجما لمجاورته له والا فهو ليس نجما كما قاله على هذا الغنا بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب قرب النجم ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه وفي حران وراه ظهره ولذا قيل ان قبلتها اعدل القبل ومثله الشمس والقمر والرياح فان لم يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب عليه تعلمها حيث لم يكن بحضرة عارف سفرا وحاضر من مسلم عدل او غيره ان قدر عليها مسلم عدل عارف قال شيخنا وعلم مما ذكر انه لو وقف صف طويل في المسجد الحرام او في غيره بحيث يزيد

قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال

اي مع الانحراف وهذا ان كانوا عندها اما لو كانوا ابعادا فلا يشترط الانحراف ع ش

تنبيه اهمل المصنف وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقد ها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاصيا ولم يقصد فرضا بنفل صحت صلاته اه حج

ويجوز للمصلي ترك الاستقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة او غير مستقبلها رواه البخاري في التفسير

والحالة الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه
قاعدا للقادر فللمسافر المذكور النفل ماشيا وكذا على الراحلة لحديث جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به في جهة مقصده فاذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل القبلة

بحث ابن بدر عاما ابن حجر ملحظه ان جرم الكعبة انه يجب
على من زاد على ميلين ان جرمها لا ينحرف الى جهة جرمها اذ لا تكفي
الجهة عندنا فتامل اصل ذلك ولا تغتر ببعض العبارات
الموهمة خلافه والله الموفق قوله لان المصلي يقابلها
ويقابله فتامل قوله لان تقابلها صوابه لتربيعها واستدا
رتها ولذلك قال في القاموس والكعبة مربعة قوله ويستقبل
الهابط الصدر اي حقيقة من العاتق والجالس وعرفا في الراكع
نعم يجب استقبال الوجه مع الصدر الى مستلق قدر على رفع
راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك فتامل قوله
لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط على خشبة ونحوه فا
نه يصلي على حسب حاله لكن يلزمه الاعادة قوله من
الافراد الى الاستقبال فتامل قوله في شدة الخوف اي النوع
الرابع من صلاة الخوف ولو لغير الخوف كما ياتي والمراد بذا
لك التحام القتال بين الكفار والمسلمين بحيث لا يستطيع
احد من المسلمين ان يترك القتال فيجوز لهم الصلاة على وجه
ليس يعتنق الامن كالصلاة لغير القبلة وكالضربات والطعنات
والخطوات المتواليات ونحو ذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قوله
في قتال مباح اي كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ومثل
القتال المباح كالفرار من ظالم او كفار زادوا على ضعفنا او مقتصا
يرجو عفوه فتامل قوله فرضا كانت الصلاة او نفلا قال الشيخ

رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التحقيق على الناس في الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل ادى الى تركه او ادرهم او معايشهم فخرج بذلك الحضر فلا يجوز وان احتاج للتردد كما في السفر لعدم وروده ح ط يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لقدر بجانب كبير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل ونحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه الا توجه في تحرمه ان سهل العليه بان تكون الدابة واقفة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يكن انحرافه عليها ولا تحرفها لم يلزمه تحر بعد الاستقبال

للشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه
لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها
الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطا

البهجة ويجري مثل ذلك في كل صلاة يخاف فوتها كصلاة
العيد والكسوف بخلاف صلاة الاستسقاء وقضيته كما قال
الاذرعي انه لا يجري في الفائتة الا اذا خاف فوتها بالموت وهو
ظاهر فتامل قوله وفي النافلة اي ولو موقتة وقيد بها
لانها تصح في الفرض فتامل قوله على الراحلة ليس قيدا ولو
اسقطه لكان اولى وهي في الاصل الناقة التي تصلح للرحل
وقيل لكل ما يركب من الابل ذكرا كان او انثى حكاهما الجوهري
وقال الثاني هو المراد الفقها قوله ولو قصيرا اقله الى محل لا
لا يسمع فيه ملحظ جمعة قوله صوب مقصده اي فلا بد ان
يكون له مقصد معلوم فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا
مختارا بطلت صلاته قوله وراكب الدابة اي في غير نحو هو
دج او محمل واسع او محفة او نحوها اما هو فان اتم جميع الا
الاركان واستقبل القبلة في جميع الصلاة جاز لهم الفعل والا
وجب عليهم النزول كراكب السفينة غير الملاح الذي له دخل في
سيرها ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجا
سة ولو على غير محل حملها او وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا
جافة لم تفارقها حالا فتامل قوله فيتم ركوعه وسجوده اي
وكذا جلوسه بين سجدتيه قوله ويستقبل القبلة فيها اي
في ركوعه وسجوده وكذا جلوسه المذكور لسهولة ذلك عليه وفي ا
حرامه كما رايته في بعض النسخ فتامل قوله لا في قيامه
اي ومنه الاعتدال فتامل قوله وتشهده اي وسلامه

طريقه او جماح دابة ان طال الفصل والا فلا ويكره هنا ان يسجد للسهو لان عمده لا يبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وفي جلوسه بين السجدتين ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ح ط وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في الصلاة ام لا

ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد اربع
مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتيقن فيها الخطا فان استويا ولم يكن
في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر فان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة
عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه يلزمه التزام بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا لارجح
وبما ذكر استنظم قولهم انه يستقبل في اربع ويبني على ا ونظمها القول

ربع **قوله فصل** في بيان اركان الصلاة وحقيقتها بالثاء في
وما يتبعها **قوله** ثمانية عشر الخ هذه طريقة من عد ان يطرح
الطمانينة في محالها الاربع ونية الخروج اركان لصاحب
التنبيه وعدها في الروضة سبعة عشر باسقاط نية الخروج
وعدها بعضهم تسعة عشر بجعل الخشوع ركنا وبعضهم
عشرين بعد المصلي ركنا والمعتمد انها ليست اركانا وانها سبعة
الخروج سنة والطمانينة صفة تابعة للركن واجبة لا ركن
... فتلخص انها ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره وهو المعتمد
وعلى كل فلا بد من الطمانينة وحينئذ فالتخالف لفظي وقيل صلاتية
معنوي فتامل **قوله** وهي اي النية شرعا وامالغة فهي
مطلقة القصد كما مر وانما بدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا
بها ولذا قيل انها شرط لان الشرط ما كان خارج الماهية ورد
بانها وان كانت محصلة لغيرها فهي محصلة لنفسها كالشاة
من اربعين فانها تطهر نفسها وغيرها **قوله** ومحلها القلب
اي فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق
لسانه الى غيره وسمي قلبا لتقلبه في الامور كلها او لانه خالص
لب ما في البدن وخالصه لكل شيء قلبه او لانه وضع في الجسد
مقلوبا وهو لحم صنوبري الشكل ... التجويف الايسر من ...
فتامل **فرع** لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك علي دينار فصلى
بهذه النية صحت صلاته ولم يستحق الدينار ... الصلاة ...

...

وان قدر على الصواب ... الا على قرب ... جزء ... من الصلاة اي غير الظهر ... ولا يجب ... في محاذاة النبي صلى الله عليه وسلم ... ولا يجب ... ولا في محاذاة المصلي ... واحد

قوله النية اي على ثلاث مراتب ان كانت الصلاة فرضا وجبت فيها ثلاثة اشيا القصد والتعيين والفرضية وان كانت نفل ذات سبب وجب فيها شيئان القصد والتعيين وان كانت نفلا مطلقا وجبت فيها القصد فقط اه

وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه او ظن ... قضاء فبان خروجه ... لا استعمال الكل بمعنى الآخر ... تقضية الدين واديته بمعنى واحد ... بقاء الوقت فصلاها اداء فبان خروجه ...

والوتر صلاة مستقلة فلا يضم الى العشاء فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان
فصل نوى بواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهو
اولى او ركعتين من الوتر على كل ما صح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على

او دفع الغريم مثلا صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه
فحملان ... ما لو نوى اب يصلي ... فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء
لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال
اصلي لثواب الله او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر
الرازي **قوله** فان كانت الصلاة فرضا الخ هذا اذا كانت الفرض
من الصلوات الخمس مثلا في ذلك فرض الكفاية اما اذا كان
عارضا كنذر فتتخير بين نية الفرضية او النذر **قوله** وجبت
نية الفرضية اي ولو في المعادة وصلاة الصبي وعند العلامة الرملي
عدم وجوبها في صلاة الصبي وفرقا بين النية والقيام بان ترك
القيام يمحي صورتها فتامل **قوله** وقصد فعلها اي لتتميز عن
سائر الافعال **قوله** وتعيينها اي لتتميز عن سائر الصلوات **قوله**
وتعيينه اي وسنة القبلية او البعدية فلا بد منهما كما مر
اما النفل المطلق فنيته قصد الفعل فقط المحصول به ويلحق
به ذو سبب يغني عنه غيره كتحية وسنة وضوء واستخارة
واحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الاداء بنية
القضاء وعكسه لعذر او يقصد غير معناه وتندب الاضافة
فيه الى الله تعالى خروجا من الخلاف وذكر اليوم او الشهر او
عدد الركعات فقط ومن عليه فوائت لا يشترط ان ...
ينوي ظهر يوم كذا او عصر مثلا بل يكفيه نية الظهر او العصر فتامل
قوله لا نية النفلية اي لا تجب بل تسن خلافا لمن اوجبها **قوله**
القيام اي في الفرض ولو منذورا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي

مايريد من ... ركعة اي احد عشر وترا صح ... ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس اه ... 8

القيام في الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب القيام في حالة الاحرام لخبر البخاري عن عمران ابن الحصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب

او التسابي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمعت الامة علي ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة اه ح ط

واستثني بعضهم من ذلك مسائل الاول ما لو خاف راكب السفينة غرقا او دوران راسه فانه يصلي قاعدا ولا اعادة ثانيها ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه ومنها ما لو قال له طبيب ثقة لمرض بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام علي الاصح اه ح ط

وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فلو وقف منحنيا الي قدامه او خلفه او مائلا الي يمينه او يساره بحيث لا يسمي قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر اه ح ط

والمراد به ان يكون منتصبا بحيث لا يكون مائلا الي احد شقيه ولا منحنيا الي جهة امامه او خلفه بان يصير الي اقل الركوع اقرب تحقيقا في الامام وتقديرا في غيره وح فيصح ان كان الي الامام اقرب منه الي اقل الركوع او علي حد سواء قال الشاعر

قيام للعزيز علي فرض ... وترك الفرض ما هو مستقيم

عجبت من له عقل وفهم ... يرى بهذا الجمال ولا يقوم

ويجب ويتوقف عليه كعكازة ونحوها ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا يضر استناده الي نحو مائل او يل لسقط بالحيال فلو استند الي شيء بحيث يكون رجلاه مرتفعتين فانه لا يصح وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع فان قلت لما قدم النية في القيام ومعلوم انه لا يبوي الا بعد القيام قلت اجيب عنه بان النية ركن في الصلاة مطلقا وهو ليس ركنا الا في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبله يكون شرطا لا ركنا فتامل قوله فان عجز عن القيام اي بحيث تحصل له مشقة تذهب خشوعه او كماله وهي المرادة بقول بعضهم بحيث تحصل له مشقة تشتد بيده قوله قعد كيف شاء فان عجز عنه صلي مستلقيا ويجب عليه ان يلحق راسه الي ركوعه وسجوده فان عجز عنه حرك اجفان عينيه فان عجز عنه اجرى اركان الصلاة علي قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله مفترشا افضل اي من تربعه وتورك بعد افضل من مد رجليه مثلا قوله تكبيرة الاحرام الخ لو قدمها علي القيام لكان اولى او انسب وسميت

بذا الخ

الردة في اثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل اه ح ط والراس ليس بقيد بل من الجوف ان وصلت الي مخرج الحاء او الخاء وامكنه مجها ولم يفعله بطلت صلاته مرد

صلاته وان لم يطل الزمن او طال زمن الشك بطلت صلاته ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة مثله فعلم ان مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي اذا اعاد ما قرأه زمن الشك ولو نوى مبطلا في الصلاة كان نوى مبطلا في الصلاة كان نوى ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث خطوات مثلا لم تبطل صلاته في الحال بل بالشروع في المنوي والفرق بين هذا وما تقدم ان المصلي مع جزم بالنية حقيقة في ابتداء الصلاة وحكما في دوامها وهو في الصور المتقدمة ليس بجازم بها حقيقة ولا حكما بخلاف من نوى الفعل فانه جازم فيها حكما ما لم يشرع فيه وتقدم انه لو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بها التبرك او التعليق بالمشيئة لم يضر التعليق او اطلق لم تصح فانه ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد سلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى مثلا فانه لا يصلح لافتقاره الي التعيين او لم تشرع الجماعة كما لو صلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما ذكره في المجموع فراجعه قوله واستدبار القبلة اي التحول عن محاذاة عينها ببعض صدره ولو بيمنة او يسرة وح فلا يسند بالرأس فيه قوله والاكل والشرب هما بمعنى الماكول والمشروب كما اشار اليه الشارح واما المضغ فهو من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثرة مطلقا وان لم يصل الي الجوف منه شيء كما مر فتامل

ببعض صدره عمدا بغير عذر فان كان بعذر فقد تقدم في موضعه ح ط

تتمة يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الي السماء وكف شعره او ثوبه ومن كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده علي فمه بلا حاجة فان كان لحاجة

٨١

كما اذا انتاوب فلا كراهة وتكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا
بالبا او حاقزا بالقاف والزاي او حاقما الاول بالبول والثاني بالغايط والثالث بالريح والرابع
بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه وان يمسح قبيل
وجهه او يمينه وتكره للمصلي

قوله او قليل الخ فلو كان في فمه سكرة مثلا فذابت فبلع
الماء المخلوط بها بطلت صلاته اذ القاعدة ان كل ما يبطل الصوم ابطل الصلاة
غالبا قوله في هذه الصورة اي صورة الماكول او المشروب
القليل فتامل قوله جاهلا اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا
ببادية بعيدة عن العلما وكذا الوسني كونه في الصلاة فانه لا
يعذر مع الغفلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع
النسيان والجهل والظاهر ان نهال تبطل بالمفطر والقليل الكثير
عرفا مطلقا وفارق الصوم في هذا لعدم هيئة تذكره فيه بخلافه
ثم وهذا الاصطلاح نرتاي جهلا للنحو ولفرق الصالح له ان الصلاة
ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه
كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فتامل قوله بالضحك
اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم وكذا البكا ولو من
خشية الله تعالى والانين الا ان يغلبه فيعذر عليه وكذا التنحنح لذلك
نعم يعذر في يسيره للغلبة وللتعذر واجب كالفاتحة وان كثر
هوا ولو فيه لا المندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام السابق والا
صارت الاشارة الي بعضها فراجعه قوله او فعل اي وغيرهم ا

فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد ركعات وغيرها
وما يجب عند العجز عن القيام فيها وقد علم اكثرها مما تقدم ه
قوله المفروضة اي بحسب الاصل وفي بعض الفرايض السبع قوله
سبعة عشر الخ كان الاولى ان يقول سبع عشر الخ قال الفخر الرازي
والحكمة في كونها سبعة عشر ان اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة

لفة في خفض الراس عن الظهر في
ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق
والرحاب الخارجة عن المسجد وفي
الحمام ولو في مسلخه وفي الطرق
في البنيان دون البرية وفي
المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي
الكنيسة وهي معبد النصارى وفي
البيعة وهي معبد اليهود ونحوهما
من اماكن الكفر وفي عطن الابل
وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم
تنبش اما المنبوشة فلا تصح
الصلاة فيها بغير حائل وتكره
استقبال القبر في الصلاة
فايدة اجمع المسلمون الا
الشيعة على جواز الصلاة
على الصوف وفيه ولا كراهة
في الصلاة على شيء من ذلك
الا عند مالك فانه كره الصلاة
عليه تنزيها وقالت الشيعة
لا تجوز لانه ليس من نبات الارض
ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود
فان عجز عنه فليغرز عصى مغروزة
كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا لان
طولا وطول المذكور ثلثا ذراع فاكثر وبينهما وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل
فاذا صلى الى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها

[illegible]

لان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل
ثلاث ساعات ومن اخره ساعتان من طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة تكفر الذنوب الواقعة فيها قوله اربع وثلاثون سجدة
اي لان في كل ركعة سجدتين قال شيخنا وجميع ما ذكره المصنف من كون
الركعات سبعة عشر مستقيم بغير ما في الجمعة او للمسافر فتامل ل
قوله واربع وتسعون تكبيرة اي منها خمسة في كل ركعة في هوي
الركوع وهوي السجودين والرفع منها فتكون خمسة وثمانين تكبيرة
وخمسة للاحرام واربعة للقيام من التشهد الاول فالجملة
ما تقدم وشرح فجملة ما في الصبح احدى عشر تكبيرة وما في المغرب
سبع عشر تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون تكبيرة
وما تقدم قوله وتسع تشهدات اي واحد في الثانية واثنان
في كل من الاربعة الباقية ومعلوم ان الاول من الثلاثية والرباعية مندوب والخمسة الباقية واجبة قوله وعشر تسليمات
اي في كل من الخمس تسليمتان ومعلوم ان خمسة منها اركان
وخمسة سنونة قوله مائة وثلاث وخمسون تسبيحة اي
اعتبار بادني الكمال فان في كل ركعة تسع تسبيحات لان
في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات فالجملة ما ذكر
ففي الصبح ثماني عشرة تسبيحة وفي المغرب سبع وعشرون تسبيحة
وفي كل رباعية ست وثلاثون تسبيحة قوله في الصلاة اي المفروضة
من الخمس بناء على انها سبعة عشر كما مر قوله مائة وست وعشرون
ركنا اي بجعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط ركنا

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع على اي صفة
شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه معذور قال الرافعي

ولا يعتبر بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك والغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء مستحب

الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات
على واحدة ثمانية بعدها ثمانين واربعة وثلاثون ركنا او ما
ثمانين وتسعة وثلاثين ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثني
عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والفاتحة والاعتدال
والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة
وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والتسليمة الاولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة اركان
النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون
ركنا ويزيد عليها المغرب اثنا عشر ركنا للركعة الثالثة ويزاد عليها
ايضا اثني عشر ركنا في كل رباعية للركعة الرابعة فتحصل في الصبح
ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعيات اربع
وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من
الرباعيات فتامل **قوله** ظاهر غني عن الشرح لعله بالنسبة
لما ظهر له والا ففي كلام المصنف ما يعسر فهمه ولذا قال شيخنا انه
لا يخلو عن التساهل والله اعلم **قوله** في الوسطى اي ولو فاتته
في الصلاة فله قعود على حسب حاله فتامل **قوله** المسمى
بالحقة اي بحيث تذهب خشوعه او كماله **قوله** افضل من
تربعه ليس قيدا بل افتراشه افضل من تربيعه وغيره من الجلسات
وانما قيد بالتربيع لانه افضل من بقية الجلسات فيلزم من كون
الافتراش افضل من التربيع ان يكون افضل من بقية الجلسات فتامل
قوله في الاظهر الخ هو المعتمد **قوله** على ...

عند التشهد وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث يقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل

ومن عجز عن الجلوس ... ومن عجز عن القيام والقعود صلى مستلقيا على ظهره ... ووضع تحت راسه ... ليستقبل بوجهه القبلة وهي مسقوفة ... فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره

الايمن افضل فان اضطجع على يساره مع تمكنه من الاضطجاع
على يساره مع تمكنه من الايمن كره له ذلك ويجب ...
للسجود ان لم يشق عليه **قوله** واما الخ هو بالامر فتامل
وجوبا وحينئذ فقد اسقط الشارح مرتبة قبله وبقي الايماء براسه وكون
السجود اخفض من الركوع فتامل اما باجفانه الخ هو لازم للايماء
بما يطرفه فلا حاجة اليه مع قوله اولا وما يطرفه ونوى بقلبه كما
قاله العلامة الرملي قال وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا اي للسجود
اخفض من الركوع وهو متجه خلافا للجوهري ومن تبعه لظهور الفرق
بينهما اي الايماء بالراس دون الطرف انتهى وبهذا يعلم ما في كلام
الشارح من التناقض والتخليط وعدم الاستيفاء فتامل **قوله** اجرى
ونوى بقلبه اركان الصلاة اي وسننها كذلك الا وله الذي قال العلامة ابن قاسم وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العجز لاكراه
مثلا اتجهت الاعادة لندرته فتامل **قوله** والمصلي قاعدا الخ ليس قيدا
بل وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا او مومئا
من صلى لغير القبلة مثله نصف اجر القائم الخ قال الشيخ سلطان
هذا فيمن تساوت صفات صلاته بان لم يزد بنحو خشوع او تدبر قراءة
او ذكر او نحو ذلك كما افتى العلامة الرملي تبعا لافتاء والده ان عشر
ركعات من قيام افضل من عشرين ركعة من قعود **قوله** محمول
على النفل الخ هذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فثواب نفله
قاعدا مع قدرته كثوابه قائما **تنبيه** لو قدر في اثناء صلاته
على القيام او القعود او عجز عنهما اتى بمقدوره وبنى على قراءته ولو

الحديث عمران السابق ... في المحلي
ولا اعادة عليه ولا نقص في ثوابه عند الصلاة
لوجود ... التعاليق

ومن عجز عن الاضطجاع ... مستلقيا على ظهره ... يستقبل بوجهه القبلة الا انه يكره ... وكذا يلي وجهه ... مسقوفة لانه يكون ... متوجها لجهتها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن

فايدة سئل الشيخ زين الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرايض فاجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرايض الله تعالى اه

للسورة ويندب اعادتهما في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر
على القيام والقعود قبل القراءة قرأ قايما او قاعدا ولا تجزيه قراءته
بسبب في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيئا اعاده
وتجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما هو بعده ولو قدر على القيام
بعد القراءة وجب عليه القيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه
وانما لم تجب الطمانينة فيه لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه
في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب
ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة الركوع او بعد الطمانينة فقد تم
ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل
الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه
القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام له
وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته اه

فصل في بيان احكام ما يطلب ممن ترك شيئا من الصلاة قولا او فعلا
ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو وشرع لجبر السهو تارة وارغاما
للشيطان اخرى ولم يجب كجبر الحج والسهو لغة نسيان الشيء والغفلة
عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء مخصوص في الصلاة وانما يسن عند ترك
مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه فيها ولو بالشك فيها ما عدا صلاة
الجنازة اما هي فلم يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والشكر
فانه يشرع فيهما على المعتمد ولا يبعد كون الجابر اكثر من المجبور **قوله**
والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا كما شمله كلامهم
قوله سنة اي بعضا وهو ما يجبر بسجود السهو **قوله** وهما اي السنة

فوايد سجود السهو واسبابه خمسة اوجه احدها ترك بعض من الابعاض المتقدمة ثانيها سهو ما يبطل عمده فقط ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل فعله ام لا او بعض مبهم هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض المندوب وبالمعين المبهم خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته

اهـ م ر

والهيئة

والزمان قريب ولم يطأ نجاسة اتى به وجوبا ومتى علم بقية صلاته وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد اي بدون افعال كثيرة وسجد للسهو اي بعد الاتيان به فان طال الفصل او وطئ نجاسة استانفها وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين اه خط

والهيئة **قوله** فالفرض اي المتروك سهوا او اما عمدا فتبطل الصلاة بتركه
قوله لا ينجبر عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو لما سيذكره **قوله**
بل ان ذكره اي المراد بذكره علمه بتركه فيخرج به الشك فيه فان كان
قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يؤثر الا في النية
وتكبيرة الاحرام ولا اعادة عليه قال شيخنا والشرط كالركن في ذلك
قوله اتى به اي فورا وجوبا **قوله** وتمت صلاته اي ان لم يكن فعل
مثله والا تم المفعول مقامه ولغى ما بينهما واستدرك ما بقي من صلا
ته وقد يشرع السجود مع الاتيان به كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم
تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع السجود
لتداركه بان لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك هو السلام فتذكره
ولم يطل الفصل فانه يسلم من غير سجود ولكن الوطال على المعتمد **قوله**
والزمان قريب اي لم يطل عرفا ولم يطأ نجاسة وان تكلم قليلا فان طال
الفصل او وطئ نجاسة استانفها قال العلامة الخطيب والمرجع في
طوله وقصره العرف **قوله** وسجد للسهو اي ان اتى بما يبطل عمده والا
فلا **قوله** وهو اي السجود السهو **قوله** كما سياتي اي في كلام المص فتامل
عند ترك مامور به اي من الابعاض المتقدم ذكرها وقد يتصور
السجود لترك السجود والجلوس للتشهد الاول وحده ولترك القيام
للقنوت وحده بان لا يحسنهما اذ يسن له ان يجلس في الاول ويقف
في الثاني بقدرهما من فعل نفسه لو قدر فيما يظهر فاذا لم يحسنهما
ولم يقف بقدرهما فقد ترك القعود والقيام وحده واما التشهد والقنوت
فيهما متى كان لان الفرض انه لا يحسنهما ويسجد لترك القنوت تبعا

[illegible]

تنبيه لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعد الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن تداركه كما تقتضيه كلامهم ح ف

فلو سلم المسبوق بسلام امامه فتذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة [illegible] العلة انه لو سلم بعده لم يسجد [illegible] سهو امامه [illegible] وان احدث الامام [illegible] الخلل لصلاة [illegible] صلاة امامه

فان سجد امامه للسهو لزمته متابعته وان لم يعرف انه سها حملا على
انه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان
لم يسجد الامام لتركه عمدا او سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ح ط

ولو اقتدى مسبوق بحنفي كليه
بعد اقتدائه او قبله
سجد معه ثم يسجد
ايضا في آخر صلاته لانه
محل السهو الذي لحقه
فان لم يسجد فاته يسجد
الامام سجد ندبا
المسبوق آخر صلاة نفسه
لما مر ا ه ح ط
ولو قعد المأموم فقام ناسيا فانتصب الامام
ثم عاد قبل قيام
المأموم حرم قعوده
معه ووجب القيام
عليه لانتصاب
الامام ولو انتصبا
معا ثم عاد لم
يعد المأموم
لان الامام
اما مخطئ
فلا يوافقه في الخطأ او عامدا
فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد بالتحريم
معه بطلت عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او جاهلا فلا ح ط

لامامه الحنفي على المعتمد بل وان فعله المأموم لان ترك امامه
له ولو اعتقادا من حكم السهو الذي يلحق المأموم واما لو اتى
به الامام الحنفي قال شيخنا الشبراملسي لا يسجد له المأموم لانه
اتى به في محله في اعتقاد المأموم وقال شيخنا يسجد له وان اتى
به كل منهما لانه خلل في اعتقاد الامام لا قتدائه في الصبح
بمصلي سنتها لان الامام يحمله ولا خلل في صلاته وصورة السجود
لترك الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير ان يتيقن ترك
امامه لها كان سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم او كتب
له ذلك او سلم واخبر المأموم به قبل سلامه فيسجد في صفة السجود
لترك امامه لها قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج به ما
ليس منها كسجود التلاوة وقنوت النازلة لانه لا يسجد له قوله
او فعل منهي عنه اي مما يبطل عمده فقط كزيادة ركوع او سجود
بخلاف ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين او نقل مطلوب قولي
الى غير محله كقراءة الفاتحة في الركوع او التشهد او بعضهما في غير محله
عمدا او سهوا قوله لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا واما
المأموم ففيه تفصيل يأتي قوله بعد التلبس بالفرض فان لم
يتلبس به وكان سهوا عاد اليه ان كان مستقلا وسجد للسهو ان كان
صار الى القيام اقرب منه الى القعود فان كان تابعا بطلت صلاته
بالعود قوله مثلا الخ فمن ترك القنوت سهوا وهو امام
او منفرد وتلبس بالسجود بان وضع اعضاء السجود كلها مع التلبس
والتحامل وان لم يطمئن امتنع عليه العود فان عاد عامدا عالما

بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريمه
فلا تبطل للعذر ويسجد للسهو فان لم يضعها كلها جاز له العود
سواء وضع بعضها ام لا لعدم تلبسه بالفرض ويسجد للسهو
ان بلغ اقل الركوع في هويه فان تيقن ترك القنوت وهو
في هويه الى اقل الركوع امتنع عليه العود فان عاد اليه
عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته قوله بعد اعتداله اي
او بعد عوده الى محل تجزئ فيه القراءة بان صار الى اقل الركوع
او صار الى القيام اقرب منه الى الجلوس على حد سواء كما قاله العلامة
الرملي كالخطيب خلافا للاذرعي ومن تبعه ولو ذكر المتن هذه لكان
اولى واشمل لعلم ما ذكره منها بالاولى قوله او جاهلا اي بتحريم
العود فتأمل قوله عند تذكره اي او علمه ويسجد للسهو
لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه
قوله عاد اي وجوبا ان كان سهوا وندبا ان كان عامدا ما لم
يقم امامه وفرق الزركشي بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام
فيخير بين الواجبين وهما القيام والمتابعة بخلاف الناسي فان
فعله غير معتد به فكان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة
ليعظم اجره لانه كان معذورا والعامد كالمفوت على نفسه تلك
السنة بتعمده ومعلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل
عنه ولو ركع قبل امامه ناسيا خير بين العود والانتظار ويفارق
ما مر بفحش المخالفة قال العلامة الخطيب ويفيد فرق الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد ا ه

التشهد الاول فافتتح القراة لثالثة لم يعد الي القراة التشهد
وان سبقه لسانه بالقراة ذاكرا انه لايتشهد جاز له العود
الي قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيا
وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو ترك الامام التشهد الاول م
امتنع علي الماموم الجلوس له فان فعله بطلت صلاته لفحش
المخالفة ليقال قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان
يتخلف ليقنوت اذا لحقه في السجدة الاولي لانا نقول انه
في مسيلة القنوت لم يحدث في تخلفه وقوفا وهنا احدث
فيه جلوس تشهد ولو فعله الماموم فانتصب الامام ثم عاد قبل
قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب
الامام ولو انتصبا معا ثم عاد الامام لم يعد الماموم لانه اما
متخطي فيه فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة (٢)
بل يفارقه وهو اولي او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه
عالما عامدا بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا قوله
لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فا
ن قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له
ان ينوي المفارقة قلنا اجيب عنه بان الماموم هنا للامام م
بفعله بخلاف مسيلة المسبوق فان الامام فرغ من الصلاة قوله
السنن وقد تقدم انها عشرون وقتصاره هنا على ما قبل النها
هي التي في كلام الامام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب قوله
ولا يسجد للسهو عنها اي فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته
والا فلا

والا فلا لكن ان حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود
اي اذ الان سجود يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا
يجبر نفسه قوله ولو شك الخ المراد بالشك هنا مطلق التردد
فتامل قوله واربعا الخ ~~المراد بالشك هنا مطلق التردد~~ ما لم
يتذكر عن قرب فان تذكر واحتمل ان ما ياتي به زايد سجد
له والا فلا فلو شك في ا ركعة من الرباعية انها ثالثة هي ام رابعة
فتذكر فيها انها ثالثة واتي بركعة لم يسجد لها لان ما فعله منها
مع التردد لا يحتمل زيادة وان لم يتذكر فيها حتى قام لرابعة
فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر
محتمل للزيادة فتامل قوله وسجد للسهو اي ان احتمل ان ما اتي
به هو الزيادة والا فلا كما مر قوله عدد التواتر الخ مرجوح
والراجح انه اذا بلغ ذلك القايل عدد التواتر عمل بقوله لانه
يفيد اليقين ونقل شيخ شيخنا عن البلقيني ان فعلهم كقولهم
ومثله العلامة ابن حجر فلو صلي مع جماعة بلغوا عدد التواتر كالجمع
يوم الجمعة ونحوه عمل بفعلهم وبموافقتهم بالسلام قوله وسجود
السهو سنة اي عند ناخلافا للامام احمد وابي حنيفة رضي الله
عنهما وهو سجدتان فقط وان كثر سببه لانه يجبر ما قبله وما
بعده وما وقع فيه كما مر حتي لو سجد للسهو ثم سهي قبل سلامه
بكلام او غيره او سجد له ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن
وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل ولا بد له فيه من
الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما الماموم

وهو سنة للاحاديث الاتية فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد التشهد وقبل السلام لانه صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام من الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتي اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس [illegible]

وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهى امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة

فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه فلو سجد سجدة واحدة فان
نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه
قصد ما لا يجزئ وشرع فيه وان قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة
ثم عن له ترك الاخرى لم تبطل صلاته فلو اراد السجود بعد ذلك
فلا بد من سجدتين وكيفية السجدتين كسجود الصلاة في واجباته
ومندوباته كوضع الجبهة على الارض والطمانينة فيه والتحامل
اليسير والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدها
ويأتي بذكر السجود الصلاة فيهما وقد تتعدد صورة كما لو سهى
امام الجمعة مثلا وسجد للسهو فبان فوتها اتمها ظهرا وسجد ثا
نيا اخر الصلاة لتبين السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو
ظن سهوا فسجد ثم بان عدمه سجد ثانيا لانه زاد سجدتين
سهوا ولو سجد ثم بان تقدمه في اخر الصلاة مقصورة فلزمه
الاتمام سجد ثانيا ايضا قوله كما سبق اي في كلامه اول
الباب قوله ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فيه فان سجد قبل اتمامها
بطلت صلاته ولو مأموما فيما يجب عليه التخلف فيه عن امامه
فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا بالسبق اذ عليه
بفعل امامه مع تخلفه عنه ومحله وليس لنا صورة يجب فيها سجود
السهو الا هذه على الراجح قوله وحينئذ له السجود اي بقصد العود
الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ركن
وجب عليه تداركه قبل سجوده وسهو المأموم حال قدوته ا

في تركه

ولو ظن سهوا فبان عدمه
سجد للسهو لانه زاد
سجدتين سهوا

ولو سجد في — فلا بد من
اخر صلاة مقصورة
فلزمه الاتمام سجد ثانيا
خط

وفيها عدة صور فيما
لو قام بالفعل او نوى
الاقامة او نوى الاتمام
الى اخره

تتمة

لو نسي من صلاة ركنا
وسلم منها بعد فراغها
ثم احرم عقبها باخرى
لم تنعقد الثانية لانه
تحرم بالاولى فان تذكر
قبل طول الفصل بين
السلام وبين تيقن
الترك بنى على الاولى
وان تخلل كلام يسير
ولم يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طول الفصل المحسبة
استأنفها اي الاولى لبطلانها بطول الفصل بين السلام وبين تحرم الثانية فان

فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل عقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل
واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة

المحسبة كان سهى عن التشهد الاول والمحكمة كان سهت الفرقة
الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع فيحمله امامه وخرج بحال
القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله
وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام الامام سواء كان مسبوقا
ام لا فلو سلم المسبوق بسلام امامه فتذكره حالا بنى على صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة انه
لو سلم معه لم يسجد اما لو احدهما اخبر فاته العلامة الرملي والا
وجه السجود ويلحق المأموم سهو امامه لتطرق الخلل اليه لانه
من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو كما مر هذا اذا كان الامام
متطهرا فان بان محدثا لم يحمل عنه ولم يلحق له سهوه اذ لا قدوة
حقيقة **خاتمة** ذكر الشيخ محي الدين بن عربي رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك
في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد
ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد
خامسها شك في ركعة خامسة فسجد **فصل** في بيان احكام
الصلاة في الاوقات المكروهة وما يتبعها **قوله** التي تكره الصلاة
اي وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم وهو المعتمد او كراهة تنزيه
على مقابله **قوله** كما في الروضة الخ وهو المعتمد كما علم **قوله** لا
وتنتبيها الخ مرجوح كما علم ايضا **قوله** خمسة اوقات الخ هو اولى
من عد غيره لها ثلاثة لانه يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا
وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك كما ستعرفه **قوله** لا يبطل

فان علم بعد فراغ الصلاة
الثانية انه كان كبر تمت
بها الاولى وان علم
قبل فراغه بنى على
الاولى فيسجد للسهو
في الثانية لانه اتى ثانيا
بما لو فعله عامدا بطلت
صلاته وهو الاحرام
الثاني اهـ ح ط

٨٧

فيها اي صلاة غيرها حتى صلاة الصبح وسنتها والعصر وسنتها قوله
لا صلاة الخ هو بالرفع نايب فاعل يصلي فتامل قوله لها سبب
اي ولم يتحر تاخيرها الي ذالك الوقت والا فلا يصح ما لم يقع
عن التحري قوله كالفايتة اي ولو نافلة اتخذها وردا والصلاة
الجنازة والمنذورة والمعادة وسنة الوضوء والتحية وسجدتي
التلاوة والشكر بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسابيح او لها سبب
متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببها الاحرام والاستخارة
وهو متاخر عنها قوله او مقارن الخ هو ناظر الي السبب مع الوقت
فان نظر الي السبب مع الصلاة فلا تتصور المقارنة قال شيخنا وهذا
هو الظاهر قوله في الاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا
لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه
ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول منها تكره
فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست في
احد الخمس وكذا يقال فيما ياتي انتهى قول ويمكن الجواب بانه
على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف اليه مقامه
فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية
عن القضا قوله عند طلوعها اي عند ابتدائه حتى يتم في هذا و
اخر لم يصل الصبح قوله حتى تتكامل اي في الطلوع قال شيخنا ولا
يخفى ما في هذه العبارة من التجوز وعدم الاستقامة ولو قال و
تستمر الكراهة حتى تتكامل لكان اولى واوضح فتامل قوله
قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا رسولي في ذالك

وسبب الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ح ط

هذ

من صلى الصبح في اول قوله في راي العين اي لا بنظر لما في
نفس الامر والا فالمسافة بعيدة قوله اذا استوت اي
وقت استوايها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح قوله
ويستثنى من ذا الكراهة المذكورة من الاوقات الثلاثة وهذا الا
ستثناء مذكور في خبر ابي داود وغيره وفيه ايضا ان جهنم لا تسجر
يوم الجمعة قال العلامة الرملي الشبراملسي قال شيخنا
الحس وتسجر بضم التاء وفتح السين والجيم المشددة او باسكان
السين وفتح الجيم المخففة ويقال تسعر بالعين وفيه ما تقدم
ومعناه اشتداد لهبها قوله يوم الجمعة اي وقت الزوال
فقط لا غيره من بقية الاوقات ولو تحريت لمن لم يحضرها قوله
وهكذا حكم حرم مكة الخ وذالك لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بالبيت وصلى فيه اية ساعة شا من ليل او نهار
رواه الترمذي وغيره لكنه خلاف الاولي كما في متن لا
المحاملي خروجا من خلاف الايمة مالك وابي حنيفة
رضي الله عنهما وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما
كغيرهما فلا تستثنى الصلاة فيهما ولو اخر المصنف هذا عن
الاوقات الخمسة كما في المنهاج وغيره لكان اولى واحسن
قوله في هذه الاوقات اي مطلقا في الاوقات كلها قوله
من بعد صلاة العصر اي بالوصف السابق ولو مجموعة في وقت الا
الظهر وهذا في حق من صلى لان هذا الوقت متعلق بالفعل نعم
يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجمع

عه

ووقت الاستواء لطيف لا يتسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ح ط

٨٨

وكان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا فتامل قوله حتى
تغرب اي يقرب غروبها لوقت الاصفرار فتامل قوله عند الغروب
وهو وقت الاصفرار وان لم يصل العصر وهذا الوقت متعلق بالز
مان ولو ابدل الشارح قوله فاذا دخلت بقوله اي اذا دخلت لكان
اولى واوضح والاصل في هذه كله ما رواه مسلم عن عقبة ابن
عامر رضي الله عنه انه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر
وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف
بمثناة فوقية مفتوحة ثم ضاد معجمة ثم مثناة تحتية مشددة
اي تميل واصله تتضيف فحذف احد التائين تخفيفا كما ذكره
الشيخ زكريا في شرح الكتاب **فصل** في بيان احكام صلاة
الجماعة والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلا
الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة بينهما لان القليل
لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبر بفضل الكثير في احوال
خبريهما وان ذلك يختلف باختلاف المصلين وهي من خصائص
هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وفي الاحياء عن ابي سليمان
الداراني انه قال لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه

وقد

وقد كان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم تكبيرة
الاحرام وسبعا اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام وما
موم لخبر الاثنان فما فوقهما جماعة وذكر في المجموع في باب هيئة
الجمعة ان من صلى في سبعة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى
مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل واول ما شرعت
كان بالمدينة الشريفة لا بمكة لقهر الصحابة رضي الله عنهم
فيها **قوله** للرجال الخ صريح هذا انها لا تسن للنساء وليس كذا
لك فلو اسقطه هنا وقيد به على القول بفرض الكفاية لكان
اولى لان على القول بسنيتها تتاكد للرجال فوق النساء **قوله**
في الفرائض الخ انما يتجه لتقييده على القول بانها فرض كفاية
فتامل اللهم الا ان يجاب بانه انما قيد بالفرائض لانها محل
الخلاف في كونها فرض كفاية او عين او سنة واما غير الفرائض فان
منه ما تسن فيه الجماعة اتفاقا وما لا تسن فيه اتفاقا **قوله** غير
بالنصب بمعنى الا واعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر
في علم النحو وقيل بالجر صفة وفيه ضعف لان غير لا تتعرف الا اذا وقعت
بين ضدين قال في درر التاج وقد بيان ع فيه وان قوله تعالى غير
المغضوب عليهم ولا الضالين اعرب صفة للذين مع كونه معرفة
لان الابهام فيما غير ارتفع بكونه لاثنين متضادين وكذا الكون
هنا واعربه الاسنوي حالا وما ذكرناه اتقن لسنو المقام فهم
الحالية فتامل **قوله** عند المصنف مرجوح **قوله** والاصح الخ
هو المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو

لاو تقام فيهم الجمعة اي جماعتها الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره قال العلامة ابن قاسم وعبر بالاقامة
فيهم دون لا يقيمون ليفيد الاكتفا باقامة بعضهم انتهى
والاستحواذ هو البعد من رحمة الله وذلك لا يكون على
السنة **قوله** فرض كفاية اي في الركعة الاولى للرجال العقلا
الاحرار المقيمين المستورين غير الاجرا وغير المعذورين في ادا المكتوبة
فلا تجب على النسا ومثلهن الخناثا ولا على من به رق لاشتغالهم
بخدمة السادة ولا على المسافرين ولا على العراة بل هي والانفراد
في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب وافتى الغزالي
بانه لو صلى منفردا خشع ولو صلى جماعة لم يخشع بان الانفراد في
حقه افضل وتبعه العز بن عبد السلام قال الزركشي والمختار
بل الصواب خلاف ما قالاه وقد تتعين لعارض كما اذا رءى اماما
راكعا وعلم انه لو اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى
منفردا لم يدركها وقد تحرم فيما اذا راى الامام جالسا في تشهده
الاخير انه لو اقتدى به لم يدرك الجماعة ركعة في الوقت ولو
صلى منفردا ادركها وفرضها بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها
وللطارقين انهم يقيمون الجماعة فلو اقاموها في المساجد او غيرها
قوله في غير الجمعة الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه
المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في ادراك الجماعة وان لم تكن
الجمعة فتامل اللهم الا ان يقال انها تبتدي في الجمعة بالركعة لا
نه لا تحصل الجماعة المعتبرة لصحتها الا بركعة فتامل **قوله**
ما لم

تتمة الحديث فعليك
بالجماعة فانما ياكل
الذيب من الغنم القاصيه

ويسقط الطلب بطايفة
وان قلت فان واظبوا على
اقامتها في البيوت ولم
يظهر بها شعار لم يسقط
الفرض فان امتنعوا
كلهم من اقامتها على ما ذكر
قاتلهم الامام
او نايبه دون ... اعاد

م ط

90

وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب
تحرم الامامة مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان بطأ ولو بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة

ما لم يسلم التسليمة الاولى اي ما لم يشرع في السلام لان القدوة
اختلت بالشروع وهل تنعقد فرادى ظاهر كلام العلامة الرملي
في شرحه انعقادها فرادى لكن نقل عنه تلميذه العلامة المبدابي
وغيره انه كتب بخطه على هامش شرحه انها لا تنعقد فرادى وقال
العلامة ابن حجر تدرك الجماعة ما لم يتم السلام **قوله** ولا تحصل
باقل من ركعة الخ هو مفهوم القيد السابق وقد علم ما فيه
قوله ولا تحصل باقل من ركعة ويجب على المأموم اي من اراد
يريد الائتمام **قوله** ان ينوي الائتمام اي في صلاة تتوقف صحتها
على جماعة كالجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر وفي غيرها ان اراد
المتابعة انه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها يقينا وتابع ولو
في فعل او سلام بعد انتظاره كثيرا عرفا لاجل المتابعة بطلت صلاته
واذا نوى المأموم الائتمام في اثنا صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل
له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان
خالف نظم صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له طوله ويحسب
له ما فعله قبل الاقتدا فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى القدوة
وهو في السجود الاخير بعد طمانينة بامام قايم مثلا لم يجز له
متابعة بل يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه منه بطلت
صلاته ان لم ينو المفارقة ومثله ما لو نوى الاقتدا في جلوس
التشهد الاخير فانه لا يجوز له متابعة قايما بل يجب عليه انتظاره
فيه وفرق بين ذلك وبين امتناع المأموم للتشهد الاول اذا تركه الامام
بانه هنا تلبس بالتشهد قبل الاقتدا فصار تخلفه بعد الاقتدا تخلفا
وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذ صلاه منفردا
وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ح ط

كما في التحفة عذرا بخلاف
ما لو ابطا لغير وسوسة ولو
لمصلحة الصلاة كالطهارة
وتدرك فضيلة الجماعة
في غير الجمعة ما لم يسلم
الامام وان لم يقعد معه
واما الجمعة فانها لا تدرك
الا بركعة كما سياتي ح ط

ويرخص في ترك الجماعة بعذر
عام وخاص كشدة
مطر وشدة ريح بليل وشدة
وحل وشدة حر وشدة برد
وشدة جوع وشدة عطش
وشدة مرض وخوف من غريم
له وخوف من تخلفه عن رفقة
وفقد لباس لايق واكل ذي
ريح كريه يعسر ازالته
وحضور مريض بلا متعهد
اهـ ح ط

في الدوام بخلاف ذالك فانه ابتدي التحلق حال الاقتدا ويغتفر
في الدوام ما لم يغتفر في الابتدا قوله والاقتدا اي وللجماعة
وان صلحت نيتها للامام ويتعين ابالقرينة الحالية لانها صرف
نية كنية الجنب الحدث المطلق وحينئذ يقال لا تكفي القرائن
في النيات لان محل ذالك اذا كانت مستقلة لا تابعة قوله
ولا يجب تعيينه اي باسمه مثلا قوله بل على ص اي في الواقع
لان ملاحظة حضوره من الاشارة الاتية فتامل قوله لا
كقوله كهي ملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به
ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما
فيها فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم اما ما حال ذكرها نقل
الما باول اليه حاله والمعادة المنذورة والمجموعة بالمطر تقدما لا
للجمعة قوله بل هي مستحبة اي لاجل حصول فضيلتها اي يستحب
للامام نية الامامة في ابتدا صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى
من يقتدي به ولا فلا تستحب ولا تضر ولو نواها في اثنائها لا تجه
حصلت له الفضيلة من حين نية ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم
لعدم تجزيه وقد علم مما مر انه لا يجب الامام تعيين المامومين
بل لا يطلب منه ذالك فان عينهم واخطا بطلت صلاته لم يصل الا
في صلاة شرطها الجماعة ولم يشترطها بهم كما مر قوله فصلاته
فرادا ي وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي حسين
قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه قوله بالحر
والعبد لكن الحر اولى من العبد لان الامامة منصب جليل
فالحرية

المامور
فان لم ينو مع تحرم انعقدت
صلاته فرادي الا الجمعة
الحق بها فلا تنعقد اصلا
لاشتراط الجماعة فيها
فلو ترك هذه النية او اخل بها
فيها وتابعه في فعل او سلام
بعد انتظار كثير للمتابعة
بطلت صلاته لانه وقفها
على صلاة غيره بلا رابط
بينهما اهـ خط
ومن شروط الاقتدا عدم
تقدم المامور على امامه في
المكان فان تقدم عليه في اثنا
صلاته بطلت او عند التحرم
لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة
الاحرام قياسا للمكان على
الزمان ويستثنى من ذلك
صلاة شدة الخوف
كما سياتي لان صلاة الجماعة
فيها افضل من الانفراد وان
تقدم بعضهم على بعض اهـ
خط

ويجوز للمصلي المتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان ياتم بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قيام

في الحرية او لان تمييز العبد بزيادة الفقه يقابله ما حدث
على الراجح المعتمد الا في صلاة الجنازة لان القصد منها الدعا
والشفاعة والحر بهما اليق والبالغ اولى من الصبي وان كان
افقه للاجماع على صحة الاقتدا به بخلاف الصبي لانه احمل
واكثر احترازا منه في صلاته ولو اجتمع عبد بالغ وحر صبي
فالعبد اولي من الصبي قوله والمراهق اي الصبي المميز
واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ قال
شيخنا لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته انتهى اقول و
يمكن الجواب بانه انما ذكره ليبين به ان المراد بالمراهق
في كلام المصنف المميز سوا كان مراهقا ام لا وان كان المراهق
في الاصل من قارب البلوغ كما مر فتامل قوله ولا يصح قدوة
رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون المامومين يقينا ا
او احتمالا ولذالك لا تصح القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم
بمحل يغلب فيه وجود الما ولا متحيرة لانها يلزمها الاعادة عند
الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها وح ا
فتلخص من كلام المصنف تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة
رجل برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة
بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بامراة
وخنثى بخنثى وخنثى بامراة ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته
بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة ولا تصح
قدوة بعضه ويجوز للمتوضي ان ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة

وان ياتم الحر العاقل
بالحر كفاسق ولكن تكره خلفه
لكنها صحيحة لما رواه
شيخاه ان ابن عمر صلى
خلف الحجاج قال الشافعي
وكفى به فاسقا اهـ خط
ويجوز للحر ان ياتم بالعبد لان
ذكوان مولى عايشة كان
يومها ولكن الحر ولو كان
اعمى اولى منه والبالغ
المراهق لان عمرو ابن
سلمة يكون الاركان يوم
قومه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست
او سبع رواه البخاري لكن
البالغ اولى من الصبي اهـ
قبل العدد خط

والاعمى والبصير في الامامة كرا ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره
فامام راتب نعم ان ولاة الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن

في مكان بحق ولو باعارة
على غيره لا على معير للساكن
بل يقدم المعير عليه ولا
على سيد غير سيد مكاتبه فافقه
فاقرا فاورع فاقدم
بهجرة فاسن فانسب
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة
فاحسن صوتا فاحسن صورة
ومقدم بمكان لا بصفاته
ان يقدم من يكون اهلا
للامامة على نفسه
ولا يصح اقتدوه بمن
يعتقد بطلان صلاته
كشافعي اقتدى بحنفي
مس فرجه لان اقتصد
اعتبارا باعتقاد المقتدي
والمجتهدين اختلفا في
اناءين من الماء طاهر
ومتنجس فان تعد الطاهر
للنجاسة فلو اشتبه خمسة من انية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة انا منها
فصح اقتدا بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امامه للنجاسة

وبما سح البحق ويجوز للقايم ان ياتم بالقاعد
والمضطجع لكن لو بان امامه محدثا ولو حدثا اكبر او
ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه لم تجب عليه الا
عادة لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف الظاهرة فتجب
فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا والمراد بالظاهرة هنا
التي بحيث لو تاملها المقتدي لرآها والخفية بخلافها وقيل
الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية واعتمده مشايخنا
وهو ظاهر فتامل قوله ولا قارئ الخ هو عطف على محل ا
فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم
من تغيير اعراب المتن وكان اخصر مما قدره بعد فتامل قوله
بامي اي سوا امكنه التعلم ولا علم القارئ بحاله او لا وهي
نسبة الى الام فكانه باق على حالة ولادة امه له قال تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية واصله
لغة من لا يكتب ثم استعمل فيما ذكر مجازا فان امكنه التعلم
ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل
به قوله وهو امي في حرف اي اما باسقاطه او بابداله
ومنه ارت وهو من يدغم في غير محله والثغ وهو من يبدل
بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال
مهملة او زاي وابدال ضاد الضالين بظا مشالة او نحو ذلك و
ومثل ذلك لحن يغير المعنى كضم كاف الله لم يضر مطلقا وان
حرم على العامد العالم قوله وتشديده الخ هو عطف خاص

فتوضي به وام بالباقي في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم به اخرا
اي بان بدوا بالصبح فيعيدوا الجميع العشا واما امام العشا فانه يعيد المغرب الا

ولا يصح اقتدوه بمن
يعتقد لا بمن يلزمه
اعادة كمتيمم لبرد او
فقد ما.

فان كان ما يمنع
مرورا كشباك او دكة
كباب مردود ولم يقف احد
في مكانه لم تصح الاقتدا
اذ الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع واذا صح
اقتدا الواقف فيما مر فيصح
اقتدا من خلفه او بجانبه
وان حيل بينه وبين الامام
ويكون ذلك كالامام لمن
خلفه او بجانبه ولا يجوز
تقدمه عليه كما لا يجوز
تقدمه على الامام [illegible]
في جميع ما ذكر ولو كثر
[illegible] ولا يضر لو احوج
[illegible] لانهما لم يعد
الحيلولة [illegible]

دفع به توهم ارادة الحرف المستهل ومنه تخفيف اياك نعبد
خففه واعتقد به معناه كفر والعياذ بالله تعالى لانه حينئذ
اسم لضوء الشمس قوله من الفاتحة الخ هو قيد للمراد
من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة فانه لا يضر مطلقا وان حرم
كما نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب
بطلت صلاته وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد
فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة ولا يجوز ابدال حرف او
تشديده باخر وتجب هو لانه كما في الفاتحة وترتيبه نعم يغتفر
بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده قوله ثم اشار المصنف لشروط باقي القدوة بعد شرط
القدوة وما لم يذكره يؤخذ من كلامه هنا وهي سبعة احدها
عدم تقدمه على امامه في المكان بان لا يتقدم عليه بما به
بعقبه وهما موخر قدمه وان تقدم من اصابعه ولا قاعد باليته
ولا مضطجعا بجنبه والعبرة في المستلقي بالراس وثانيها العلم بانتقالات
الامام برؤية او نحوها ليتمكن من متابعته وثالثها اجتماعهما بمكان
واحد كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ورابعها نية الاقتدا
وخامسها توافق نظم صلاتيهما وسادسها موافقته في سنن تفحش
المخالفة فيها فلو سجد الامام لتلاوة او سهو وتخلف الامام عنه
بطلت صلاته نعم لو ترك المأموم التشهد الاول او القنوت لم تبطل
صلاته كما مر وسابعها التبعية بان يتاخر بجميع تحرمه عن جميع
تحرم الامام وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا.

[illegible]

عالماوان لا يتخلف بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف
بهما بلا عذر كان هوي للسجود والامام قايم للقراة او هو
امامه للسجود وهو قايم للقراة بطلت صلاته وان تخلف للعذر
كان اسرع الامام قراته وركع قبل اتمام موافق لهم الفاتحة
وهو بطي القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين
فان سبق باكثر منها بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم
عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم يتدارك
بعد سلام امامه ما فاته كالمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله
بدعا افتتاح او نحوه فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كماموم
علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه
معذور فيقراها ويسعى خلفه كما مر في بطي القراة واعلم بذلك
او شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الي محل قراتها ليقراها
فيه لفوته بل يتبع امامه فيما هو فيه ويصلي ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق وسن لمسبوق وهو من لا يدرك بعد احرام مع الامام
زمنا يسع الفاتحة ان لا يشتغل بسنة كتعوذ ودعا افتتاح بل
بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة فياتي بها
ثم الفاتحة واذا ركع الامام ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل
بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة فان
تخلف لاتمامها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة ولا
تبطل صلاته الا ان تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة

تخلف

تخلف وجوبا وقرا بقدرها من الفاتحة ثم ان فرغ ما وجب
عليه وادرك الركوع حصل الركعة وان فرغه حال اعتدال
الامام وافقه وفاتته الركعة فان هوي الامام قبل فراغه
وجبت عليه نية المفارقة عينا **قوله** واي موضع صلى ايا
الماموم **قوله** في المسجد اي الخالص ولو بالاجتهاد **قوله**
بصلاة الامام اي تابعا له بان اتم به بان لا يسبقه ولا يتاخر
عنه بركنين فعليين غير متخالف له في سنن تفحش المخالفة
فيها فعلا او تركا كما مر وبالاقتدا في صلاة موافقة في النظم
فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة وعكسه ولا هما خلف غيرهما
او عكسه نعم ان كان الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة
الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة
وتبعه جمع وبدل له تعليل بعضهم عدم الصحة بتعذر المتا[بعة]
ولا تعذر فيها هنا كما قاله العلامة الرملي ومثله شيخ شيخنا
العلامة ابن حجر بخلاف صلاة الجنازة وسجدتي الشكر والتلاوة
فلا يصح الاقتدا بامام في شيء منها على الاوجه عند العلامة الرملي
ومن تبعه وجوزه العلامة ابن حجر في اخر تكبير الجنازة وتبعه
العلامة ابن عبد الحق **قوله** فيه اي المسجد وان اتسع
وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال
سلم الدكة مثلا المتصل عليها وما يمنع المرور كالجدران وان لم
يمنع الرؤية كشباك فيه مثلا ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم
يسمر فلو صلى احدهما بمنارة المسجد النافذ بابها منه والاخر بسطحه

والعذر للتخلف كان اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافقه لها الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها
ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة ~~[illegible]~~ اركان طويلة فان سبق باكثر من ثلاثة
بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم من السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم
تداركه بعد سلام امامه
فانه كمسبوق فان لم يتمها
الموافق لشغله بسنة
كدعاء افتتاح فمعذور
كبطي القراة فياتي فيهما
مر كماموم علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع
امامه انه ترك الفاتحة
فانه معذور فيقراها ويسعى
خلفه كما مر في بطي القراة
فان علم بذلك او شك
فيه بعد ركوعهما لم يعد
الي محل قراتها ليقراها فيه
لفوته بل يتبع امامه ويصلي
ركعة بعد سلام امامه
كمسبوق ويسن لمسبوق
ان لا يشتغل بعد تحرمه
بسنة كافتتاح وتعوذ بل
بالفاتحة الا ان ظن ادراكها
معها مع اشتغاله بالسنة
واذا ركع امامه ولم يقرا
المسبوق الفاتحة فان لم
يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل
بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سوا قرا
شيا من الفاتحة ام لا فان ركع بعد الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته

تتمة تقطع قدوة بخروج امامه من صلاة بحدث او غيره و للماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا بعذر كمرض وتطويل امام وترك سنة مقصودة كتشهد اول و لو نوى القدوة منفرد في اثناء صلاة جاز و تبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لان محلهما فات ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوعه للتحرم ثم لركوع فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتدال فما بعده وافقه فيه وذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا اهـ خط

صحت صلاته الماموم ان كان عالما بانتقالات الامام والمساجد
المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد قوله عالم بصلاته اي بانتقا
لته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره
له قوله اي كفاه الخ هو تفسير اصطلاحي لان الكفاية والاجزاء
بمعنى واحد والمراد به هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة قوله
مالم يتقدم عليه اي مالم يتقدم الماموم بجميع ما عقبه عليه على
جزء مما اعتمد عليه الامام يقينا فلا يضر الشك قوله بعقبه اي مثلا
فتامل قوله من جهة الخ قد يوهم هذا ان المراد بالمسجد المذكور
المسجد الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر
الماموم على وجه الامام حقيقة او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام
وغيره واما داخل الكعبة وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتداء
وتبطل في الاثناء قوله ولا تضر مساواته اي لا تبطل صلاته وكذا على
ما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته فيه
وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد
ويشترط تاخر تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام كما مر قوله
قليلا اي بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
فتامل قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي فتامل قوله
وان علا الامام في المسجد الخ قال شيخنا لو جعل الضمير في علا عايد
الى الماموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واخصر للاستغناء بالمفهوم
عن الظاهر انتهى ومشى عليه العلامة ابن قاسم كالشيخ والي الدين
البصير وعكس ما ذكره مثله بان علا الماموم في المسجد والامام خارجه

٩٦

ولو جعل ضمير علا عايدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته
عن صورة العكس فتامل قوله قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه
عايدا الى المسجد كما فعله غيره لكان اولى واحسن لقربه وكان
ينتفي بما ذكره بقوله وتعتبر المسافة الخ قوله بان لم تزد مسا
فته ما بينهما اي الماموم واخر المسجد مما يليه في كلامه واذا
كثرت الصفوف والاشخاص فالشرط ان لا يزيد ما بين كل صفين
او شخصين على المسافة المذكورة وان صار ما بين الاخير واخر
المسجد فراسخ والمسافة المذكورة تقريبية فلا يضر زيادة
ثلاثة اذرع فاقل قوله ولا حايل اي مهام ويضر هنا الباب المردود
اي في الابتداء بخلافه في الاثناء فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتداء ويشترط هنا ان يكون لو اراد الماموم الوصول الى
الامام لا يستدبر القبلة فتامل قوله اما فضاء الخ يشمل المملوك
والموات في الموقف كله او بعضه فيدل المسجد والبناكف الخ قوله
ان لا يزيد ما بينهما اي ولا ما بين كل شخص او صفين ممن ائتم بالا
مام قوله على ثلاثمائة ذراع تقريبا عام والمراد به ذراع الادمي
لا النجار قوله وان لا يكون بينهما حايل مهام ولا يضر هنا ضيق له الشارع ع
ولو مطروقا ولا النهر وان احوج الى سباحة بكسر السين اي عوم وهو
علم لا ينسى **فصل** في بيان احكام صلاة المسافر وكيفيتها
من حيث القصر والجمع فيه المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه
لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ويتبعهما جواز الجمع بالمطر للمقيم وهو
في الاصل قطع المسافة وجمعه اسفار سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق

الرجال اي يكشفها وقيل الاسفار الرحيل بنفسه عن البيوت وا
لعمران ولانه قطعة من العذاب اي جزء منه كما في الحديث قال
الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل
في الركوب والمشي والمنتهى فيه من ترك المالوف انتهى ولذلك كما
الحرمي اصبن جلس موضع والده لما كان السفر قطعة من العذاب م
فاجاب عليه الغوث بقوله لان فيه فراق الاحباب والاصل في القصر قو
له تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
الاية قال يعلى ابن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم قال شيخنا
وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن
الاثير وقيل في ربيع الثاني كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة با
ربعين يوما واول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع وهي اخر
الغزوات وما بعدها الاسرى والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر
ثلاث مراحل فاكثر لم يختلف في جواز قصر للاتباع وخروجا من خلاف
من يوجب القصر كالامام ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف الصوم فانه
افضل من الفطر مطلقا الا ان يتضرر به لبقاء شغل ذمته اذا افطر ولو
تعارض القصر والجمع فالقصر افضل خروجا من خلاف الحنفي يوجب
القصر كما مر بخلاف الجمع فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل فالاتمام م
افضل واختلف في جواز قصره كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في
سفينة

سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل للخروج من
خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه وهي مذهبه
لموافقته الاصل وهو الاتمام وقد يجب القصر والجمع كما اذا اخر
الظهر الى وقت العصر لم يصل حتى بقي من وقت العصر ما يسع اربع
ركعات فقط **قوله** ويجوز الخ فالاتمام افضل في غير ما ياتي ه
قوله اي المتلبس بالسفر الخ وابتدا السفر مما له سور مجاوزته
وما لا سور له مجاوزة الخندق وان كان فان لم يكن فالقنطرة ان
كانت فان لم تكن فمجاوزة العمران ومن الخيام مجاوزة الحلة
ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان **قوله** الرباعية اي
من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة قال العلامة الخطيب وله
قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة ثم صلاها ثانيا
خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم
ار من تعرض له انتهى وقد صرح بذلك العلامة الرملي وغيره
قوله بخمس شرائط اي على ما ذكره المصنف وبقي منها دوام السفر في ا
لتحرم بعمل ينافي نية القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر فتامل
قوله اي الشخص الخ قال شيخنا انما عدل عن رجوع الضمير الى
المسافر الذي هو صريح كلام المصنف اعتبار الجواز لمن ابتلي
به **قوله** في غير معصية اي وان عصى فيه كما ياتي **قوله** هو شامل مل
الخ وكذا هو شامل للمكروه كالسفر وحده وللتجارة في اكفان الموتى
ويشمل كلامه ايضا العاصي يترخص اذا اسلم في اثناء الطريق وان
بقي دون مسافة القصر اذ سفره ليس بمعصية وان كان عاصيا بالكفر

قوله اما سفر المعصية اي ولو في اثنائه بان سافر سفرا مباحا
ثم قلبه معصية فانه يمتنع عليه الترخص فان تاب ترخص وان
كان الباقي دون مسافة القصر خلافا للعلامة الخطيب وخرج
به المعصية في السفر فانها لا تمنع الترخص قوله كالسفر لقطع
الطريق وكذا سفر ابق وناشزة وفرع لم يستاذن اصله حيث
يجب استئذانه ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير اذن ..
مستحقه قوله يقصر لا جمع وليس بقيد فلو اقتصر على قوله فلا
يترخص فيه لكان اولى وانسب ليشمل الفطر في رمضان والمسح على
الخفين ثلاثة ايام الا ان يقال ذكرهما لكون الكلام فيهما تأمل
قوله ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد كما يأتي وهو
فارسي معرب قوله تحديد في الاصح اي لثبوت التقدير فيها بالاميال
عن الصحابة رضي الله عنهم ولان القصر على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة بخلاف المغتفر زيادة وبين الكل
علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان
كذلك او يوم وليلة بسير الابل المحملة لا ينافي في التحديد
بين ما ان عليها وعلم من ذلك ايضا انه لابد من العلم بطولها
فلا يترخص الهائم لا يدري اين يتوجه فان لم يبلغ طريقا فهو راكب
التعاسيف ولا طالب ابق يرجع متى وجده نعم ان قصد كل منهما
مرحلتين وكان الهائم غرض صحيح كزيارة مثلا فله القصر وليس من
الغرض الصحيح التنزه ورؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان
وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر قوله
ولا

ولا تحسب مدة الرجوع منها فلابد من كون المسافة ذهابا
فقط حتى لو قصد محلا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل
يرجع لم يحل له القصر لا ذهابا ولو جائيا وان ناله مشقة
مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا قوله خطوة بالـ
الخ قد تقدم ضبطها في مبطلات الصلاة فراجعه قوله والخطوة
ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي مراة الزمان بتقدم الزمان وفيه
نظر لان البعير لا تقدم له وانما له خف فان كان يسمى قدما فلم
اره والقدمان ذراع في الميل بالاقدام اثنى عشر الف قدم وبذراع
ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من
شعر البرذون وقد نظم ذلك بعضهم فقال

ان البريد من الفراسخ اربع … ولفرسخ فثلاث اميال ضع
والميل الف اي من الباعات قل … والباع اربع اذرع فتتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع … من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات بطن شعيرة … منها الى ظهر لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقط … من شعر بغل ليس عنها مدفع

وحينئذ فمسافة القصر بالاقدام ثمانية
الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائة الف وثمانون الفا وبالاصابع
سته الاف الف وتسعمائة الف واثنى عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون
الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا
الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون
الفا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر ترخص قوله الهاشمية
نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم لا لابي هاشم جد النبي صلى الله عليه

وسلم وخرج بها الاموية بظم الهمزة المنسوبة لبني امية لتقديرها
في زمنهم فانها اربعون ميلا تقطا فكل خمسة منها قدر ستة هاشمية
قوله مودبا للصلاة ولو سائرا وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله
القصر بخلاف ما اذا بقي زمن لا يسع ركعة فيمتنع عليه القصر لانها ح
فائتة حضر فتامل قوله تقضى فيه اي السفر ولو غير ما فتته فيه
فلو شك في كونها فائتة سفر او حضر امتنع عليه قصرها احتياطا
ولان الاصل الاتمام قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نوى
او لا وجب عليه الاتمام وان تذكر عن قرب لتادي جزء من الصلاة
حال التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية لان زمنه غير
محسوب وانما عفي عنه لكثرة وقوعه مع زواله عن قرب غالبا
ومن التردد ايضا كما مر ان يحرم بما ينافي نيته في دوام الصلاة
فلو ترك نية القصر عند الاحرام او نوى القصر ثم تردد في انه يقصر او يتم
او شك في نية القصر وان تذكر في الحال انه نوى القصر كما مر او في
امامه لثالثه فتردد هل هو متم او ساه لزم الاتمام لانه الاصل
ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا
كما قاله الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله المتولي ولو
اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بها جاز له القصر
فجزم ان بان امامه قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان
انه متم لزمه الاتمام وكذا الحكم ان لم يتبين له حال الامام كان
فسدت صلاته ولو علق نية القصر على نية امام علم انه مسافر وشك
في نيته كان قال ان قصر قصرت والا اتممت جاز له القصر ان بان الامام

قاصرا

ولو علم الاكثر ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتيا ونقص بعد هما وشمل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخص قبل مرحلتين اه ح ط

ولو كان لمقصده طريقا طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلك لمجرد القصر او لم يقصد شيا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض

قاصرا قوله بمقيم الخ ولو اقتدى بمن جهل سفره ظن مثلا لاتمام
وان بان الامام مسافرا قاصرا ولو ظنه مسافرا فنوى القصر فبان
مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا اولا
مطلقا لم يلزمه الاتمام اذ لا قدوة حقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا
ولو لزم الاتمام مصليا فسدت صلاته امتنع عليه القصر لانها صلاة
وجب عليه اتمامها وما ذكر لا بد نعم قال العلامة الخطيب ولو
فقد الطهورين فشرع في الصلاة بنية الاتمام ثم قد في الطهارة فقال
المتولي وغيره يقصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل
ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه
وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بالتيمم ممن تلزمه الاعادة
بنية الاتمام ثم اعادها انتهى قال العلامة الرملي الاوجه الاول في
الصورتين لانها وان كانت صلاة شرعية لا يسقط بها طلب فعلها
وانما يسقط بها حرمة الوقت فقط قوله ويجوز للمسافر الخ اشعر
بالترك الجمع افضل للخلاف فيه ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن
وظيفته بخلاف القصر لكن يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن
اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدث الدائم او كشف عورة فالجمع لهم
افضل قوله مباحا او غير معصية كما مر قوله الظهر او العصر او
الجمعة كظهر في جمع التقديم قوله تقديما الخ يستثنى منه المتحيرة
لما سياتي ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها قال الزركشي
ومثله فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم انتهى
قال العلامة الرملي كابن حجر وهو محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الا

الاولى وهو موجود هنا واعتمد شيخنا ان المنع اخاصة في
المتحيرة وهو ظاهر كلام العلامة الرملي كابن حجر ونقل العلامة
ابن قاسم في حواشي التحفة عن العلامة الرملي اعتماد ذلك
وفي حواشي المنهج اعتماد ما قاله الزركشي نقل عنه ايضا وتبعه به
شيخنا الشبراملسي وجمع التقديم اولى ان كان نازلا وقت الا
لى سايرا وقت الثانية والا بان كان سايرا وقت الاولى نازل
وقت الثانية او سايرا فيهما او نازلا فيهما فجمع التاخير اولى لان
وقت الثانية وقت الاولى حقيقة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب
وخالفهما العلامة ابن حجر فيما اذا كان سايرا فيهما او نازلا فيهما فقال
التقديم اولى مسارعة لبراءة الذمة قوله ثلاثة الخ ويزاد عليها
دوام السفر الى عقد الثانية بالنسبة للجمع بالسفر واما بالنسبة للجمع
بالمطر فيشترط الشرط عليه فيها بان لا يدخل وقت الثانية قبل ا
فراغها كما قال بعضهم واعتمد العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة
الرملي كالجلال البلقيني وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة من
الثانية وتكون اداء قطعا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها
وسبقه لذلك الرابائي واعتمده مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا
او ظنا فلا تجمع المتحيرة كما مر قوله لم يصح اي القصر وتعين هابعه
فراغه من الظهر نحو ان اراد الجمع قوله والصلاة الاولى كونها اولى
انه محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل لو ارتد بعده
واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل فالمتجه الجواز خلافا للعلامة ابن
حجر قوله ويجوز في اثنايها اي ولو مع السلام منها ويشمل ذلك

وشرائط التقديم اربعة شروط
الاول الترتيب بان يبتدئ
بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع والثاني نية الجمع ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عبثا في اولى ولو مع
تحلله منها والثالث الولاء بان
لا يطول بينهما فصل عرفا ولو
ذكر بعدهما ترك ركن من
الاولى اعادهما وله جمعهما
تقديما او تاخيرا لوجود المرخص
فان ذكر انه من الثانية ولم
يطل الفصل بني على صلاتها والا بطلت
ولو جهل بان لم يدر انه من الاولى او من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم
والرابع دوام السفر الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب اهـ حط

ما لو شرع في الظهر والمغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع صح
لوجود السفر في وقتها كما قاله في المجموع نقلا عن المتولي واقره وهو
المعتمد قوله الموالاة اي فلا يطيل النافلة بينهما فلو تذكر بعد
فراغهما انه ترك ركنا من الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك ركن ا
وتعذر البناء كطول الفصل والثانية لفقد الترتيب وله الجمع
ان اراد او من الثانية اعادها في وقتها الاصلي ان طال
الفصل من وقت السلام منها الى التذكر اما اعادتها فلترك الر
كن وتعذر التدارك واما اعادتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء
بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك وصحتا الصلاة ان فلو تذكر
ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى او من الثانية اعادهما وجوبا
وامتنع عليه الجمع تقديما قوله فصل يسير اي عرفا بقدر زمن
اذان واقامة ووضوء ولو مجددا او تيمم وطلب خفيف على الوسط المعتمد
في ذلك وان لم يحتج اليه ونص الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة ا
قوله كانت اداء اي حقيقة قال شيخ الاسلام وركنى زمن
يسع ركعة من وقت الاولى وهو صحيح والراجح انه لا بد من ادراك
زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام
قوله في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام السفر الى فراغهما معا سواء
رتب ام لا فان اقام قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وما في الا
كتفاء في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية اعادة لعدم المطابق
فتامل قوله اي المقيم الخ قال شيخنا دفع به ان يراد بالمتاخر سالك
المحاطة او المتوسط وليس كذلك فتامل قوله في وقت المصلي

نوجها

ومثله الثلج والبرد ان ذاب حالتى وقوعهما او كبرت قطعهما وخرج

بذلك العرض وغيره من الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

فلا يجوز الجمع بهما جازما صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقدما

وتأخيرا قال الاذرعي وهو نص للامام الشافعي رضي الله عنه **قوله**

ان بل المطر اعلا الثوب اي لا يشترط ان يكون المطر قويا بل يكفي

ذلك ولو كان ضعيفا بحيث يبل اعلى الثوب واسفل النعل ومثل المطر

الشفاف وهو ريح باردة فيها مطر خفيف **قوله** السابقة اي في كلام

الشارح وهي ان يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء وان ينوي الجمع

اول الصلاة الاولى وان تكون الموالاة بين الاولى والثانية والمطر هنا

مقام السفر هناك **قوله** وجود المطر اي يقينا او ظنا لا شكا **قوله**

عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية **قوله** بعد

ذلك اي بعد عقد الثانية **قوله** وتختص رخصة الجمع الخ وللامام

ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر وهو مقيم لدى الرواتب

وغيره وتعطل المسجد بغيبته عنه قاله المحب الطبري ولمن خرج الى

المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد ان يجمع

لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في جماعة وفيه مشقة

في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته في المسجد **قوله** ويتأذى

الذاهب اي بان يذهب خشوعه او كماله **تتمة** هل

تشترط الجماعة في كل من الصلاتين او لا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء

بها في جزء من الثانية لان صحة الاولى لا تتوقف على شرط الجمع لا

نهايتها وقتها والله اعلم **فصل** في بيان احكام صلاة

الجمعة

ولا يجوز في المطر جمع تأخيرا لان استدامة المطر ليست للجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى لتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثناء الاولى او الثانية او بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه اهـ خط

الجمعة وما يعتبر فيها وهي باسكان الميم وضمها وهي بضم الميم اسكانها

وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع

الناس لها وقيل جمع فيها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم

عليه الصلاة والسلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض

بعد اربعين يوما وقيل لان قريشا اجتمعت فيه الى قصي في دار الندوة

وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي البين العظيم قال الشاعر

نفسي الفداء لاقوام هم خلطوا يوم العروبة اورادا باوراد

قيل اول من سماها جمعة كعب بن لؤي ويسمى ايضا يوم المزيد وهي

افضل الصلوات ويومها افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه ستمائة

الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي

فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وهو الصلاة

وقيل الخطبة فامر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما

يسعى اليه ولانه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح الا

لفعل الواجب وهو من خصائص هذه الامة وفرضت والنبي صلى الله

عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده

او لانها من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة

مستخفيا واول من فعلها بالمدينة الشريفة قبل الهجرة اسعد بن

زرارة رضي الله عنه بمحل يقال له نقيع الخضمات على ميل من المدينة

وهي ليست ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل هي

صلاة مستقلة ومعلوم انها ركعتان وشرائط وجوب الجمعة اي

وصحتها وانعقادها لعتباره الاستيطان قال شيخنا ولو
ابدله بالاقامة لكان اولى وانسب الان يقال مراده بالا
ستيطان مطلق الاقامة بدليل قول الشارح ايضا في شرط الصحة
التي يستوطنها العدد المجموع فتامله قوله والحرية اي
الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو
كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته نعم
تبين العتق كاتضاح الخنثى فيما ياتي قوله والذكورية وفي
بعض النسخ والذكورة قوله والصحة هي بمعنى عدم العذر
فتامل قوله على كافر اصلي اي وجوب اداء ولا تصح منه وتجب
عليه وجوب اعقاب عليها في الاخرة كما مر في شروط الصلاة نعم
تجب على المرتد وجوب اداء مطالبة ايضا وان لم تصح منه الان
بان يسلم ثم يفعلها قوله وصبي اي ولو مميزا لكن تصح من
المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون اي ومغمى عليه
ونائم ولا تصح منهم نعم يجب على السكران المتعدي بسكره
قضاؤها ظهرا كغيرها وعلى النائم كذا الكلام عن بحث ايقاظ النائم بم
ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا للعلامة
ابن حجر قوله وانثى وخنثى نعم ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو
بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب
عليه فعلها ان تمكن فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول ان كان
فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض اي وان لم يحضر محلها
والا وجب عليه فعلها نعم ان تضرر بانتظاره فله الانصراف

ولو

ولو بعد الشروع فيها قوله ونحوه اي من كل عذر رخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا كمطر ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف
على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره فيها وتطويل من
يتخلف عن رفقة ولا تكفي الوحشة هنا بخلاف التيمم لانه
وسيلة وعري وعدم مركوب لائق به واكل ذي ريح كريه لا يمكن
اسقاطها ومن العذر حاجة الى كشف عورته بلا سترة بحضرة
من يحرم عليه نظره اليه ومنه خلق غيره عليه بعدم خروجه
لما كفى عنه مثلا ومثله تطويل الامام لمن لا يصبر ولو اعتاد
نطق لعادته وغير ذلك من الاعذار ايضا الاشتغال بتجهيز
ميت وتلزم الشيخ الهرم او الزمن ان وجد مركبا ملكا او
باجارة او باعارة ولو ادميا ولم يشق عليهما الركوب كمشقة
المشي في الوحل لانتفاء الضرر والشيخ من جاوز الاربعين فان
ن الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان
الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ
والمراة شيخة والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة
وتلزم الاعمى ايضا ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها فاضلة
عما يعتبر في الفطرة فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان
يحسن المشي بالعصا قوله ومسافر اي اشار به الى ما تقدم من ان
المراد بالاستيطان عدم السفر فخرج به المقيم غير المستوطن فانها
تلزمه وان لم تنعقد به واعلم ان كل من صحت ظهره ممن
لا تلزمه الجمعة كفته عنها لانها تصح لمن تلزمه بالطريق الاولى

ويبين له اظهار الجماعة فيها الا ان خفي بحيث مرّ وحيث علم من هذا
ان الناس في الجمعة على ستة اقسام احدها تجب عليه وتنعقد
به وتصح منه وهو من توفرت شروطها والثاني تجب عليه ولا
تنعقد به وتصح منه وهو من سمع النداء وليس بمحل الجمعة والمقيم
غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به
وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب
عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس تصح منه
ولا تجب عليه ولا تنعقد به وهم الصبيان والارقاء والخناثى والاناث ث
والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو
المريض ونحوه ممن له عذر من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة
ويحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد الفجر الا اذا امكنه فعلها
في طريقه او مقصده **قوله** وشرط لصحة فعلها اي اللازم له
انعقادها فلا ينافي انه بقي لها شروط اخر منها تقدم خطبتين ممن
تصح خلفه الجمعة ومنها الجماعة في الركعة الاولى وقد نبه المص
على هذين الشرطين فيما سياتي ومنها ان لا يسبقها ولا يقارنها
في التحرم جمعة اخرى بمحلها الا اذا عسر اجتماع الناس بمكان
قال العلامة الخطيب والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن
تلزمه ولا بجميع اهل البلد وقال العلامة الرملي الاقرب ان العبرة
بمن يفعلها في ذلك المحل غالبا قال العلامة ابن عبد الحق العبرة
بمن تصح منه وافتى العلامة الحلبي والعهدة عليه **قوله** دار اقامة مة
اي بان يقع فعلها وخطبتها وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة
تنبيه

والحاصل ان صلاة الظهر بعد الجمعة اما واجبة او مستحبة او ممنوعة
فالواجبة مثل مصر ودمشق والمستحبة فيما اذا تعددت بقدر الحاجة بغير ١٤٣ زايد
والممتنعة فيما اذا اقيمت جمعة واحدة ببلد فيمتنع فعل الظهر اهـ اج

فيه للمسافرين من تلك القرية فلا تصح في غيره تبعا سواء في ذلك
المدن والقرى والبلدان وحاصل ذلك ان ما فيه حاكم شرعي
قوله وحاكم شرطي واسواق للبيع والشرا فمصر وما خلا عن بعض
هذه فبلد وما خلا عن جميعها فقرية وشملت القرية والبلد ما كان
من حجر او خشب او قصب او نحو ذلك سواء الرحاب المسقفة والساحات
والمساجد وغيرها ولو انهدمت الابنية واندرست
وانقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا
في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه بخلاف ما لو رحلوا
غيرهم فانه لا تصح فيها الجمعة الا بعد البناء على ما مر وهذا بخلاف ما لو
نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية فانه لا تصح جمعتهم فيه قبل
البناء استصحابا بالاصل في الحالين ولكن لو صلت طائفة خارج الا
بنية في محل تقصر فيه الصلاة خلف جمعة منعقدة فانها لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وتجوز الجمعة في الفضاء المعدود
من خطة الابنية بحيث لا تقصر فيه الصلاة قال الاذرعي واهل اكثر
القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية صيانة له عن النجاسة قال
العلامة الخطيب وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد واما قول القاضي ابي
الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم
اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من
القرية وفي فتاوى ابن البرزي انه لو كان اهل البلد كبيرا او خرب ما
حول المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة ولو كان
بينهما فرسخ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة فيه

قبل مجاوزته احد مما مر وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح الجمعة
فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء
والا فلا قوله اربعين رجلا اي ومنهم الامام فلا تنعقد بدو
نهم لخبر ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع
بالمدينة وكانوا اربعين رجلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة واما خبر انفضاضهم فلم يبق
الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او
عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل كونهم ا
ربعين في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين
ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم
اربعين على الراجح لانهم تبع للاولين والحكمة في كون العدد لابد
ان يكون اربعين ان لا تخلو عن ولي لله تعالى وايضا الانسان ينمو
الى الاربعين وان كمل الاعداد اربعين وان كل نبي بعث على راس
الاربعين قوله من اهل الجمعة ولو مرضى او من الجن او منهما قال م ر
شيخنا بشرط ان تكون الجني على صورة الادميين انتهى وقال العلامة
بن قاسم كشيخ شيخنا لا يشترط ذلك تنبيه يشترط في الاربعين
ان تصح امامة كل منهم بالبقية فلا تصح وفيهم امي قصر في التعلم او
خنثى زائد نعم لو كان فيهم خنثى زائد عليهم وبطلت صلاة واحد
منهم بعد احرامهم لم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها او
بغير الامي والامام قارئ صحت جمعتهم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا وفي الخطبة

لم

لم يحسب لهم ركن فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له
فان عادوا قريبا عرفا جاز لهم البناء على ما مضى منها وان عادوا
بعد طول الفصل وجب عليهم الاستئناف لانتفاء الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة فيجب اتباعهم فيها
كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز لهم
البناء والا وجب عليهم الاستئناف لذلك ولو احرم اربعون قبل
انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكن سمعوا الخطبة
وان احرموا عقب انفضاض الاولين فقال في الوسيط تستمر الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف الصبي المميز
والعبد والمسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم
العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم قوله بحيث لا يظعنون عنها
استوطنوه الخ ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثرت فيه
اقامته فان قام باحدهما ثمانية اشهر واقام بالاخر اربعة اشهر له
انعقدت الجمعة فيه في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما
فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان اهله وماله في احدهما
دون الاخر انعقدت الجمعة في الاول دون الثاني فان استويا في الكل
فالعبرة في المحل الذي هو فيه حال اقامة الجمعة قوله والثالث
الوقت وفي بعض النسخ والثالث ان يكون الوقت باقيا فلو شك
في بقائه قبل الاحرام بها صلوا ظهرا قوله وهو وقت الظهر اي ظهر يومها
فلا تقضى جمعة بفوته ولو في يوم جمعة اخرى قوله ان تقع الجمعة
كلها في الوقت الخ واذا ادرك المسبوق ركعة مع الامام وعلم انه اسم

معه لم يدرك الجمعة الركعة الثانية في الوقت وان فارقه
ادركه فيه وجب عليه نية المفارقة ولو سلم الامام الاولى
تسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت
جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا عن
الاربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم
خارجه فلا تصح جمعتهم فان قلت لو تبين حدث المامومين دون
الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن صاحب البيان واقره
مع عدم انعقاد صلاتهم فيها لكان اولى هنا كذلك قلت
اجيب عنه بان المحدث تصح جمعته في الجمعة بان لم يجد ماء ولا
ترابا بخلافها خارج الوقت فتامل ولو سلم الامام من الجمعة
خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم قضاء الظهر بنا لاستئناف قوله
فلو ضاق الوقت عنها اي يقينا او شكا قوله صليت ظهرا اي يجب
عليهم ان يحرموا بها ظهرا ولا ينعقد احرامهم بالجمعة قوله يقينا
اي او ظنا بخبر عدل قوله بناء على ما فعل منها والمسبوق في ذلك كغيره
قوله وهم فيها فلو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق منه ما يسع
الثانية انقلبت ظهرا من الان قاله العلامة ابن حجر وقال
العلامة الرملي الصحيح انها لا تنقلب ظهرا الا بعد خروج الوقت
كما شمله كلام المصنف قياسا على ما لو حلف ان لا ياكل ذا الطعام
غدا فاتلفه قبل الغد فانه لا يحنث الا بعد مجيء الغد اهـ انتهى واعتمده
شيخ شيخنا قوله على الصحيح الخ وهو المعتمد قوله ومنهم من
يعبر عنها بالشروط وهو الاوجه ولعل جعل المصنف شرائط اولا
فعلها

فعلها فيهما مسنة وعطف هذه وما بعدها على قوله ان تكون
الخ لكان اولى وانسب بل هو الصواب قوله خطبتان الخ
بشرط ان يكون الخطيب ممن تصح امامته بالقوم كما قاله
شيخنا نقلا عن العلامة الرملي واقره ومنه يعلم شرط قوله
ذكرا وهذا يلي ... سائر الخطب كالاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية فرع قال ائمتنا وجملة الخطب المشروعة عشر خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج و
كلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فانها قبلها واما
خطبة الاستسقاء فيجوز كونها قبلها وبعدها وكلها ثنتا
ن الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى قوله يقوم الخطيب
فيهما ويجلس بينهما الى اخره هما من شروط صحة الخطبة وياتي
بيانهما ويسن ان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص وان يقراها فيه ايضا قوله بين السجدتين
الخ فيه اشارة الى ان المراد بالطمانينة بين السجدتين
هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمانينة بها فتامل قوله
ولو عجز عن القيام اي ظهر منه ... له العجز عنه في الخطبة فتامل
قوله او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا
في الصلاة قوله صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله
ولو مع الجهل حاله الخ ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في
الصلاة بطلت الصلاة لا الخطبة وانه قادر عليه في الخطبة بان
عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة

وسيلة تسو الحان من الاربعين ام زايد عليها عند العلامة
الرملي اشترط شيخ شيخنا كونه زايدا على الاربعين فتامل قوله
بسكتة اي وجوبا قوله لا بقطعها اي فلا يكفي ما لم يشتمل
على سكوت فانه يكفي قوله خمسة اي اجمالا واما تفصيلا فتما نية
بتكرر الثلاثة الاول فتامل قوله ثم الصلاة الخ فيه ايماء الى
وجوب الترتيب بين الاركان لان ثم تفيد الترتيب وجرى عليه
الرافعي والمعتمد انه مستحب لا واجب قوله ولفظها متعين اي
اشتمال صيغتها على مادة الحمد والصلاة لابد منه فيكفي انا حامد
لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولا
يتعين لفظ اللهم صل بل يجزي فصلي او اصلي او نحو ذلك واما لفظ
الله فمتعين ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي
والحاشر او نحو ذلك ولا يكفي ضميره عنه وان تقدم له مرجع
كما صرح به في الانوار وجعله اصلا مقيسا عليه واعتمده الشمس الرملي ي
وغيره خلافا لمن وهم فيه فايدة سيل الفقيه اسماعيل
الحضرمي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على نفسه او لا فاجاب
بقوله نعم قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر
فيكفي اطيعوا الله مثلا قوله وقراءة اية اي كاملة او بعضها كذا لك
ويشترط في الاية ان تكون مفهمة لا كثم نظر ولا تجزي اية جدا و
وعظا عنه مع القراءة فكما في قوله تعالى الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور اذ الشي الواحد لا يودي به فرضان
بل عنه تنقطان قصده وحده والابان فصلهما والقراءة او اطلق ا

فهمنها

فهمنها فقط اي فيما يظهر ولو اتي بايات تشتمل على الاركان كلها ما
عدا الصلاة لعدم اية تشتمل عليها لم يجز لانها لا تسمى خطبة قوله
في احداهما اي والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعا للمومنين في
الثانية ليحصل التعادل بينهما قوله والدعا للمومنين والمومنات
ليس بقيد ويتعين كونه باخروي عموما او خصوصا كقوله للحاضرين
رحمكم الله والاولى اولى فلو خص اربعين من الحاضرين كفى او دو
نهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات في كلامه للكمال والتعميم
ولو لم يذكرهن دخلن تغليبا ويسن الدعا للسلطان بعينه ان
لم يكن في وصفه مجازفة ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة
الا لضرورة كما قاله ابن عبد السلام ويسن الدعا لايمة المسلمين و
ولاة الامور بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك
قوله ويشترط الخ وجملة شروطها اثنى عشر وقوعهما في وقت الظهر
وفي خطة ابنية وتقدمهما على الصلاة والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس
بينهما وكون الخطيب ذكرا والاسماع وسماع اربعين كاملين وولا
والطهر والستر وكون الخطبة بالعربية كما جرى عليه الناس وغالب
هذه الشروط تعلم من الشرح والمتن والمراد بالسماع السماع ولو بالقوة
بحيث لو صغي لسمع ولا يشترط طهر السامعين ولا كونهم بمحل الصلاة
ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي
والا كفى بالعجمية الا في الاية فهي كالفاتحة ويجب ان يتعلم واحد منهم
بالعربية فان لم يتعلمها واحد منهم عصوا كلهم ولا تصح جمعتهم مع القدرة
على التعلم قوله ان يسمع الخطيب بضم اوله اي يجهر بحيث يسمعون

وان لم يسمع لعارض من لغط او نوم الا لصمم نعم لا يضر
صمم الخطيب لو كان اصم **قوله** وشرطا الموالاة و
وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين **قوله** بين كلمات الخطبة
الخ لو سكت عنه لكان اولى واعم اذ المعتبر الموالاة الا
ركان والخطبتين وموالاة الخطبة مع صلاة ولا يبطل في الموالاة
الوعظ بين الاركان الخطبة فتامل **قوله** وشرطها ستر العورة
اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز
عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث والخبث ولو بان محدثا
بعدها لم يبطل او احدث في الاثنا واستناب حالا من يبني على فعله
ممن حضر صح والا وجب الاستئناف نعم لا يجوز البناء الا عنها
مطلقا ويسن كون الخطبتين على منبر بكسر الميم سمي منبرا لارتفاعه و
وعلوه وان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم الخطيب على من عند
المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر وانتهى الى الدرجة التي يجلس
عليها ويسمى بالمستراح وان يلتفت على يمينه ويسلم ثم يجلس وان
لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلا عليهم الى الفراغ منها وان يشغل
يسراه بنحو سيف او عصا ويمناه بحرف المنبر حال الخطبة اما عند اول
صعوده فياخذ ابتدا باليمنى ويضعه في اليسرى الى ان ولو كان لم
يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما وان يقرأ في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
المنافقين او هل اتاك حديث الغاشية ومثل الامام في ذلك من
لم يسمع قرائته **قوله** في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين

السابقين

السابقين ولو في الركعة الاولى فقط فلو صلى الامام بالاربعين
ركعة وفارقوه في الثانية واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة
واما العدد فلا بد من دوامه فيها وان شرع في السلام فلو
احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا
قد سلموا وبهذا يلغز ويقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت
صلاة شخص في بيته مثلا ولا يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم
الجمعة على غيرهم على المعتمد خلافا للشيخ الاسلام ومن تبعه
قوله وشرط وقوع الخ اي لان خطبة الجمعة شرط وشان الشرط
التقديم **قوله** وسبق معنى الهيئة اي في كلامه في هيات الصلاة
فراجعه **قوله** الغسل الخ ويقدم على التبكير ان عارضه لانه قيل
بوجوبه وتقدمت الاشارة اليه **قوله** وتغن بيه الخ ولا يبطله
حدث ولا جنابة **قوله** تيمم بنية الغسل فيقول نويت الغسل
التيمم بدلا عن غسل الجمعة **قوله** تنظيف الجسد اي بتنقيته
من الدنس ولو من دخل كبخر وتحوه **فايده** قال الامام الشا
رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله
ويسن السواك ايضا وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل
حاضر مجمع لكنها في الجمعة اشد استحبابا **قوله** البيض الخ
البياض لخبر البسوا من ثيابكم البيض ويليها ما صبغ قبل نسجه ويسن
ان يزيد الامام في حسن الهيئة **قوله** فانها افضل الثياب اي من
حيث ذاتها فلا ينافي ان المعتبر في العيد الاعلى الاثمان فتامل **قوله**
اخذ الظفر اي من اليدين والرجلين ولو زائدة قال النووي

قبيل اي اليد بن بسبابته اليمنى ويختم بسبابته اليسرى وا
بهام اليمنى عقبها وابهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدا بخنصر
اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الوضوء وذكر
بعضهم كيفية لقص الاظفار غير هذه وهي ان يكون القص
مخالف من قص اظفاره ملحا لقالم يرى في عينيه رمدا وفسره
وفسره جماعة منهم ابو عبد الله ابن بطه رضي الله عنه
بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم
المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة
ثم البنصر الى هذا الترتيب اشار بعضهم بقوله في قص يمنى
رتبت خوابسها اوخسب لليسرى وبا خامس والاولى في وقتها
ان يكون يوم الجمعة والخميس والاثنين والى ذلك اشار
بعضهم بقوله قص الاظفار يوم السبت اكلت ثبت وفيها
تذهب البركه

وعالم فاضل يبدو ابتلى بضماه وان يكن في الثلثا فاحذر الهلكه
ويورث السوء في الاخلاق رابعها وفي الخميس الغنا باتي لمن سلكه
والعلم والحلم زيدا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفى نسكه
ويسن غسل روس الاصابع بعد قص الاظفار لما قيل ان الحك
بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد ومحل استحباب ازالة الظفر
والشعر في غير عشر ذي الحجه لمن لم يرد التضحية لتشمل المغفرة جميع
اجزائه ويكره الاقتصار على تقليم يد او رجل واحدة قوله فينتف ا
ابطه اي يزيل ما به من شعر قال بعضهم وقد علم من هذا ان حلقه
لبس

لبس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق ويقوى ويكون اعون للرائحة
الكريهة انتهى قال النووي ويعف المن قوي عليه لما حكي ان الامام
الشافعي رضي الله عنه كان يحلق ابطه ويقول قد علمت ان السنة
النتف ولكن لا اقوى على الوجع قاله المحصلي سري الدين قوله
ويقص شاربه اي او يحلقه لكن النتف اولى حتى يتبين طرف
الشفة العليا بيانا ظاهرا قوله ويحلق عانته اي او ينتفها
لكن الحلق اولى للرجل والنتف اولى للمراة لما قيل ان الحلق
ان الحلق يقوي للشهوة فالرجل اولى به والنتف يضعفها فالمراة اولى
به قوله والطيب اي استعماله بان يستعمله في ثوبه وبدنه
وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف من المقصود من الغسل
او باعتبار جعل احد الظفر والطيب واحد ولهذا لم يعد العامل
في المعطوف فتامل قوله باحسن ما وجد منه واولاه المسك قوله
ويستحب الانصات اي لسامع الخطبتين فلا يحرم الكلام على الراجح
عندنا قال تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير
انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ويجب رد السلام
وان كان ابتداؤه مكروها ويستحب تشميت العاطس ورفع الصوت
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره وان اقتضى
كلام الروضة كاصلها اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب
بكراهته ولا يحرم الكلام فيها لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن
ساله متى الساعة ما ذا اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت

فالامر في الاية للندب جمعا بين الادلة فمن امامن لم يسمع الخطبة
فيسكت او يشتغل بالذكر او القران وذلك اولى من السكوت
قوله في وقت الخطبة اي حال ذكر اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا
قوله منها انذار اعمى اي فيجب وكذا ما بعده ويسن قراة سورة
الكهف يومها وهو افضل وليلتها كذلك واقل الاكثار منها ثلاث مرات
والاكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاث مائة مرة
والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد كما قاله شيخنا او
بالتنبي لمن فيه ومخالفة الطريق كما في العيد وكثرة الدعاء رجاء ان
يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب
الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومن دخل المسجد الخ خرج
به غير المسجد فانه لو ابتدئ في غيره جلس الداخل بلا صلاة لا
فتمتنع عليه الراتبة قوله والامام يخطب وكذا بعد جلوسه
على المنبر وقبل شروعه في الخطبة قوله بركعتين والمراد بها تحية
المسجد وله ضم سنة الجمعة اليها قوله خفيفتين اي بان يقتصر
فيهما على مالا بد منه من الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه لو ضاق الوقت واراد الوضوء
اقتصر على الواجبات وفيه نظر والفرق بينه وبين ما ستدل به
واضح وحينئذ فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا فان
طولهما بطلت او مثله ما لو جلس الخطيب بعد احرامه بهما فيستثنى
من التخفيف من الداخل من داخل اخر الخطبة فان غلب على
ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها ولا يقعد
بل

بل يستمر قائما لا يلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية فلو
صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونصا عليه في الام وهي
المعتمد قوله لا ينشئ صلاة ركعتين اي فرضا كانت او نفلا فتحرم
كما ذكره النووي ولا تنعقد بالاجماع فتقييد بالركعتين جري على
الغالب قوله ام لا وكذا الوقت كره فرضا فانه لا يصح الاحرام
به وان كان قضاوه فوريا على الفور قوله لكن النووي الخ
هو المعتمد قوله يكره تخطي الرقاب الا للامام او رجل صالح لانه
يتبرك به ولا يتاذي الناس بتخطيه والحق بعضهم بالرجل الصالح
الرجل العظيم ولو في الدنيا لان الناس يتسامحون بتخطيه
ولا يتاذون به او وجد فرجة لا يصلها الا بالتخطي واحد واثنين
واكثر ولم يرج سدها فلا يكره لحوات وجد غيرها التقصير القوم
باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطي فان رجي
سدها كان رجا ان يتقدم احد اليها اذا [illegible] الصلاة كره
له ان يتخطي ويحرم على من تلزمه الجمعة الاشتغال بنحو البيع
من عقود وصنايع مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الشرع
في اذان الخطبة وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع
امامن سمع النداء فقام قاصد الجمعة فباع في طريقه او قعد في الجا
مع وباع فانه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع يع
اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته
على الحرام فان عقد من حرم عليه العقد صح لان المنع منه لمعنى خارج عنه

فصل في بيان احكام صلاة العيدين وما يطلب فيهما
وهي من خصايص هذه الامة واول عيد صلاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واما
صلاة عيد الاضحى فنقل النجم الغيطي انه شرعت ايضا في السنة
الثانية من الهجرة والاصل في صلاته قوله تعالى فصل لربك وانحر
اراد به صلاة عيد الاضحى والذبح والعيد ماخوذ من العود لتكرره
كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده وقيل
لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران
الذنوب وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها
في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب قوله سنة
موكدة اي فيكره تركها قوله وتشرع جماعة اي الا للحاج بمنى
فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحج قال في الانوار ويكره
تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه كما مر قوله ا
ولمنفرد وكذا الصبي مميز بمعنى انه يثاب عليها ويطلب من وليه ا
امره بها قوله لا جميلة وذات هيئة الخ قال شيخنا لو لم
يذكره لكان اولى وانسب لانه مستثنى من المحظور فتامل
قوله اما العجوز فتحضر اي ان اذن لها زوجها قوله بين
طلوع الشمس اي طلوع جز منها ويندب تاخيرها للارتفاع كر
مح كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وللخروج من الخلاف فان
لنا وجها ان وقتها لا يدخل الا بالارتفاع قال شيخ الاسلام
فلو فعله قبل الارتفاع كره له ذلك والمعتمد عدم الكراهة
لانها

لانها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع فتقييده بها في
الاولى ولا يكره النفل قبلها قبل ارتفاع الشمس لغير الامام
واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره له ذلك
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره
له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله
صلى الله عليه وسلم قوله وزوالها اي وتقضى بعده كادايها نعم
ان شهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة
الماضية صليت من الغد ادا وياتي بدعا الافتتاح ولا يفوت
التكبيرات ويفوت بالتعوذ قوله سبعا اي عند ان ارا
الكمال ومحله بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ كما يعلم من
كلام الشرح ويجهر بالتكبير مع رفع يديه كما في التحرم ويجزي الرفع
لو والاه على المعتمد وظاهر كلامهم انه يجهر به وان كان ماموما
وهو كذلك ولو في قضايها على الاوجه ويسن جعل كل تكبيرة
في نفس والفصل بين كل تكبيرتين بقدر اية معتدلة يهلل
ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانه الاليق بالحال وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة وله الفصل
بغير ذلك وتفوت بالقراة لا بتعوذ فلو تركت او بعضها في
اول ركعة لا تقضى في الثانية ولا في غيرها وكذا يقال في المخالفة
ويتبع امامه فيها اي به وان نقص ويكره تركه بين التكبيرتين ثم
ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين

ولا بأس بإرسالهما وبأخذ الشاك باليقين كما في عدد الر
كعات وهذه التكبيرات من الهيئات فلا يسجد للسهو لتركها
وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ولو ترك الإمام الـ
التكبيرات ولو هو لم يأت بها المأموم بخلاف ما لو اقتدى مصلي
العيد بمصلي الصبح حيث يأتي بها وكان الفرق بينهما أن انفراد
المأموم بالإتيان بها بعد فحشا وفيما نحن فيه مع التلبس بالصلاة
لا مع اختلافهما وبخلاف ما لو ترك الإمام نحو تكبيرة الانتقال
أو جلسة الاستراحة فيأتي المأموم بها إذ لا محذور فتأمل
قوله سورة ق أي إن أم بغير محصورين فإن لم يفعل فسورة
سبح فإن لم يفعل فسورة الكافرون قوله وسورة اقتربت
أي فإن لم يفعل فسورة هل أتاك فإن لم يفعل فسورة الإ
خلاص قوله ويخطب بعدها أي يسن بجماعة ولو لمسافرين
فلا خطبة لمنفرد ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر فلو قامت
واحدة منهن ووعظتهن فلا بأس به ويندب جلوس الخطيب
قبل الخطبة للاستراحة لا للأذان إذ لا أذان لها بل يستريح
ويتأهب القوم لاستماعه وبعضهم استحبابا أحكام الفطر
في خطبة وأحكام الأضحية فيها كخطبتي الجمعة في الأركان
المعتبرة فيها لا في الشروط إلا في الإسماع وكون الخطبة عربية
والخطيب ذكرا ويجب على الجنب قصد القرآن في الآية وإن حرم
عليه قوله بعدها أي ولو بعد خروج الوقت فلو خطب قبلها
بطلت كالسنة بعد الفرض إذا أتى بها قبله قوله يكبر إلخ وهذه
التكبيرات

التكبيرات ليست من الخطبة وإنما هي مقدمة لها خارجة عنها
قال العلامة ابن قاسم وهل تفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان
الخطبة والأقرب عدم الفوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع
في القراءة فتأمل قوله ولاء أي أو أداء الأكمل فيها ذلك فلا
يطل الفصل بينهما ولا يجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة واحدة
النحر بها ويستحب البكور لغير الإمام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة
وأن يحضر الإمام وقت الصلاة وأن يعجل الحضور في الأضحى ويؤخره
في الفطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر
قبل الصلاة وفعلها بالمصلى أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه يكره ولو
خرج لغير المسجد استخلف من يأمن بهم بالضعفة ولا يخطب الخليفة
لهم إلا بإذنه وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة
ويرجع في أخرى كالجمعة وأن يأكل قبلها في عيد الفطر ولو بالطريق
والأولى أن يكون تمرا وأن يكون وترا وأن يمسك في عيد الأضحى
حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الأكل فيه
حراما وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها
في أول الإسلام بخلافه قبل صلاة الأضحى والشرب كالأكل ويكره له
تركه كذا في المجموع نقلا عن النص قوله ويفصل بينهما
إلخ هذا في الصلاة كما هو لا في الخطبة وإن أوهمه كلام الشارح و
المراد نفي الضرر بالفصل والتعبير بالجنس يعني الجواز فتأمل
قوله والتكبير أي الخارج عن الصلاة والخطبة فتأمل قوله
مرسل أي هو في عيد الفطر أفضل منه في عيد الأضحى للنص عليه والمقيد

افضل من مرسلها قوله اي عيد الفطر ليس بقيد فان لا
مه للجنس فيشمل عيدي الفطر والاضحى اذ التكبير المرسل مشترك
بينهما فتقييد الشارح بعيد الفطر غير مستقيم فتامل قوله الى ان
يدخل الامام في الصلاة للعيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان حج
منفردا اذ العبرة بالاحرام يستثنى منها الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى
بل يلبي لانه شعاره والمعتمد انه يلبي الا ان يشرع في الطواف
واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه للغالب من عدم الاحرام
بالحج ليلة الفطر ويستحب رفع الصوت بالتكبير لكن المراة ومثلها
الخنثى لا ترفع بحضرة الاجانب قوله ولا يسن اي ليس في ا
ليلة عيد الفطر تكبير مقيد فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات
من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه
فتامل قوله لكن النووي الخ مرجوح قوله خلف الصلوات
الخ عبر المصنف بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير حتى لو
نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتى به اذا ذكره وان طال الفصل
لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وخرج
بالصلاة سجدتي التلاوة والشكر فلا يكبر عقبها قوله من صبح
يوم عرفة اي عقب صلاته الى وقت صلاة العصر من اخر ايام
التشريق الثلاثة وان لم يصل الصبح حتى لو قضى فائتة مثلا قبل
الصبح كبر عقبها قوله ايام التشريق الخ سميت بذلك
لاشراق نهارها بضوء الشمس والقمر وقيل لتشريق اللحم فيها اي
نشره

نشره وتقديده وقيل غير ذلك قوله وصفة التكبير
اي المستحبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار
وسن احيا ليلته واقله بصلاة العشا والصبح في جماعة قوله
كبيرا الخ هو منصوب على اضمار الفعل اكبر تكبيرا كبيرا وقيل على القطع
وقيل على التمييز قوله بكرة واصيلا اي البكرة الغدوة
والجمع بكر والاصيل من العصر الى المغرب وجمعه اصل واصائل اي
اول النهار واخره والمراد في جميع الازمنة قوله واعز جنده
قال شيخنا البابلي لم ترد هذه في شيء في كتب الحديث لكنها
زيادة لا باس بها انتهى ثم رايت العلامة العلقمي في حاشيته
على الجامع الصغير صرح بانها وردت في جمعه قوله اللهم
صل على محمد الخ ويسن ان ياتي بسيدنا قبل محمد في الجميع ٥
تتمة يندب التهنية في الاعياد ونحوها والاجابة عنها بنحو
تقبل منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير فصل
في بيان احكام صلاة الكسوفين وما يطلب فعله لاجلها والكسوف
ماخوذ من الكشف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لانه لا نقص
في نورها في ذاتها وانما يستتر عنها بالحيلولة جرم القمر بيننا وبينها
عند اجتماعها ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف
ماخوذ من الخسف وهو المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود
وقيل كالمراة ويضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض
بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا
يوجد الا قبيل انصاف الشهور وفي كلام الشارح اشارة

الي نصف ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما
فيقال كسفت الشمس والقمر وكسفا وانكسفا وقيل الكسوف
في اوله والخسوف في اخره وقيل غير ذلك والاصل في ذلك
قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن اي عند كسوفهما وخبر ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وشرعت صلاة الكسوف
كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة
خسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة
منها على الراجح قوله للشمس الخ انما فعل الشارح ذلك
لانه الاشهر وان كانت ترجمة المتن شاملة للشمس والقمر
والاخبار عنه بسنة صحيحة ولما حمل الشارح كلام المتن على الشمس
واضاف الخسوف للقمر احتاج الى قوله كل منهما ليصح الاخبار
بقول المتن سنة فتامل قوله سنة اي لكل مكلف ويسن
لولي المميز امره بها قوله موكدة اي فيكره تركها وهو
من اداء الامام الشافعي رضي الله عنه بتعبيره في موضع اخر بلا
يجوز لان المكروه يوصف بعدم الجواز اذ المتبادر منه استواء
الطرفين قوله فان فاتت الخ قال العلامة البرماوي تقييده
الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو
كذلك اي لمن صلى بخلاف غيره وبهذا اندفع ما قيل انه
يخطب مطلقا قوله لم يشرع قضاؤها اي بل يمتنع فان قلت
لم

الكراسي
١٢

لم فاتت صلاته بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقا
بالمطر قلت اجيب عنه بان الحاجة للسقيا اشد فتامل
قوله ويصلي اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادى او جما
عة قوله يحرم بنية صلاة الكسوف اي عند وجوده
لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او للقمر وكو نها
بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شر ع
في واحدة تعين قوله يقرا الفاتحة الخ هذا اقل كمالها
واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها ان يقرا بعد الفاتحة
في القيام الاول سورة البقرة وفي الثاني سورة ال عمران وفي
الثالث سورة النساء وفي الرابع سورة المائدة او احسن ا
الجميع والافضل كل منهما من بقية القران ولا نزاع انه
يقرا في اول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها معتدلة وفي الثا لث
كمائة وخمسين وفي الرابعة كمائة تقريبا ويسبح في الركو ع
الاول بقدر مائة اية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين من
منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين تقريب
في الجميع مستور رضي به المامومون اولى ولا يطيل الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدتين وكلام المحلي في هذه الكيفية اقرب
مما سلكه الشارح ويمتنع هنا زيادة ركوع وكذا نقص لها لعدم الا
نجلاء نعم يسن اعادتها مع جماعة لمن صلاها او وحده او مع جما عز
عة المعتمد واذا خاف الشخص فوت بعض صلوات اجتمعت عليه
بدا بالفرض العيني ان خاف فوته ثم الميت ثم بصلاة العيد ان

اخاف فوتهما ثم بالكسوف فان امن فوات الصلاة بان
لم يخف فوات شيء منهما بدأ بصلاة الميت ثم بصلاة الكسوف
قوله وسكت عن الحج هو مستند ترك هنا وفيما قبله اذ لا زيادة
فيه فتأمل قوله لكن الصحيح الخ هو المعتمد كما مر قوله ويخطب
اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره لسن بالامام فلا خطبة
لمنفرد ولا لجماعة النساء فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن
فلا بأس به كما مر في صلاة العيد قوله اي الصلاة الكسوف
او الخسوف الخ هذا بناء على ان قوله بعدهما بظهر التثنية فتكون
او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعدها بظهر المفرد فيكون راجعا
للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليه شرح العلامة الحي
الخطيب وهو الانسب فتأمل قوله في الاركان والشروط اما
الاركان فظاهر واما الشروط ففيه مستقيم اذ لا يشترط في غير
خطبة الجمعة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية والخطيب
ذكر كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة
في الجمعة وغيرها لا المختصة بها او يقال الالف واللام للجنس الصادق
بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب الى الشربيني ونحوه ولو
قال كخطبتي العيد بالالف التنكير لعدم وروده لكان اولى
وانسب قوله ويحث الناس اي يأمرهم امرا موكدا قوله على
التوبة من الذنب اي وتتأكد بامره لوجوبها ولو من صغيرة
فورا بغير اخذ امره قوله من صدقة اي ويجب منها اقل متمول
قوله وعتق اي ويجب منه ما يجزئ في الكفارة قوله ونحو ذلك
اي

اي كالصوم ويجب منه يوم وكصلاة ويجب منها ركعتان
نعم ان عين قدرا في شيء من ذلك تعين على من قدر عليه
على ما سيأتي بيانه في الاستسقاء قوله وبعد اي ان لم تغرب الشمس
وهو فيها قوله ويجهر اي ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله
بالانجلاء اي الجميع فرضها يقينا كما علم مما مر فلو حصل الانجلاء في
اثنائها اتمها او تبين بعد احرامه بها الانجلاء قبله بطلت ولا
تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا نفل على هيئتها فتحرر فيه قال ابن
عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقدت
نفلا مطلقا وهو ظاهر وتحصل الفوات بالانجلاء بخلاف الخطبة
لان ما قصد بها من الوعظ لا يفوت بذلك قوله وبغروبها
كاسفة اي فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر كما مر
قوله وطلوع الشمس اي ولو بعضا قوله لا بطلوع الفجر اي لبقاء
ظلمة الليل والانتفاع به قوله ولا بغروبه خاسفا لبقاء سلطانه
كما لو استتر بغمام مثلا تنبيه لو شك في الانجلاء والكسوف
لم يؤثر فيصلي في الاول لان الاصل بقاء التغير ولا يصلي في الثاني لان
الاصل عدم التغير احتياطا في الجانبين فصل في بيان
احكام صلاة الاستسقاء وما يتعلق بها وهو لغة طلب السقيا
وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها يقال
سقاه واسقاه بمعنى واحد وقيل سقيته ناولته ليشرب او
اسقيته دللته عليه وقد جمعهما لبيد فقال شعر
سقى قومي بني نجد واسقى ... نميرا والقبائل من هلال

والاصل فيه الاتباع رواه الشيخان واستانس له بقوله تعالى ا
واذ استسقى موسى لقومه قال شيخنا البابلي وشرعت صلاته
في السنة السادسة من الهجرة كما نقل عن النقي الاجهوري واقله
بمطلق الدعا خاليا عما ياتي واكمل منه بالدعا عقب الصلوات
ونحوها كالخطبة واكمل منه بالكيفية الاتية وهو افضلها
فلو احتاجت طايفة من المسلمين لها سن لغيرها ان يستسقي
لها ويسال الزيادة لانفسهم الا ان تكون فاسقة او مبتدعة
على ما بحثه الاذرعي لا لا تتوهم العامة حسن طريقتهم قوله
مسنونة وفي بعض النسخ سنة موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا
ومر انه يدخل وقتها المنفرد بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله
لمقيم ومسافر اي وحر ورقيق وبالغ وغيره ذكر وانثى وفرادى قوله
ونحو ذلك اي كملوحة ما يعم ان كان يذ با قوله وتعاد صلاة الا
ستسقا هي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحا جة
اليها الا اعيدت الصلاة وحدها فان سقوا قبل الصلاة اجتمعوا للشكر
والدعا وصلوا وخطب بهم الامام وشكر الله تعالى وطلب المزيد قال
تعالى لان شكرتم لازيدنكم قوله ونحوه قال شيخنا لو قال ونايبه
لكان اولى واعم انتهى ويجاب بان نحوه يعم نايبه وغيره من
نحو القاضي العام الولاية وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر ذو الشوكة
المطاع فيها قال العلامة ابن حجر ثم رايته في الانوار صرح به فقال ل
او يامرهم الامام او المطاع قوله بالتوبة الخ وهي ما مضى ذمت
تاب اذا رجع ولها ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم
على

على ما فات والعزم على ان لا يعود فان كانت المعصية لحق ادمي
اشترط ادمي رابع وهو البراة من حق الادمي ان امكن با
بادا او عفو قوله ويلزمهم امتثال امره اي فيجب الصوم وا
ويجب فيه تبييت النية فان تركه اثم ولا يجب عليه الامسا ك
لانه من خصايص رمضان ولا قضاوه لانه لسبب وقد زال
فلو غربت نهارا صح ووقع له نفلا مع الثقا ولو صام عن نحو قضا به
او نذر او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ولو امر الامام
اولياء الصبيان المطيقين ان يامرهم بالصوم فالمتجه الوجوب
ويجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم وينبغي في نحو الصدقة
والعتق ان يجب اقل ما ينطلق عليه الاسم بشرط ان يكون فاضلا عما
يحتاجه في الفطرة كما مر وانه لو عين الامام زايدا فان عينه ا
على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر
المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية
العمر الغالب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة بحيث
لو لزمه بيعه في احدهما لزمه عتق اذا امره به الامام قوله والتوبة
من الذنب واجبة اي فامر الامام بها تاكيد ومثلها الخروج من ا
المظالم في المال والنفس والعرض قوله والخروج من المظالم
الخ هو من جملة اركان التوبة كما مر لكن نص عليه اهتماما به
قوله ومصالحة الاعدا اي في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام
الخ هو معطوف على بالتوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم ا
وغيره على الامام بامره ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر

عنه للمسافر عند العلامة الرملي الا ان تضرر به واعتمد شيخ
شيخنا خلافه قوله ثم يخرج بهم الخ لعل المراد ان الصائمين
المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذ خروجه يصحبهم الامام
في الخروج الى الصحراء او نائبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج فتأ
مل قوله المهنة بفتح الميم الخدمة وحكي ابو زيد كسرها وانكره
الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وككلمة الحذق با
لخدمة ويقال مهنه كمنعه مهنا ونصره الى ان يقال وامتهنه ا
استعمله للمهنة قوله الصبيان اي الذكور او اناث ولو غير مميزين
واجرة خروجهم في مالهم عند العلامة الرملي وفي مال من عليه ر
نفقتهم عند العلامة ابن حجر قوله والشيوخ ولعل بل لعله
في غير من لا يطيق الصوم او ما من عطف العام على الخاص وذلك
لان دعائهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب
عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
رواه البخاري قوله والبهائم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نط
نطقها ويفرق بينها وبين اولادها ليكثر الدعاء الصياح والضجيج
ولذلك كان نبيا من الانبياء خرج يستسقي لقومه فاذا هو بنملة رافعة
بعض قوائمها الى السما فقال لهم ارجعوا فقد استجيب لكم من
اجل شان ذلك النمل رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد
وفي البيان هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان هذه ا
النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا
فان رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك
لا غنى

لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وفي الحديث لولا
بهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب الاوجع وقد
نظم بعضهم معنى هذا الحديث بقوله فقال
لولا شيوخ للاله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
وصفا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم
لانهم مسترزقون وفضل الله واسع فاذا خرجوا لا يختلطون بنا
فيمنعوا من ذلك فان خالطونا كره ذلك ويكره اخراجهم وخرو
جهم معنا وخروجهم ويمنعهم من الخروج منفردين عنا في يوم الا
استسقاء لئلا لان الله تعالى قد يجيبهم استدراجا فتعتقد العامة
حسن طريقتهم ولانهم ربما كان سبب القحط قوله ركعتين
اي بنية صلاة الاستسقاء ولا يجوز الزيادة عليهما قوله كصلاة ا
العيد اي الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقاء كما
مر ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله في كيفيتها الخ اي
يشمل كون القراءة جهرا وما يقرا من سورتي ق واقتربت فاتفقا
غير مناسب وكذا جميع ما يستحب في صلاة العيد قوله ثم يخطب
الخ ويسن ان يكثر من الدعاء الكرب وهو لا اله الا الله رب
السموات والارضين ورب العرش الكريم ويسن ان يستقبل ا
القبلة بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية قوله وصيغة الاستغفار
اي الاكمل فيه وله ان يقتصر على استغفر الله قوله الحي القيوم

الاوجع

زاد بعضهم وانقلب اليه قوله بعدهما الخ هو توكيد للعطف
بثم وتجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب
اي نديا تفاولا بتحويل الحال من الشدة الى الرخا قوله رداه اي
ان سهل ولم يكن مدورا اراد بتحويل ما يعم التنكيس بدليل
تفسيره المذكور ويحصلان بفعل واحد بان يمسك بيده اليمين
طرف رداه الاسفل من جهة اليسار وعكسه ومحله بعد صدر
الخطبة الثانية وبعد استقبال القبلة قوله فيجعل يمينه
يساره الخ فالاول تحويل والثاني تنكيس قال العجلي ويكره ترك التحويل
قوله ويحول الناس اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول
المراة ولا الخنثى قوله ويكثر اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا
قوله من الدعا اي ويرفع يديه فيه ويجعل بطون الاكف الى السما
عند الفانا التحصيل والظهور عند الفانا الدفع كما في سائر
الادعية ونوقش غير الصلاة والحكمة فيه ان القصد منه رفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي فانه يجعل بطن كفيه الى السما قال في شرح ا
الروض والمبكن من دعايه اللهم انت امرتنا بدعايك ووعد
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا قوله ويدعو
اي في الخطبة الاولى قوله بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الذي اسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر وغيره قوله
اللهم سقيا رحمة بضم السين اي وصول خير لنا ولما يتعلق بنا من الدواب
وغيرها قوله ولا سقيا عذاب اي وصول شر لنا ولما يتعلق بنا قوله
ولا محق بفتح الميم وسكون الحا المهملة اي هلاك واذهاب بركة
قوله

قوله ولا بلا بفتح الموحدة والمد اي اختبار او تعب او مشقة
قوله ولا هدم بسكون الدال وقوع الابنية وبفتحها الابنية المهدو
مة قوله ولا غرق اي هلاك بالما قوله اللهم على الظراب بالا
ظا المشالة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه وهو اسم للجبال الصغيرة
وفي بعض النسخ والاكام وهي بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكم وهو مرادف او مطلق التلال قوله اللهم اسقنا هو
بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا
قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا قوله
غيثا بمثلثة اي مطرا يقال غاث الغيث الارض اي اصابها وغاث الله
البلاد يغيثها غيثا مغيثا بضم الميم اي منقذا بارواية والشدة
قوله هنيا بالمد والهمز اي سهلا طيبا لا ينغصه شيا قوله مريا
بالمد بوزن هنيا اي محمود العاقبة قوله مريعا بفتح الميم وكسر
الميم الراء اي اذا ريع بمعنى نماو يجوز فيه مرتعا بمثناة فوقية
من رتعت الماشية اكلت ما شيت ومربعا بضم الميم واسكان
الرا وكسر الموحدة من اربع البعير اذا كل الربيع قوله سحا بفتح
السين وتشديد الحا المهملتين اي شديد الوقع على الارض لبعوض
فيها ويقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح
اذا جرى على وجه الارض قوله عاما اي لا يخلو عنه موضع من الارض
قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي عذبا وقيل
كثير الما والخير وقيل كبار القطع قوله طبقا بفتح الطا المهملة
والبا الموحدة اي يطبق على الارض بجميع نواحيها فيصير كالطبق عليها

يقال هذا مطابق لهذا اي مساوي له قوله مجلل بكسر
اللام اي يعم الارض حتى يصير كجل الفرس قوله دايما
اي في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة قوله
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين نتاخره من رحمة الله
تعالى قوله والبلاد الخ هو العطف المجمل على التحال اي الاراضي
من كل ما يتصور فيام الامور المذكورة به ولعله احتراز عن
نحو اهل السما قوله من الجهد بفتح الجيم وضمها التعب وشق
الحال قوله والجوع اي شدة المشقة وفي بعض النسخ واللوى
وهي بفتح اللام المشددة وبالمهمزة الساكنة والمد شدة الجوع
نعبر عنه المصنف بمعناه قوله والضنك بفتح الضاد المعجمة المشددة
وسكون النون اي الضيق قوله ما لم نشكو بالنون او اليا المثناة
تحت اي اشيا لا نشكو بها الا اليك الاي لا نشكو بها الا انت
قوله وادر لنا الضرع بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح
الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار من اللبن والضرع بفتح
الضاد المعجمة محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن ان
هو ان يا خذ الثمار الاخضر ويدق ويستخرج ماوه ويضاف اليه
قدره من العسل النحل وينبغي لمن قل لبنها من ادمي او غيره ثلاثة
ايام فطورها على الريق فانه يكثر لبنها قوله وانزل علينا من بركات
السما اي خيراتها وهو المطر قوله وانبت لنا من بركات الارض
وهو النبات والثمار قال ابو حيان وذلك لان السما تجري مجرى الاب
والارض تجري مجرى الام ومنها يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى
وتدبيره

تدبيره
له
قوله من البلاء بالمد اي الحالة الشاقة وفي الحديث قبل قوله
واكشف عنا من البلا الخ اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة قوله فايدة
ذكر الثعلبي في تفسير قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا
ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله تعالى يصلح للماضي
والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف
هذا المعنى قوله فارسل السما اي السحاب بالمطر وجمعها سماوات
سميت كما قاله الازهري قوله مدرارا بكسر الميم اي كثير متتابعا
قوله ويغتسل اي بنية ايضا ان صادف وقت غسل مطلوب فان
لم يغتسل فليتوضأ بنية ايضا ان صادف وقت وضوء مطلوب والا
فلا يشترط فيهما نية كما بحثه السبكي تبعا للاذرعي لان الحكمة
فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله اول مطر السنة وبركته والا
فضل ان يجمع بين الغسل والوضوء والا فالغسل والا الوضوء قوله
في سيل الوادي الخ هو اسم للحضيرة وقيل سم للما والاول هو المشهور
وعليه فتقول له اذا سال اي سال دمه ماوه ويندب ان يخرج اول
مطر السنة وان يكشف ما عدا عورته ليصيبه شيء منه ويدعو بما
ورد ان الدعا مستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف
ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وروي ايضا من
لم يسال الله يغضب عليه وانشدوا
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب
ويسن ان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته وبكرمه

١١٥

مطرنا بنوء كذا على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه
ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة
كفر والعياذ بالله تعالى قوله ويسبح للرعد اي عند سماعه بان
يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
وكذا عند رؤية البرق كما ذكره بان يقول سبحان من يريكم البرق ق
خوفا وطمعا ولا يتبعه بصره لما ورد انه يضعفه والرعد ملك او
اصطكاك تسوق به السحاب قال الاسنوي فالمسموع صوته او
صوت سوقه على اختلاف فيه قوله وهي اي الزيادة قوله لاتباع
سنة الميت اي لكن فيها فائدة من حيث التعلم **فصل**
في بيان احكام صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا
يحتمل في الامن لا بمعنى ان له صلاة مستقلة وقد اشار المتن لذلك
فيما ياتي والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة وخبر صلوا كما رايتموني اصلي وشرعت في السنة السادسة
من الهجرة وتجوز في الحضر خلافا للامام مالك رضي الله
عنه قوله لانه يحتمل اي يغتفر قوله في اقامة الفرض ليس قيدا لانه
يجوز صلاة النفل ايضا قوله تبلغ ستة اضرب بل ستة عشر نوعا
اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها الانواع الاربعة واسقط
المص منها نوعا وهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
كما ستعرفه قوله اقتصر المصنف الخ قال شيخنا فيه نظر لان
في كلامه لم ترد به السنة انتهى اقول وهذا بناء على ان الرابع لم
يرد في السنة حيث قال وقد جاء في السنة على ستة عشر نوعا اختار
الشافعي

والشافعي رضي الله عنه الانواع الاتية ومثله العلامة ابن
حجر وصريح كلام شيخ الاسلام في شرح المنهج ان الانواع
التي وردت في الاحاديث بعضها ايضا في القرآن وحينئذ فلا يختص
النوع الرابع بكونه في القرآن فتامل قوله في غير جهة القبلة
اي او فيها وبينهما ساتر يمنع رؤيتها العدو قوله بحيث تقاوم
كل فرقة الاخرى هو قيد للجواز هذا النوع والجواز صلاة عسفان
وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخ
شيخنا قوله فيصلي اي بعد ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم
فيه سهام العدو قوله ركعة الخ فان صلى صلاة تامة وذهبت
الى وجه العدو وجاءت الاخرى وصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونها افضل المفترض
فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع
الرابع الذي اسقطه المص وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله
لنفسها اي بعد نية المفارقة عند انتصاب الامام جاز وبعده ندبا
وعند ركوعها وجوبا وليس للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم
فيه ويسن لهم ايضا تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار
قوله وتاتي الطائفة الاخرى وفي بعض النسخ وتاتي الفرقة الاخرى
اي وتاتي الامام منتظر لها في قيام الثانية مطول للقراءة حتى تدرك
الفاتحة فتحوز فضيلة التحرم مع الامام كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة
بعد مجيء زمن انتظارها فان صلى مغربا على كيفية ذات الرقاع فرقة

ركعتين وفي الثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز ايضا وينتظر
مصلي الثانية في جلوس تشهده او في قيام الثالثة وهي افضل لو صلي ربا
عية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة فسهو محمول لاولا
هم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولي لانفراد
هم فيها وسهو الامام في الركعة الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا
يلحق الاولي لمفارقتهم له قبل السهو قوله تفارقه اي تقوم الي الا
تمام الاتيان بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه لا
بلغ مقابله الي هنا كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم ينتظرها الا
مام ويسلم بها ويندب لها التخفيف ايضا قوله بذات الرقاع الخ هو ا
سم لموضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل
من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل علي ما اعتمده العلامة
الرملي ومن تبعه ومال العلامة العلقمي كابن عبد الحق الي تفضيل
عسفان علي بطن نخل فراجعه قوله وقيل غير ذلك اي من انها اسم
جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل اسم شجرة
هناك وقيل لان الصحابة رضي الله عنهم لفوا بارجلهم الخرق فيها
لما تقرحت اقدامهم قال ابن الرفعة وغيره اصح ما قيل في سبب
تسميتها بذلك لما روي الشيخان عن ابي موسي الاشعري رضي الله
عنه انه قال فيها نقبت اقدامنا فكنا نلف علي اقدامنا ارجلنا ال
الخرق الخ وقيل لترقيع صلاتهم فيها وقيل غير ذلك قوله مثلا اي فيجوز
ثلاثة صفوف فاكثر قوله ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا
ويعتدل بهم جميعا قوله سجد معه احد الصفين الخ هذه العبارة
صادقة

بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية
وكل منهما بمكانه او يتحول في الاعتدال فيها بظهر لانه وقت
الحاجة مكان الاخر بان ينفذ كل واحد بين رجلين من غير
افعال مبطلة ويعكس ذلك لان الافضل ما ثبت في صحيح مسلم
وهو سجود الاول في الركعة الاولي وهو بمكانه والثاني في الركعة
في الثانية بعد تقدمه وتأخر الاول فيكون الساجد مع الامام في كل
ركعة هو الصف المقدم والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر
ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد جاز وكذا يجوز
ان تحرس فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام
العذر فتأمل قوله وتخلف الصف الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال
كما مر واختص الاعتدال بالحراسة لانه وقوف يمكن فيه القتال
فتأمل قوله والمحفوظ اي في قيام الركعة الثانية تنبيه
يندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق
فاذا سجد من حرس ولحق فراي الامام في القيام قرا معه ما امكن او
راه في الركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الثانية وبعضها
في الاولي وهو ظاهر ويمكن في الصلاة الثنائية وكذا في الثلاثية والر
باعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان كفي سماع اربعين
الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون
في كل فرقة اربعون ويغتفر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولي
في ركعتيها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتيها بعدم الحاجة
كما قاله شيخنا لذكر السماع الاربعين فاسبيله قال العلامة

الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لعشق السيول فيها
اي حتى خربت ومليء بتراب ها قوله في شدة الخوف اي ان يكون
فعلهم الصلاة في شدة الخوف فان لم يلتحم القتال بحيث لا يامن
هجوم العدو ولو ولو عنه او انقسموا او لو صلوا كذلك لسواد ظنوه
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو ولكن بينهم حائل قضوها لانهم
فان بان انه عدو ولكن بينهم الصلح لم يقضوا قوله بحيث يلصق
الخ ليس قيدا بل او يقارب الالتقاء او هو كناية عن اختلاط بعضهم
ببعض كاختلاط اللحمة الثوب بالسدى كما في المصباح واللحمة بفتح
اللام وضمها لغة وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح
والقصر كما في المصباح ايضا قوله فيصلي كل من القوم الخ والتي
عنه افضل من الانفراد ما لم يكن الحزم في الانفراد والا فهو افضل
قوله كيف امكنه الخ هو في محل نصب على الحال اي حال امكنه المقا
تل الصلاة عليه قوله رجالا الخ هو بدل من كيف فتامل قوله وغير
مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة فلو انحرف عنها
بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض وان اختلفت الجهة وتقدم على الامام قوله ويعذر في
في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام فلا يعذر
فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج الى الكلام
لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب انذاره وتبطل
صلاته تتمة يجب القاء سلاح تنجس بما لا يعفى عنه الا اذا
خاف من القائه فيجب عليه حمله مع القضاء على المعتمد ولما
في

لما في المنهاج لندرته فان عجز عن الركوع والسجود اومأ بهما
للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما
ويجري هذا النوع في كل قتال وهرب مباح كقتال عادل
لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق او سيل او سبع
لا يعدل عنه او نار او هرب بدابة وخروج من ارض مغصوبة وغريم
عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسعى خلفه واذا
زال خوفه اتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك لكن
في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايماء ليدرك عرفة لان قضاء
الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت قال العلامة
الرملي ما لم ينذرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة على
الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر
فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق
الوقت وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت
وهو متجه ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت
والراجح انه ما دام يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم
يرج فيصلي من اول الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها
المصنف وفي الصلاة ببطن نخل ايضا فصل في بيان احكام
ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره المصنف عقب صلاة الخوف
لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره قوله على الرجال اي الذكور
العقلاء ومثلهم الخناثى احتياطا قوله لبس الحرير اي استعماله كلها
[illegible] بعد استعمالها الا ان يكون للجلوس عليه والاستناد

البه بلا حايل اما بحايل فيجوز ويحرم الجلوس داخل مشبك نحاس او
تحت نامسيته وهي التي وجهها حرير او غيره ذلك لا التدثر به وكتابة بة
عليه ولو لصداق امراة ورسم عليه كذالك وكيس دراهم وغطا
عمامة به للرجل وستر جدران به ولو لتابوت والي ستر الكعبة
وقبور الانبيا فانه ضلاعن نقله ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير
حرير وفي وسطه ثوب حرير ونحو خيطا عليه لانه لا يسمى ثوب حرير وحشو
الحرير جايز ونقل العلامة الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير بر
خنوثة لا تليق بشهامة الرجال قال العلامة ابن قاسم وينبغي
الباس الحرير للدواب لانه محض الزينة ويحل جعله غطا كوز
وكيس مصحف وعلامته ورق كتابة وتكة لباس وخيطا خيطا طاقة واز
رار ولبقة دواة وخيطا ميزان ومفتاح او سبحة ثم ستر البيت به دد
ويحل منديل فراش حيث تعهد المراة واتفق فالحرير كاستعماله بلا
لبس على ما افتى به ابن عبد السلام قال وانه دون اثم اللبس انتهى قال
العلامة الرملي وما ذكره هو قياس الفقه لكن كلامهم
ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الاوجه فلو حمل هذ
على ما اذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم
يبعد قوله والتختم في الذهب الخ هو عطف على لبس وهو ساقط
من بعض النسخ المتن واحترز المصنف بالتختم عن اتخاذ نحو انف
او انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من الذهب على مقطوعها
وان امكن اتخاذها من الفضة وبالذهب عن التختم بالفضة
فانه جايز للرجال ما لم يسرف فيه عرفا بل هو سنة قال العلامة

المناوي

فمتى بلغ الخاتم مثقالا كره فان زيد عليه قيل يحرم وقيل
لا والراجح اعتبار عادة امثاله وزنا وعددا والافضل جعله في اليد
اليمنى والسنة للرجل ان يكون في نحو الخنصر وان يكون
فصه داخل كفه ويكره جعله في الوسطى والسبابة ولا يكره لبس خاتم
الرصاص والنحاس ونحو الحديد على الاصح وخرج بالخاتم التختم فا
نه يحرم من الفضة ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل
وبالذهب والفضة للمراة قوله والقز الخ هو عطف خاص على الحرير
لانه احد نوعيه والاخر الابريسم الاتي والاول ما قطعته الدودة
وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه وهو حرام ايضا والمرعف
كل وبعضا كالحرير ويكره المعصفر قال شيخنا في كلامه العطف
على معمولي عاملين مختلفين فتامل قوله في حال الاختيار
الخ هو قيد لابد منه ولو احترزه عن الاستعمال لكان اولى وا حسن
اذ لا تختص الضرورة في اللبس فتامل قوله للضرورة اي الحا
جة كفجاءة الحرب تمنع البحث اي التفتيش عن غيره ومنها
الحركة ودفع القمل فالمراد بالمهلك في كلامه ما لا يحتمل غالبا ومنها
ما يحتاج مقاتل له مما يدفع السلاح قوله لبس الحرير وافتراشه
لبسا قيد بل المراد استعماله ولو تدثرا او جلوسا تحته ونحو ذالك
ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غيره من انواع اللبس ما لم
تسرف فيه كخلخال لوزنه مائة درهم ولا يحرم على الرجل نومه مع
المراة وهي لابسة له الا اذا دخل معها في ثوبها مثلا ومحل استعماله
له وافتراشا ما لم يكن مزركشا بذهب او فضة فتامل قوله

الباس لصبي ومثله المجنون والنعل من الملبوس فتامل قوله لا
وبعد نهاية (الي) البلوغ قوله في التحريم سوا اي على الرجال قوله
واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منها والمطرز بالا
برة والمرقع كالمنسوج لانه يتقيد بكونه اربع اصابع عرضا وان زاد
طولا قال شيخنا نعم لا يحرمان في حالة السلم كثرتهما واما التطريف
وهو تنجيف ذا السجاف ولو بالابرة فالمعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وزنه
فان فاق عادة امثاله وجب قطع الزائد وان باعه لمن هو عادته لا
بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه دوام فتامل قوله ابر
يسما هو فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الراء فيهما قال ابن
السكيت والجوهري هو بكسر الهمزة والرا قوله او كتانا بفتح الكاف
وكسرها ويقال فيه كتن بحذف الالف قوله ما لم يكن الابريسم
غالبا اي اكثر في الوزن ولا عبرة بالظهور والرؤية فتامل قوله وكذا
ان استويا في الاصح اي فيحل وفارق التعبير فيحرم على المعتمد ثم مسه
تعظيمها للقران فلو شك في كثرة الحرير حرم على الاصح عند العلامة الرملي
خلافا للعلامة ابن حجر كالخطيب وصرح بالحرمة في الانوار وخرج بالحرير
غيره كالقطن والصوف والشعر فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه خاتمة
يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظا او متنجس في عبادة تبطل به
او لزم عليه تلطيخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو لغير ادمي والافتراش
والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس جلد مغلظا بلا ضرورة ولا يحرم
تنجيس بدنه لغرض كعجن سرجين واصلاح فتيلة باصبعه بدهن
متنجس او نجس ولا تنجيس ملكه كثوب وجداره ولو لغير غرض ما لم
يكن

يكن فيه تضييع مال ولا تنجيس ملك غيره او موقوف بما جرت
به العادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما فان لم تجر به العادة
به حرم ان لوث كالاستصباح بالدهن النجس ويحرم في المكث
المسجد مطلقا شي حصل به تلويث اولا قوله فصل في بيان
احكام تجهيز الميت وما يتعلق به المعبر عنه بالجنائز بفتح الجيم لا
غير الجمع جنازة بكسرها وفتحها لغتان قال ابن قتيبة والكسر
افصح وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش وقيل عكسه
ولا يقال النعش الا اذا كان الميت عليه وعلى ما تقرر لو قال الحلي على هذه
الجنازة بكسر الجيم صحت ان لم يرد النعش فان اراده لم تصح قاله شيخنا
الشبراملسي وينبغي ولو مع الميت فليتامل قوله من غسله الخ اقتصر
الشرح على هذه الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لا
نه تابع لها فتامل قوله على طريق فرض الكفاية اي ان علم جماعة
بموته ومؤن التجهيز تخرج من اصل التركة قبل وفاء ديون ولو صا
لك بعد الحق المتعلق بعين التركة كالرهن والزكاة ولو امتنع
الوارث من تجهيز الميت فينبغي للحاكم ان ياخذ المؤن قهرا عليه
فان فقد الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز
اخذها من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق
متعلق بالتركة ثم ان لم يكن له تركة فالمؤنة على من عليه نفقته
ثم من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين قوله
في المتن من مات واهله ميوت قلت العادبا ثم ادخلت في اليا قوله
بيتوتي بنية المذكر والمؤنث غير المحرم اي بحج او عمرة قال شيخنا ونقيده

بهذه الثلاثة وهي كونه غير شهيد وغير محرم وغير كافر الذي
هو مفهوم مسلم غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد
منها فهو معلوم الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد
منهم عنها وان انتفت كلها في بعض افراده فتامل قوله اما
الميت الكافر اي ولو صغيرا غير مميز قوله فالصلاة عليه حرام اي
وباطلة ولو مع الاشتباه كما ياتي قوله ودفنه اي وتكفينه بل سنة
قوله دون الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل
يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم
ان حصل ضرر بريحهما وجب دفنهما قوله واما المحرم اذا كفن الخ
فيجب فيه الامور الاربعة لا ستر راسه ولبس مخيط فيه وستر
وجه المحرمة فهو كغيره قال شيخنا وعدم جعل الحنوط لا يجعله
قسما مستقلا فتامل قوله واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما
بل يحرم غسل الشهيد منهما ابقا لاثر الشهادة في الدنيا ثم ان كان قتاله
لاعلاء كلمة الله تعالي فهو شهيد الاخرة ايضا والا وجعها مراتب لا لاختصاص
والا فحكمهما مختلف لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله
كما سياتي قوله ولا يصلي عليهما اي تحرم الصلاة عليهما ولا تصح قوله
الشهيد اي ولو حائضا ونفسا وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن
لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة
والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه
في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه
يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل
غيره

غيره وقيل غير ذلك قوله بسببه اي ولو احتمالا قوله مط
مطلقا اي عمدا او خطأ قوله او مسلم خطأ الخ لكن لو استعان
الكفار علينا بمسلم فمقتول المستعان به شهيد لان هذا قتال
كفار ولا نظر الي خصوص القاتل قوله فغير شهيد ان لم يكن
بعد انقضا الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد ودخل في التعريف
ما لو كشف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وسكت المصنف عن
تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة الا
خرة وهو كثير فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وهو كل من قتل ظلما ولو بعصبية او مات بالبطن او في زمن الطاعون
صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذلك او غريقا او غريبا
في طلب العلم وان عصى بركوب البحر او الغربة وردتها او بالطلق
وان كانت حاملا من زنا او عشقا ولو لامرد بشرط العفة والكتمان
قوله وكذا لو مات في قتال البغاة الخ لكن لو استعان البغاة
قوله لا بسبب القتال اي كان مات بمرض او فجاة قوله لم يستهل
اي لم تعلم حياته كما اشار اليه الشارح فيحرم غسله والصلاة
عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما في الغسل
فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فيسن لفه بخرقة
ودفنه قال العلامة الرملي بانه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه
ما في الكبير مطلقا وان نوزع فيه وكلام الشارح يحتمل قوله
صارخا الخ هو حال مؤكدة لان الاستهلال هو رفع الصوت قوله
قبل تمام ستة اشهر وهي ستة اشهر ولحظتان ويحتمل قبل تمام حياته

ويتحمل قبل تمام ظلفه ونحو فيهما فيه **قوله** ثلاثا اي بين
التثليث اما بماء قراح او الاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة
والثالثة بماء قراح لانها التي يسقط بها الواجب فان لم يبق
وجب الانقاء وسن الايتار والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة
المتغيرة بالسدر ونحوه فيغسل بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح
والاقتصار على الثلاثة هو ادنى الكمال واوسطه خمسة واكثره
سبعة وما زاد اسراف **قوله** او خمسا اي اولاها بسدر والثانية
مزيلة وثلاثة بماء قراح والثالثة بسدر ايضا والرابعة مزيلة
والاخيرة بماء قراح **قوله** او اكثر من ذلك اي اما سبع فبسدر ثم
مزيلة ثم بسدر ثم مزيلة ثم ثلاث بماء قراح والثالثة والسا
بعة بماء قراح بان يأتي بماء وسدر ثم مزيلة ثم ماء قراح ثم ماء وسدر
ثم ماء وسدر رابعة ثم مزيلة ثم ماء قراح او السابعة وحدها بماء قراح
والسابعة وحدها بماء قراح واما تسع فالماء القراح بعد كل مزيلة
او موضع الجمع **قوله** ويكون في اول غسله سدر وكذا غير
الاول بحسب الحاجة قال في الصحاح والسدر شجر النبق بكسر البا
الموحدة الواحدة سدرة والجمع سدرات اي بكسر فسكون او سدرات
بكسرتين وسدرات بكسر ففتح وسدر بكسر ففتح **قوله** في الغسلة
الاولى اي فيها لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر **قوله** او خطمي اي او صا
بون او نحو ذلك **قوله** ويكون في اخره اي مع الماء القراح كما اشار
اليه الشارح بقوله بحيث لا يغير الماء الخ لانه يخرجه عن الطهورية
ولابد من كون الغسل بفعلنا فلا يكفي الغرق ولا غسل نحو الملائكة
ويكفي

ويكفي لو غسل نفسه كرامة فان قلت المخاطب بالفرض غيره
قلت انما خوطب به لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى قال شيخنا
الشوبري والظاهر ان مثله ما لو غسله ميت اخر كرامة فانه
يكفي انتهى ثم رأيت العلامة ابن قاسم صرح بذلك والتيمم كالغسل
ويسن وضوءه قبله كالحي **قوله** على المحرم الخ اما هو فيطلب في
غسله ترك الطيب اذ مات قبل التحلل الاول **قوله** واعلم الخ لم
يذكر الشارح هذه في كلام المصنف مع سهولة الهامه عقب قوله ويكون
في اول غسله الخ وعلم منه ايضا انه لا تجب نية الغاسل لان القصد
بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه يجزئ غسله الكافر
كذلك ومن تعذر غسله لفقد ماء او غيره كاحتراق ولو غسل لتهرى يمم
ولا يكره للمحرم والجنب غسله والرجل اولى بالرجل والمرأة اولى بالمرأة وله غسل
حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية
الا اذا كانت مزوجة او معتدة او مستبرأة ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بان تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها ١٢١
ان تغسله لبقاء حق الزوجية بلا مس منها له ولا من الزوج
او السيد لها كان الغسل من كل وعلى يده خرقة لئلا ينتقض
وضوءه وليس للامة ان تغسل سيدها لانتقالها عن ملكه بالموت للوارث
او صيرورتها حرة فيما اذا كانت مدبرة او ام ولد فان لم يحضر الا اجنبي
او اجنبية يمم فان كان على قبل الميت او دبره نجاسة قال في شرح الروض
الاوجه انه يزيلها ويفرق بين ازالتها وغسله بان ازالتها لا بدل لها
بخلاف غسله وبان التيمم انما يصح بعد ازالتها ولو مات مسلم وهناك

كافر وامراة مسلمة اجنبية غسله الكافر وصلت عليه المراة قوله
واما كمله ونحوه ان يغسل في خلوة وقميص عام تنفع بماء بارد الا لحا
جة ويجلسه الغاسل مائلا الي ورائه ويضع يمينه علي كتفه وابهامه
بنقرة قفاه ويسند ظهره لركبته اليمني ويمر يساره علي بطنه بمبالغة
ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره بخرقة ملفوفة علي يساره سوأتيه
ثم يلقي الغاسل الخرقة ويغسل يده بماء واشنان ثم يلف خرقة اخري وينظف
بها اسنانه ومنخريه ثم يوضيه ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر
او خطمي ثم يسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه لا
ندبا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر كذلك ثم يحرفه الي شقه
الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الي شقه الايمن
فيغسل شقه الايسر كذلك ثم يصب عليه ماء قراح فيه قليل كافور فهذه
غسلة ويسن ثانية وثالثة كذلك ويندب ان يكون الغاسل امينا
فان راي ما يعجبه من نحو استنارة وجه وطيب ريح سن له التحدث
به وان راي ما يكره كسواد وجه ونتن وتغير عضو حرم عليه التحدث
به لخبر اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ويقدم
الغاسل بالدرجة ثم بالصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب مندوب
ويغسل الخنثي والصغير الفريقان وعكسه قوله ويكون كلها سابغة
وهي واجبة ان اقتصر عليها وكانت من ماله كما لو لبس محجورا
عليه بفلس ولا في ورثته محجور عليه والا فان كفن من مال من
عليه نفقته او من بيت المال او من الموقوف علي تجهيز الموتي او من
اغنياء المسلمين فالواجب ثوب واحد فقط ساتر جميع البدن الا راس
المحرم

وجه
المحرم والمحرمة علي ما ياتي ووصفها بالبياض مندوب لانه يجوز
ان يكفن الميت بما له لبسه حيا كما ياتي فيحرم تكفين الرجل
بالحرير وبما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون في الكفن
شيء غير بياض كجعل نحو عصفر في راسه او اسفل قدميه لا
قوله ليس فيها قميص ولا عمامة قال في شرح المهذب والافضل ان
لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة فان كان لم يكره لكنه خلاف
الاولي قوله فيجب لانه المذكور اي والاثنان منها ازار مع القميص
والعمامة قال شيخنا وهو افضل قوله او المراة في خمسة ومثلها
الخنثي فتكفينها في الخمسة افضل قوله والمراة ازار وهو ما يشد
علي الوسط قوله وخمار وهو ما يغطي به الراس والجمع مثل كتاب
وكتب واختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار قوله ولفافتان بفتح
اللام افصح من كسرها قوله علي الاصح الخ تبع في هذا شيخ الجلال
المحلي وهو مرجوح والراجح ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا را
س المحرم ووجه المحرمة كما مر ولا تصح وصيته باسقاطه وتصح
باسقاط ما زاد عليه فقوله ويختلف قدره الخ مبني علي المرجوح فتا
مل تنبيه يندب ان يجعل علي اثواب كفن الميت شيء قليل
من كافور وعلي بدنه ايضا وان يجعل علي منافذه ومحال سجوده قطن
او نحوه قوله ويكون الكفن الخ لكن لا يجوز التكفين بالمتنجس
مع القدرة علي طاهر وان جاز لبسه للشخص حيا في غير الصلاة فان لم
يوجد طاهر صلي عليه بعد طهره ثم يكفن بالمتنجس ويكره المغالات
في الكفن والمغسول والقطن اولي من غيرهما ويكره بكسر الموحدة

مبنيا للفاعل ليناسب ما بعده وضميره عايد الي المصلي العلوم من المقام
ولفظ اربع منصوب علي المفعولية وظاهر كلام الشارح انه بفتح الموحدة
مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ
اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب تعبيره بالفاعل في الافعال
بعده فتامل قوله انا صلي عليه الخ فيه اشارة الي انه فقد لا يصلي
عليه وهو كذلك فيما اذا انمحق بدنه او تنجس بنجاسة تنقذ رزولها
ولو مانعت الغلقة ولا يجوز قطعها ولا التيمم عما تحتها خلافا للعلامة
بن حجر بالاصلاة ونصح الصلاة عليه قبل تكفينه مع الكراهة
قوله بتكبيرة الاحرام اي تحرما احد التكبيرات الاربع ويلي مقارنة النية
بها فاستغني عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات الثلاثة الباقية
ركن واحد كذا قاله شيخنا والذي عليه الجمهور ان التكبيرات الاربع
ركن واحد وكذا قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والقيام الانتظار فتقال
والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة وقد نظمها صاحبنا الشيخ عبد الله
اذ رمت اركان الصلاة لميت ۰ فسبعة تاتي في النظام بلا امتري
فنية ثم القيام القادر ۰ واربع تكبيرات فاسمع وقراءة
وفاتحة ثم الصلاة علي النبي ۰ كذا دعا للميت حقا كما تري
وسابعها التسليم يا خير سامعي ۰ واذا نظم عبد الله يا عالم الوري
هو بن المناوي وهو يخلو لاجله ۰ فيرجو الدعا من لذا لكفه في
قال الفكهاني من المالكية وهو من خصايص هذه الامة ذعورض
بصلاة الملايكة علي ادم عليه الصلاة والسلام وقولهم هذه سنة
بنيكم من بعدكم يمكن حمل العموم بالخصوصية علي هذه الكيفية
لان

لان جملتها قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب
تعيين الميت الحاضر بل يكفي تمييزه باي نوع تمييز كنويت الصلاة علي
هذا الميت او من صلي عليه الامام عا او علي من حضر من اموات المسلمين
فرضا او فرض كفاية فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت تغليبا
تغليبا للاشارة قوله ولو كبر خمسا لم تبطل اي ولم يسجد لانه انما زاد
ذكرا ومحله اذا لم يكن معتقدا للبطلان فان كان معتقدا له بطلت
صلاته كما ذكره الاذرعي في القوت قال شيخنا ولو زاد علي الاربع ليشمل اكثر
من الخمس لكان اولي واظهر الا ان يقال ولو قال ونوي بالخامسة لانها
اقل الزيادة او مراده بها مطلق الزيادة فتامل قوله لم يتابعه
اي لا يسن له متابعة في الاصح عندنا قوله بل يسلم اي يفارقه ويسلم
قوله او ينتظره ليسلم معه اي وهو افضل قوله فيقرا المصلي الفاتحة
الخ ويستحب له التعوذ الافتتاح والسورة بعد الفاتحة لانه مبنية
علي التخفيف وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان صلي علي قبر وغايب
وهو كذلك ويسر بالقراءة وان صلي بالليل قوله بعد التكبيرات الاولي
اي علي الافضل قوله ويجوز قراءتها اي الفاتحة قوله بعد غير الاولي
اي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها مع الصلاة علي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعا للميت بعد الثالثة فعلم
منه انه يجوز اخلا التكبيرة الاولي عن القراءة وان يجمع الفاتحة مع
غيرها بعد غير الاولي قوله بعد التكبيرة الثانية اي يجب ان تكون
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية فلا تجزي ا

بعد غيرها للاتباع قوله وافضل الصلاة عليه الخ واكملها ما في
التشهد وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويسن الحمد لله قبلها
قوله ويدعو للميت اي بخصوصه او في عموم غيره بقصده ويكفي في
الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه الخ ولا ينافي هذا قولهم لا بد في الدعا
للميت من ان يخص به كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة
لكن لو دعي له بخصوصه كفى وذلك لخبر ابي داود وابن حبان
رضي الله عنهما اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا قوله بعد الثالثة
اي فلا يجزئ قبلها ولا يجب بعد الرابعة ذكر شيء قوله اللهم اغفر له
وارحمه اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله اللهم هذا عبدك
اي ان كان ذكرا ويقول في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك
ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة
ويجوز ذلك فيما بعده قوله وابن عبديك فان لم يكن له اب
فالقياس ان يقول وابن امتك قوله من روح الدنيا بفتح الراء اي
الافصح اي نسيم ريحها وهو المراد هنا وبضمها الارواح التي لا تفنى وهو جسم
لطيف له سريان بالبدن كسريان الما بالعود الاخضر قوله وسعتها بفتح
السين اي اتساعها وحكى العلامة الدنوشري كسرها عن الصغاني قوله
ومحبوبها واحبائه هو بغير المؤنث كما في الروضة واصلها ويجوز فيهما الرفع
الجر والنصب فما بعدهما خبر او حال والمراد ما يحبه الميت وفي بعض النسخ

ومحبوبه

ومحبوبه واحباؤه قوله وما هو لاقيه اي من الاهوال كفتنة القبر
وسؤال الملكين كما قاله في المجموع نقلا عن القاضي الحسين واقره
قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده
قوله وانت اعلم به اي منا قال شيخنا وهو تفويض الامر اليه تعالى
خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله اللهم انه نزل بك اي
صار ضيفا عندك وانت اكرم الاكرمين قوله وانت خير منزول به
اي خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير الضمير
سواء افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانها عايد الى الله تعالى الذي
هو وكثير ما يغلط في ذلك قوله واصبح فقيرا اي صار قوله وجئناك اي
قصدناك قوله وان كان مسيئا الخ هذا في غير الانبيا فيما يليق بهم وقال
شيخنا يأتي به ولو في الانبيا لانه بفرض وجوده كما في حديث الاستخارة
اللهم ان كنت تعلم الخ وهو من باب حسنات الابرار سيئات المقربين قوله
ولقه اي بان له او اعطه قوله وقه الخ هو فعل امر من الوقاية اي سلمه
ويجوز في كل من قه ولقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها قوله
فتنة القبر اي من سؤال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير اي ومن
مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل مع هذا
الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة واعتبارا وسلفا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس

كما قاله الاذرعي اقتصارا على الاركان والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو
شهيد الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم سؤال الشهيد او نحوهم
ممن ورد الخبر بانهم لا يسألون على عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر جري
على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره ليشمل الغريق والحريق وان سحق
وذري في الهوا ومن اكلته السباع كذلك قوله وجافي الارض اي ارفعها
قوله عن جنبيه هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها بالجيم
المضمومة والثا المثلثة قال الاسنوي وهو حسن لاحتوله الجنبين والظهر
والبطن قوله الامن من عذابك اي الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد
باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة
قوله اصنا بالمد اي من الهول المخوف قوله ويقول في الرابعة اي بعدها
ندبا ويسن تطويلها قدر الثلاثة قبلها ونقل بعضهم كشيخنا انه
يقرئ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله الي قوله
العظيم قال شيخنا البابلي نعم وردت معناه في بعض الاحاديث قوله
لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية وضمها ويقال حرمه يحرمه بالكسر
الركسر [illegible] سرنا قوله اجره اي اجر الصلاة عليه واجر المصيبة
به فان المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد قوله ولا تفتنا بعده اي
بالابتلا بالمعاصي قوله وبركاته الخ مرجوح والراجح اسقاطه لان
وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شيء من الصلوات ورحمة الله تعالى
مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة ويسقط الفرض بصلاة
الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم وفارق سقوط الفرض با
بالصبي هنا عدم سقوطه به في دار الاسلام بان السلام شرع في الاصل

للاعلام

١٢٥

للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر وامن منه واما ان الصبي
لا يصح بخلاف الصلاة فان المقصود منها الدعا وهو اقرب الي الا
جابة ولا يسقط الفرض بصلاة النسا مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا
لانه اكمل منهن فان امتنع من الصلاة امرنه بها فان امتنع
بعد ذلك توجه الفرض اليهن ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق
ما فاته فان رفعت قبله لم يضر وان حولت عن القبلة فلو احرم على
جنازة وهي سايرة صح بشرط ان تكون بجهة القبلة عند التحرم فقط
ويسن ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع الي تمام الصلاة ولا يضر الحايل
هنا ولا تشترط المحاذاة على المعتمد ولو تخلف المأموم عن امامه
بتكبيرة بلا عذر حتى شرع في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما
هو ظاهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم
عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم
ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان
الامام في غيرها كما لان ما ادركه هو اول صلاته ولو كبر الامام اخرى
قبل قراته كبر معه وسقطت عنه القراة كما في غيرها من الصلوات واذا
سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب ويسن ان تكون الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف
فاكثر لخبر ما من عبد مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا يسن
اعادتها مع ذلك اذا اعيدت وقعت نفلا ولو اكثر من مرة ويشترط لصحة
الصلاة عليه تقدم غسله او تيممه عند العجز عن الغسل فان
وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن فان كان في محل يغلب فيه فقد

الما او يبس الامران فلا اعادة والا اعيد فان وجد الما بعد الدفن
فلا ينبش وان لم يتغير لان للعلامة ابن حجر وقد اطلنا هذا
الكلام هنا للحاجة اليه قوله ويدفن الميت اي وجوبا قوله
في لحد اي ندبا قوله مستقبل القبلة اي وجوبا قوله بفتح اللام يقال
لحد والحد لغة قليلة واصل اللحد الميل و... وكل مائل عن
الاستواء ملحد منه الالحاد في الحرم وفي دين الله تعالى قوله من
القبلة ليس قيد قوله والشق الخ هو بفتح الشين المعجمة ويلقاف لا
قوله في وسط القبر هو واحد القبور في الكثرة واقبر في القلة وهو
المحفور المعروف وقال في القاموس القبر مدفن الانسان والجمع
قبور واختلفوا في اول من سن القبر فقيل الغراب لما قتل قابيل هابيل اخاه
وقيل بنو اسرائيل وليس بشيء وفي التنزيل ثم اماته فاقبره اي
جعل له قبرا يواري فيه اكراما له ولم يجعل مما يلقى على وجه الارض
تاكله الطير والوحوش قوله ويبني الخ العادة يعني اوضامل قوله نسخة الوحوش
بلبن الخ هو بفتح اللام وكسر البا الموحدة جمع لبنة وهو المطلوب
غيره المحرق ويندب كونها تسع لبنات لما نقل في شرح مسلم ان اللبنات
التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم تسع لبنات قوله ونحوه اي مما
لم تمسه النار كالحشيش قوله ويوضع الميت اي قبل انزاله القبر على
قدمه من الجهة التي تصير عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل الخ
هو بضم حرف المضارعة وفتح السين المهملة اي يخرج من التابوت
ليلحد في القبر قوله من قبل راسه بكسر القاف وفتح المو
حدة اي يدخل من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه فلا
يدخله

يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى الزوج وان
لم يكن له حق في الصلاة ثم المحرم ثم عبدها لانه كالمحرم في النظر
ونحوه ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصي لضعف شهوتهم ثم
ثم الاجنبي الصالح وذلك لضعف النسا عنه غالبا نعم يسن لهن
ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر
وحل ثيابها فيه ويسن ايضا ان يستر القبر عند الدفن بثوب ونحوه
وان كان الميت امراة لكنه في المراة اكد قوله ويقول الذي
يلحده اي ندبا قوله بسم الله الخ ظاهره فقط ولا يزاد عليه الرحمن
الرحيم ويحتمل ان المراد به الاية بتمامها قاله العلامة المناوي وهو
الاقرب لكمال مناسبة ذكر الرحمة في ذلك المقام فتامل قوله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي افعله ليكون اسم الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم زادا له وعدة يلقى بها الفتانين ونقل
النووي عن النص انه يندب بعد ذلك ايضا ان يقول اللهم سلمه
اليك الاشحا من اهله وولده وقرابته واخوانه وفارق من يحب
قربه وخرج من سعة الدنيا الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير
منزول به قوله قال في المطامح والتزاحم على النعش والميت بدعة
مكروهة وكان الحسن رضي الله عنه اذا راهم يزدحمون عليه قال
اخوان الشياطين قوله ويضطجع اي يوضع قوله في القبر اي على جنبه
وجوبا وكونه الايمن افضل كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره
كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض قوله بعد ان يعمق
الخ هو بالعين المهملة او بالغين المعجمة الزيادة في حفرة اللحد الا

الاسفل قوله قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل
الخلقة باسط يديه الى الاعلا قوله ونحوهما اربعة اذرع
ونصف كما صوبه النووي والمراد به ذراع الادمي فلا ينافي قول بعضهم
انها ثلاثة اذرع ونصف لان مراده به ذراع العمل والواجب من القبر
ما يمنع الرايحة والسبع اي ما يمنع ظهور رايحة فتاذي الاحياء
ويمنع من نبش الحيوان لاكله فلا يكفي وضع الميت على وجه الارض
والبنا عليه حيث لم يتعذر الحفر ولو مات في سفينة
فان كان الساحل انتظر او وصوله اليه ليدفن في البر والا فليلقى
كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه انه يشد بين لوحين
لئلا ينتفخ ويلقى في البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا فقد
يجده مسلم فيدفنه الى القبلة فان لقي فيصدون جعله بين
لوحين وثقلا ولكن كره الصلاة لم ياثموا وجاز بلا كراهة دفنه ليلا
مطلقا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره بخلاف ما اذا تحراه فانه لا يجوز
والسنة الدفن في غير الليل ووقت كراهة الصلاة قال شيخنا وذكر
بعض بنيابيان فايدة الدفن فتامل قوله ويكون الخ هو مستدرك
فهو توطية لما بعده فتامل قوله مستقبل القبلة الخ واما الذمية
التي في بطنها جنين مسلم ميت اذا دفنت فيجعل ظهرها للقبلة ليتوجه
الجنين للقبلة اذ وجه الجنين لظهر امه وتدفن بين مقابر
المسلمين والكفار قوله مستدبر القبلة اي او منحرفا عنها قوله
نبش اي وجوبا في الجميع قوله ما لم يتغير الخ والمراد بالتغير النتن
كما قاله الماوردي وهو المعتمد ويسن ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار
القبر

القبر وظهره بنحو لبنة او حجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويكره ان يجعل
له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال اما
اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ
وصيته به الا حينئذ قوله وسطح القبر اي مستوي ولا يسنم بل
يجعله كالجملون قوله ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة
للدفن وهي ما جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها وهو افضل مندوب غيرها
لينال الميت دعا الزايرين ويحرم البنا فيها سوا كان فوق الارض او
في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد ولو وجد بنا في ارض مسبلة ولم
يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق قياسا على ما قالوه في الكنايس
ومن البنا الاحجار التي جرت عادة الناس بتركيبها نعم استثنى
بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما والصالحين ونحوهم قوله
اي يكره تجصيصه ولا باس بالطين ولا يوطا عليه ولا يتكا عليه
ولا يداس عليه ويكره الكتابة عليه سوا كان المكتوب عليه في لوح
عند راسه او عمود مثلا كما جرت به عادة بعض الناس او في غيره قال
في شرح البهجة وفي كراهة كتابة اسم الميت عليه نظر ظاهر بل قال الزركشي
لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته خصوصا اذا كان من العلما
او نحوهم ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر فيجلس عند راسه
انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شي هالك الا وجهه له
الحكم واليه ترجعون كل نفس ذايقة الموت الى قوله متاع الغرور
منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى منها خلقناكم
للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض

والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الذي قوله مصحوون
يا فلان بن فلان او يا عبد الله ابن امة الله يرحمك الله ذ
هبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الان في برزخ من برازخ الا
خرة فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الى
دار الاخرة شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فاذ
جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من امة محمد صلى الله
عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم انهما خلق من خلق تعالى
كما انت خلق من خلقه فاذا اتياك واجلساك وسالاك وقالا لك
ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك وما الذي مت عليه
فقل لهما الله ربي فاذا سالاك الثانية فقل لهما بلسان طلق بلا
خوف ولا فزع الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي والقران امام
والكعبة قبلة والصلوات فريضة والمسلمون اخواني وابراهيم الخليل
ابي وانا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله
تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ
الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذي بعث
فيكم وفي الخلق اجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جانا با
لبينات من ربه واتبعناه وامنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل
حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
واعلم يا عبد الله ان الموت حق وان نزول القبر حق وان سوال
منكر ونكير فيه حق وان البعث حق وان الحساب حق وان

الميزان

الميزان حق وان الصراط حق وان النار حق وان الجنة حق وان
الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ونستود
ع الله اللهم يا انيس كل وحيد ويا حاضر ليس يغيب انس وحدتنا ا
ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله يا رب العالمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة
ويغني عنه الدعاء له بالتثبيت كما يأتي ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم
يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره ولا النبي وشهيد المعركة واعلم
ان ما جرت به العادة من وضع الجريد الاخضر والريحان على القبور
مندوب ولا يجوز لغير صاحبه اخذه قبل جفافه قوله وترك اي
البكاء قوله ويكره البكاء اي النحيب قوله اي رفع صوت النحيب ا
اعلم ان البكاء بالقصر هو ما كان بلا رفع صوت فقيل ه بعد موت
صفة كاشفة وهو مباح بلا خلاف في سواء كان معه حزن ودمع عين
اولى والممدود ما كان برفع صوت وهو مكروه عند العلامة الرملي وحرام
عند شيخنا وقد جمع اللغتين بعضهم فقال
١٠٨ بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل
وفي كلام طويل يراجع من المطول لان نعم يندب لفقد نحو عالم
او صالح او صالح ويكره لموت نحو محسن اليه لانه عدم التفقه بالله
تعالى ويباح للمحبة والرقة كالبكاء على الطفل والصبر اجمل ويحرم مع
عدم الرضا بالقدر قوله ولا شق ثوب الخ قال شيخنا وهو المراد
بالجيب في النسخ لا حرمة بشقه حرام ومثله وضع نحو الطين والنيل
سخة على الراس وتسويد نحو الوجه والثياب ونشر شعرها بالنيلة

ونشر الشعور ولطم الخدود وضرب الصدور ودعوى الجاهلية ونحو ذلك
وذلك كجز الشعر لخبر ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ا
ودعا بدعوى الجاهلية والظاهر ان ذلك كله كبيرة لانه اظهار
حزن ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله اذا حكى به **قوله**
وبعض اهله فلا يجب قيل ولكن الكل من حصل له عليه وجد حتى ا
الزوجة والصديق **فرع** وقع السؤال في الدرس هل بين تعزية
اهل الميت بعضهم بعضا او لا قال ابن في فتاوى الشهاب الرملي انه
سئل عن ذلك فاجاب بانه يسن لان كلا منهم مصاب انتهى ثم
رايت ابن حجر بخط بعض الفضلاء ما نصه ويسن للاخ ان يعزي اخاه انتهى
وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب ويندب البداءة باضعفهم عن حمل
المصيبة وهي بعد الدفن اولى منها قبله لاشتغالهم قبله بتجهيزه
ونحوه ولشدة حزنهم حينئذ بمفارقته الا ان يظهر جزعهم فيعجلها
قوله من بعد دفنه الخ والمعتمد ان ابتداها من الموت ويكره بعد
الثلاثة ايام اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه
فيها فلا يجدد حزنه وقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاية
الحزن بقوله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على
الميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا ويكره تكرار
التعزية في الثلاثة ايام **قوله** لغة التسلية اي والتصبير وعزيته
امرته بالصبر والعزاء اسم اقيم مقام التعزية **قوله** وشرعا الى
والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك او خلف ا
الله عليك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم اعظم الله اجرك
واحسن

واحسن عزاءك وغفر لميتك ولا نقص عددك ويقال للمسلم في المسلم
في الكافر اعظم الله اجرك وصبرك ويقال للكافر المحترم في المسلم
غفر الله لميتك واحسن عزاءك وخرج بقولنا المحترم الحربي والمرتد
فلا يعزى بل قال العلامة ابن حجر ويظهر انه يسن اجابة التعزية
بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك **فائدة** ارسل الامام
الشافعي رضي الله عنه الى بعض اصحابه يعزيه في ابن له قد مات
اني معزيك لا اني على ثقة ** من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته ** ولا المعزي ولو عاشا الى حين
قوله ولا يدفن اثنان في قبر اي ابتداء او شق فيحرم عند العلامة
الرملي ولو مع محرمية كام وبنتها واتحاد جنس كاب وابنه ويكره
عند شيخ الاسلام وغيره وان اختلف الجنس واتفقت المحرمية ا
لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس كتراب ونحوه **تتمة**
يندب ان يقدم لجهة القبلة افضل على فرعه وسيد على عبده وفاضل على
مفضول وذكر على انثى ولو محرما له وما اعتيد من الدفن في الفساقي
المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت اخر وبجمع عظام
عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم لدفن غيرهم وكذا
وضعه فوق عظامهم وتندب الزيارة للقبور للرجال لتذكر الاخرة
وتكره للنساء لجزعهن ان لم تشتمل على محرم كزيارتنا هذا الى قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيندب لهن زيارته وينبغي كما قاله ابن الر
فعة ان تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك ويندب ان يقول
الزائر عند زيارته السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله

مقولة

بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وان يقرأ ما تيسر من القرآن ويدعو لهم ويهدي ثواب ذلك اليهم
وان يسلم على ما يزوره قبل راسه وسن ان تقف جماعة بعد دفنه
عند قبره يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم وعلى آله كان اذا
فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت
فانه الان يسأل وسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه الابعد ولو كانوا
ببلد وهو بآخر تهيئة طعام لهم يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن
عنهم وان يلح عليهم في الاكل لانهم قد يضعفون بتركه ويحرم تهيئته لنحو
نائحة لانها اعانة على معصية واما تهيئة اهله طعاما وجمع الناس له
فبدعة مندوبة ونحوه الوحشة المعروفة والجمع والكفارة من
التركة ان كان في الورثة محجور عليه والله اعلم **كتاب**
بيان احكام الزكاة بالمعجمة ويقال الزرع اذا نما وزكت النفقة
اذا بورك فيها وفلان زكي اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى
قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح
قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى اي لا تمدحوها وانما
سميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها
تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل
في وجوبها قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر ويكفر جاحدها
وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز وزكاة التجارة
ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله
عنه

عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وتعلق
في اي شهر منها والذي قاله شيخنا البابلي ان المشهور عند المحدثين
انها فرضت في شوال من السنة المذكورة قال شيخنا قيل وهي من
الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني
بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد غير الزكاة المعروفة كالتطهير
كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه انتهى ونقل ح
الجلال السيوطي في الخصائص الصغرى ان الشيخ تاج الدين ابن عطاء
الله السكندري ذكر في كتابه التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة
لانه لا ملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ما في ايديهم من
ودائع الله تعالى يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه في غير محله ولان
الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليه والانبياء مبرءون من
الدنس لعصمتهم انتهى لكن قال العلامة المناوي في شرح الخصائص المذكورة
وهذا كما ترى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضي الله
عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعي رضي الله عنه خلافه
انتهى نعم الشبراملسي كشيخنا سلطان عن الشهاب الرملي انه افتى
بعدم وجوب الزكاة عليهم وماراه في فتاويه **قوله** لغة النماء اي الزيادة
على النماء او الوصف وفي الشرع **قوله** لمال مخصوص اي وهو حقيقتها
قوله من مال مخصوص اي وهو محلها ولو ذكر معه البدن لشمل زكاة
الفطر فتامل **قوله** على وجه مخصوص اي وهو كيفيتها **قوله** لصرف
لطائفة اي وهم مستحقوها واطلاقها على الاول لتعلقه به **قوله** مخصوصة
اي وهم الاصناف الثمانية المذكورة في الاية الشريفة **قوله**

في خمسة اشياء وهي في التحقيق ثمانية وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية
وتصرف الى ثمانية **قوله** وهي المواشي جمع ماشية سميت بذلك
لمشيها وهي ترعى وخصت بالنعم منها لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده
في المآكل وغيرها **قوله** ولو عبر بالنعم لكان اولى بل اولى ما ذكره المصنف
لقوله بعد فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها **قوله** لانها اخص من
المواشي وفي القاموس ان الماشية اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم
فقط وهذا عكس ما قاله المصنف والشارح وسيأتي حكمة تعلقها ببعضها على بعض
قوله والاثمان الخ واختصت بالنقد لكثرة فوائده **قوله** واريد
بها الذهب والفضة الخ قال شيخنا اخرج بهما ما هو ثمن من غيرهما واراد
منه غير المطل ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة
لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما فتأمل **قوله** وعروض التجارة
ايجابها فيها من الفوائد ايضا **قوله** وسيأتي كل من الخمسة اي في كلام
المصنف **قوله** فلا تجب في الخيل اي خلافا للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه حيث اوجبها في الاناث وحدها او مع الذكور **قوله** والمتولد
مثلا الخ اشار به الى ان المتولد بين ذكر وغيره لا تجب فيه الزكاة
اعتبارا في الاخف ومثله المتولد بين زكوي فيعتبر اكثرهما عددا
كاربعين بينهما بين بقر وابل او غنم لانه المتيقن واما بالنسبة للسن
فيعتبر الاكثر سنا كالمتولد بين ظأن ومعز فيخرج مع الاربعين
واحدة لها سنتان **قوله** وشرط ايجاب الزكاة فيها اي المواشي
قوله ستة اشياء وفي بعض النسخ ست خصال **قوله** الاسلام
اي لقول الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين **قوله** على الكافر الاصلي اي من حيث
المطالبة بها في الدنيا فلا يطلب منه اخراجها في الحال ولا بعد الاسلام كالصلاة
والصوم لكنه يعاقب عليها في الآخرة اذ لم يسلم كبقية
اركان الاسلام لانه مخاطب بفروع الشرع بعينه **قوله** فان عاد الخ
هذا في زكاة وجبت عليه حال الردة ويجزيه اخراجها حال ردته
كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه عمل بدني اما زكاة وجبت
عليه قبلها فيجب اخراجها مطلقا **قوله** والحرية الخ قال شيخنا ذكرها
هنا في مركزها وان كان الملك يغني عنها فتأمل **قوله** فلا زكاة على رقيق
اي ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة لعدم ملكه فلو ملكه سيده مالا لم
يملكه بل هو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته كما في شرح الروض وكذا
المكاتب لا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه ولا على سيده
فان عجز نفسه الكتابة فينبغي حولها من حين زوال ملك العبد
عنها **قوله** فيما ملكه ببعضه الحر اي لتمام ملكه ومن ثم كفر
كالموسر **قوله** والملك التام اي فلا تجب فيما لا يملكه ملكا
تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال المحجور
عليه وهو هنا الصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج منه الولي
اذا كان يرى وجوبها في ماله فان كان لا يراه كالحنفي فلا وجوب عليه والا
حسبا فالاولى ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور فيخبره بها ولا يخرجها
بنفسه وتجب في مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر اخذه
ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد
وعرض تجارة لعموم الادلة وانما يجب الاخراج لذلك عند التمكن

من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطا
كما في شرح الروض ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمي
في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين
تقديما لدين الله تعالى لخبر الصحيحين دين الله احق بالقضاء و
خرج بدين الآدمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فالوجه ان يقال
ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وخرج بالتركة
ما لو اجتمع على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمي اذ لم تتعلق
الزكاة بالعين كمال التجارة والا قدمت مطلقا وخرج بالملك المباح
كاشجار الاودية والموقوفة على غير معين اما الموقوفة على معين
فتجب فيه الزكاة وخرج بالتام الموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق
بوجوده وحياته فاذا انفصل حيا فان انفصل ميتا فالمتجه كما قا
له الاسنوي عدم الوجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم قوله كالمشتري ي
بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه
ليس في محله وكان حقه ان يمثل له بملك المكاتب فتأمل قوله
لكن الجديد هو المعتمد قوله والنصاب بكسر النون قدر معلوم
لم تجب فيه الزكاة قوله والحول اي لخبر ابي داود لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وهو وان يكن كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة اه
قال في المحكم والحول سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة لكن
لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الا
مهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولانها
المعنى في اشتراط الحولان بحصول النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في ا
الحول

الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل
عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه قوله فلو
نقص كل منهما اي النصاب والحول قال شيخنا وكان الاولى ان
يقول فلو نقص احدهما الخ انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراده
كل منهما ولو منفردا عن الآخر فتأمل قوله والسوم اي وينقطع
بنية عدمه قال شيخنا ولو قال والاسامة لكان اولى واحسن
اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا با
سامة غير المالك بغير اذنه كغاصب او اعتلفت سائمة او علفت
معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين لكن
قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم به فلا زكاة لفقد
اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر على العلف يوما ويومين لا
لا ثلاثة قوله وهو اي السوم قوله الرعي اي مع قصد المالك اسا
متها كما مر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ
مباح او مملوك قيمته يسيرة ولا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع
السوم لم يضر قوله في كلأ مباح الخ الكلأ بالهمز الحشيش مطلقا رطبا
او يابسا والحشيش هو الهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب
ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلأ او المسقى لها الما
فلا زكاة ايضا قوله وان علفت الخ فتعلم مهمل قوله تنبيه
قال العلامة ابن قاسم ظاهر سكوتهم بحث الشيخ ان شرب الماء مثلا
وسقيها اياه لا يضر في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة

في الماوان كلفته يسيرة بخلاف العلف فتامل قوله قدر
الخ هو حال او تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبلهم والمراد
به هنا الزمن وخرج ما لو علفت بمملوك ولو مغصوبا زمنا
ولو صغر قالوا ولم تعلف فيه لحصل لها ضرر بين فلا زكاة فيها والكلام
في غير العوامل منها اما العوامل فلا زكاة فيها مطلقا ولو في محل محرم
قوله واما الاثمان جمع ثمن كجمل واجمال قوله مضروبين كان
اولى اي فالمصنف اراد بالاثمان مطلق الذهب والفضة وان كانت الا
ثمان لا تطلق الا على المضروب منها فتامل قوله ونصابها هو بضمير
التثنية فيقتضي رجوعه للماشية والاثمان وهو فاسد ويحتمل رجوعه
للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب
الماشية استغناء عنه بما ياتي فتامل قوله فيها اي الاثمان لو
قال فيهما لكان اولى ليعود على الذهب والفضة فتامل قوله ولحول
الخ وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز فلو زال ملكه في الحول
عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء وغيره استانف الحول
لانقطاع الحول الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول
اخر واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره له بخلاف ما اذا كان
لحاجة او لها وللفرار او مطلقا على ما فهمه كلامهم فان قلت يشكل
عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار منها بما اذا اتخذ
ضبة صغيرة لزينة وحاجة قلت اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي
المنع بخلاف الفرار منها ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة
استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة

بان

بان الصيارفة لا زكاة عليهم قوله وسياتي بيان ذلك قال م
ر مشترطات ان اراد عود اسم الاشارة الى الشرائط الخمسة باعتبار
مفهومهما فقد سبق او باعتبار ذاتها فليس اثنا وان اراد عوده للنصاب
والحول فكان ينبغي ان يذكره عقبها في الماشية انتهى اقول والاولى
ان يكون اسم الاشارة راجعا للحول والنصاب لان معناهما سابق في
في كلامه ولا يبطل عدم ذكره في الماشية ويكون حذف من الاول
لدلالة الثاني فتامل قوله واراد المهم الخ لكان اولى اسقاطها
هذا المهم دليلا يلزم عليه استدراكه شرطا كونه قوتا الاتي فتامل
قوله وشعير بفتح الثاني وحكي كسرها قوله وارز اي وفول وماش
وسلت ونحوهما قوله وكذا ما ينبت الخ لا حاجة لهذا الفاصل بل
ذكره بقيد الاختيار فيما قبله وهو فاسد واما قوله لا تاخذ الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي
بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم واحترز بالاختيار عما ينبت
في الجدب اختيارا من حب البوادي كحب الحنظل والغاسول فلا زكاة
فيها على الا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها قوله فتجب فيها
اي في الزرع قوله بثلاثة شروط اي زائدة على ما سلف غير الحول
والنصاب لما سيذكره بعده ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في
جنس ما تجب فيه الزكاة من غير نظر الى وقت تعلق او اخراج فتامل
قوله اي يستنبته الادميون اي ينوي في اسبابه والمراد ما شانه
ذلك قوله يحمل ما او هوا اي في محل غير مملوك او عرض عنه
مالكه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باقي على ملك صاحبه

الاطلي وتلزم منهما زكاته **تنبيه** يستثنى من اطلاق المص
ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت في ارضنا
فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء وكذا ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء
الا تجب فيها الزكاة اذ ليس لها مالك معين فلو كان لها مالك
معين نبت في ارض لشخص معين فيملك البذر ويجب عليه زكاته
اذا بلغ نصابا ولو اخذ الامام المجتهد الذي اداه اجتهاده الى
ذلك الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ القيمة في الزكاة
بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه **قوله**
وان يكون قوتا مدخرا اي بان يكون من جنس ما تقوم بنيته الا
نسان تعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك **قوله** وسبق قريبا بيان
المقتات اي من حنطة وشعير ونحو ذلك **قوله** من الابزار اي
وكذا غيرها كخوخ ورمان ولوز وتفاح ومشمش **قوله** ونحو الكمون
اي والسمسم والكزبرة والبانوس وبزر الشبت والقاطونا والكتان
والسمسم والقرطم ونحو ذلك **قوله** وان يكون نصابا اي من زرع
عام واحد **قوله** وهو اي النصاب اي اقله **قوله** خمسة اوسق النح
والوسق ستون صاعا فجملة الاوسق الخمسة ثلاثمائة صاع والفا ع
اربعة امداد الف ومائتان والصاع خمسة ارطال وثلث فيصير جملة ذلك
بالارطال الفا وستمائة رطل بالبغدادي وهو بالكيل المصري ستة ارا
دب وربع اردب على ما ضبطه القمولي وهو الاصح والرطل مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والدرهم خمسون وخمسا شعيرة
يقطع

يقطع
منها ما دق وطال من شعير معتدل وفيما زاد عليها بحسابه ولا تمم
واشار المص بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة كونها
مصفاة من نحو تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت
مما يدخر في قشره كشعير الارز والعلس اعتبر ان يكون خالصه قدر الـ
النصاب المذكور وسياتي ان شاء الله تعالى هذا في كلامه مع زيادة
فراجعه **قوله** ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما افضل الثمار والنخل
افضل من الكرم لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا عماتكم النخل المطعمات
في المحل فوصفها بانها عماتنا لانه خلق من فضل طينة آدم وهو مقدم على
على العنب في جميع القرآن وهو مشبه بالموت من يشرب براسه فيموت
بقطعه وينتفع بجميع اجزائه وهو الشجرة المطيبة بقطعه و ينتفع
~~بجميع اجزائه وهو الشجرة المذكورة~~ في القرآن وليس في الشجر شجر
منه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سوى هذا ولذلك قدمه
المص على الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن تسميته بالكرم
في قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم المؤمن
البركات الخمر المتخذة منه تحمل عليه ذكره ان يسمى به وجعل المؤمن
احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم با سكان الراء وفتحها
اي كريم وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجالة بحبة العنب لانها محل ال
الخمر فهي ام الخبائث والمراد في التشبيه بحبة العنب اي الطافية وهي
الحبة التي خرجت عن حد اخواتها فظهرت من بينها وارتفعت **قوله**
والمراد النح ان اشيخنا لو اسقطا هذا المراد لكان اولى لانه ان اراد به
تعلق الزكاة الان فغير مستقيم لتعلقها بها بتلفه وان اراد وجوب الاخرا ح

فليس الكلام فيه وانما المراد ما ينشا من هاتين السجيتين فتامل
اقول ويمكن الجواب بانه انما قيد بذلك مراعاة لكلامه الاتي
من كون النصاب خمسة اوسق معتبر بكونه تمرا او زبيبا **قوله** اربع
خصال وفي بعض النسخ اربعة اشيا وزاد بعضهم خامسا وهو بدو
الصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الا كول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وتموهه وصفاه وجريان الماء فيه وعترض بان هذا شرط لتعلق الز
كاة بها لا لاصل وجوب الزكاة فيها ويعتبر الجفاف فيما يجف والا فتا خذ
زكاته رطبا **قوله** والنصاب الخ وسياتي انه كنصاب الزروع والثما
ر **قوله** واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكا
ن الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال ويطلق ايضا على
ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النفل في العشاء وبكسر العين محل
المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر **قوله**
فتجب الزكاة فيها اي في عروض التجارة **قوله** المذكورة سابقا اي في
كلام المنصف **قوله** في الاثمان وهي خمسة الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في الاثمان
جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما سياتي **قوله** لغرض الربح
لعل هذا معناها لغة ويعتبر فيها شرعا ان تكون فيما ملك بعوض
وان تقترن النية بعقد تملكه ابتدا وسياتي **فصل في بيان**
احكام نصاب الابل ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهي بكسر البا وقد
تسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مونثة لان اسما

الجموع

الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين لزم
تانيثها وتصغيرها ابيلة كغنيمة ونحوه ذكره الكردي والجمع ابال والنسبة
ابلي بفتح البا استثقالا لتوالي الكسرات وقدمها المصنف لكونها ا
شرف اموال الناس للعرب وانفسها وللابتدا بها في حديث الصدقة
وذكر البقر عقبها لان البقرة تنوب عن البدنة في نحو الاضحية
قوله ومنها شاة وتفسيرها في الاتي لارادة الاصل والاسنا
ن كلها تحديدية لما سيذكره فيها ويعتبر في المخرج عن الابل من الشياه
كونه صحيحا كاملا وان كانت ابله معيبة **قوله** لها سنة اي وا
جذعت مقدم اسنانها فتجزي وان لم يتم لها سنة **قوله** او ثنية
معز الخ ويجزي الذكر من الضان والمعز وان كانت الابل اناثا ويجزي
بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او
الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن
خمس وعشرين كما سياتي فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة
اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها ويقع جميعها فرضا على الرا
جح **قوله** لها سنتان اي تحديدا **قوله** وفي عشر شياه الخ انما عدل
في هذا الى الشياه رفقا بالمالك والفقرا اذ في وجوب واحد من الابل
في ذلك ضرر بالمالك وفي وجوب جزء او واحد من الشياه ضرر بالفقرا
قوله ففي عشرين الخ هكذا بالكاف لكنه ليس له ثان فبط بطه
ولا قياس يجري عليه فالوجه ذكره لا خلافه **قوله** بنت مخاض
الخ انما سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها ان لها ان
تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل وقيل لانها تمخض

مع امهاتها المرعى فان عدم فان عدم بنت المخاض فابن اللبون وان
كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن ا
تخليصها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز عن تخليصها كمعدومة
ولا يكلف ان يشتري بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة
عنده ابن لبون وحق لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويجزي
الحق عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت اللبون عند فقدها
وفرق بينهما بان ابن اللبون يزيد على بنت المخاض بقوته على
ورود الماء والشجر وامتناعه من صغار السباع بنفسه وهذه الز
العوق في بنت اللبون فلم يرد عليها الحق بزيادة السن فلم يجز عنها قوله
بنت لبون الخ انما سميت بذلك لان امها ذات لبن بولادتها
وقيل لانها امها لها ان تلد عليها فتصير لبونا قوله حقة بكسر
الحاء والذكر حق سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل
او ان تركب ويحمل عليها ولو اخرج عنها بنتا لبون اجزأ في الاصح
قوله جذعة الخ انما سميت بذلك لانها اجذعت اي اسقطت
مقدم اسنانها قوله ثم بعد زيادة التسع اي يتغير الواجب بزيادة
تسع في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم يتغير الواجب بزيادة كل
عشر قوله وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وس
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا
لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع
حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدا اخذ ان وجدا معا تعين
الاغبط للفقراء فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا
اجزي

اجزي ويتعين جبر التفاوت ولو بنقد **فصل** في بيان احكام
نصاب البقر ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جنس واحده بقرة
شامل للذكور والاناث من العراب والجواميس وسمي بقرا لانه يبقر الا
الارض بالحراثة اي يشقها ومنه سمي محمد الباقر لانه بقر العلم اي شقه
وتبيع قوله لتبعه امه في المرعى اي او لان قرنه يتبع اذنه في حال طلو
قوله بطريق الاولى اي لانها انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله
ولو اخرج اربعين تبيعين اي او تبيعتين بالاولى اجزي اي لان التبيع
يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى قوله على الصحيح الخ هو الم
المعتمد قوله وعلى هذا ابدا فقس اي تتبع الحساب المذكور ففي خمسين
مسنة ايضا وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع قوله وفي مائة وعشرين الخ واذا وجد السنان
واخرج احدهما فقياس ما مر في الابل الاجزاء فانه مختص بالابل
لانه تبعت فيها الى الحالات العليا **خاتمة** تدلك مما هنا
ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة
كل عشرة فتامل قوله **فصل** في بيان احكام نصاب الغنم
ومقداره وما يجب اخراجه فيه وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى والواحد
له من لفظه وهو شامل للضان والمعز قوله وسبق بيان الجذعة ا
والثنية اي في نصاب الابل وهو ان الجذعة لها سنة ودخلت في الثانية
والثنية لها سنتان ودخلت في الثالثة قوله الخ ويجزي في اخراج
الزكاة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم ورعيه

عن جريبة وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه
من البقر برعاية القيمة ففي مثال ثلاثين عنز وعشر نعجات من الضأن
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك
عكسه فلو كانت قيمة كل عنز عشرين نصفا وكل نعجة اربعين
نصفا ايضا اخرج في المثال الاول عنزا ونعجة تساوي خمسة وعشرين
وفي المثال الثاني عنزا ونعجة تساوي خمسة وثلاثين ولا يوخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ
ابن لبون والحق الذكر من الشاه في الابل والتبيع في البقر ولو تفرقت
ماشية المالك في اماكن فكلها في مكان واحد حتى لو ملك
اربعين شاة في بلدين مثلا لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين شاة
في بلدين في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت
المسافة بينهما خلافا للامام احمد رضي الله عنه فانه يلزمه عنده
عند التباعد شاتان وهل يجب عليه في هذه والتي قبلها اخراج
نصفها في كل واحدة من البلدين اولي حرره **قوله** غني عن الشرح
الخ فيه ما مر فتامل **قوله** ثم في كل مائة الخ وعلم ان ما بين النصب
عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شي
منه **فصل** في بيان احكام زكاة الخلطة وكيفيتها وشروطها
وما يتعلق بها ولا تؤثر الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال
من تلزمه الزكاة لا مكاتب وذمي وهي اما شيوع
بان يكون المال شركة بين مالكين مثلا او مجاورة بان يتميز مالهما
وكلام المصنف الثاني كما تشعر به **قوله** والخليطان تثنية
خليطا

خليطا **قوله** بكسر الكاف الخ اشار به الي ان فعيل بمعني فاعل وهو
مالك المال المخلوط ولو جعل بفتح الكاف وانه بمعني مفعول اي
المال المخلوط باين كبيه مالكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا
فتامل **قوله** زكاة الشخص الواحد الخ هو مبني علي كسر الكاف كما
ذكره وعلي الفتح يبدل الشخص بالمال **قوله** فيلزمهما شاة اي لانه
لو كان لاحدهما اربعون لزمه شاة **قوله** بسبع شرائط الخ قال الشيخ
يتعدد بعدد السبب في كلام الشارح انها تسعة تنعقد بعدم المشاة وبقي منها
شرط اخر كما ستعرفه **قوله** والمسرح بفتح الميم واسكان السين
المهملة **قوله** والمراد بالمسرح الخ لكان اولي اسبق ما هو المراد
وابقا المسرح علي معناه الاصل وهو محل سوقها الي المرعي وسكت المصنف
عنه للعلم الا ان يجعل الي بمعني من فيكون المرعي الاتي هو محل الرعي
لان المسرح يطلق علي كل منهما لانها مسرحة اليها فتامل **قوله** تسرح
اليه وفي بعض النسخ تساق اليه **قوله** والمرعي اي واحد **قوله** والراعي
الخ زاده الشارح واصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعلامة
رعية ولزوج راع ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا والمراد منه
ان لا تختص ماشية كل واحد منهما براع وحده فلا يضر تعدده مع
عمومه وكذا يقال فيما بعده مما ياتي كالفحل فتامل **قوله** والفحل
واحد يعني ان ماشية كل منهما لا تختص بفحل دون ماشية الاخر
وان تعدد الفحل او كان ملكا لاحدهما او معارا له ولهذا فتامل **قوله**
والشرب ونقل المتن وعبارة المهملة اخره **قوله** هو احد الوجهين
الخ مرجوح **قوله** الاصح هو المعتمد **قوله** وكذا المحلب اي انا الو

ايضا والاصح عدم اشتراط اتحاده وجاز الغنم والاناء الذي يحلب لا الحالب
والمحلب ففيهما الخلاف السابق قوله وموضع الحلب ومثله موضع
الانزاء بالنون والزاي وهو ضراب الذكور للاناث قوله بفتح اللام
اي بمعنى المحلوب وبسكونها فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله ويطلق
على المصدر الخ فقوله وهو اسم للبن الخ على اللف والنشر مرتب ويظهر انه
يلزم من احدهما الآخر فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ
لا يشترط كون كل واحد منهما لبن ماشيته بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم
من كلامه ايضا انه لا يشترط نية الخلطة وهو كذلك فجملة ا
الشروط [illegible] احد عشر او ثلاثة عشر فتامل وهو
المراد هنا وبه صرح العلامة الخطيب في شرحه تنبيه ما ذكره
في خلطة الماشية جار في خلطة الزرع والنخل كذلك فيشترط
النخل وحافظها ويقال له الناطور بالمهملة والمعجمة والنخل دون
الجرين بفتح الجيم محل تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع
دراس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل منهما على الآخر والنهر والحراث
والحصاد والجذاذ والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد
والملقح واللقاط ويجري ذلك في خلطة النقد وعروض التجارة فيشترط
بشرطها ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر وبشرطها المتجر والدكان والنقاد
ومكان الحفظ والمنادي والمطالب بالاموال ونحو ذلك والمراد بالا
تحاد ما تقدم في الماشية قوله في بيان احكام نصاب الذهب وا
والفضة ومقداره وما يجب اخراجه فيهما والاصل في ذلك قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والكنز ما لم
تؤدي

تؤد زكاته قاله معاوية رضي الله عنه والمراد بهذه الآية اهل الكتاب
لا غيرهم قاله ابو ذر رضي الله عنه لا غيرهم المراد بها اهل الكتاب وغيرهم
من المسلمين وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما اديت زكاته منه فليس بكنز
وان كان تحت سبع ارضين وما لم تؤد زكاته منه فهو كنز وان
كان على وجه الارض ومثله عن جابر رضي الله عنه وهو الصحيح
قوله ونصاب الذهب الخ انما سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت
الفضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن
الفضة درهما لان الدينار آخره نار والدرهم آخره هم وقد انشد
بعضهم في معنى هذا ∴
المقال فقال النار آخر دينار نطقت به ∴ والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ∴ معذب القلب بين الهم والنار
قوله تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص ولو يسيرا او في ميزان دون
آخر فلا زكاة تبعا للشرع في النصاب قوله بوزن مكة اي فالاعتبار بوزن
غيرها بزيادة او نقص قوله والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا ا
سلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل غير المقشور
المقطوع من طرفيه ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة في الجاهلية
لانها كانت نوعين احدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر اربعة فجمعا
مجموعهما وقسم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل في زمن عبد
الملك بن مروان على هذا القدر وهو ستة دوانق واجمع المسلمون عليه
والدانق ثمان حبات وخمسا حبة قوله وثلاثة اسباع درهم اي فكل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه والمثقال ثمانية دوانق واربعة

دافق قوله ربع العشر الخ حيث اوجبنا الزكاة في المحلل واختلف
قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني
فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه ماتا درهم وقيمته
ثلثمائة درهم تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه
الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين ويخرج خمسة مصوغة
قيمتها سبعة ونصف نقد ولا يجوز كسره ليعطي من خمسة مكسرة لان
فيها ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له انا كذلك تخير بين ان
يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج منه خمسة او يخرج ربع عشره
مشاعا قوله وهو نصف مثقال اي فيدفع للفقير المثقال الكامل ان
لم يوجد نصفه ثم يشتري حقهم او عكسه او يباع ويقتسمان ثمنه
ولا يكفي اعطاؤهم ثمن حصصهم ابتداء قوله بكسر الراء مع فتح الواو
ويجوز اسكان الراء مع الواو وكسرها ويقال له ايضا الرقة بكسر الراء
قوله مائتا درهم اي بوزن مكة تحديد يقينا اي قوله بهما
اي من حيث النسبة فتامل قوله حتى يبلغ خالصه اي المغشوش قوله
نصابا اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء منه ان تساوت اجزاؤه ولكان لمن
يتصرف عن نفسه ويكفي التمييز بالماء فيه ويجري مثل ذلك في المخلوط من
الذهب والفضة لانه لا يجزئ احدهما عن الاخر فتامل قوله في الحلي
المباح الخ نعم ان ورثه ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد
كنزه او انكسر كسرا يحوج لي لبسه الى صياغة ومضى عليه حول وجبت زكاته
لانه لم ينو مساكه للاستعمال مباح فتامل قوله اما الحلي المحرم وهو
ما تحدد بقصد لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه رجل للبس النساء
او مطلقا

او مطلقا لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح وقصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ لو بان امكن بالالحام ونحوه فلا زكاة فيه ايضا
وان دام احوالا قوله لرجل وخنثى اي للسهابان قصد ذلك بانتفاعها
قال شيخنا ولو قال لذكر لكان اولى او اظهر قوله فتجب الزكاة فيه
اي في الحلي المحرم وكذا المكروه كضبة كبيرة لحاجة او صغيرة لزينة بان تقم
لها عنده من الفضة وزيادة المراة في حليها على عادة امثالها فتجب الزكاة
في جميعه في الزائد فقط **فصل** في بيان احكام مقدار نصاب الزرع
والثمار وما يجب اخراجه منها والعبرة بكيل المدينة الشريفة اصالة ١
ويعتبر في غيرها بها والزروع جمع زرع والثمار جمع ثمر بفتح اوله الذي هو
جمع ثمرة او ممض دثمر بسم ولبه الذي هو مفرد اثمار قوله خمسة اوسق
الخ والمعتبر فيها بتنقيد وتقدم تقديرها لا ارادب المصر يعود لا الوزن
فيها لكونه انضباطا لان المعتبر الكيل اصالة كما علم مما مر لان بعض الحبوب
اخف من بعض قوله فنسبه يعني كون النصاب وما زاد عليه
من زرع عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا
عربية وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمر بين اطلاعيها ذلك
نعم لو اطلع النخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين
وكالنخل لكها شانه لا يثمر في العام الا مرة واحدة قوله من الوسق اي
مشتق منه قوله عند النووي واما عند الرافعي فهو مائة وثلاثون درهما
كما مر وهو مرجوح قوله كالثلج اي والبرد قوله او السيح الخ هو بمهملة
مفتوحة فتحتية ساكنة فمهملة اي بما يسيح على وجه الارض كالنيل
والعيون فلا حاجة لما ذكره الشارح ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقى

ولو اصلح
ة

من القنوات المحفورة من الانهار قوله فتسقيها اي الارض ه
قوله بضم الدال وفتحها اي والضم افصح قوله ما يديره الحيوان
اي والادميون قوله بالحيوان اي ويسمى ناضحا ويعتبر كونه بغير
ادارة والا فعطفه على الدلاء من عطف العام على الخاص ويلحق
بهذا ما كان المشترا وهبة او غصب وجوب نصف العشر في هذ
النقل المؤنة فيه ويصدق المالكي دعواه تنبيه تتعلق الز
كاة بالثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب باشتدادها ويجب الاخراج
بتصفية الحب وجداد التمر بالمهملتين كما في الصحاح نعم
يسن خرص التمر بان يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها
وثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وتضمين المالك بصيغة من الامام
او نائبه فينتقل حق المستحقين الى ذمته وله التصرف فيه فلو
لم يتمر الثمر اخرج الواجب منه رطبا او بسرا قوله ثلاثة ارباع العشر
اي اعتبارا بعشر بنصف الواجبين لو انفرد او هذا ان لم تتميز مدة كل
منهما والا يسقط الواجب بقدرها الا بعد السقيات ولا يضم في الثمار
والزروع جنسا الى اخر وتضم الانواع الى بعضها ويخرج من كل نوع
بقسطه او عن الجميع من الوسط والاعلى وهو افضل فصل في بيان
احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن
معها استطرادا ولكونها كعيتها والا فمحلها زكاة النقد لانها
منه والتجارة بكسر التاء تقابل النقد تقال تجر يتجر بضم الجيم تجرا باسـ
باسكانها وتجارة فهو تاجر وقوم تجر كصاحب وصحب وتجار
كصاحب وصحاب وتجار وصحاب وتجار بضم التاء وتشديد الجيم
كذا ج

وكذا جر وتجار والتجر بمعنى تجر ويجعل قوله وتقوم عروض
التجارة اي وهي ما عدا الذهب والفضة اخذ من كونها تقوم
بها قوله عند اخر الحول اي لتعرف قيمتها معه او عند بمعنى مع واول
حولها وقت الملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع
او صداق قوله بنقد ما اي قوله اشترت به اي بجنسه فيقوم في الذهب
ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه بها فان كان اشترا بعرض او ما ملكه
بنحو خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب او بما تبلغ به
نصابا ان غلبا فان استويا تخير على المعتمد فان كان اشترا بالذهب وفضة
او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد ويعرف قدر
غير ما قابل غير النقد بتقويم ما معه به حال المعاوضة ومعرفة نسبته
له قوله سواكان ثمن مال التجارة نصابا ام لا صوابه كان الذي اشتراها
به نصابا او لا اللهم الا ان يقال سماه مال التجارة باعتبار كونه لا
يشترط فيه نية التجارة اول التصرف فتامل قوله فان بلغت قيمة
العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب فقط وجبت زكاته وكذا
لو بلغها بمقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم احدهما الى الاخر في
النصاب ومحل اعتباره اخر الحول ان لم ينض بكسر النون في اثنائه
بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدا حول
من وقت النضوض قوله والا فلا اي وان لم تبلغ قيمة العروض
اخر الحول نصابا فلا زكاة فيها قوله ربع العشر اي اعتبارا
بالنقد المتقوم به كما مر ثم تقدم زكاة العين فيما هي فيه كان
يملك شاة فقصد بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين

ذ اعيانها وتجب زكاة التجارة في خصوصها والنابعها وتجب
عبد التجارة معها قوله منه اي النصاب قوله وما استخرج
من معادن الذهب والفضة الخ قال شيخنا يحتمل ان معادن بيان
لما واضافة الذهب والفضة الى معادن بيانية والمحل محذوف
ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن حقيقية وما على
كل منهما زكاة او موصولة والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض
وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه فتامل قوله ان بلغ
نصابا اي ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان
لم يقطعه او قطعه لعذر لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب
من الجميع وان قطعه لغير عذر او اختلف المكان لم يضم بعضه
الى بعض ثم ان بلغ واحد منه نصابا اخرج الواجب والا فيضم لما
عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال النصاب ويخرج الواجب
من هذا وحده عنه قوله في الحال الخ مراده عدم توقفه على الحول
لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب الاخراج عند تنقيته
قوله المستخرج بكسر الراء قوله من اهل وجوب الزكاة خرج به
المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما اخذه لسيده فعليه زكاته واما
الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ منها شيئا ملكه فلا
زكاة عليه قوله جمع معدن الخ مشتق من العدون وهو السكون
او من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن لان الناس يقيمون
بها الى الابد منا منا الله وفضلا قوله اسم لمكان الخ ظاهر كلام
الشارح بل صريحه ان المعدن اسم لذلك سوا مع فتح الدال وكسرها وهو
كذلك

كذا الركاز لغة المنقوص انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر
اسم لما اخذ فالراجح قوله خلق الله فيه ذا الركاز الشيء
المستقر فيه نفيسا كان او خسيسا قوله وما يوجد من الركاز
بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله والزاي المعجمة اخره بمعنى
المركوز ككتاب بمعنى المكتوب ماخوذ من الركز وهو الغرز
والخفا ومنه قوله تعالى او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا ولعل اد
اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ فتامل قوله وهو
دفين رسول الله اد فين الجاهلية اي كان يكون عليه اسم ملك
من ملوكهم وخرج بذا الظاهر ما ان علم ان نحو السيل اظهره فهو ركاز
ايضا والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام كان يكون
عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام فهو لمالكه
ان علم والا فمال ضايع امره لبيت المال قوله قبل الاسلام اي قبل
مبعثه صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي فهو بذلك
بدل الكلام نعم حيث النهي كما اشار اليه الشارح نعم ان وجد فيما
ملكه من بلغته الدعوة وعاند فهو في قوله فغنيمة اي على واجده
بالجيم واخذه بالخاء المعجمة كما هو هذا ان وجده في موات او في ملك
احياه فان وجده في موات او شارع فلقطة او في ملك شخص او
موقوف عليه فهو له ان ادعاه والا بان نفاه او سكت فلمن قبله
وهكذا الى المحيي فيكون له وان لم يدعه زاد العلامة ابن حجر بل وان
نفاه ومثله شيخ شيخنا ونقله عن الدارمي واقره لكن العلامة
ابن قاسم الاوجه خلافه ونقله عن العلامة الرملي حيث قال فالشر ط

فمن قبل المحشي ان يدعيه وفي المحلي انه لا ينبغيه وانما وجب فيه
الخمس لقلة المؤنة فيه وخففها بخلاف المعدن كما علم **قوله** الخمس
اي وجوبا ان بلغ نصابا **قوله** ويصرف اي الركاز بكسر الراء اسم للمكان
الصرف والمراد هنا ويصرفها مصارف ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير
لكل منهما فتامل **قوله** على المشهور الخ هو المعتمد **قوله** ومقابله الخ
مرجوح **قوله** في اية الفيء وهي قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قوله فصل في بيان احكام زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى احد
سببيها لانها تجب بادراك جزء من رمضان وجزء من شوال الا بادراك احدهما
فقط والاصل فيه خبر ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهي من خصائص هذه الامة والمشهور
انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرضت صوم رمضان قبل
العيد بيومين وكيع رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود
السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة
الصلاة **قوله** ويقال لها زكاة الفطرة بكسر الفاء مولد لا عربي ولا معرب بل
اصطلاح للفقهاء فهي حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وما نقل ابن
الرفعة انها بضم الفاء اسم للمخرج مردود **قوله** اي الخلقة ومنه قوله
تعالى فطرة الله اي خلقته التي فطر الناس عليها اي خلقهم وهي تهيئهم
للحق وتمكنهم من ادراكه وقيل فطرة هي الاسلام وقيل الهداية التي هي
ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة وقيل الفقر والفقا
وقيل

وقيل العهد الماخوذ على ادم وذريته وذلك لان الله تعالى
لما خلق ادم مسح على ظهره واخرج منه ذريته وقررهم بانه الرب
وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك
في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فلقمه ذلك الرق وقال
له اشهد يوم القيامة لمن وفاك بالوفا وانه ياتي يوم القيامة
مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمومنين
بالوفا وعلى الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله بحق
من اهل الدنيا والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا
لها وتنمية لعملها **قوله** ثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان
اولى ويبقى شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولو مكاتبا
كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة
ففطرته دون نفقته وتجب على المبعض من غيره فطرة كاملة على المعتمد
خلافا للعلامة الخطيب وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كانت له
مهاياة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب
به فلو وقع الوجوب فلو وقع الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما
بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل
يسقط او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك لان
الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة **قوله** فلا فطرة على كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا
لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات **قوله** اصلي خرج
به المرتد ففطرته عن نفسه وعن غيره موقوفة على اسلامه وعوده

العبد او الزوجة فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه المسلمين وكذا
زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى
ثم يتحملها عنه المؤدى وتجب عليه النية عند الاخراج لانها للتمييز
قوله ويغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا قبله لما مر وكان
الصواب ذكر هذا والسنة ان تخرج قبل صلاة العيد ان فعلت اول
النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم
العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز تاخيرها عن يوم
العيد لانتظار نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة المال فانه يجوز
له انتظار ~~نحو قريب كجار وصالح بخلاف زكاة~~ المال من ذكرات لم يشتد
ضرر الحاضرين بتحقق مثل قوله عمن مات قبله بعد الغروب اي او معه وكذا
ما بعده قوله ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما يأتي
قوله عن قوته هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام
قوله وقوت عياله اي الذي يتحمل مؤنتهم من نفقتهم من زوجات واقارب ومملوك
نعم لا تجب عن زوجة اب او مستولدة وان وجب عليه نفقتهما لان النفقة
لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا عن زوجة
رقيق ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين كمدرسة ورباط وعبد بيت
المال وموجر بنفقته ولو لنحو حج نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها
ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان اولى لانه اعم ليشمل الكسوة والمسكن والخادم
ان لاقت بهم واحتاج اليها وحاجة الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج
بالائق النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت ولا يشترط كونها
فاضلة عن الدين ولو لادمي على المعتمد قوله من المسلمين الخ معمول شرطا
في المخرج

في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص
فتامل قوله فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه
قوله من قوت بلده الخ هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه
وضمير غالب للشخص المخرج وهو الظاهر ان كان المخرج عنه في بلده
ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه مطلقا والمعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنة لا غالب وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج
عن الصاع المخرج عن الشخص الواحد من قوتين وان تساويا
في الغلبة بل يخرج طعاما كاملا من احدهما ومنها ما لو كان قوتهم
البر المخلوط بالشعير سواء قلب بعضها قوله الخ ويجزئ القوت الاعلى عن القوت
الادنى اقتياتا لا قيمة قوله ولو كان الشخص اي المؤدى عنه في بادية
او بلد قوله اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومنه عبد ابق كان يعرف
محله اخرج عنه من قوته والا فقوت محل يغلب انه فيه او في بيت
منه والا فيخرج عنه اعلى الاقوات ويدفعها للحاكم واعلاها البر ثم
السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس
ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك
بعضهم فقال ٭ بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ٭
عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا ٭ حروف اولها جاءت مرتبة
اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا ٭ قوله بل ببعضه ان الصاع سواء كان
هو الصاع الاول عن نفسه والثاني عن نفسه وزوجته او الثالث عن
خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وعكسا
لانه يجب عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه

ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير فان استوى باحصى واكثر وجاءت
وينبني اخرج عمن شاء منهم ويقدم خادم الزوجة المذكورة عنها
ويقدم رقيقه على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هو على الام ثم هي
على الولد الكبير اه عند العلامة ابن حجر تأخير رقيقه عن ولده الكبير
وقدره اي الصاع وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا ومن ثم قال ابن
الرفعة كان قاضي القضاة والدي ابن السبكي يقول حين يخطب بمصر خطبة
العيد والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه وهما اربع حفنات بكفين
معتدلين وبين ان يزيد عليها شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالها على نحو طين
او تبنه وجنسه ما تقدم فلا يجزي من غيره كلحم ونحوه فائدة
ذكر القفال الشاشي معنا لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع
من المكسب غالبا يوم العيد وثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله
فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن
الماء ثلاثة فايام البطالة اربعة لكل يوم رطلان قوله بالعراقي اي لانه
اي لانه اربعة امداد قوله وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
اي في كلامه حيث قال ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فصل في بيان احكام قسم الصدقات ث
الزكاة ومن يستحقها ويعبر عنه بقسم الصدقات سميت بذلك لاشعارها
بصدق باذلها وذكر المصنف لها اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه
اولى وانسب من ذكر المنهاج منها تبعا للمزني بعد قسم الفي والغنيمة
قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية تالفيها للعهد الذكري
والزمن والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنائبه

ولابد

ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها ولو عند عزل المالك
ولا يكفي دفعها من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها قوله الى الاصناف
الثمانية اي عند وجودهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم مطلقا
ويجب على الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي
الحاجات وكذا يجب على المالك ان انحصروا ووفى بهم المال والا فسيأتي في قوله
نعم لا عامل في قسم المالك وقد نظم بعضهم الاصناف الثمانية
من غير زكاة الجسم ام لابدان بي … فاني لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وعاز وعامل … ورق سبيل غارم ومؤلف
قوله في كتابه العزيز اي وهو القران العظيم قوله انما الصدقات
الخ انه ذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك اطلاق ملكهم لما ياخذونه
وفي البقية بفي الظرفية اشارة الى انه يسترد منهم ماخذوه وان لم يصرفوه
فيما هو له قيمة سوا بقي كله او بعضه واعاد الظرفية في سبيل الله اشارة
الى ملحظ الفقه وما بعده لما قبله ان الاولين اخذ الفقر منهما وهما
اخذا لانفسهما فتامل قوله للفقراء الخ انما بدا في الاية بالفقير لشدة حاجته فتامل قوله والعاملين جمع عامل قوله فالفقير الخ هذا
احدهما الكلام فيه وهو ماض ذمن فقر بالفتح او الكسر كظرف او سمع
واطلصن كسر فقار ظهره ويصدق في دعوى الفقر بلا يمين الا اذا ادعى تلفا
المال او عيال فلا بد من بينة لسهولتها وهي هنا بينا بانى عدلان او عدل
وامراتان ويكفي انها الاستفاضة قوله في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير
العريا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون
كفرا او غير ذلك وسيأتي بعضهم في كلامه قوله لا مال له اي بان لم

يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما او من احدهما
مال يقع موقعا من كفاية العمر لغالب وهو هنا سنون سنة
كمن يحتاج الي عشرة وعنده او يكسب اربعة او اقل منها بخلاف
ما اذا كان يكسب خمسة فما فوقها الي دون العشرة فمسكين
لكن ينبغي النظر فيما لو كان عنده صغار ذو عايلة وحيوانات فهل
نعتبرهم بالعمر الغالب ابقاء الاصل بقاؤهم وبقا نفقتهم
عليه اي بقدر ما يحتاجه بالنظر الي الاطفال ببلوغهم والي الارقاء
بما بقي من اعمارهم الغالبة وكذا لك الحيوانات للنظر في ذلك
مجال وكلامهم يومي الي الاول لكن الثاني اقرب مدركا فان
تعذر العمل العرفي به فيعتبر الاول قوله فايدة افتي الغزالي بان
ارباب البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب يجوز لهم اخذ
الزكاة وكلامهم يشمله قوله لا نقديده اي فانه لا يعطي
من الزكاة قوله والمسكين الخ ويصدق في دعواه عدم ما مر في الفقير
قوله يقع كل منهما اي جميعها او مجموعها قوله وعنده
سبعة اي او يكتسب كل يوم سبعة فانه يعطي من الزكاة ايضا
قوله والعامل الخ ولا يصدق فانه يحمل الا ببينة تنبيه
افتي شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام او نايبه
المكس بنية الزكاة بانه لا يجزي ذلك ابدا ولا يبرء من الزكاة
لان سبل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم
في مقابلة قيامه بسد الثغور والقطاع المتلصصين عنهم
وعن اموالهم وقد افتي جمع ممن ينسب الي الفقه وهم بانهم

بابسهم
احق اهل الزكاة ودخولهم في ذلك فطلق او اطلق
مرجوح والراجح الاخر حيث قصد مخرجه الزكاة وكان الاخذ
مسلما فقيرا كما نقله عن العلامة الرملي وافره شيخنا الشبراملسي
قوله ودفعها لمستحقيها اي عند ارادة التعميم قوله والمؤلفة
والمؤلفة قلوبهم ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين
وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولابد من بينة في البقية قوله
احدها اي الاقسام الاربعة قوله ونية معينة اي لا يتعين
ان اسلامها غير خالص اذ لا يمانها نزيد وينقص بل بمعنى عدم
قوة ائتلافه بالمسلمين كما اشار الشارح قوله وبقية الاقسام
اي الثلاثة الباقية من الاربعة المذكورة وهم من له شرف
في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره ومن يكفينا مانعي الزكاة
او من يكفينا شر من يليه من الكفار ولا يعطى الاخيران الا عند
حاجتنا اليهما قال الزركشي ويوفر المالك الزكاة بنفسه سقط
سهم المؤلفة لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الحاجة
الي ذلك واداه اليه باجتهاده قوله هم المكاتبون
الخ هكذا فسر بهم الاية اكثر العلماء وقال العلماء وقال الامام مالك
رضي الله عنه وابو حنيفة هم ارقا يشترون ويعتقون والمكاتبون
لا يصدقون في كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم قوله كتابة
صحيحة اي من غير المزكي ولو لمكاتب ولو هاشمي فلا يعطى مكاتبه
من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه قوله
والغارم الخ ولا يصدق في انه اي الاقسام الثلاثة قوله

لتسكين فتنة وهي الامر الواقع بين القوم في قتيل ادمي او
غيره ولو كلبا قوله لم يظهر تاثيره ليس تبذيرا قوله وبقية اقسام
الغارمين اي وهما اثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة فقد
احدهما من تداين لنفسه او عياله في مباح وانصرف في معصية
او تداين للمعصية وصرفه في مباح او في معصية وتاب منها
فيعطى مع الحاجة ثانيهما من تداين للضمان بلا اذن واعسر وحده
او باذن واعسر مع الاصيل قوله فهم الغزاة الخ انما فسر سبيل
الله بالغزاة لان استعماله في الجهاد غلب عرفا وشرعا قال تعالى
يقاتلون في سبيل الله لان الجهاد طريق للشهادة الموصلة لله
تعالى فلذلك كان الغزو احق باطلاق اسم الكلمة سبيل الله عليه
قوله بل هم متطوعون بالجهاد اي فيعطون ولو اغنيا اعانة لهم
على الغزو ويصدقون بلا يمين ويجب على كل منهم رد ما اخذه ان
لم يغز او فضل بعد غزوه شيء له وقع بلا يمين قوله واما ابن السبيل
الخ ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله او سالك مجتاز
ببلدها اي الزكاة فيعطى منها قدر ما يكفيه او ما يوصله الى موضع قصده
قوله ويشترط فيه اي في ابن السبيل قوله الحاجة اي عدم من
يقرض له قوله وعدم المعصية اي او سفر لغرض صحيح كسفر الهائم
قوله والى من يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه
يحرم عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل ولايته لجواز
النقل له تسوية في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال قوله فان فقد
كلهم اي فيما ذكر انفاق يجب تعميم من يوجد منهم والتسوية
بينهم

بينهم وان زادت حاجة بعضهم عن بعض قوله على اقل من ثلاثة
اي اذا لم يجب الاستيعاب فيما مر واما قول صاحب مصباح الهد
اية وتوسع بعض المتاخرين فقال ويكفي دفعها الى ثلاثة فقرا ومساكين
ومن اختاره السبكي والاصطخري وجماعة من الاصحاب وكذا الروياني
في الحلية وحكي الاذرعي تصحيحه عن الجرجاني قال الجيلي وهو المفتى
به في زماننا واختيار الشيخ ابو اسحق الشيرازي جواز الصرف الى
واحد ونقله في البحر عن ابي حنيفة رضي الله عنه ثم قال وان افتى
به قال الاذرعي وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحتياط
دفعها الى ثلاثة والقول باستيفا الاصناف وان كان ظاهر المذهب لاراه
اذ الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم والصاع لا يمكن تفرقته على ثلاثة
من كل صنف في العادة فمرجوح قوله الى العامل الخ هو مستثنى بالنسبة
للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم قال شيخنا لا يعطى ولو منعه
الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها قوله اقل متمول الخ هو
المعتمد قوله وقيل الخ مرجوح قوله لا يجوز فيها اي ولا يجزي قوله
الغني بمال او كسب الخ قال شيخنا مما تقدم واحد على النسخة الاولى
وضمها ان على النسخة الثانية كما ياتي ومثل الغني او منه المكفي بنفقة
قريب او زوج او سيد فانه غير محتاج ثم نعم لا يمنع فقره مسكن
وخادم لائقان به ولا ثياب ولو للتجمل وكتب يحتاجها ومال غائب
عنه مرحلتين او مؤجل او كسب غير لائق به او اشتغاله بعلم شرعي
لانه فرض كفاية بخلاف النوافل فان نفعها قاصر بخلاف العلم
فائدة الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر خلافا للبلقيني ولابنه

دخول الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم من ايام الاخرة لجواز
اختصاص المفضول بمزية ليست في الفاضل قوله والعبد اي من فيه
رق ولا المكاتب المسابق قوله وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور
على الاناث فتامل قوله وكذا عتقاهم اي بني هاشم والمطلب
موالي الغاسم منهم اي حكمه حكمهم فلا تحل لهم كما لا تحل
لهم قوله ويجوز لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب قوله على ه
المشهور الخ هذا هو المعتمد قوله والكافر الخ هذا هو الخامس
في النسخة الاولى قوله لا تصح للكافر اي لانه لا حق له فيها وذلك
لخبر صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم قوله ومن تلزم المزكي
الخ لو اسقطه لكان اولى لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر قوله
نفقتها الخ انما افرد المصنف الضمير حملا على لفظ من وجمعه في اليهم على معنا
فتامل قوله ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو
ظاهر كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة اذ يجوز كون الحمال
والكيال والحافظ ونحوهم كفارا او من بني هاشم والمطلب وممن تلزم
المزكي نفقتهم اذ انه مستاجر من سهم العامل لان ما يعطونه
اجرة لا زكاة واليه اشار الش بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا
نعم لا تكون المراة عاملة ولا غازية قوله باسم الخ ولو قال بوصف لكان
اولى واظهر خاتمة دفع الزكاة في المال الظاهر للامام ولو جائرا افضل
على المعتمد بل يجب دفعها اليه اذا طلبها عن مال ظاهر وهو الزرع والثمار
والحيوان والمعدن واما المال الباطن فدفعها بنفسه افضل مطلقا
ويجب اخراجها فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون وحضر المال
منهم

عنهم ويسن للمزكي ان يدفعها عن طيب نفس وان يتصدق بما يحبه
ويحرم المن بها والله اعلم كتاب بيان احكام
الصيام هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة
وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات ولم يكمل له رمضان الا سنة وا
حدة وحكمة ذلك تطيب النفوس امته على مساواة الناقصة
للكاملة في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر الى ايامه
اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه او مندوبه
عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها على الناقص والاصل فيه قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام بمعنى وجب وخبر بني الاسلام
على خمس وهو معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده واركانه
ثلاثة صايم ونية وامساك عن المفطرات قوله وهو اي الصيام
قوله مصدران اي مصدر صام يصوم صوما وصام يصوم صياما
قوله لغة الامساك اي ولو عن نحو الكلام ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا
وقول النابغة قوله خيل صيام وخيل غير صايمة قوله تحت ١٦٨
العجاج واخرى تعلك اللجام فقوله صايمة اي ممسكة عن الحركة
والجولان قوله وشرعا الخ جمع المصنف هذا التعريف الاركان
والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقة تعريفه الامساك
عن المفطر بنية وفي بعض العبارات وشرعا الامساك عن شهوة الفرج
والبطن والفم لطاعة المولى بنية قبل الفجر الى غروب الشمس

تنبيه سكت المصنف عما يجب به الصوم وهو اما بالعموم بتمام
شعبان ثلاثين يوما او بقبول عدل عند الحاكم انه شهد انه
رأى الهلال مع حكم الحاكم به فهو حقيقة بشهادة حسبة
او على الخصوص كالحاسب يجب عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره
به وصدقه وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر او امرأة ولو
امة وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن وجود رمضان
به كايقاد القناديل المعلقة بالمنابر وضرب الدفوف
والمدافع ونحو ذلك مما جرت العادة به لا لاجتهاد ولو طفيت
القناديل بعد ايقادها لنحو شك في الرؤية ثم اعيدت لثبوتها
وجب تجديد النية على من علم بطفيها دون من لم يعلم
قوله قابل للصوم الخ سيأتي محترزه في قول المص ويحرم صيام خمسة
ايام الخ قوله وشرط وجوب الصيام الخ قال شيخنا هذه شروط
في الصائم الذي هو احد الاركان وما شرطه المص شروط الوجوب
فهي شروط للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره
وضربه ما مر في الصلاة قوله الاسلام اي فلا يجب على الكافر
الاصلي وجوب مطالبة عليه في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره
من العبادات ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد الى الا
سلام قوله والعقل قال شيخنا لو قال والتمييز لكان اولى واعم
والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب
قضائه على السكران المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم لوجود السبب
في حقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته ولو جب الصائم ولو متعديا

لحظة

لحظة بطل صومه ولا يبطل الا بها حيث افاق ساعة من النهار ولا
يبطل استغراق اليوم بالنوم ويجب القضاء على المتعدي بالجنون
وعلى المغمى عليه مطلقا قوله والقدرة على الصوم اي الطاقة بلا مشقة
فالعاجز عنه حسا كالمريض او شرعا كالحائض والنفساء لا يجب عليه
وان لزمه القضاء بعد قدرته من العجز الحسي او الشرعي ونحوه وسيأتي
قوله على المتصف باضداد ذلك اي فلا يجب على الكافر ولا على
الصبي ولا على المجنون ولا على العاجز عن الصوم قوله وفرائض الصوم
الخ قال شيخنا لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة لان النية
والامساك ركنان كما مر وعدم الجماع والقيء داخل تحت الامساك
فتأمل اللهم الا ان يقال مراده بالفرائض هنا الاركان وهي النية
والصائم والامساك غاية ما فيه ان المص سكت عن الصائم ونحو
في عد الجماع والقيء قسما مستقلا هذا ما ظهر في الدرس فراجعه قوله
النية بالقلب اي لانه محلها المعتبر ويندب النطق بها فيه مساعدة
له ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع والعطش حيث لاحظ
كونه في الصوم والا فلا قوله ان كان الصوم الخ هذه غاية للتعميم
وظاهر كلامه انها ابتدائية بدليل تفريعه بالفاء فتأمل قوله
كرمضان اي ولا بد من النية في كل ليلة منه خلافا للامام مالك
رضي الله عنه فان لم يأت بها في ليلة وجب قضاء يومها فيسن مع العهد
فلو نوى جميع الشهر في اول ليلة منه ثم نسيها في ليلة اخرى فله
تقليد الامام مالك رضي الله عنه في ذلك كما انه لو نسيها ليلا جاز
له ان ينوي نهارا تقليدا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه قوله فلا

بد من ايقاع النية ليلا اي من غروب الشمس الى طلوع الفجر في الفرض
ولو صبيا ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقاء ويكفي في النفل وجود
النية قبل الزوال ان لم يسبقه مناف للصوم ولا يضر الاكل والجماع
بعدها نعم تبطل بالردة ليلا ونهارا وكذا رفض النية ليلا لانها را
فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ولا يجب تجديد النية
اذا نام ثم تنبه ليلا قوله ويجب التعيين في صوم الفرض اي من
حيث الجنس كنية الكفارة فيها وان لم يعين نوعها ككونها
عن ظهار ويجزي مثلها وكذا في النذر قال شيخنا وخرج بالفرض النفل
فلا يجب التعيين فيه لان المقصود منه وجود الصوم فيه ولو
من غيره ويندب في الكفارة للخلاف .. قوله واكمل نية صومه
اي رمضان ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فما عدا هذه مما ذكره
مندوب قوله رمضان باضافة رمضان الى اسم الاشارة حتى تصير الا
شارة معينة لكون رمضان هو رمضان هذه السنة فتنا مثل
قوله هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا واحتسابا بالوجه الله ا
الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
عن رمضان ان كان منه وكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه
منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح ويقع عنه ولو
نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فهو رمضان ولا امارة له
فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم
يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان
من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه قوله عن الاكل الخ هو بضم الهمزة الماكول

وهو

الكراس السابع عشر الثامن عشر

وهو المراد هنا بل لما بعده واما بفتح الهمزة فهو نحو بيك الخ
وليس مرادا هنا فتنا مثل قوله وان اكل ناسيا لم يفطر اي
وان كثر الاكل وكذا الجهل فتنا مثل قوله والا اي بان
لم يكن قريب عهد بالاسلام والانشا ببعيد عن العلما
قوله الجماع عامدا اي عالما بالتحريم مختارا اما الجاهل
والمكره فلا يبطل صومهما قوله فيصل الاكل ناسيا اي فانه لا
يضر قوله بعد النفي اي الامساك عن نفيه فان نفيه يبطل صومه
الا ان يكون جاهلا معذورا بان قرب اسلامه او نشا
بعيدا عن العلما قال في المختار وغيره من باب باع واستفا
بالمد وتقيئا تكلف بالقي فلا يبطل صومه اي ما لم يعد
من القي شيئ الي جوفه باختياره فانه يبطل وفي بعض النسخ
مبالغة لما سلكه الشيخ هنا وزيادة عليه وتقص عنه بعلمه
بالوقوف عليه قوله عشرة اشيا قد علم اكثرها مما تقدم فقد
ها هنا مسند ركه وبعض في غير نحو الحيض منها ان تكون عا
مدا ذكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور كما مر
قوله ما وصل عمدا الخ فلو اكره على الاكل وشرب او نسيا وجهل
التحريم وكان معذورا لم يبطل صومه كما مر وجعل الشيخ
ما وصل الي الجوف شيئين غير ظاهر ولهذا جعله الخطيب
شيئا واحدا ثم قال وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر
ان الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح خلافا لما في المجموع
قوله المنفتح هو قيد خرج به غير المنفتح كالواصل من نحو

العين كالاكتحال او من المسام كالاستلقاء في الماء فانه لا يضر
قال في الصحاح ومسام الجسد بتشديد الميم ثقب البدن جمع
سم بتثليث السين والفتح افصح قال شيخنا ولو قال من
منفتح لكان اولى اذ في كلامه ايهاما الى ان الراس وان عد جوفا
مستقلا من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق الموصل
اليه والمراد به لانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول من
نحو مأمومة لما ذكرنا قوله لو ابتلع طرف خيط مثلا بالليل ثم اصبح صائما
فان ابتلع ما فيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته فطريقه
في صحة صومه وصلاته ان ينزع وهو غافل فان لم يكن غافلا
وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق لغرض النفس
فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع له وبهذا فارق من طعن
بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي وقد لا يطلع عليه
عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع
امره الى الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره قوله من
مأمومة بالهمز قوله والمراد الخ لو اخره عن الحقنة بعده
لكان اولى وانسب للفهم الا ان يقال لما كانت الحقنة امرا
نادرا لم ينظر الشيخ اليه في المراد فتأمل قوله عن وصول عين
الخ ومنها نخامة نزلت من الراس او طلعت من الباطن
ووصلت الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي
وهو للعهد او الخاء المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها وبلعها
ومنها الدخان المشهور فيفطر به لان له كدخان الفتيلة فيخرج
بها

بها الريح والهوى والاثر كبرد الماء وحرارته كما مر اليه ما يسمى
جوفا اي مما شانه ان يحيل الغذاء والدواء وما كان طريقا له مثله
كما يأتي بخلاف ما في نحو داخل ورك او فخذ نعم لا يضر وصول
بغيره الى جوفه من معدن لان كان فاشيا طاهرا ولا وصول
نحو ذباب وبعوض وغبار طريق وغربلة دقيق فلو فتح فاه
عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يضر وكذا لو خرجت مقعدة
المبسور واعادها ولا يضر وصول ما جرى به ريقه من نحو طعام
بين اسنانه من غير قصد ان عجز عن تمييزه ومجه وكذا من ما وضعه
في فمه لنحو تبرد ودفع عطش ولا سبق ماء مضمضة واستنشاق
من غير مبالغة فان بالغ فيه ضر للنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما اذا لم يبالغ فيه لتولده من مأمور به بغير اختياره
وبخلاف المبالغة في غسل النجاسة لوجوب ازالتها واما دخول
ماء غسل التبرد والغسلة الرابعة فيفطر وان لم يبالغ فيه قوله
الحقنة بضم الحاء المهملة قال العلامة البرلسي ولو قال الاحتقان
لكان اولى فانه الفعل واما الحقنة فهي الادوية المعروفة
قاله الشيخ وغيره ولذا الك عبارة غيره وهي ادخال دا الخ ومثلها
التقطير في باطن الاذن والثدي فتأمل قوله وهي دواء بفتح
الواو والمد وكسرها لغة رديئة قوله في قبل الخ نحو تقطير لا حقنة
فمن جعله منها تجوز ولعل ما ذكره الشيخ اشارة الى كلامه وا
التشبيه بعده او فتأمل قوله الخ عامدا اي عالما بالتحريم مختار
كما هو وان تحقق عدم رجوع شيء منه الى الجوف ومنه التجشي

ص

بالبلغم والشاي وهو خروج الطعام مع الجشا من الجوف الخ اي الفا
ولو احتاج الى القي للتداوي بقول طبيب عدل هل يفطر به او لا
الظاهر الفطر لانه نادر فتامل قوله كما سبق اي في كلامه
قوله الوطء عمدا اي ولو بلا انزال بشرطه السابق قوله في الفرج اي
الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصل
او منفصلا قوله فلا يفطر في الجماع ناسيا اي ولا مكرها على الراجح
ولا جاهلا معذورا كما علم مما مر فتامل قوله كما سبق اي في
كلامه ايضا عن مباشرة الخ قال شيخنا لا يخفى ان المباشرة فيما
تحت بغير حايل كقبلة وتحرم ان حركت شهوته ولمسها ينقض
الوضوء كما اعتمده شيخ شيخنا فيخرج الامرد والمحرم فلا يفطر
بلمس كل منهما وان انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة
كما اقتضاه كلام المجموع ومنها الاستمنا فتخصيص الشارح لها
غير مستقيم على ان الاستمنا مفطر ولو مع الحايل وبذلك لا يصح
الاحتراز الذي ذكره ولو حك ذكره لعارض فانزل لم يفطر على
الاصح لانه متولد عن مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها سا
عة ثم انزل فالاصح انه ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر
قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر قوله محرما كان اي الا
نزال قوله او في غير محرم اي بقطع النظر عن الصوم فتامل قوله
بيد زوجته اي التي تحل له قوله عن خروج المني خرج به المذي
عن مباشرة فلا يفطر به كالبول قوله باحتلام اي وكذا لا يفطر
بفكر ان لم تجر عادته بالانزال بها والا افطر على المعتمد قوله
جزءا

جزءا الخ وهو المعتمد قوله والنفاس اي ولو في جزء من
من النهار وابيض ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة
بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها قوله والحيض
اي يقينا ولو في بعض النهار بخلاف المتحيرة في زمن التحير
قوله والجنون اي ولو في جزء من النهار ومثله الاغماء
والسكران ان لم يفق لحظة من النهار كما مر قوله والردة
اي لمنافاتها للعبادة قوله منها الاربعة وهي الحيض والنفاس
والجنون والردة قوله ابطله اي الصوم قوله ويستحب في الصوم
اي للصايم ولو نفلا قوله تعجيل الفطر لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد رضي الله عنه واخروا
السحور قوله ان تحقق اي وكذا ان ظن ولو بلا اجتهاد كما يؤخذ
اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب ان ظهر له بعد فطره ولو
بالاجتهاد قوله ان يفطر بضم المثناة تحت وسكون الفاء وكسر الطاء
من افطر قوله على تمر ويقدم عليه نحو الرطب ان وجد ثم البسر
كذا الك وبين كونه وترا وكذا ما بعده قوله والا فماء اي
وكونه من ماء زمزم اولى وبعد الماء ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل
فلو لم يجد الا الجماع افطر عليه واما قول بعضهم لا يسن الفطر
عليه فمحمول على وجود غيره ويلحق به سن الذكر عقبه اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت قال
بعضهم ويسن بعد هذا اللهم ذهب الظما وابتلت العروق وثبت
الاجر ان شاء الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت

ورزقتني فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا
عليه والناس نيام وادخلنا الجنة والناس نيام بسلام واعلم يا اخي
ان العمل فيه يضاعف عن العمل في غيره من بقية الشهور قوله
تاخير السحور هو بضم السين اسم للفعل وكلام الشارح ظاهر فيه
وبفتحها اسم لما يتسحر به وفي كلامه ايما الي ندب السحور ايضا وهو
كذلك واول وقته نصف الليل فهو سنة وتاخيره سنة اخرى وهي
وتقريبه من الفجر اولى ما لم يقع في شك تنبيه قال ابن الجزار
وهل تاخير السحور من خصائص هذه الامة بدليل ان الامم السابقة
كانوا يصومون ياكلون قبل ان يناموا وكان يحرم عليهم الاكل
والشرب من وقت العشاء قوله ما لم يقع في شك اي كان شك هل
جاء وقته او لا وهل فات او لا قوله فلا يتحرى الافضل ترك ذلك
قوله بتقليل الاكل والماء ويندب كونه مما يندب الفطر عليه ويسن
ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر وان يبادر باكثار الصدقة واطعام
الطعام وتلاوة القران قوله اي الفحش الخ في تفسير الهجر بالفحش
دليل على انه بضم الهاء ولكن تركه هنا ورتب من حيث الصوم لا ينافي حرمة
في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة وضبطه بعضهم كالعلامة
الخطيب بفتح الهاء بمعنى الهجران اي المحافظة بترك الكلام جميع
النهار وهو غير ملايم لكلام المصنف قال الشاعر ؞
اذا ما المرء صام عن الدنايا ؞ فكل شهوره شهر صيام ؞
فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الاحظه من الجوع والعطش ويلحق
بذلك ندب ترك حجم وفصد وذوق طعام وعلك بفتح العين
وكسرها

وكسرها وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر اليه او نحو ذلك
لما فيه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم قوله ونحو ذلك
كالتمييه قوله فليقل مرتين اي ندبا ان لم يكن ريا وحصل فيه
انفكاك خصمه قوله او ثلاثا اي وهو الافضل قوله او بقلبه اي
وجمعها حسن نعم في كونه بقلبه مع لا افضل قوله فرع يكره للصائم
وغيره صمت يوما كاملا الي الليل من غير حاجة للنهي عنه قاله النووي
زاد به قول من قال انه قربة قال في الانوار ويكره ان يقول لا
وحق الخاتم الذي على فمي قوله ويحرم اي ولا يصح اجماعا او صيام الايام
قوله صيام خمسة ايام اي الامساك بنية الصوم فلا يجب عليه تعاطي
مفطر لكن يسن له خلافا لمن قال انه يجب عليه ان يفعل فيها
ما ينافي الصوم قوله وهي الثلاثة الخ اي خلافا للائمة الثلاثة
رضي الله عنهم حيث ذهبوا الى انها اثنان قوله نحي بها الخ هو بـ
المعجمتين وقبل تقريبها قوله واستثنا المص الخ قال شيخنا فيه اعلام
بان الاستثنا ليس من معيار العموم فتامل قوله الا ان يوافق
عادة له اي وتثبت بمرة وان طال الزمن عنها قوله عن قضا اي
ولو المندوب وكذا امر الامام في صلاة الاستسقا ويجري مثل ذلك
في صوم النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله ولو بيوم و
استمر قال الاسنوي ولو اخر يوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم
في الاوقات المكروهة المنهي عنها انتهى قال شيخنا تامل وزاد بعضهم
هنا في كلام المص ما ليس منه فراجعه قوله من شعبان الخ سمي
بذلك لتشعبهم فيه لطلب الغارات وجمعه شعبانات وشعاب

على حذف مضاف الزوائد وحكى الكوفيون انه يجمع على مشعا بين وذلك خطاء عند سيبويه كما لا يجوز في جمع عثمان عثامين فتامل
قوله او تحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث
احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو او مع الغيم
انتهى فقول المحشي انه باسقاط الهمزة وح فلا حاجة
للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما
بعده بيان لو نعم من اصدق من اخبره به وجب عليه الصوم
وتصح نيته ويجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه
يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد
قوله او عبيد الخ ان قلت هل لا يستحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم
خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه قلت لان مراعاة
الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما قوله ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن تجب
عليه الكفارة العظمى في الصوم لانها المرادة عند الاطلاق وما تجب
به وكيفيتها وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ الخ يراد به ما
يشمل من لاط او اتى بهيمة ولو بلا انزال كما صرح به العلامة
العلامة الخطيب كشيخ الاسلام وغيرهما قوله عامدا اي
ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم بالتحريم الوطئ او جاهلا غير معذور
كما مر وان جهل الكفارة فانه يفطر ويقضي ولا كفارة فيتعين فعل
عليه

عليه بالفرج قوله في الفرج ولو دبرا او من بهيمة كما مر قوله
وتوهم بالليل الخ خرج به الممسك فانه يقضي ولا يكفي كفارة عليه
قوله فصوما ثم بالمد قوله بهذا الوطئ خرج به من ظن بعد دخول
الليل فوطئ فبان نهارا فانه يفطر ويقضي ولا كفارة عليه قوله
لاجل الصوم الخ بخلاف مسافر وطئ في مترخصا لان اثمه للزنا
فلا كفارة عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان
ولو قضاء عنه او بغير وطئ كاكل عامدا او ان وطئ بعده او معه او غير
مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا
ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه ايضا قوله فعليه
القضاء اي فورا والتعزير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله
عنه واخذ به جماعة وهو المعتمد وخرج بالواطئ الموطوء ولو ذكر فعليه
القضاء فقط وتتكرر الكفارة بالجماع في كل يوم سواء كفر عن الاول
قبل الثاني ام لا بتكرار الجماع في يوم واحد ولو باربع زوجات ولا يسقطها
حدوث مرض ولا ردة الى الجنون والموت لتبين عدم وجوب الصوم
قال العلامة ابن عبد الحق ما لم يتسبب في الجنون او يقتل نفسه والا
وجبت عليه الكفارة ولو بحدوث سفر الا البلد مطلعه مخالف له
قوله وهي عتق رقبة الخ ومثل الكفارة في رمضان في الواجب
والترتيب كفارة الظهار والقتل الا ان القتل لا اطعام فيه وسياتي
ان كفارة اليمين يتخير فيها بين العتق والاطعام والكسوة فان عجز
عن جميع الخصال صام عنها ثلاثة ايام ولا يجب موالاتها قوله فان
لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر او شرعا بان لم يقدر

علي ثمنها زيادة علي ما يفي بمؤنته بقية العمر الغالب شهرين
قوله شهرين اي بالاهلة ان ابتدا اي اولهما والا عن الوسطا
بالهلال ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله متتابعين
الخ وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
حتى لو افطر اليوم الاخير الذي هو تمام الشهرين اعاد الصوم
من اوله قوله فان لم يستطع اي بمشقة اي لا تحتمل عادة
ومنها شدة الاحتياج الي النكاح قوله صومهما اي شهرين
المتتابعين فان عجز عن الجميع اي عن العتق والصوم والاطعام
قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة ولا تسقط بعجزه
علي الراجح قوله فلعلها اي الخصلة اي التي قدر علي فعلها فلو شرع في
خصلة فقدر عليا اعلي منها ندب له العود اليها ولا يجوز صرف كفارته
الي عياله ولا الي نفسه الا اذا كانت من غير ماله كما في الحديث قوله
ومن مات اي مسلما بعد البلوغ من ذكر وانثي ويتعين الاطعام عمن
مات مرتدا قطعا قوله كمن افطر الخ هو مجرد تصوير للمعذور وكان الاولي
جعل هذه المسالة من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه فتامل
قوله لمرض اي او سفر قوله ولم يتمكن من قضائه خرج به ما لو
تمكن منه فانه يجب علي الولي الصوم عنه او الاطعام كما ياتي قوله
كان استمر مرضه اي جميع رمضان مثلا ومثله السفر الي موته وكذا
الحايض فتامل قوله فلا اثم في هذا الغايب اي بالمرض او السفر
ولا تدارك له بالفدية ولا بالقضا بالصوم عنه وانما سكت المص عنه
لعدم تصوره فتامل قوله وان كان فايتا بغير عذر اي سوا تمكن الا

من

من قضائه او لا قوله ومات قبل التمكن صوابه او مات بعده
التمكن من قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان
لم يمكن جميع ما فاته فتامل قوله من تركته الخ هو يفيد
ان الكلام في حركة تركة والا فلغيره الاطعام عنه من ماله
فتامل قوله فان اي فاته صومه قوله مد طعام الخ قال شيخنا
هو في كلام المص فرع منون نايب فاعل اطعم والشارح اخرجه
عنها وهو من المعيب عندهم فتامل قوله وما ذكره المص الخ
ما ذكره من كون كلام المص هو القول الجديد القايل بعدم
بعدم جواز الصوم اخذه الشارح من اقتصاره علي الاطعام ولو
حمله علي القول القديم القايل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه
ولو مع وجود التركة لكان اولي وانسب لانه المعتمد والمفتى به
قوله بل يجوز للولي اي بشرط ان يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لان الرقيق
من اهل الفرض في الصوم بخلافه في الحج وانما اشترطت حريته
في الحج لانه ليس من اهل صحة الاسلام فيه كالصبي ثم بخلافه
هنا والمراد بالولي كل قريب للميت ولو غير وارث او بعيد اذكرا
كان او انثي ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا اذن له الولي والا فلا
كالحج ويكفي اذن الحاكم لا جنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما صرح
به في شرح الروض واعتمده العلامة الرملي خلافا لابن حجر قال في شرح
في المجموع ومذهب المحقق البصري رضي الله عنه انه لو صام عنه ثلاثون
رجلا يوما واحدا بالاذن جاز ومعا لمعتمد فيما سايع مالو كان عليه صمة
اسلام وصمة نذر فقط فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة فيسنه

واحدة وصرح بان صوم الصلاة فلا تقضى عن الميت صلاة ولا فدية ابدا خلافا لبعض الايمة رضي الله عنهم لعدم ورودها وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر ان يصوم معتكفا **قوله** وصوب في الروضة الجزم بالقديم اي وهو المعتمد كما استثنا لبيم فيها مع هذه المسيلة من المسايل المفتى بها في القديم **فايدة** ذكر المحب الطبري في شرح السنة انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او مندوبة **قوله** والشيخ الهرم اي الكبير وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فان كلمة لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر فلو قدر بعد ذلك على الصوم لم يلزمه قضاوه لانه مخاطب بالفدية ابتدا كما صرح به العلامة الرملي كابن حجر واقرهما شيخ شيخنا وهو المعتمد خلافا لبعض حواشي المغني وفارق نظيره الاتي نظير المعضوب بعين مهملة ثم ضاد معجمة لانه مخاطب بالحج ابتدا ولانه وضيقه العمر وانما جاز له الانابة للضرورة وقد بان عدمها **قوله** وقضية اطلاق المص انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وحينيذ تستقر في ذمة الفقير كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد لان سبب الوجوب الفطر وهذا كله في الاحرار اما رقيق عجز عنه لكبر او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا ولسيده الفدا عنه ولقريبه ان يصوم عنه كما مر **قوله** الذي لا يرجى برؤه فلو برئ بعد اخراج الفدا عنه او قبلها لزمه الصوم ولا يكفيه الفدية وكذا يقال في غيرهما

ذكر

ذكر وان قلنا ان الفدية فيهن ذكر واجبة ابتدا على الراجح العقليين لوجود الفدية القدرة على الاصل فتامل **قوله** اذا عجز كل منهم اي الشيخ والعجوز والمريض **قوله** عن الصوم اي الواجب بان كان يلحقه به مشقة تبيح له الفطر بان لا تحتمل عادة عند شيخ شيخنا او تبيح التيمم عند العلامة الرملي **قوله** ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان اولى فتامل **قوله** ويجوز بعد فجر كل يوم اي من رمضان **قوله** والحامل اي ولو من نحو زنا او شبهة **قوله** والمرضع اي ولو مستاجرة او لغير ادمي حيث كان محصوما **قوله** اذا خافتا على انفسهما اي ولو مع الولد لم تجب الكفارة **قوله** وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت الكفارة ونسبة الولد الى المرضع لملابستها له وان لم يكن لها ولد ولا فرق في المرضع والحامل بين ان يكونا مسافرتين او مريضتين نعم ان افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا ان اطلقتا في الاصح والكلام في الحرة واما الرقيقة فستاتي وفي غير المتحيرة اما هي فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض وهو الاصح ثم محل ما ذكر في المتحيرة اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت اكثر من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها اكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقيني **قوله** افطرتا اي

اي وجوبا قوله والكفارة ايضا اي من مالهما ولا تتعدد بتعدد
الولد لانها بدل عن الصوم والمراد بها الفدية كما اشار اليه
الشارح فلو قال والفدية لكان اولى واظهر قوله كما سبق اي في
كلامه هنا قوله رطل وثلث بالعراقي وهو نصف قدح بالمصري
كما تقدم ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ نحو حيوان
محترم اشرف على الغرق بخلاف من افطر لانقاذ نحو مال غير حيوان
فعليه القضاء فقط مطلقا لان فطره جائز وتتكرر الفدية على من
اخر قضاء رمضان الى دخول رمضان اخر حيث كان متمكنا و
تمكن منه لان الحقوق المالية لا تتداخل ولا يجب صرف الفدية
للاصناف الثمانية بل تصرف للفقراء والمساكين وله صرف امداد لواحد
فقط بخلاف صرف مد لاثنين فانه لا يجوز قوله والمريض اي
بمشقة لا تحتمل عادة كما مر ومنها الجوع والعطش قوله والمسافر
اي سفر قصر وان لم تكن مشقة وان كان لكن الافضل له الصوم
في عدمها قوله طويلا مباحا هما قيدان يخرج بهما ما لو كان
السفر قصيرا وما لو كان السفر معصية قوله يفطران اي وجوبا
ان حصلت مشقة تبيح التيمم والا فجوازا وقال العلامة الرملي
كالخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا اذا ابيح التيمم كما مر قوله
وينبغي ان الخ قال في شرح الروض ويشترط في الترخص من
نية كالمحصر بقصد التحلل كما قاله البغوي وغيره وهو المعتمد
قوله والا فعليه النية ليلا ومنه الحصادون والبناؤون والحراثون و
الدراسون والفعلة ونحوهم قوله فان عادت الحمة الخ
واي

واي مرض يحصل لبعض الناس وعلامته ان صاحبه يستحم
ويتاوه وقتا اخر ومما جرب له ان يكتب له في ورقة بسم
الله ابراسوها ونزعنا ما في صدورهم من غل الان خفف الله
عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يريد الله
ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا لا شفاء الا شفاؤك يا الله
شفاء لا يغادره سقم ويبخر بها فانه يبرئ قوله قف صوم التطوع
وهو التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات قوله ومنه
صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه يكفر ذنوب سنة
قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك ويندب للحاج فطره
وكذا يندب صوم ما قبله من العشر ولو للحاج فالثمان مع يوم
عرفة مطلوبان من غير الحاج من جهتين فان قلت ايها افضل
عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان قلت عشر ذي الحجة
افضل لاشتماله على اليوم الذي ما رؤي الشيطان في يوم غير
يوم بدر اصغر ولا احقر منه فيه وهو يوم عرفة لاشتماله
على اعظم الايام عند الله تعالى حرمة وهو يوم النحر الذي
سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وعشر رمضان الاخير افضل
لاشتماله على ليلة هي خير من الف شهر ومن تامل هذا وجده كافيا
شافيا وقد اشار اليه ابن النحاس في قوله صلى الله عليه وسلم ما
من ايام العمل فيهن احب الى الله من عشر ذي الحجة فتامله
قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه ومن
اجاب بغير هذا التفضيل لم يأت بحجة صحيحة صريحة

فقط قوله وعاشوراء بالمد كعشوراء وحكى بعضهم قصرها وهو ثان لا
وفي المصباح عاشوراء عاشر محرم وفيه لغات المد والقصر مع الالف
بعد العين وعشوراء بالمد مع حذف الالف واما تاسوعاء فقال
الجوهري اظنه مولد وحكى الصغاني انه مولد وينبغي ان
يقال اذا استعمل مع عاشوراء اي بوافقه لاجل الازدواج وان
استعمل وحده فيجري فيه ما تقدم ان كان غير مسموع وهو مشتق
من التسع العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقيل من العشر في
الكثير اوراد الابل فتقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
في اليوم التاسع ورده الغزالي بان الاصل في الاشتقاق
الموافقة بالمعنى فالعاشوراء من العشر بالفتح وقيل سمي بذلك
لان عشرة من الانبياء اكرموا فيه بعشر كرامات وقيل غير ذلك
وكذا يوم ما بعده ويوم ما قبله ايضا طلا وكذا بقية العشر
قبله وهو يكفر الذنوب سنة قبله قوله وايام البيض اي ايام
الليالي البيض سميت بذلك لبياض جميع الليل فيها بطلوع
القمر وقال العلامة القشني في شرح الاربعين سميت بذلك
لان ادم عليه الصلاة والسلام لما اهبط من الجنة اسود
جلده من حر الشمس فجاءه جبريل عليه الصلاة والسلام
وامره بصيام الايام البيض فابيض في اليوم الاول ثلث بدنه وفي
الثاني ثلثاه وفي الثالث جميعه وهي ثلاثة اشهر من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه والاحوط صوم الثاني عشر معها
وكذا ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياها سميت
بذلك

بذلك ايضا لسواد جميع الليل فيها بعد القمر وقياس ما مر صوم
السابع والعشرين معها قوله وستة من شوال اي وكونها
عقب العيد ومتوالية افضل ويجوز متفرقة في جميع الشهر
وان لم يصم رمضان كما نبه عليه بعض المتوخرين والظاهر
كما قال بعضهم حصول اصل السنة بصومها عن قضاء او نذر
او يندب صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويوم المعراج وهو
ويوم لا يجد فيه ما ياكله وافضل ايام الاسبوع يوم الجمعة
ثم يوم الاثنين ويوم الخميس ثم بقية ايامه ويسن صوم
يوم الاربعاء مطلقا شكرا لله تعالى على عدم هلاك هذه الامة كما
اهلك فيه من قبلها كما قاله شيخنا الشوبري ويكره افراد يوم
الجمعة او السبت او الاحد بصيام لضعفه عن العمل يوم الجمعة
ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد الا لسبب كان
اعتاد يصوم ويفطر يوما فوافق صومه يوما منها فلا كراهة ومن
لم يصله بما قبله او بما بعده فلا كراهة ايضا ولكن يكره صوم الدهر
كله لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا ومن تطوع
اعتاده ويحرم على المرأة صوم النفل بحضرة حليلها بغير اذنه الا صوم
يوم عرفة وعاشوراء ومن تلبس بفرض حرم عليه قطعه وان
لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة وبفرض كفاية
فكذلك الا اذا تعين عليه الحج او كان في الحج او العمرة ايضا ومن تعد
بالفطر لزمه القضاء فورا وان سافر ويكره ان يصوم تطوعا قبل قضاء
ما عليه سواء كان بعذر اولا تتمة افضل الشهور بعد رمضان

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليلة الحادي
او الثالث والعشرين اي بناء على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله
عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله وله اي لصحته وتحققه وه
جوازه قوله شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه فيساوي الركن
كما مر قوله النية اي وتكفيه ان طال مكثه او لم يقل زمنه
فان خرج من المسجد انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود
اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا
نعم خروجه لتبرز في النذر بمدة لا يقطعه قوله وينوي اي
المعتكف قوله الفريضة او النفل اي وتكفيه ان اطلق نية النذر
وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قاله شيخنا ونوزع
فيه ووجه بعضهم وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع
جميعه فرضا لاحتاج الى نية ولم يقول به بخلاف الركوع مثلا
ومسح الراس فانه لا يحتاج الى نية فليتامل وفي قطعه بخروجه
ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع
التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض وحيض ونفاس وغير ذلك
بخلاف القاطع للتتابع كعيادة مريض فانه يستانف النية قوله
في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواه كغصن شجرة وان لم
يكن اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع اولى بل يجب
ان نذر مدة فيها يوم الجمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا
كفاه غيره الا المساجد الثلاثة فلا يكفي غيرها عنها لمزيد
فضلها

الكراس
السابع عشر

فضلها لكن يكفي المسجد الحرام عن الاخيرين لمزيد فضله
عليهما ومسجد المدينة عن الاقصى لمزيد فضلها عليه ولو عين
زمنا تعين وان فاته قضاه بعده فرع لو وقف انسان فروة
مثلا مسجدا هل يصح الاعتكاف عليها ام لا نعم يصح الاعتكاف
عليها ان كانت ثابتة حال الوقف بنحو مسمر ولو ازيلت بعد ذا
لك لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول كما افتى به العلامة الرملي
وما نسب لشيخ الاسلام من عدم الجواز محمول على ما اذا لم يسمر
قوله بل الزيادة عليه اي على قدر الطمانينة قوله بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا واستحب الامام الشافعي رضي الله عنه ان يكون
قدر يوم خروجا من خلاف من اوجبه قوله اسلام اي ابتداء
ودواما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومن ومات هذه الشروط وما
ذكرها الشارح مجملة وستاتي في كلام المصنف مفصلة قوله ولو ارتد
المعتكف او سكر اي متعديا او صرح الشارح بهذين لسكوت المصنف
عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا فيجب فيه الاستئناف قوله ولا
يخرج المعتكف اي مع فقد منافيه على اعتكافه لانه ينقطع به
بخروجه قال شيخنا ومراده بها ان الخروج من المسجد مبطل
للاعتكاف وحرام في منذور مقيد بمدة او متتابع الا للاعذار
المذكورة فتامل قوله من بول او غائط الخ هو بيان للحاجة
المذكورة هنا وله الذهاب لها الى داره ما لم يفحش بعدها عن
المسجد بان يذهب فيه اكثر من الاعتكاف ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد او دار صديقه مثلا ان كان يحتشم ذلك

والا فلا ولو له في خروجه عيادة مريض وان تعدد ومثلها الصلاة
على الجنازة وان تعددت ايضا ما لم يطل زمنه او يعدل عن طر
طريقه وله الوضوء ولو مندوبا لانه تابع له قوله كغسل جنابة
اي ان تعذر طهره فيه والا مكث وتجب المبادرة فيه ان كانت متتا
بعة والا بان لم يبادر به فيبطل تتابعه قوله او عذر الخ هو عطف
على حاجة الانسان قوله من حيض او نفاس اي ان طالت مدة الا
عتكاف بان كانت لا تخلو عن ذلك والا بان كانت مقصورة اذ كان
من شانها ان تصبر لما تطهر فتعتكف عقب طهرها قوله فتخرج المراة
المراة من المسجد لاجلها اي الحيض والنفاس قوله من مرض
اي ومنه الجنون والاغما ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخرا
جهما من المسجد مطلقا سوا انقضى زمانهما منهما فيه ام لا ولو بقيا
في المسجد حسب زمن الاغما من الاعتكاف دون الجنون
لا يمكن القيام معه فيه بحيث يشق وان لم يعسر كما يوخذ مما بعده [illegible]
تحتاج مثل قوله اسهال وادرار بول وما جرب للاول ان ياخذ جزءا من
حب الرشاد وجزءا من بزر القطونا ويجعلان معا ويدقان ويستف
منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق وما جرب للثاني ايضا ان
ينقع جزءا من الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم ياكل ويشرب عليه
الخل فانه يبرئ قوله فلا يجزئ اي ويجب ما مضى من التتابع ويبطل
به قوله بسببها اي الحمى ويبطل الاعتكاف اي وكذا التتابع
بالاولى قوله بالوطء اي سوى في المسجد بلا عذر والاقامة نحو حد
ثبت باقرار لا ببينة او يتحقق تعمده بالمطلب به قوله عالما بالتحريم اي
ولو

ولو جاهلا غير معذور كما مر قوله واما مباشرة المعتكف
الخ اي ما يفطر في الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا
ومما لا يبطل التتابع خروج موذن راتب لمنارة المسجد القريبة
منه عرفا حيث الف الناس صوته ومثله المسبح اخر الليل وا
لتبي الجمعة وتاذينتها كذلك لاعتياد الناس للتهيا لصلاة
الجمعة والصبح بذلك نعم لو حصل الشعار بالاذان بظهر
السطح امتنع الخروج لهما كما بحثه الاذرعي لعدم الحاجة
اليه ولا يخرج للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنحو نزهة بل
لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه ولم يكن منافيا للا
عتكاف وكلما يقطع التتابع يجب معه الاستيناف وكلما لا
يقطعه يجب قضاء زمنه متصل به نعم لا يقضى زمن ما يطلب الخروج ح
ولم يطل زمنه كتبرز وغسل جنابة واذان واكل وشرب لانه مع
معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه
عدم عيادته افضل من دوام اعتكافه من حيث بقا صحته ولا
يضر في الاعتكاف التطهر والتزين باغتسال وقص شارب ولبس
ثياب حسنة ونحو ذلك ولا يكره للمعتكف فعل الصنائع كالخياطة والكتا بة
ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمة المسجد الا الكتابة العلم فلا
يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم والله اعلم بالصواب

فصل كتاب بيان احكام الحج بفتح الحا وكسرها
لغتان قرئ بهما في السبع وكذا الحجة واكثر المسموع فيها الكسر
والقياس الفتح واصله لغة القصد كما قاله الخ وهو ماخوذ من

قوله صحته اذا فعله مرة بعد اخرى والاول هو المشهور قال ابن
العماد في كشف الاسرار وحكمة تركيب الحج من الحاء والجيم اشارة الى
ان الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكان العبد يقول يارب جئتك
بجرمي اي ذنبي لتغفره بحلمك وهو من الشرائع القديمة الا بهذه
الكيفية الاتية فانه من خصائص هذه الامة فقد ورد ان ما من نبي
الا وحج البيت وجاء ان الملائكة طافت بالبيت قبل ادم عليه الصلاة
والسلام بسبعة الاف سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي
حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد اذا
مات في حجه او بعده وقبل تمكنه من ادائها وفرض في السنة السا
دسة من الهجرة على الراجح وما قيل انه فرض في السنة الخامسة محمول
على انه دل ابتداء فيها ولا يجب في العمر الا مرة واحدة على الراجح وقال الامام
احمد كمالك والمزني رضي الله عنهم انه على الفور وليس لابي حنيفة
رضي الله عنه نص في المسئلة لكن اختلف صاحباه فقال محمد كقولنا
وابو يوسف انه على الفور وكذا العمرة على التراخي واما حديث انها مندوبة
فضعيف باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او
قضاء وهو فرض عين على المستطيع وكذا العمرة في الاظهر لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وهو معلوم من الدين بال
ضرورة ويكفر جاحده الا اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببا
دية بعيدة عن العلماء قوله وهو لغة القصد والعمرة كالحج شرعا واما
لغة في الزيارة والتمييز بينهما بالاعمال الاتية قال شيخنا ولو سكت
المص عنها هنا مع ذكره لها فيما يأتي لشمول لفظ الحج لها لكان اولى
فتأمل

فتأمل قوله وشرط وجوب الحج اي والعمرة وهذه هي المرتبة
الخامسة وقبلها اربع مراتب الاولى الصحة المطلقة وشرطها الا
سلام فللولي المال ان يحرم عن غير المميز من صبي ومجنون ويتولى
عنهما جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما لكن لا بد ان
يطوف به مع طهارتهما معا فلو اعتقد صبي الكفر فان قارن احرامه
اعتقاده الاحرام لم يصح لان اعتقاد الكفر ينافي النية وان طرأ اعتقاده
بعد الاحرام لم يؤثر لان اعتقاده الكفر لا يوجب كفره كما صرح
به العلامة ابن قاسم ناقلا له عن العلامة الرملي واقره واما لو
نوى عنه وليه مع اعتقاد الصبي الكفر فانه لا يؤثر لان نيته
لا تعتبر مع احرام الولي عنه كذا افاده شيخنا الشبراملسي الثانية
صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان
يحرم باذن وليه ولو حاكما او قيما او وصيا من الاعمال بنفسه وان احرم
عنه الولي الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
فيصح نذر الرقيق الحج الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها
الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية فيقع حج الفقير عن فرض الا
سلام وان شق عليه او حرم سفره له قوله سبعة اشياء وفي بعض
النسخ سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى ان المص لم يبين
شروط الاستطاعة من غيرها وسيأتي التنبيه على ذلك وقد تقدم
ان هذه هي المرتبة الخامسة وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ
والحرية والاستطاعة كما سيأتي قوله الاسلام اي فلا يطالب
به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته

او غيرهما فان اسلم ثم مات قبل حجه وجب عنه الحج من تركته قوله
والبلوغ اي لعق لصلى الله عليه وسلم ايما صبي حج وبلغ فعليه حجة اخرى
فائدة يكتب للصبي ثواب ما عمله او عمله عنه وليه من الطاعات
ولا يكتب عليه معصية اجماعا قوله والحرية اي الكاملة على المنصف
بضد ذلك اي بضد الاسلام وهو الكفر وبضد البلوغ وهو الصبي
وبضد العقل وهو الجنون وبضد الحرية وهو الرق قوله ووجود الزاد
الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهي احد نوعيها
والاخر الاستطاعة بغيره وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة
بغيره كالحج من ميت غير مرتد من تركته وجوبا ومن وارث او اجنبي
جوازا او عن معضوب بعين مهملة وضاد معجمة او مهملة كما مر
باجرة فاضلة عما يأتي او بمطيع له الكل ثبت او اجنبي ادى فرضه
بنفسه لا ماشيا وكون المطيع غير معول على كسب او سول ومن الاستطاعة
ما جرت به العادة من وقايه ركب الحاج قوله وقد لا يحتاج اي
كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدر يفي بايام
الحاج وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره او ثاني عشره
وهي ستة ايام او سبعة وان نفر النفر الاول بعد منه عليه فهي خمسة
ايام او ستة ويعتبر في العمرة كفاية زمن اعمالها وهو نحو نصف يوم مع
مونة سفره قوله قريب من مكة اي بان يكون بينه وبينها دون
مرحلتين قوله وجود الماء اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما يأتي قوله ووجود
الراحلة واصلها من الابل والمراد بها هنا الاعم بالنسبة لطريقه الذي
يسلكه ولو نحو بغل وحمار وبقر بناء على ما صوبه من حل ركوبه

ولو

او مبا حيث لاق به ولو لم يثبت على الراحلة لوجود مشقة به
تلحقه اشترط له وجود محمل او كنيسة وعديل يجلس معه في الشق
الاخر يليق به مجالسته وقدرته على مؤنته واجرة وان لم يجد الا بها
ونكفي المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها في الحوانيت الاوجه
وقد صرح بذلك العلامة الرملي حيث قال والاوجه انه ان اسهلت
المعادلة بحيث لم يخش ميلا ووجد من يمسكه له لو مال عند نزوله
لنحو قضاء حاجة اكتفى بها والا فلا ثم نقل ابن الترتيب ومثله العلامة
ابن حجر قوله للشخص لو قال للرجل لكان اولى لان الراحلة تعتبر في
حق المراة والخنثى مطلقا فتامل قوله سواء قدر على المشي على الراجح
نعم يندب للقادر عليه خروجا من خلاف من اوجبه قوله وهي فاضلة
على المشي اي وعلى جهل زاده او وجود ما يحمله عليه فان عجز عنه فالمعية
قوله ويشترط كونها ماذكر اي من الزاد والراحلة وغيرهما والراحلة
له ولما معه قوله عن دينه ولو موجلا او لله تعالى قوله مدة ذهابه
وايابه اي واقامته وان لم يكن له اهل وعشيرة في بلده قوله
عن مسكنه اي ومسكن من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا
عن مال تجارته فيلزمه صرفه للنسك وكذا ضيعة بالضاد المعجمة
التي يستغلها وان بطلت تجارته ومستغلاته لانه كما يلزمه صرفهما في دينه
وفارق المسكن والخادم بانه يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه نتخذه
ذخيرة في المستقبل ولو استغنى بسكنى الرباط وجب بيع مسكنه ولا يلزم
الفقيه بيع كتب فقهه ولا بهائم زراع ونحو ذلك والافضل لخائف
العنت تقديم النكاح لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وقد

وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وعليه فلو مات لم يكن عاصيا وان
لم يخش العنت فتقديم الحج اولى واذا قدم النكاح على الحج
ومات كان عاصيا قوله امن الطريق اي سواء في البر والبحر بان
غلبت السلامة فيهما والا لم يجب عليه النسك بل يحرم السفر اذ
ذاك قوله على نفسه اي او نفس محترم معه ذا نا منفعة واولاد
ادمي فيما او اهل والعضو كالنفس قوله او ماله اي الذي يحتاج لاستصحابه
لا على ما معه من مال التجارة مثلا وان قل وهو ظاهر حيث كان يامن
عليه لو تركه او مال غير محترم كذلك قوله او بضعه اي او
بضع غيره قوله ثابت في بعض النسخ اي فهو شرط ثامن ان
جعل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع فتامل قوله
ان يبقى من الزمان اي ان تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو
ذهب فيه الي مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك وقت خروج
اهل بلده منها ويعتبر دوام الاستطاعة الي عودهم الي البلد فان خرج
عن الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك وما نقل
بعضهم ان هذا شرط للاستقرار النسك لا الوجوب فمردود قوله
السير المعهود اي بعد وجود الزاد والراحلة وسائر ما مر قوله
لم يلزمه الحج اي بل يحرم عليه كما افتى به العلامة الرملي
قوله اربعة بل ستة كما ياتي بزيادة عليها الحلق والتقصير والتر
تيب في معظم الاركان قوله احدها اي الاركان قوله الاحرام اي
مطلقا او معينا وهو اولى ولو كان كاحرام زيد في الاول يصرفه لما
مثا

متساوي الاضرب فيه لما صرفه زيد ان علم والا فهو ان فات
احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او ا
ليهما ثم اشتغل بالاعمال وان اطلق في غير اشهره والاصح انه
ينعقد عمرة فلا يصرفه الي الحج في اشهره قوله اي نية الدخول
في الحج افاد به ان الاحرام هو الدخول بالنسك المصاحب لنية التي
هي الركن حقيقة ولو عكس المص عبارته لكان اولى وانسب
قوله والثاني اي من الاركان ايضا قوله الوقوف بعرفة اي بجزء
من ارضها او على متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة اصلها
فيها ولا يكفي هواها كطائر فيه قوله والمراد حضور المحرم اي وجوده
فيها ولو نائما بها او مارا في طلب ابق او هارب او نحو ذلك وان لم
يعرف كونها عرفة قوله وهو اليوم التاسع من ذي الحجة اي
حقيقة او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية فلو غلطوا بالمكان
لم يكف مطلقا لندرته وسمي الموقف عرفة لانه نعت لابراهيم عليه
الصلاة والسلام فلما ابصره عرفه او لان جبريل عليه السلام كان يدور
في المشاعر فلما راه قال قد عرفت او لان ادم وحوى عليهما الصلاة
والسلام التقيا فيه فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيه
قوله ولا مغمى عليه اي وليس لغيره ان ينوب عنه فعله كما لم يقع فيه
فانه الحج فلا يقع فرضا ولا نفلا بخلاف المجنون والسكران اذا زال
عقله فيقع صحيحا نفلا بخلاف السكران اذا لم يزل عقله فيقع حجه
فرضا قوله ويستمر وقت الوقوف اي بعرفة قوله والثالث اي من
الاركان ايضا قوله الطواف اي طواف الافاضة ويدخل وقته

بانتصاف ليلة النحر ولا آخر لوقته قوله بالبيت اي الكعبة
ومقدار ارتفاعها الى السماء كما ضبطه ابن جماعة في مناسكه
بالذراع المصري في جهة ثلاثة وعشرون ذراعا ونصف وثلث
ذراع ومقدار عرضها من جهة ركني الحجر الاسود واليماني
ثلاثة وعشرون ذراعا وربع ذراع ومن جهة ما بين الركنين
الشاميين ثمانية عشر ذراعا ونصف وربع ذراع ومن جهة
ما بين الشامي واليماني ثلاثة وعشرون ذراعا ومن جهة
ما بين اليمانيين تسعة عشر ذراعا وربع ذراع قوله سبع
طوفات اي سبع مرات يقينا قوله جاعلا في طوافه البيت
عن يساره اي مارا تلقاء وجهه خارجا من جدار البيت وشاذروا
نه بفتح الذال المعجمة اي الذي من جهة الباب
قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعن الحجر بكسر الحاء المهملة
وهو المحوط عند الكعبة بقدر نصف دائرة ويقال له الحطيم
داخلا في المسجد ولو في هوائه او على سطحه ناويا له ان لم
يكن في ضمن نسك غير صارف له الى غيره كطلب غريم ونحوه
كما مر قوله مبتديا بالحجر اي بعد مسحه بيده وتقبيله ويسن
ان يقول عند استلامه في كل طوفة والاولى آكد بسم الله
والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة
الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار ويشير بيده الى مقام ابراهيم

الخليل

٢٦٥

الخليل عليه الصلاة والسلام وعند الانتهاء الى الركن العراقي
اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد وعند الا
نتهاء الى تحت الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة مريئة
لا اظمأ بعدها ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن اليماني
والشامي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور
وبين الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار والدعاء بما شاء في جميع طوافه
ويستحب للذكر الرمل اي الاسراع في الاشواط الثلاثة الا
ول في طواف بعده سعي مطلوب والاضطباع ايضا في حقه
الذكر بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر ويكشف الايمن في الطواف الذي يرمل فيه
وكذا حتى يفرغ منه ومن السعي ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين
ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله
قوله الاسود الخ روى ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة اشد
بياضا من اللبن وانما سودته خطايا بني ادم ولولا ذلك
ما مسه ذو عاهة الا برئ قوله يحاذي بدنه اي من جهة
شقه الايسر فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب اي فاذا وصل اليه ابتدأ

منه ح فلو ازيل والعياذ بالله تعالى وجب عليه محاذاة محله و
واستلامه ويشترط له الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة
كما في الصلاة فلو زال في الطواف او جدد الستر والطهر وبنى على طوافه
وان تعمده وطال الفصل قال في المجموع وغلبة النجاسة في المطاف مما
عمت به البلوى وقد اختار جماعة من محققي اصحابنا العفو عنها
وينبغي تقييده بما يشق الاحتراز عنه قوله والرابع اي من الاركان
ايضا قوله السعي الخ قال لم طهارة ولا ستر ولا غيرها ويندب فيه
المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف هناك
فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على
يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين بب
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه
فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع
مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ولا تعدو المراة ومثلها الخنثى ويسن
ان يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا او
تجارة لن تبور يا عزيز يا غفور وان يسعى ماشيا ويجوز راكبا وان
يوالي بين مرات السعي فتامل قوله وشرطه اي السعي قوله
ان يبدا اي اول مرة بالصفا وفي بعض النسخ ان يبدا في كل مرة بالصفا
الخ واعترض بانه لا يصح ان يبدا في كل مرة بالصفا بل يبدا بها في الاوتار
وبالمروة في الاشفاع واجيب بان المراد بكل مرة مما يخصها
لا كل مرة من السبع فانه باطل اتفاقا ويمكن الجواب ايضا بان المراد

ان

ن

ان يبدا كل مرة بالصفا اي كل مرة من السعي كله بعد كل طواف
اي كلما بدا الطواف وبدا السعي بعده يجب ان يبدا بالصفا وح
لا اشكال وحمله على هذا اولى من كونه خطا ولا يشترط الا ان الصاق
عقبيه او اصابعه بما ذهب منه او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث
درجات ومن المروة درجة واحدة ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة فاذا رقى استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير واليه المصير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا هـ
قوله وعوده منها اي المروة قوله اليه اي الصفا قوله والصفا
بالقصر الخ واصله الحجارة الملس واحدتها صفاة كحصى وحصاة او
الحجر الاملس فهو يستعمل في الجمع والمفرد فان استعمل في الجمع فهو الـ
الحجارة او في ... فالحجر قوله طرف الخ هو بفتح الرا المهملة واما
باسكانها فهو العين كما قال الشاعر ∴

اشارت بطرف العين خيفة اهلها ∴ اشارة محزون ولم تتكلم ∴
فايقنت ان الطرف قد قال مرحبا ∴ واهلا وسهلا بالحبيب المتيم ∴

قوله جبل ابي قبيس الخ قال في المستطرف سمي به لان ادم عليه
الصلاة والسلام اقتبس منه النار التي في ايدي الناس قوله والمروة

الخ وهو افضل من الحلق على الراجح وهي حل ذ جبل قعيقعان او له
قعيقعان ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مائة وسبعون
ذراعا بالذراع القصير وهو ذراع اليد قوله ان جعلنا كل منهما
نسكا وهو الصواب ان جعلناه نسكا لان الركن احدهما قوله
وهو المشهور الخ هو المعتمد ويكفي هذا الشعر المسترسل عن حد الراس
كما صرح به العلامة الرملي بخلاف ما تقدم في مسح الراس
قوله فان قلنا الخ مرجوح قوله ويجب تقديم الاحرام الخ
هو اشارة الي الركن السادس وهو الترتيب الاتي جواز تقديم
السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والاتي
جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي
فالترتيب في المعظم قوله السابقة اي وهي الوقوف بعرفة والطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير وافضل اركان الحج
الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق واما النية فهي وسيلة
للعبادة وان كانت ركنا قوله وفي بعضها اربعة اشيا اي بدل
خمسة لا الترتيب فيها ركن ايضا في جميع اعمالها واما واجباته
فشيان الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام قوله
الاحرام الخ لو ابدله بالنية او جمعها معه كما مر لكان اولى
واظهر قوله وهو الراجح الخ هو المعتمد قوله كما سبق
اي في كلامه قريبا قوله وواجبات الحج اي وهي التي تجبر بالدم
مطلقا اذا فاتت بخلاف الاركان ويحرم تركها على العامد العالم
المختار والذكر للاحرام على ما ياتي ومن الواجبات ايضا التحرز
عن

عن محرمات الاحرام قوله ثلاثة اشيا اي بل خمسة على المعتمد
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمني وبمزدلفة وطواف
الوداع وان لم يعد من اعمال الحج فتامل قوله احدها
اي واجبات الحج قوله الاحرام من الميقات اي كون الاحرام
منه قوله الصادق بالزمان الخ قال شيخنا فيه استعمال
من بمعنى الابتدا والظرفية معا فراجعه ثم قال واذا قال الزماني
في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد الشي وانه لا معنى لوجوب
الاحرام في زمانه انتهى اقول بعبارة العلامة ابن حجر في تعريف
الميقات وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليهما حقيقي
الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع انتهى ومثله
غيره وح فيجوز اطلاق الميقات على الزمان والمكان فتامل
قوله شوال اي من غروب شمس اول ليلة منه ولا ينقلب لو
سافر الي بلد مطالعه متخلفة لم ير الهلال فيه على الوجيه
قوله وذو القعدة بفتح القاف افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم
عن القتال فيه قوله وعشر ليالي من ذي الحجة اي فيصح الاحرام
به فيها وان لم يمكن الاتيان به فيها بان لم يدرك عرفة قبل
الفجر فانه يتحلل بعمل عمرة قال العلامة الرملي وهذا اذا امكن من
ابتاع بعضه في الوقت والا انعقد عمرة كان كان بمصر مثلا واحرم
بالحج ليلة النحر انتهى ومثله شيخنا قوله فجميع السنة وقت
للاحرام بها اي العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالمحرم بالحج
او من عليه حج بقية اعماله كالنفر من منى فتعطل له قوله

١٦٧

نفس مكة اي وكونه من المسجد بعد الغسل وصلاة ركعتين
فيه اولى من بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله فميقات المتو
جه للحج والمعتمر كالحاج من ذلك قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة
وفتح اللام تصغير الحلفة بفتح اوله واحدة الحلفاء ميقات معروف
وهو المسمى الان بابيار علي كرم الله وجهه وسميت بالاول
لوجود النبات المسمى بذلك فيها وهو الحلفة المعروفة وبالثاني
لزعم العامة ان عليا رضي الله عنه قاتل الجن فيها وهي على نحو
ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة مراحل من
مكة فهي ابعد المواقيت قوله من الشام اي باعتبار ما كان
في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة وهو
بالهمز والقصر ويجوز فيه ترك الهمز والمد مع فتح الشين ضعيف
واوله نابلس واخره العريش وقيل حده طولا من العريش الى الفراة
وعرضا من جبل طي من نحو القبلة الى بحر الروم وما سامته من
البلدان وهو مذكر على المشهور وسمي بذلك لانه من مشأمة
القبلة اولان قوما من بني كنعان تشاموا اليه اي تياسروا او
بشام بن نوح فانه بالشين المعجمة باللغة السريانية اولان ارضه
ذات شامات بيض وحمر وسود قوله ومصر وهي المدينة المعروفة
تذكر وتؤنث وحدها طولا من برقة التي في جنوب البحر الرومي
الى ايلة التي على ساحل بحر القلزم ومسافة ذلك قريبة من نحو
اربعين يوما وعرضه من مدينة اسوان وما سامتها من الصعيد
الاعلى الى مدينة رشيد وما حاذاها من مساقط النيل السعيد في
البحر

البحر الرومي ومسافة ذلك قريبة من نحو ثلاثين يوما و
سميت بذلك لتمصرها وقيل باسم اول من سكنها مصر بن بيصر
ابن حام بن سام بن نوح قوله فائدة ضبط بعضهم ما بين
مصر ومكة المشرفة فوجدت مسافة مائة واربعون ساعة بسير البريد
قوله الجحفة وهي اسم قرية كبيرة كانت واجحفها السيل اي
ازالها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهو على نحو ستة
مراحل من مكة وفي المجموع على انها على ثلاث مراحل منها وفي شرح
العلامة ابن حجر انها على نحو خمسة مراحل والراجح الاول وهي
اوسط المواقيت قوله من تهامة اليمن وفي النحو زمثلها وهما
المراد عند الاطلاق اليمن اقليم معروف قوله يلملم ويقال له ايضا
الملم بالصرف وتركه والململم والبرمرم وهو اسم جبل على مرحلتين
عن مكة قوله قرن بفتح القاف وسكون الراء المهملة اسم لجبل على
مرحلتين من مكة ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب واما بفتح
الراء فهو اسم قبيلة من مراد ينسب اليها اويس القرني قوله
من المشرق اي الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق بكسر العين
وسكون الراء المهملتين اسم قرية على مرحلتين من مكة مشرفة
على وادي العقيق تنبيه من مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة فيجب عليهم الخروج
الى ادنى الحل ولو بخطوة وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحل والحرم
بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج الى ادنى الحل ليحصل الجمع
وافضل بقاع الحل الجعرانة بكسر الجيم واسكان العين المهملة

وللتحقيق الروفد تشدد سميت باسم امراة كانت ساكنة بها
ثم التنعيم وهو مساجد عايشة رضي الله عنها سمي بذلك لان
عن يمينه وادنا يقال له ناعم وعن يساره واد يقال له نعيم وهو في
واد يقال له نعمان ثم الحديبية بتخفيف الياء على الافصح وهي اسم محل
عند البير المعروفة ببير شمس وقيل سميت باسم شجرة حدبا كانت
بيعة الرضوان عندها والاولى على تسعة اميال والثانية على تسعة
اميال ايضا والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذي في سفره
ميقاتا كالجائي من نحو سواكن احرم على مرحلتين من مكة وان
حاذي ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه فان تساويا في ال
القرب احرم من محاذاة ابعدهما عن مكة ان امكن **فايدة**
ذكر بعضهم ان تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما قاله
الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه **قوله** رمي الجمار الثلاثة اي
في ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر النفر الاول بان لم يخرج من اشغال
سفره قبل غروب الشمس اليوم الثاني او يومين ان نفر وبقي زمن
جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال المص والرمي ليشملها
لكان اخص ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد
وحده ووقت الفضيلة له ما بين ارتفاع الشمس وزوالها ويبقى
وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر ايام التشريق
الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه واختيارا ده
الى وجوازه الى اخر ايام التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا
ونهارا ولا يصح الرمي بعد ايام التشريق مطلقا **قوله** بيد اي في
ايام

ايام
التشريق الثلاثة لا في يوم العيد وحده اما فيه فلا يرمي
فيه الا الجمرة العقبة فقط قال شيخنا واشار بهذا الى ان الترتيب
بينهما شرط ومتى بقي من واحدة من رمية لم يصح ما بعدها
فتامل **قوله** بالكبرى اي التي تلي مسجد الخيف ثم جمرة العقبة
اي وهي التي تلي مكة **قوله** ويرمي اي بيده لانه الوارد لا برجل
او مقلاع مثلا فان عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم
وبرجل تعين الاول كما هو ظاهر او قدر على الاخيرين فقط فهل
يتخير او يتعين الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او ن
الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان
المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل ولعل الثالث اقرب ولو قدر
على القوس بالفم والرجل فهو حكمه فيما ذكر ولا يكفي وضع الحصاة
في المرمي لانه لا يسمي رميا **قوله** كل جمرة اي حول العمود المعروف
هناك بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة فلها
وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا اذا وقع في المرمي ولا بد من
قصد المرمي واصابته بالحجر يقينا **قوله** بسبع حصيات اي فلا يكفي
دونها ويندب كونها كقدر حصى الخذف فيكره الصغار والكبار ويندب
غسلها ان شك في طهارتها ويكره اخذها من المرمي لعدم قبولها
فقد ورد ان ما يقبل منها يرفع الى السما وجملة الحصيات سبعون
حصاة ترمي يوم النحر **قوله** واحدة اي مرة ويسن ان يقول مع
كل حصاة عند الرمي باسم الله واحدة والله اكبر صدق الله وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله

ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قوله حتى
واحدة اي وان ترتبت في النزول الى المرمى قوله كفى لكنه خلاف
الافضل قوله وجها اي وهو حجر الكذان بعد جرته قال في المصباح
والكذان بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة الحجر الرخو
انتهى ويكفي الرمي به قبل حرقه وبنحو عقيق قوله والثالث من
واجبات الحج قوله الحلق او التقصير الخ هذا مرجوح والراجح انه
ركن في الحج والعمرة كما تقدم بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته
قوله والافضل للرجال الحلق اي ويجب ان نذره وهو استيصال
الشعر بالموسى قوله وللمرأة التقصير اي وكذا الخنثى ويجب ان نذره
كذلك قوله واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر واقل التقصير
فتامل قوله او تقصير اي بقطع الشعرات فتامل قوله الموسى
الخ هو الة من حديد وهي اخره الف ويذكر ويؤنث قال في القاموس
وزنه فعلى وقيل مفعل من اوسيت راسه اذا حلقته قوله من
اللحية اي وبقية شعور الوجه والبدن تتمة قد يستدل
عقب الرمي في ايام التشريق الثلاثة مبيت لياليها في منى وهو من
الواجبات وسياتي ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن النسك
او النسكين فتامل قوله سبع سقط منه السبق على الموحدة قوله
احدها اي سنن الحج قوله الافراد الخ انما سمي به لافراد كل
نسك منه باحرام وعمل وهو افضل منهما بان يحرم اي الحاج قوله
من ميقات الحج هو بيان للاكمل فتامل قوله ويفرغ منه اي
الحج قوله ثم يخرج اي الحاج قوله الى ادنى الحل اي من جهة

كان

كان والافضل كونه من الجعرانة او التنعيم او الحديبية
قوله ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها
اي اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا
كما اشار اليه الشيخ بقوله لم يكن مفردا للحج ولو قال ولو لم
يقدم الحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل
الشروع في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه
دم كالمتمتع ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من
مساكنهم دون مرحلتين من الحرم كما مر فان كان من حاضريه
فلا دم عليه قوله والثاني اي من سنن الحج ايضا قوله التلبية
اي ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية فان ترجم عنها مع
القدرة عليها حرم عليه كما افتاه تشبيههم لها بتسبيح
الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح الفرق ما بينها الصلاة
وغيرها والحكم لا انها تكون عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به
نعم لا يسن عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما
مما فيه اذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة وبالفم النجس
كغيرها من الاذكار قوله ويسن الاكثار منها اي التلبية قوله
ويرفع الرجل صوته بها اي التلبية ان لم يؤذ غيره ولم يجهد
نفسه وكذا المرأة والخنثى بغير حضرة الاجانب اما بحضرتهم
فيمتنع عليهما رفع صوتهما بها بل يسمعان انفسهما قوله ولفظها اي
التلبية قوله لبيك قال الاسنوي وهي مشتقة من لب بالمكان
لبا والب الباب اذا اقام به لغتان ومعناها انا مقيم على طاعتك ا

اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل الاضافة
والمعنى على التكثير واصله الب لبيت لك اي اجيب اجابتين
لك حيث دعوتنا للحج على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ه
في ازال الغرض منه التكثير لا خصوص المرتين ثم حذف العامل
ونصب لبي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف
الجار والنون فصار لبيك انتهى ويسن لحلال راى ما يعجبه او يكرهه
التلبية بلفظ اللهم لا عيش الا عيش الاخرة اي ان الحياة الهنية
الدائمة حياة الدار الاخرة قوله اللهم اصله يا الله نداء او اتى بالميم
المشددة عوضا عنها قوله ان الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها
على التعليل والكسر اجود عند الجمهور لان من كسر جعل معناه ان الحمد
لك على كل حال ومن فتح جعل معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة
لك قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء
ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد والنعمة مستقرة لك ه
قوله والملك الخ قال النووي وابن حجر هو بالنصب في المشهور ويجوز
الرفع وتقديره والملك كذلك فان قلت لم قرن الحمد والنعمة وافرد
الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه
فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك
فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعم كلها لله تعالى لانه
صاحب الملك قوله بين وقفة يسيرة بعد قوله والملك لئلا يوهم
النفي بعده فيوهم قوله لا شريك لك الخ ويسن ان لا يزيد على هذه
الكلمات شيئا ولا ينقص عنها ويستحب في الام زيادة لبيك اله الحق
بعد

بعد لا شريك لك لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم كذا ذكر قوله
واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات منها قوله صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم اي ثلاث مرات ايضا باي صيغة كانت
لكن الابراهيمية كانت افضل ويسن ان يكون صوته بها
وبما بعدها اخفض من صوت التلبية قوله وسال الله تعالى اي
ندبا بان يقول اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من
سخطك والنار ويسن ان يدعو بما شاء وروينا قال الزعفراني ره
فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك
ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك
الذين رضيت وارتضيت اللهم يسر لي اداء ما نويت وتقبل مني يا كريم
قوله والثالث اي من سنن الحج قوله طواف القدوم ويقال له
طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية وغير
ذلك قوله ويختص بحاج اي او حلال قوله قبل الوقوف بعرفة
اي وكذا بعده وقبل نصف الليل اي ليلة العيد قوله اجزاه عن طواف
القدوم اي ولا يحتاج لطواف مستقل فهو مضمحل معه فتامل قوله
والرابع اي من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمزدلفة اي على الوجه
المرجوح الذي اقتضاه كلام الرافعي قوله واجب الحج وهو المعتمد
فيجبر تركه بدم والواجب فيه وجوده فيها لحظة من نصف الليل
الثاني من ليلة العيد وتسمى ليلة الجمع ويندب اخذ سبع حصيات
منها لرمي جمرة العقبة فقط لا سبعين على الراجح قوله والخامس
اي من سنن الحج قوله ركعتا الطواف اي وهما تحية المسجد ويكفي

عنهما فرض ونفل غيرها ويقرب فيهما سورتي الكافرون
والاخلاص قال شيخنا ومما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل
ذي فهم انيق انتهى اقول وجه ذلك انه يقال كيف يتصور تأخيرهما مع
قولهم بتحصلهما باي صلاة كانت في اي زمان كان ولذلك قال
العلامة ابن حجر وعلى الاول تسقطا بغيرهما ثم ان نويت اثيب
عليهما والا سقط الطلب فقط نظير ما مر في تحية المسجد ونحوها
واستشكل هذا بقولهم لا يسقط طلبهما ما دام حيا واجيب بان
محله اذا نفاها عند فعل غيرها وبانهم صرحوا بان الاحتياط انه
يصليهما بعد فعل الفريضة فتامل قوله بعد الفراغ منه
اي من الطواف قوله ويسن بالقراءة فيهما اي الركعتين قوله خلف
المقام الخ والافضل انه يصليهما خلف المقام والا ففي الكعبة والا
فتحت الميزاب والا ففيه الحجر والا فالحطيم والا ففي الكعبة والا
فبين اليمانيين والا ففيه المسجد والا فدار خديجة والا فحجر له
عليه الصلاة والسلام والا فدار الخيزران والا ففيه مكة والا فالحرم
قوله في اي موضع شاء اي متى شاء قوله من الحرم وغيره اي ولا يفوتان
الا بموته ويسن ان يدعو بينهما بعد صلاتهما بدعاء ادم عليه الصلاة والسلام
وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني
سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم
اني اسئلك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني
الا ما قدرته لي وارضني بقضائك وقدرك قوله والسادس اي
من سنن الحج ايضا قوله المبيت بمنى بكسر الميم مقصور منون
مصروف

مصروف ويجوز تذكيره وصرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من الدم
اي يراق ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين
بناء على ما عمده الشارح من ان المراد بالمبيت بها الواجب وبعضهم حمل
المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان مبيت
ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد
خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر انتهى اقول بل
الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الان ولذلك
حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنة
واما المبيت بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم
ينبه عليه المص فتامل قوله والسابع اي من سنن الحج
طواف الوداع الخ في عده من السنن تسمح لانه بعده لا منه
فتامل قوله لكن الاظهر الخ هو المعتمد والقول بوجوبه لمن خرج
من مكة الى مسافة القصر او الى وطنه والاصل فيه ما رواه البخاري
عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من اعمال الحج
طاف الوداع واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بالدم ويكمل بثلاث
رميات فاكثر وترك مبيت ليالي منى نعم تعذر الرعاة واصحاب
السقاية في ترك المبيت لا الرمي اما هو فلا بد منه ويشترط ان لا يمكث
الرعاة الى الغروب بخلاف اهل السقاية لان عذر الرعاة بالنهار
بخلاف اهل السقاية تنبيه يسن للحاج وغيره دخول البيت
حيث لا يؤذ والصلاة فيه وشرب ماء زمزم والتضلع منها ما دام
مقيما بمكة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم لانها من اعظم القربات

ويسن لمن قصد زيارته ان يكثر من الصلاة والسلام عليه صلى
الله عليه وسلم واذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين
قبره ومنبره فيصلي في محاذاة طول المنبر على ما عليه الاكثر وصلى فيها
ركعتين لتحية المسجد وكونهما بجانب المنبر اولى ثم يقف بعد
خروجه من الروضة مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف
قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه بنحو ذراع او اربعة على الرخامة
البيضاء المعلق اليه عليها القنديل فارغ القلب من علائق الدنيا
متأدبا متواضعا ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا
الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب
الله اشهد انك رسول الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة
ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته
وعلى آلك واصحابك وازواجك واهل بيتك اجمعين ثم يتأخر صوب
يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر رضي الله عنه فيقول السلام عليك
يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر ايضا
قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق
نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى
القبر الشريف واعاد نحو الزيادة السابقة من السلام وغيره **قوله**
ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز بتجرد وليه لا الخنثى والمراة
والخنثى فانهما لا يتجردان لكن يحرم عليهما لبس القفازين وعليهما
ما بيهان

ما يعلمان لمن ين خاصة ويحشيان بقطن ليقيهما من البرد و
يزرار على الساعدان **قوله** هنا اي عقب الاحرام اي راجع المعهد
وقيل استحبابا فاما استحبابا ويندب معه وقبله وكلام المطاهر
في هذا الثاني بل ليل قوله عند الاحرام فتامل **قوله** عن المخيط
هو بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو اولى
واعم لافادة جواز الرداء والازار المرقع ومنع نحو المنسوج والمعقود
المحيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما يأتي **قوله** ويلبس اي وجوبا
من حيث الذات وندبا من حيث الوصف فتامل **قوله** ازارا الخ
الازار والمئزر ما يستر العورة **قوله** ورداء بالمد ما يرتدي به مذكرا
كما من الانبا دين ولا يجوز زنا بينه **قوله** فنظيفين الخ ويكره المتنجس
والجاف والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه **فصل**
في بيان احكام محرمات الاحرام وحكم الاحصار والفوات للحج وبعض
في المحرمة لكونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا مختارا والا
فلا حرمة وكذا لا فدية الا فيما فيه اتلاف كازالة الشعر ونحوه ولانه
على غير مكلف مطلقا **قوله** محرمات الاحرام اي ما شأنه النهي فيه
على من احرم **قوله** على المحرم اي ذكرا كان او انثى او خنثى خصوصا
او عموما **قوله** عشرة اشياء اي بحسب ما ذكره منها هنا **قوله**
لبس المخيط اي على الذكر بفتيا على الهيئة المعتادة فيه ومنه كان
القباء ذكره بخلاف الارتداء بالمخيط او القباء او السراويل او الاتزار
قوله وخف اي ونحو له ونحو زرموزة وقبقاب يستر شيئا على قدميه
لا نحو مداس **قوله** كلزرع اي زردية **قوله** في جميع بدنه الخ هو

متعلق بلبس اي في كل جزء منه كلبس بطنه للمحيتم وقفاز لليديه وخرج
بالرجل والمرأة فلها لبس جميع ذلك الا القفازين كما ياتي وليس منها ان
سند نحو خرقة على يدها قوله الراس اي سواء شعره وبشرته او
بعضها الخ فيه تانيث الراس وهو خلاف اللغة والصواب او بعضه
لان قاعدة اهل اللغة ان ما انفرد من الادمي يذكر وما تعدد يونث
نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قوله من الرجل اي
الذكر يقينا فدخل الصبي وخرج الانثى قوله بما يعد ساترا اي عرفا
وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج ومهلهل النسج قوله كوضع
يده على بعض راسه اي ما لم يقصد بها الستر فتجب الفدية
ان قصده عند العلامة ابن حجر وعند غيره يحرم ولا فدية وكذا حمل
نحو قفة عليها لم تعلقها او غالبها ما لم يقصد بها الستر ايضا فان قصد
حرم ووجبت الفدية لان نحو القفة يقصد بها الستر عرفا بخلاف
نحو اللبد قوله بمحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما في
ومثله المعروف عند العامة بالشقدف قوله من المرأة اي الانثى
يقينا والامة كالحرة على المعتمد قوله بما يعد ساترا اي عرفا كما مر
قوله ان تستر من وجهها اي لان راسها عورة فالمحافظة على ستره
بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الو
جه قوله متجافيا عنه اي بحيث لا يقع على البشرة فان وقع عليها بغير
اختيارها ورفعته حالا فلا فدية عليها والا وجبت الفدية قوله
يوم بالستر اي ستر راسه قوله ولبس المخيط اي يباح له لبسه قوله
فالذي عليه الجمهور الخ هو المعتمد قوله وان ستر بعار جبت اي الفدية
مع الحرمة

مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه
كالمرأة قوله كدهنه المحرم الخ هذا ما فهمه الشيخ من ان
المراد به الترجل من غير دهن ولو من نحو شمع وليس
كذلك وانما المراد به مع مصاحبته الدهن كما في بعض
النسخ وبه اي عدم ذكر الدهن في المحرمات والمراد به هنا
شعر الراس او الوجه ولو من امرأة او امرد بلغ وان طلوع
لحيته او محلوقا لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور البدن
او بشرته قوله لكن الذي في شرح المهذب الخ هو المعتمد
قوله وكذا حك الشعر الخ ومثله حك نحو يده او رجل على لحيته
او بردعة قوله اي الشعر اي من سائر جسده ولو من نحو
عانة او ابط او احراقه اي او قصه قوله والمراد ازالته اي
الشعر ولو شعرة واحدة او بعضها من سائر بدنه ذكرا او انثى او
خنثى ولو من نحو انف او اذن او عين او حاجب طال قوله ولو
ناسيا اي او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الفدية والحرمة
في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا وفي غيره بما
فيه اتلاف كما مر قوله تقليم الاظفار في بعض النسخ الاظفار
ولو بعض ظفر منها من ذكر او انثى او خنثى نعم لو كشط
جلدة من راسه مثلا وعليها شعر لم يحرم من حيث الاحرام
ولا فدية عليه في ذلك الشعر لانه تابع وكذا لو قطع اصبعا
بظفر مثلا قوله فله ازالة المنكسر فقط اي ولا فدية عليه قوله بما
ينفصل منه رائحة الطيب خرج به ما يقصد اكله ولو للتداوي

ولو للتداوي وان كان له ريح طيب كالتفاح والمصطكي
والسنبل وسائر الابازير الطيبة فانه لا يحرم ولا يجب فيه فدية
لان المقصود منه الاكل او التداوي قوله نحو مسك اي وهو
فارسي معرب واصله مشك بضم الميم وبالشين المعجمة فعرب
بكسر ميمه واهمال شينه كذا قرره شيخنا البابلي قوله وكافور
اي وزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي وورس وهو اشهر
طيب ببلاد اليمن وعود ونسرين وورد ونيلم ومنثور ونرجس وفل
نفل وفاغية وفل وبنفسج وياسمين قوله بان يلصقه اي او
يربطه بنحو جيبه او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه
المعتاد خرج به حمله في نحو كيس لبيعه مثلا قوله ظاهره اي كاحتواء
على نحو مجمرة او وصل بخور البيت او شم نحو ماء الورد وجلوسه على ثوب
مطيب او فرش مطيبة او مشيه عليها قوله كأكله الطيب اي ولو مع
غيره وان كان الغير غالبا نعم لو استهلك الطيب في المخالط له
بان لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح كان استعمل في دواء لم يحرم اكله
ولا استعماله ولا فدية عليه قوله ما لو القت الريح عليه طيبا اي واز له
عند القدرة عليه مال وكذا في الاكراه قوله قتل الصيد لبر فقيد قوله
البري اي وان استانس او كان يعيش في البحر ايضا وخرج به البحري
وهو ما لا يعيش الا في البحر وان كان البحر في الحرم على المعتمد قوله
المأكول اي الوحشي يقينا ولو في احد اصليه وخرج بالمأكول غيره
وبالوحشي الانسي كالنعم والدجاج وان توحش قوله اما في اصله ما
كول اي كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي بخلاف المتولد بين وحشي

غير

غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذئب وشاة فانه لا يحرم
التعرض له اعتبارا بالماكول الوحشي في الصورتين قوله ويحرم
ايضا صيده اي ولو بالاعانة عليه كدفع آلة صيد للصائد او بدلالة
على موضعه قوله ووضع اليد عليه اي ولو بشراء او هبة او اجارة
او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال
ملكه عنه بالاحرام ولا يعود له بفراغ الحج بعد ارساله ملكه
قوله والتعرض لجزء اي كيده او رجله مثلا قوله وشعره وريشه
اي ووبره وبيضه وفرخه قوله ما حرم التعرض له من المحرم
مطلقا يحرم التعرض له من الحلال ايضا في الحرم بالاجماع قوله
عقد النكاح اي ايجابا او قبولا او مثل العقد فيه نعم لا يمتنع
على نائب الامام والقاضي باحرامهما وخرج به الرجعة فانها لا تحرم
عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح وكذا الشهادة على العقد
وزفاف المحرمة للحلال وعكسه سواء في جميع ذلك الحج الصحيح
والفاسد قوله ان يعقد النكاح اي فلا يصح قوله في قبل او دبر
اي متصل او منفصل من ادمي او بهيمة او بحائل قوله زوجة او
مملوكة ويحرم على الزوج تمكين المحرم من الوطء لانه اعانة
على معصية قوله او اجنبية اي ومنها البهيمة او مثلها قوله المبا
شرة اي وان لم ينزل قال في شرح البهجة ومقدمات الوطء بشهوة
كذلك فيحرم ولو بحائل وكذا يحرم الاستمتاع باليد الا المباشرة
بلا شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام قال العلامة ابن قاسم وكا
لمباشرة بشهوة الاستمتاع بها بالنظر والضم لكن لا دم عليه

وان انزل **قوله** وفي جميع ذلك الاستارة المذكور يعني الذكور
وفي بعض النسخ تلك باشارة المحنث وهي اولي كما يدل له تعبير
الشارح **قوله** وسياتي بيانها اي في الفصل الاتي **قوله** والجماع
المذكور الخ هو مستدرك مع ما فيه من تهافت العبارة فتامل
قوله صحة او فسادا اي فالتبعية في الصحة كان وقف القارن بعرفة
ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعي ثم وطي فيصح **قوله**
حجة لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت
فسدت لوطيه قبل الحلق الذي هو من اركانها والتبعية في
قوله في الفساد كان طاف طواف القدوم ثم سعي ثم حلق ثم وطي
قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي وكذا العمرة تبعا ولو انفردت لم
لم تفسد لوقوع الوطي بعد تمامها قال ابن النقيب وهذا يدل علي ان
طواف العمرة يندرج في طواف القدوم لا في الافاضة وفيه نظر والاولي
عكسه وهو ما اقتضاه كلامهم في غير هذا المحل وبه جزم البلقيني وكلا
مهم هنا انما يدل علي وقوع الوطي بعد اعمالها لو انفردت وهو **صحيح**
علي اندراج طوافها في القدوم فتامل **قوله** قبل التحلل الاول وهو
يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي جمرة يوم النحر والطواف المتبوع
بالسعي ان لم يكن سبق قبل وازالة الشعر وسمي الاول لانه
يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثالث يحل الجميع بالاجماع
ويدخل وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت
الرمي بفراغ ايام التشريق كما مر ولا اخر لوقتها كالسعي
قوله لا عقد النكاح الخ هو مستثنى من العدية ولما كان فيه

ابهام

ابهام انعقاده فيه المصنف بقوله فانه لا ينعقد الخ **قوله**
ولا يفسده اي الاحرام بالحج ومثله العمرة او الظهر فيه عائد
الي النسك فتامل **قوله** الا الوطي اي الجماع من مميز عامد
عالم بالتحريم مختار ولو بحائل بشرطه السابق **قوله** ولا يخرج
المحرم منه اي النسك كما اشار اليه الشارح ومنه ما لو احرم
مجامعا لكن صحح في زوائد الروضة انه لا ينعقد وهو المعتمد
وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم بالعمرة
ثم افسدها بالجماع ثم ادخل عليها الحج علي الاصح في الروضة
في باب الاحرام فهذه صورته قال في الجواهر ولا اعلم له اخري
وخرج بفاسده باطله كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه **تنبيه**
يجب علي المفسد القضاء فورا ولو صبيا وقيئا دي به ما كان يتادي به
لو لم يفسد فيقع من الصبي نفلا ولو بعد البلوغ لكن يقدم حجة
الاسلام فان قدمه عن الفاسدة وقع عن حجة الاسلام وتبقي
الفاسدة عليه ويلزمه الاحرام من مسافة مثل الاحرام في الاول
قوله اي والحاج الخ فسر به الشارح الموصول لقوله الوقوف الخ
وفواته بطلوع فجر يوم النحر قبل الحضور بعرفات **قوله** بعرفة
قيد لا بد منه **قوله** تحلل الخ فلو استدامه حتي حج به من قابل
لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يبقي الاحرام للطواف
والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فانه الركن الاعظم
قوله بعمل عمرة اي فياتي بما بقي من اركانها ومنه ازالة الشعر
وان لم يذكره المصنف ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام واشار الشارح

بقوله حتما اي فورية لان مصابرة الاحرام حرام كما تقدم قوله
ان لم يكن سعى فان كان قد سعى لم تجب اعادته على المعتمد قوله
فورا اي وان فاته بعض قوله لزمه سلوكها فان سلكها
وفاته الحج تحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه
قوله وان علم الفوات ولا قضا عليه بقوله انه فيه والمراد بالقضا
الاعادة اذ لا خروج وقت الحج وانه سمي بذلك لتضييقه بالفوات
فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وعليه اي من فاته
الحج دون معرفة وتحلل بعمل عمرة قوله الهدي اي دم الجبران
ويسمى هديا كما قاله الرافعي وغيره وهو بسكون الدال وتخفيف اليا
وبكسر الدال وتشديد اليا قوله ومن ترك ركنا اي من اركان
الحج غير الوقوف او من اركان العمرة اي لم يات به ولو لعذر كالحائض
قبل طواف الافاضة او سهوا وجهلا قوله لم يحل بفتح المثناة التحتية
وكسر الحا المهملة اي لم يخرج قوله من احرامه اي من حجة او
عمرة قوله حتى ياتي اي الركن المتروك وان طال الزمن ولو مضت
لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها واما ترك الوقوف فقد عرف
حكمه من كلامه سابقا قوله لزمه الدم اي ولا يتوقف على الاتيان
به لانه يفوت بفوات وقته قوله وسياتي بيان الدم اي قريبا
في الفصل الاتي قوله لم يلزمه بتركها شيء اي من فساد او جبران وعلى
انه لا يتوقف تحلله عليها بالاولى وقد يندب طلب بشي بتركها كما
في ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف فانه يندب له اراقة
دم وغير ذلك مما يعلم من محله قوله وظهر من كلام المتن الفرق

بين

بين الركن والواجب والسنة اي بانه ان ترك ركنا لم يحل من احرامه
حتى ياتي وان ترك واجبا لزمه الدم وان ترك سنة لم يلزمه بتركها
شيء **فصل** في بيان احكام انواع الدما الواجبة في الحج و
كيفيتها وما يقوم مقامها قوله في الاحرام اي المطلوبة بسببه
قوله خمسة اشيا اي بالاختصار وبالبسط تسعة وافرادها عشرون
او واحد وعشرون واحكامها من حيث هي اربعة ترتيب وتخيير
مع تقدير او تعديل وقد نظمها ابن المقري فقال اربعة دماء حج
تلحظ اولها المرتب المقدر * تمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت
والمبيت بمنى * وتركه الميقات والمزدلفة * او لم يودع او كمشي اخلفه *
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد * والثاني ترتيب
وتعديل ورد * في محصر ووطء حج ان فسد * ان لم يجد قومه ثم
اشترى * به طعاما طعمة للفقرا * ثم لعجز عدل ذاك صوما اعني به
عن كل مد يوما * والثالث التخيير والتعديل في صيد واشجار بلا
تكلف * ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما * عدلت في قيمة ما تقدما *
وخيرن وقدرا في الرابع * ان شئت فاذبح او فجد بآصع للشخص نصف
او فصم ثلاثا * تجتث ما اجتثثته اجتثاثا قوله في الحلق والقلم
ولبس دهن * طيب وتقبيل ووطء ثني او بين تحللي ذي احرام * هذه دما
الحج بالتمام * والحمد لله وصلى ربنا على خير خلقه نبينا وسياتي تفصيل
ذلك كله قوله احدها الدم الواجب بترك نسك اي عبادة كما
اشار اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك
واجب وافراده ثمانية التمتع والفوات والقران وترك الاحرام من

الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وزاد بعضهم
تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره قوله على الترتيب اي والمقدر
بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل عن الشاة فالبدل بها لا يزيد ولا ينقص
بنقص قوله فان لم يجدها اي حسا او شرعا كما اشار اليه
الشارح ايضا ومنه احتياجه الى ثمنها او غيبة ماله او مرضه قوله
فصيام عشرة ايام الخ فلو لم يتمكن منه حتى مات فقولان احدهما
انه يصوم عنه وليه كصوم رمضان وثانيهما انه يطعم عنه من
تركته لكل يوم مد طعام فان كان قد تمكن من العشرة فعشرة
امداد والا فبالقسط قوله تسن فيه قبل عرفة اي لانه يسن
للحاج فطره كما تقدم في الصوم والمعنى انه يجب على المتمتع صومها
قبل يوم العيد ويسن كون صومها قبل يوم عرفة واذا لم يصمها
فعليه ما ياتي واما التمتع فيسن له ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة
بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام به لانه ثاني سببيها
بخلاف ذبح الشاة المتقدم فيجوز بعد التحلل من العمرة وقبل
الاحرام بالحج لانهما سببان لم كما في الزكاة ومتى احرم به وجب
عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم شيء
ووجب عليه قضاؤها فورا بعد ايام التشريق ولو مسافرا نعم
لا يتصور ما ذكر قبل ترك طواف الوداع فتامل قوله وثامنها
ويسمى يوم التروية لترويهم فيه الماء وقيل لان ابراهيم واسماعيل
خرجا يمشيان فيه على اقدامهما يلبيان محرمين مع كل واحد
منهما اداوة يحملها وعصا يتوكا عليها لهم فسمي ذلك اليوم
يوم

يوم التروية ويسمى ايضا يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة
الى منى قوله ووطنه عطف تفسير قوله ولا يجوز صومها اي السبعة
ايام قوله فان اراد الاقامة بمعنى الاستيطان قوله صامها
اي السبعة ايام قوله كما في المحرر الخ هو المعتمد قوله ثم الترتيب
اي وتفصيل بكماله قوله موافق للروضة الخ هو المعتمد قوله لكن
الذي في المنهاج الى اخره مرجوح قوله والثاني اي من الدماء الو
اجبة في الاحرام وانواعه ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقد
ماته وافراده ثمانية الحلق والتقليم الاظفار واللبس والتدهين
والطيب والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين
والمباشرة نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة
الجماع قوله بالحلق الخ هو المراد به ازالة الشعر مطلقا و
عطف التقليم عليه من عطف الخاص على العام بل لبيان تشبيهه
المذكور فتامل قوله او الثلاث شعرات اي كلها او بعض كل
منها ومحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا
والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا يقال في الاظفار
نعم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه
او صبي غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى بعضه
من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به
فرع قال العلامة ابن قاسم لو ازال شعرة واحدة ثلاث دفعات
فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد وان اتحد
فمد واحد قوله على التخيير اي والتعديل قوله اما شاة اي مما

١٧٨

او معا منهما من بدنة او بقرة او سبع احدهما كما مر قوله حيث
احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغيره اهله الا الحرم
ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج
بقيمتها طعاما وتصدق به في ذلك المحل دون غيره وهل يجوز
نقله الى فقراء الحرم ام لا فيه نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة
اليه ان يكون الطعام كذلك فرجعه فان عجز عنه صام حيث
شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه
عنه ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الى
ثلاثة ايام وجوبا او ما دام اما برجوع زوال الحصر وكذا الحاج ان
رجي ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب الحصر ستة احدها
المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا او لا والثاني الحبس
ظلما كان حبس بدين وهو معسر او لهو كيل في قضايه فانه يجوز له ان
يتحلل كما في الحصر العام والثالث الرق لمن احرم بغير اذن سيده
ويجب عليه التحلل بامر سيده وبه ولو من حجة الاسلام لان احرامه
بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها عليه والرابع
والرابع الاهالة لولد احرم بنفل بغير اذن اهله ولو لم يكن وجهة اذن
لها زوجها ان لم يسافر معها وبين للولد استئذان اهله اذا كان
مسلمين والخامس الزوجية فلزوجها منعها منه ويجب عليها التحلل
بامره وله وطيها وان لم يتحلل ولا اثم عليه والسادس الدين فلما
حب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه فان
كان الدين حالا في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه قوله

قوله

حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه
فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
او كان قضاء او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في
السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت لاستطاعة بعد زوال
الاحصار قوله ويحلق راسه الخ فان لم يكن براسه شعر فيتحلل
بالنية فقط قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم شرطه
ومثله الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله على التخيير اي والعدل
والنقد بل قوله مما له مثل اي ولو بقول عدلين فقيهين وان خالفا
غيرهما كما في الروضة واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان باخر تخير
بينهما على الاصح وما فيه نقل مما لا مثل له من هذا الغنم حكمه حكم ما له
مثل لم من هذا الغنم مثل ذلك الحمام وغيره لان في الحمامة شاة
من الضان والمعز بحكم الصحابة رضي الله عنهم وهذا انما ياتي في بعض
انواع الحمام اذ لا يتاتى في العوا حيث ونحوها فيو قوله اي يذبح
المثل من النعم الخ والذبح والتصدق وكونه على مساكين الحرم وفقرا
بيوا جبات قوله فيجب في قتل النعامة بدنة ولا يغني عنها بقرة او ه
والبدنة الواحد من الابل كما تقدم ولا يقال تجزي في الاضحية ل
لقول ابن قاضي عجلون ان دما الخ يعتبر فيها الاجزاء الصيد ونظاه
سنبح سنيحا ولو كان شي من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته
لمالكه وتقدم الخ ابن الوردي بذلك نقال له عند سوال حسن
مستطرف نرع على اصلين قد تفرعا فايف بشي يرضي مالكه ويرضيه
ويضمن القيمة والمثل معا قوله وفي العزال عنز الخ قال شيخنا لا يخفى

ان
الغزال اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز حقيقتها
في الثاني والعناق في الاولى انتهى ويخرج عن الذكر ذكرا وعن
الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل
قوله مذكور في المطولات اي ففي الارنب عناق وفي اليربوع والوبر
جفرة وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الصيد الحامل حامل مثله
من النعم قوله بقيمة مكة اي بتقويم عدلين من اهل حرمها يوم ارادة
الاخراج وشرعي بقيمته اي بقدرها ويجزي ان يخرج طعاما
من الطعام المجزي في الفطرة فلا يتعين البر خلافا للمصنف واخراج
بدل واشتري به لكان اولى فتامل قوله على مساكين الحرم وفقرا
اي الموجودين فيه القاطنين به اخرج كان اعطاؤهم اياه
افضل فان عدمت المساكين في الحرم اخره حتى يجدهم فيمتنع
عليه نقله كما سبق كمن نذر التصدق على مساكين بلده ولم
يجدهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم قوله او صام عن كل مد
يوما فلو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام عن الثلث والصوم
عن الثلث فهل يجزيه ذلك او لا فيه وجهان الصحيح لا يجزيه
قوله مما لا مثل له اي مما لا نقل فيه كالجراد والعصافير ونحوها قوله
اخرج بقيمته اي الصيد قوله والخامس الدم الواجب بالوطي اي من
المفسد للنسك قوله عالم بالتحريم اي مختارا قوله كما سبق اي
في كلامه قوله على الترتيب اي والتعديل قوله بدنة اي على الرجل
بصفة الاضحية وخرج به المراة فلا فدية عليها على المعتمد سواء كان
الواطي زوجا او غيره محرما او حلالا قوله فبقرة الخ وهي تطلق ايضا
عي

الكراس الحادي والعشرون
على الذكر والانثى من العراب والجواميس كما تقدم في الزكاة قوله
بسعر مكة اي كما مر ايضا قوله وقت الوجوب الخ وتقدم ايضا
ان المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تقدير في
الذي يدفع لكل فقير او مسكين فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا
اكثر قوله ولو تصدق بدراهم اي التي يقوم بها فدمي الجبران
قوله واعلم ان الهدي الخ قال شيخنا فيه تصريح بان دم الجبران
يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي كما مر واعترضه النووي عليهم لا ينافيه
لانه مبني على ان اطلاق الهدي منصرف لما يساق تقربا قوله ويختص
ذبحه بالحرم اي ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه وهذا هو المراد
بقوله المصنف ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم قوله ولا
يجزيه الهدي اي ذبحه وتفرقته قوله ولا الاطعام اي تمليكه قوله
الا بالحرم اي فيه لاهله وهذا هو المراد من كلام المصنف كما مر قوله
واقل ما يجزي ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه قوله الى ثلاثة مساكين
اوفقراء اي فاكثر ولو عزبا قوله ويجزيه اي من لزمه دم
الجبران قوله ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم المذكور انفا
وشجره مضمونان بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم فتامل
قوله قتل صيد الحرم الخ خصه الشارح بحرم مكة حيث
قال وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة الخ ويلحق به حرم المدينة في
التحريم دون الضمان ويحرم التعرض في الاثم لا في الضمان وسواء كان القاتل مسلما
او ذميا ملتزما للاحكام قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه
طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان الحرمة وقرار الضمان على

المكره بكسر الراء قوله ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه اي
وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به قطع
الشجر فتامل قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله ولا يجوز قطع
شجره اي ولا قلعه بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد والمراد به
ايضا ما له ساق نعم لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي
لا يخلف ولو كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى الحل التعرض
لها ابقاء منها وسواء الشجر بتربيتي الشجر المذكور ما نبت بنفسه
او ما استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ اوراقه بلا خبطها اخذ هو
واخذ ثمرها ونحو عود سواك منه فهو جائز ويؤخذ منه انما جوز
اخذ السواك لا يجوز بيعه ومثله غيره فتامل قوله وتضمن الشجرة
الكبيرة اي عرفا قوله ببقرة اي او بدنة بالاولى او سبع شياه قوله
والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة قوله بشاة اي فان نقصت
عنها ضمن بالقيمة قال الزركشي وسكت الرافعي عما جاوز سبع الكبيرة
ولم ينته الى حد الكبر وينبغي ان تجب فيه شاة اعظم من الواجبة
في سبع الكبيرة انتهى واقره العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر
لا تجب الا شاة تساوي سبعا مطلقا قوله كل منهما اي البقرة والشاة
قوله ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله
او بعضه فيه وان كانت اغصانه في هواء الحل بخلاف عكسه وضمانه
بالقيمة وهو ما لا ساق له نعم يجوز اخذه لعلف البهائم وسلوك
اللام وللدواء ايضا كالحنظل والسنا وللتغذي به كالرجلة والبقلة الملحا ٨
حة البر ولان ذلك في معنى الزرع لا لبيعه ولو لعلفها ويجوز رعيها
فيه نا

فيه لا لاطعام الذي ابيح اكله كما نص عليه في الام ويجوز اخذ
الاذخر بالذال المعجمة وهو حلفاء مكة ولو للبيع قوله بل نبت بنفسه
خرج به ما استنبته الناس كالحنطة والشعير فيجوز اخذه مطلقا
وان نبت بنفسه نظرا للاصل وحدود الحرم معروفة ونظم بعضهم
مسافتها بالاميال فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ث
ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطايف
وجدة عشر ثم تسع جعرانة زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم
سينه وقد كملت واشكر لربك احسانه قوله اما الحشيش اليا
بس الخ لفظ اليابس صفة كاشفة فتامل قوله لا قلعه اي
ان كان يخلف فان مات جاز قلعه قوله والمحرم في ذلك الحكم
السابق سواء وهو حرمة التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته
وضمان ذلك بما فيه نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه ٧
تقدم حرمته عليه ولو في غير الحرم خاتمة اعلم ان مذبوح
صيد الحرمين التي يعينهن ميتة وان حرم المدينة الشريفة
كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل ترابها الى غيرهما ولو
محرقا لا واني فتجب رده اليها واما نقل تراب الحل اليها فخلاف
الاولى وان شجر غيرها ونحوه لا تثبت له الحرمة بنقله اليها
نظرا لاصله كعكسه السابق بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل
يستحب للتبرك به ويحرم ايضا اخذ طيب الكعبة فمن اراد
التبرك بها مسحها بطيب نفسه ثم اخذه واما سترها فالامر فيها
للامام يصرفها في مصارف بيت المال بيعا او عطاء او نحو ذلك لئلا تتلف

بالبلا كما في الروضة واصلها نقلا عن ابن الصلاح وغيره ثم
نقل فيها ايضا عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم جواز ذلك
لكن نبه في المهمات على ان هذا مخالف لما وافق عليه الرافعي
اخر الوقف من انها تباع اذ لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصا
لح المسجد وحمله على ما اذا وقفت الكسوة وكلام ابن الصلاح
على ما اذا كساها الامام من بيت المال فان وقفت تعين وقفت تعين
صرفها في مصالح الكعبة جزما واما اذا ملكها المالك للكعبة
فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها فان
وقف لها شي على ان تؤخذ من ريعه وشرط الواقف فيها شيا من
بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان لم يعرفها الناظر فله بيعها
وصرف ثمنها في كسوة اخرى فان وقفها فياتي فيه ما مر من الخلاف
في البيع ويبقى تتمة اخرى وهو الواقع الان بمصر وهو ان الواقف لها وهو
شجرة الدر كما قيل او غيرها لم يشرط فيها شيا وشرط تجديدها
في كل عام مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها في كل سنة لما كانت
تكسى من بيت المال ولم يبق في هذا ان لهم اخذها الان وبيعها لم
ويجوز لمن اخذها لبسها ولو جنبا وحايضا ولا يحرم تنجيسها ولو جنبا
وحايضا لا يحرم تنجيسها ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب بيان احكام البيوع بالمعنى الشامل لبيع

المنافع كالاجارة ولذلك جمعه المص هنا وفيما سياتي ولان ادخالها
هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها هنا في الغير المذكور
واخراج الشارح لها فيما سياتي نظرا انه عرفي لا يمنع من ذلك وقدم
المصنف

المصنف كغيره ها من العبادات عليها اهتماما بها ولان الاضطرار
اليها اكثر من حيث الثواب ولغلبة افرادها على البيوع والاصل
في البيع قوله تعالى واحل الله البيع الاية وخبر سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده
وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة واركانه ستة بايع
ومشتري حقيقة او حكما ليدخل متولي الطرفين كبيع الاب لولده
المحجور عليه وثمن ومثمن وايجاب وقبول وكلها ترجع الى
ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة حقيقة او تقديرا وشرط في
العاقد عدم الحجر عليه وسيذكر المص غيره فتامل قوله وشركة
اي ووكالة مطلقة او مشروطا عليه فيها الاشهاد وصورتها ان يقول
له على ان تشهد بخلاف بع واشهد فلا يكون الاشهاد شرطا كما صرح
به المرعشي وغيره قوله جمع بيع اي بالمعنى المشتمل على الطرفين ولو
حكما وقد يطلق البيع على ما يقابل الشرا قال تعالى وشروه بثمن بخس
اي باعوه ويعرف بانه تمليك مال على وجه مخصوص والشرى بتملك
لذلك قوله مقابلة شي اي على وجه المعاوضة ليخرج بها نحو ابتدا
السلام ورده ونحو عيادة المريض فانها لا تسمى بيعا لغة قال الشا
ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد قوله فدخل ما ليس
بمال كخمر اي من الجانبين او من احدهما قوله واما شرعا اي و
والبيع المركب من الايجاب والقبول شرعا الخ قوله فاحسن ما
قيل في تعريفه الخ قال شيخنا لا يخفى ما في ذلك من عدم التحسين
ولو قال تمليك عين مالية او منفعة كذلك على التابيد بثمن مالي

لكان اولى واحسن لما في ذكره من الايهام انه تعريف وبيان ولان ا
التمليك داخل في المعاوضة ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة
غير المباحة وغيره لمن تامله قوله مباحة هي قيد لا بد منه قوله
على التابيد اي لا على وجه التوقيت قوله ودخل في منفعة الخ لكان
اولى واظهر قوله تمليك حق البنا اي بان قال له ملكتك او بعتك
حق البناء على هذا السطح بكذا او السطح مثلا قوله وخرج بثمن الاجرة الخ
خارجة بالتابيد قبله فلا حاجة اليها وانما افتقر الاخراج بها للمناسبة
للاجرة الخارجة به ايضا فتامل قوله فانها لا تسمى ثمنا اي بل اجرة
قوله ثلاثة اشيا الخ لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنا
ومن حيث انواعها اكثر من ذلك كما سياتي فتامل قوله اي في
حاضرة الخ قال شيخنا لو ابقى المشاهدة على حقيقتها لكان اولى لـ
لان معناها المرئية للعاقدين على انه لا يكفي التحقق من غير مشا
هدة لانه من بيع الغائب انتهى اللهم الا ان يقال مراده بالحاضرة
المرئية كما عبر بها بعض الشراح وح فلا اعتراض عليه فتامل
قوله اذا وجدت الشروط الخ قال شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط
لكان اولى واحسن مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين انتهى اقول
بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحقيقها بدليل قوله اذا الخ لا
نها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد فلا يرد
عليه لانه سياتي في كلامه وحينئذ فلا اعتراض عليه فتامل
تنبيه سكت المص عن كونه معلوما لاستغنائه عنه بالمشاهدة
في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع
الطحينة

الطحينة والعنتنظم ونحو ذلك بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل
باحد المقصودين فيه قاله شيخنا قياسا على ما قاله السبكي من
بطلان بيع البن المشوب بالماء ولو بالدراهم كما نقله عنه م
العلامة الرملي ابن قاسم ومثله العلامة الرملي وخالف شيخنا
الشبراملسي كغيره واعتمد الصحة وح فينبغي ح للفرق بينهما وبين
المشوب المذكور فتامل قوله طاهرا الخ قال شيخنا هذا وما
بعده سياتي في كلام المص فهو مكرر انتهى واقول لا تكرار لانه ذاكر
هنا جملة الشروط المذكورة في كلام المص وغيرها لانها المعتبرة اصالة
وذكر بعضها فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته اذ
نحو صبغ نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل اذا لم تستر النجاسة
فرجه وبيع متنجس تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين
بكسر السين المهملة ونحوها والطين كذلك وارض مسمدة
بذلك قوله منتفعا به اي بما يناسبه من وجوه الانتفاع ولو
في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه نفع حالا بان ما
تت امه مثلا او استغنى عنها قوله مقدورا على تسليمه اي حسا او
شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح
شاة بجلدها ولو قال مقدورا على تسليمه لكان اولى واظهر قوله
للعاقد عليه ولاية اي تسلط شرعي عليه بملك او ولاية او وكالة
ليخرج نحو الفضولي ونحوه مما ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه
ايضا ان يكون معلوما كما مر قوله من ايجاب وقبول اي متطلب
عرفا متعينين معنى صادر من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم

ما تقامه كاسم الاشارة غير معلومتين ولا موقوفتين مع العا
قد بين على الاهلية التي تقاموها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك
ويصح بالعجمية والكتابة واشارة الاخرس فتامل قوله
فالاول اي وهو الايجاب قوله بعتك اي او بعت بكذا مثل حيث
قصد بها الجملة كما صرح به العلامة ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج نقل عن العلامة الرملي ما يقتضي عدم الصحة مطلقا و
اشار الشارح بقوله او القائم مقامه الخ الي نحو التحكيم عند
الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب فتامل قوله و
ملكتك اي كذا بكذا قوله والثاني اي وهو القبول قوله ونحوها
اي كقبلت مثلا قوله بيع شي اي عين قوله في الذمة وهي لغة
العهد والامان وشرعا معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام
قوله ويسمى هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا
ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم وهو قابل
ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو
ذلك قوله اذا وجدت الصفة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الكلام
هنا في القبض والمعتبر فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما
يعتبر عند القبض وحينئذ فعبارته غير مستقيمة انتهى للمهم الا ان يجاب
بان مراد المصنف هنا اشتراط الصفات المتصف بها المسلم فيه حال العقد
فان اهمل وصف منها لم يصح العقد فتامل قوله والثالث اي
من الاشياء ايضا قوله غاية الخ هو بمعنى التشاهد اي غير مرابية ولو
كانت في المجلس كما مر قوله للمتعاقدين اي حقيقة او حكما قوله والمرا

بالجواز

بالجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لو في بالمراد وانها
قال والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز اذ لابد على التحريم الصحيح
كبيع يفضي معه الوصية لنحو بيع العنب لمن يظن انه يعصره خمرا
او المكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ما ذكر والتجارة
في بيع اكفان الموتى والواجب كبيع المضطر ونحوه وغير ذلك
وفيه بشيء قوله لم تشاهد الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة
عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب تغيرها قوله في
المدة اي فيصح في المستوي ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها
لم يصح لكن يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف حال
العقد قوله طاهرا الخ هو قيد لا بد منه قوله مملوكا اي من حيث
الولاية عليه كما اشار اليه المصنف وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل وا
لولي وبذلك صح اخراج الفضولي كما مر فائدة يجوز نقل اليد
عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن الوظائف وطريقه ان يقول
اسقطت حقي من هذا بكذا قوله منتفع به اي انتفاعا مقصودا له
وصرح المصنف بعموم هذه الاشياء اي لشروط ولو عبر به لكان اولى
قال شيخنا نعم لم يذكر المصنف مفهوم الملك انتهى اقول ويمكن
الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا فهو مفهوم الملك والطهارة فا
ستغنى المصنف به عن الاثنين معا ومثلها لو كان طاهرا ليس مملوكا
فتامل ولا يصح شرا كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي له حرب
كالخمر اي ولو محترمة قوله ونحوه اي من زيت ودهن وعسل و
قوله
متنجس مما لا يمكن تطهيره اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن

طهره بالغسل ولم تنقص النجاسة جزءا منه صح بيعه قبل غسله
وان امكن طهره بالمكاثرة كالماء القليل والدبغ كجلد الميتة ا
لم يصح قوله مالا منفعة فيه اي ظاهرة بحال بين المشتري
وبينها ومن ذلك حشيشة الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها
بل يحرم استعمالها لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة ا
اللقاني في رسالته في شان ذلك واقره شيخنا البابلي وهو حلال ليس
بحرام لذاته وانما هو لامر طارئ لكنه قربة في حق الله بعد
عنه وحينئذ فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام ولا
مكروه واقره شيخنا الشبراملسي قوله كعقرب الخ العقرب وا
حدة العقارب والانثى عقربة قوله ونمل اي وخنفس ومنه
الجعلان المعروف بالزعقوق وهو يحيي بالريح النجس ويموت بالريح
الطيب فصل في بيان احكام الربا وهو بالقصر مقصورة كما قاله
الشارح اوبيا او بواو بدلها وفي لغة قليلة بالف ممدودة ويقال له
رماء ورما بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر ويدل على سوء الخاتمة والعياذ
بالله تعالى قال الماوردي ولم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة وحكمه من الشرائع القديمة
والمعروف فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة اقسام ا
ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد وربا القرض بفتح
القاف فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا باردب قمح وزيادة
سواء كانت من جنسه او لا وربا اليد هو ان يبيع ايضا اردب قمح
مثلا باردب من غير زيادة مع عدم القبض في المجلس ونسب الى اليد
لعدم

لعدم القبض بها حالة وربا النسا هو ان يشترط الاجل في العوضين
او في احدهما وان قصرت المدة وربا القرض هو ان يشترط فيه ما
فيه نفع للمقرض من غير نحو الرهن ولا يخفى ان فعل فصل سابق في
من بعض النسخ فتامل قوله لغة الزيادة قال تعالى اهتزت
وربت اي نمت وزادت سواء كانت الزيادة في احد العوضين او في
اصله او غير ذلك من العقود وفيها صحيحة او فاسدة قوله
وشرعا مقابلة عوض باخر الخ لكان اولى واحسن والمراد بالعوض
الربوي كما يأتي ومجهول التماثل مقيد بمتحد الجنس وتاخير احد
البدلين اجلا او قبضا مطلقا قوله في معيار الشرع اي وهو الكيل
في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع
قوله حالة العقد الخ قيد لا بد منه قوله والربا حرام اي اذا انتفت
الشروط المقتضية للصحة قوله وانما يكون اي يوجد من حيث الربا
الشرعي قوله وهو ما يقصد غالبا للطعم اي لطعم الادميين مما جرت
عادة الناس بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهائم سواء نعم
ما تساويا فيه اذا غلبت تناول البهائم له ليس ربويا وعلم
من هذا قولهم بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده
او مع غيره ولو نادرا ان الفول ربوي خلافا للمحوج بل قال بعض
الشراح ان النص على الشعير يفهمه لانه في معناه قوله او تفكها اي
كالتمر والزبيب ونحوهما قوله او تداويا كالمصطكي والزنجبيل ونحوهما
ايضا قوله ولا يجري الربا في غير ذلك اي المذكور مما تقصد به البهائم
كالتبن والحب كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله

ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم به او جاهل متفق
قوله الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
بغالب عادة اهل الحجاز في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة
اهل البلد فيما هو كالجزاف قل والا فالوزن مطلقا قوله مناذ
ذالك اي الذهب والفضة قوله يدا بيد اي مقابضة قبضا
حقيقيا قبل التفرق والتخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها فان قبض
بعضها صح قدر ما يقابله من الاخر كما ياتي والحيلة في بيعه
بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير جنسه ثم يشتري به من
جنسه قوله ولا يصح اي ولا يجوز قوله بيع ما ابتاعه [illegible]
اي ما اشتراه ولا هبته ولا غيرها من التصرفات الشرعية وكان الاولى
له ذكر هاذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا قوله يقبضه اي منقولا
كان او لا وان اذن له البايع وقبض الثمن قوله سواء باعه للبايع
او لغيره نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله صح وكان اقالة
جرت بلفظ البيع قوله تنبيه يستثنى من التصرفات صحة
العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره ولو بلا عوض لتشوف
الشارع اليه ما امكن ويكون به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد
~~والتزويج والوقف كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير~~
~~قابضا للمبيع~~ والوقف ولا بد في التزويج من قبض العاقد او وارثه
ومثل التزويج الوصية والتدبير وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام
للفقراء ويحصل القبض فيه باخذ الفقراء وعلم ان كفاية القبض
بغير المنقول بالتخلية وهي تمكين المشتري منه مع الاذن المفتاح ان كان
للبايع

للبايع حق الحبس وبتفريغه من امتعة تحت يد البايع وان
كان المشتري بالمشتري او اشتراها منه ويمضي زمن التفريغ في امتعة
تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غايبا وفي المنقول
بنقله مطلقا وفي تفريغه جميع ما في السفينة الصغيرة التي تنجر
بجره كالعقار سوا كانت في البر او في البحر على المعتمد ويتوقف القبض ايضا
في ما بيع مقدرا على التقدير بكيل او غيره ويعتبر في النقل ان يكون الى
حيز ليس للبايع فيه تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذنه
فيه قوله ولا يجوز اي ولا يصح قوله بيع اللحم اي وكذا ما في
معناه من شحم وكبد وقلب والمخ وطحال والكلية بسكون اللام وبحرك
وجمع اللحوم لحمان بالضم ولحام بالكسر قوله بالحيوان اي ولو
منه او غير ماكول خلافا للشارح ومنه السمك قبل موته وان كان في كونه
مذبوحا وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده
قوله لكن من ماكول الخ ليس قيدا فلا يجوز بيع لحم نحو شاة
بحمار ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له نعم بهذه المسيلة
على التي قبلها فتامل قوله ويجوز بيع الذهب بالفضة الخ
لكان اولى نعم بهذا على الذي قبله لانه من تتمته ايضا فتامل
قوله الا متماثلا اي يقينا بما بعد كمال الحوصلة حالة يطلب فيها
غالبا فلا يباع رطبا بفتح الراء برطب كذالك ولا بيابس منه ولا يباع
بشيء مما اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق باعتبار
المعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع ما اثرت به
النار بقلي او شي او طبخ او تحنيس ويجوز بيع المخلوط بعضها الا ما فيه

ما من احد الجانبين او لتنحي جنسه او كان الماخوذ منهما مطلقا **قوله** قبل التفرق اي وقبل اختيار اللزوم كذلك **قوله** فقبضه متولا انفرقت الصفقة اي والاوجه ظهر منهما الصحة فيما قبض دون غيره **قوله** ولا يبيع نار اي ولا يصح **قوله** بيع الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما ومنه المجهول المبهم وما لم يقبض قبل العقد ورواية كل شي بجنسه من كل ما يتعلق به الغرض

قوله او طير في الهوى يستثنى منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة ويقال لها الخلية بفتح الخاء المعجمة اذا كانت امه فيها

فصل في بيان احكام الخيار يذكر الخيار الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط او خيار العيب فالاول يثبت قهريا للعاقد في كل معاوضة محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية تجري الرخص ولو في ربوي او سلم او استعقب عتقا فخرج ج
بقولنا في كل معاوضة الهبة ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة كالاجارة ونحوها وبقولنا لازمة من الجانبين الجائزة منهما كالوكالة ونحوها وبقولنا ليس فيها تملك قهري الشفعة ونحوها وبقولنا ولا جارية تجري الرخص الحوالة ونحوها فلا خيار في شي مما ذكر والثاني يثبت في ذلك الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا المسمى بنوعيه بخيار التروي وهو ما يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث ويسمى بخيار النقيصة وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون نشا الظن فيه من الالتزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي.

فالاول

١٠٦

فالاول كان شرطي المبيع شيئا فاخلفه والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب الذي ينقص العين والقيمة كما اشار اليها الشارح فيما سياتي ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ ايضا **قوله** والمتبايعان الخ متفاعلان اي البايع والمشتري والواو هنا للاستئناف كما قررته مثل **قوله** ما لم يتفرقا اي طوعا ولم يختار لزوم البيع مع بقائهما في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره لا خيار صاحبه ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال الاكراه اعتبر محل زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الاخر بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتفا العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويوخذ من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان نايما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك كان مشي كل منهما ولو صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة **قوله** عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او هبوط من او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتامل **قوله** بابدانهما اي عرفا لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغماء فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قال شيخنا وفي شرح العلامة الرملي ان الاغما ينقل الخيار فيه الى الولي ولم يفصل فيه تحريره والخرس حيث ليس له اشارة مفهمة كالاغماء كما قاله شيخنا ايضا والذي في شرح العلامة الرملي انه اذا لم تفهم له اشارة ولا كتابة نصب

الى الحاكم نائبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي
محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح قوله
فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كان يقول اخترت لزومه او يقول
احدهما للآخر اخترت لزومه او يقول احدهما للآخر اختر لتضمنه
الرضى باللزوم فلو اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم
الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به
التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها قوله فور لبيس قيد
قوله سقط حقه اي حقه من اختيار اللزوم قوله وبقي الحق للآخر
اي ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره
حينئذ ايضا للحكم بعتق المبيع فتأمل قوله ولهما الخ بعد خيار
الشرط وهو لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافقه الآخر عليه
وح فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يراد به
ان لهما الاتيان بذلك في العقد اي لهما ان يجعلاه لهما ولاحدهما سواء
شرطا ايقاع اثره وهو الاجازة والفسخ منهما او من احدهما او
من اجنبي لو كان العبد المبيع فيجوز شرطه للمحرم في صيد مثلا وان ا
قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع اثره الا ان
يموت الاجنبي ايقاع اثره الا ان يموت او تزول اهليته والا فالخيار له
اتفاقا وانما المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشا
رطه وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله لانه تمليك
على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه وموكله الا باذن موكله
والملك والزوائد والمؤنة في زمن الخيار لمن له الخيار والا
فموقوفة

فموقوفة فمن اتفق عليه وتم العقد لغيره رجع على من تم
له العقد قوله ان يشترطا الخيار اي في جميع المبيع او في بعضه
المعين قوله الى ثلاثة ايام اي فاقل متصلة بالشرط ومتوالية
قوله وتحسب اي المدة قوله من العقد اي اذا وقع فيه لش
بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وتحسب المدة
من الشرط الخ لتشمل الصورتين وكان اولى ويجوز كون الخيار لا
حدهما يومان وللآخر ثلاثة قوله بطل العقد اي وكذا لو لم
يذكر مدة تنتهي حتى اشتاورا او ذكرا مدة مجهولة او شرطا ابتدا
من التفرق او من الغد او متفرقة كيوم ويوم مثلا قوله ولو كان
المبيع مما يفسد الخ اي لكنهما لو شرطا الخيار ربوي ما بيع فيها يفسد ويتلف
قبل مضيها قوله بطل العقد اي ولا يصح شرط الخيار للبائع
وحده في الربوي ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل
العقد فيها ايضا قوله واذا خرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ
واذا وجد في المبيع عيب الخ وهذا خيار العيب وقد تقدم ا
متعلقة واشار الشارح الى ضابطه ويقوله تنقص به القيمة الخ
ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض سواء سببه كما
اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض اي قبل تمامه
او بعده والخيار للبائع وحده كما يأتي وشمل الثمن المعين فرع
الغبن لا يوجب اي يثبت الرد وان فحش كمن اشترى زجاجة ا
ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنها قوله قبل القبض قبل
تمامها قوله تنقص بها القيمة هو بفتح التاء المثناة فوق وضم

القاف وفي بعض النسخ بالمثنات التحتية المضمومة قوله
بجوز بعوض صحيح خرج به قطع نحو اصبع زايدة وقلعة يسير
من نحو نحو اوساق لا يورث شينا فاحشا ولا يجوز عوضا فلا خيار
بهما كان الغالب في جنس ذلك المبيع المخرج به النكحاى البهايم
وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة في بالكورة من نحو قثاء وقلع نحو سن
اللبن وثيوبة في اوانها في الامة قوله كزنا رقيق وسرقة واباقة
اي وان تاب منها ومثلها جنابة العبد واللواط واتيان البهايم
وتمكينه من نفسه وكذا الردة وجناية العهد واما غيرها هذه من
العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها قوله فللمشتري رده
اي ولو عبدا كبيرا لم يرض به من كان له الرضا به الا نحو ولي بالاطلاق
ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا ومقتضى كلام المصنف جواز بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بما يجوز الا
الاحوال الثلاثة لكان اولى واسب قوله ببيع الشجرة الثمرة المفردة
المنفردة عن الشجر بخلاف بيعها مع الشجر فانه لا يجوز شرط القطع فيها
وبخلاف الرهن ونحوه قوله الا بعد بدو الخ هو بضم البا الموحدة والدال
المهملة وكسر الواو المشددة قوله اي ظهور صلاحها فيجوز بيعها
بشرط القطع وشرط الابقا ومطلق قوله وهو اي بدو الصلاح وضابطه
وصول الشي الى حالة يطلب فيها غالبا فما ذكره الشارح بيان لبعض ذلك
فتامل قوله وحموضة زمان اي في الحامض وصلابته في الحلو
قوله فلا يصح بيعها اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو
المعتمد ولو مالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها
كهامر

كهامر قوله ولو قطعت شجرة الخ هذه مستثنيا من شروط
القطع فيها كما مر قوله لانها لا تبقى فلو فرض ان البايع
غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل يكلف القطع
نظرا الى ان شرط القطع موجود كما او لا يكلف لعدم
التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قال شيخنا الشبراملسي
انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة فاخضرت تنبيه
يجري في بيع الزرع المذكور ما في الثمرة والارض كالسيح فتامل قوله
ولا يجوز اي ولا يصح قوله جاز بلا شرط اي اذا كان المقصود منه
مرتبا كالشعير اما المستور في سنابله فلا يصح بيعه وان اشتد حبه قوله
ان يبدو صلاحه الى صوابه ببدو صلاحه فتامل قوله لزمه سقيه اي ان كان
ما لكالاصله ويشترط ان يكون ما يبقى بخلاف النعل بالعين
المهملة ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد
او تعيب ثبت الخيار ويشترطها ابقا القطع بعد بدو الصلاح
فيها يغلب فيه اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاطها فيما
شرط فيه القطع قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع
او بعدها فلا خيار للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حق الاخر
الا ان البدل له ويسلم عن التلف اي والفساد قوله ولم يحل
الخ حتى لو شرط اي المشتري بطل العقد لانه ملغى لو لمقتضى
الاخر العقد ولا بد مع ذلك عند قطع شرط القطع ولا يجوز
اي ولا يصح وهذا من تعليقات الربا فكان الوجه ذكرها هنا
ك وقدمت الاشارة اليه اللهم الا ان يقال ذكرها كالثمرة

فيلها فتماثـل بجنسه اي من المطعوم قوله رطبا الخ
هو حال من ما او جنسه لا يصلح منهما قوله بسكون الطا اي مع
فتح الدال قوله في بيع الربويات اي وهي النقد والمطعومات
قوله عنب بعنب اي ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر
الا في مسئلة العرايا الاتية قوله الا اللبن اي الخالص من
نحو ما ولبن مغليا بالنار وسوا فيه الحليب وغيره كما ذكره
الشارح وكذا المخلول والادهان ان لم يختلف اصلها كزيت
او شيرج او دهن ورد والا فهي اجناس كدهن ورد ودهن
بنفسج وان كان اصلها الشيرج على الوجه والوجيه ويرخص في
في بيع العرايا وهي بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذا لكرم
بزبيب خرصا في الرطب والعنب عند التخلية وكيلا في الاخر عند
قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثلهما ايضا الزيتون فانه يباع
بعضه ببعض متماثلا اذ لا يتحقق والمعيار فيه الكيل ا هـ
قوله اذا كان اللبن من جنس واحد كلبن بقر او جاموس
بمثلها فيشترط فيه المماثلة والحلول والتقابض واذا كان من جنسين
كلبن ابل بلبن غنم او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض لا
وجاز التفاضل لان اللبن والابل جنس والضان والمعز جنس اخر ا هـ
فصل قوله في بيان احكام السلم ويقال له السلف كما ذكره الشارح
فيقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز
والسلف لغة العراق وانما سمي سلما لتسليم راس المال فيه في
في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى الرافعي
في شرح

في شرح مسند الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا
قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه ان السلم يطلق لغة على
الاستسلام والانقياد فكان التعبير هنا بالسلف والاصل
فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية فسرها
ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل
معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الرؤية
واركانه خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال مسلم
وصيغة وذكره المص عقب البيع لانه نوع منه بزيادة لفظ مخصوص
قوله وهو بسكون الها وضمها قوله بمعنى واحد اي هنا وان
السلف يطلق على القرض ايضا ولم يذكر المص ولا غيره من الشافعية
معناه لغة لكن ذكر العلامة منلا مسكين من الحنفية في شرح
الكنز انه لغة الاستعجال قوله موصوف الخ هو بالجر قوله
في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت الاشارة
اليه وكذا قال الماوردي ليس لنا عقد يختص بلفظ مخصوص
الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح اي الا
السلم قوله الا بايجاب وقبول اي شرطها المتقدم من اركانه
اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده المصنف بالذكر
لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة وقوله الا في خمس
شرائط الخ تفصيلها فانها اكثر من ذلك كما يعلم من الشارح ا هـ
فتامل قوله ويصح السلم حالا اي عندنا خلافا قوله وموجل

اي عندنا كالائمة الثلاثة رضي الله عنهم قوله فان اطلق
اي لم يصح بصرح فيه بحلول ولا اجل ويجب قبضه حقيقة
في المجلس كما سياتي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله مضبوطا
بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه ويعرفانها كما اشار اليه
الشارح فخرج بذلك الجلود والنبل ورؤس الحيوان والاواني
المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب نعم يصح
السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة
وزنا قوله في المسلم فيه اي نفسه قوله ولا يكون ذكر الاوصا ف
الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ كل لان الكلام في كون الا
المسلم فيه له صفات لا يعز وجودها فيصح فان كان له صفات
يعز وجوده لم يصح فتامل قوله كلؤلؤ كبار اي وهي ما
تقصد للزينة ويصح في الصغار منها وهي ما تقصد بها للتداوي
وكذا في سائر الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر للخطم
بوزنه او غيره قوله وجارية واختها اي وكذا دجاجة وفرخها
قوله لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره اي
من غير جنسه كما قال بعضهم انتهى ع ش فلانه لابد فل حفا
المركب من الجلود مثلا ع ج ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط
مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه لعدم انضباطه
فتامل قوله ومعجون اي ومنه الغالية المركبة من نحو
مسك وعنبر ودهن وقد يزاد فيه عود وكافور ومنه ايضا الترياق
بالتاء والدال والطاء مع الياء في الثلاث ويقال له ايضا طرياقي
وهو

وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه يجوز السلم
فيه قوله فان انضبطت اجزاؤه اي كنحو وهو المركب من نحو
حرير وصوف ومثله العتابي وهو المركب من نحو حرير وقطن
قوله كجبن الخ هو بسكون الباء الموحدة وضمها مع تشديد
النون وتركه قال شيخنا المنضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف
من النساخ والاقفيه نقل طاهر لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا
فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء فان جعل مثالا لما خرج
بذلك فظاهر لكن كلامه بيانا فيه اقوى له ولا مجال لهذا
النظر لان ما فيه من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح
بالصحة النووي في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وغيره
وهو المعتمد قوله والشرط الثالث الخ خالف المصنف فيه ما سلف
لسابقه ام لوجود المانعية منه مع ان مفهوم الشرط قبله
فتامل قوله لطبخ او شي اي او قلي كاللحم في الجميع او في
الاول والبيض في الثاني والدلائية في الثالث قوله كالعسل اي
اذا ربد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله السكر والفانيد وهو
عسل القصب والدبس والصابون واللبا لان نارها مضبوطة
قال العلامة الرملي ومثلها النيلة باللام او الدال الكد
انتهى وفارق عدم صحة بيع بعض المذكورات ببعض لضيق
باب الربا فتامل فرع لا يصح السلم في الكشك بفتح الا
الكاف وكسرها كما قاله الماوردي قوله فليس يسلم اي قطعا قوله
ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر الخ هو المعتمد لمنافاته لتعريفه

السابق فتامل قوله ان لا يكون من معين الخ مثله الشارح
بالسلم في نحو صاع من هذه الصبرة وهو ظاهر كلامه بل صريحه
وبعضهم جعل هذا المثال من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في
موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية صغيرة او بستان
او ضيعة وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في القرية
الكبيرة ايضا على ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه فيلزم
عليه التكرار ايضا لان هذا سياتي في كلامه اللهم الا ان يقال
هو جري على الغالب والمعتبر فيه كثرة الثمر وقلته اما اذا اسلم في ثمر
ناحية او قرية عظيمة صح وتعين فلا يجوز بدله لكن لو اتي
بالاجود من غير تلك الناحية اجبر على قبوله كما يظهر ومحل ذلك
اذا اسلم في بعضه لا في كله فلا يصح في الجميع قوله ثم لصحة
السلم فيه اي في الشيء الذي ذكره الشارح وهو الخمسة السابقة قوله
وفي بعض النسخ ويصح الخ لا يخفى ان النسخة الاولى احسن واولى
والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر في العقد ما تختلف باعتباره
من الشروط السابقة بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض
النسخ هنا زيادة وان يكون المسلم فيه ما يصح بيعه وهو مستدرك
فتامل قوله ان يصفه ان يذكر في العقد الالفاظ الاتية بها
مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى قوله
بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها العاقدان وعدلان كما مر قوله
التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض اي بان تكون من الصفات
التي لا يتسامح بمثلها غالبا فيخرج به نحو الكحل بفتحتين وهو سواد
جفات

جفان العينين من غير اكتحال والدعج وهو سواد
دهما مع السعة والملاحة وهي تناسب الاعضاء ولا يجب ذكره
ذكر القوة على العمل ولا كونه قويا او ضعيفا لكن ان ذكر
شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة المطلقة عادة امثاله
لا في بلده وكذا في الكتابة ونحوها قوله نوعه كزنجي فان
اختلف صنف النوع كرومي وخطابي وجب ذكره قوله او انوثته
اي او ثيوبته او بكارته قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا
يصح السلم فيه ولو واضحا لندرة وجوده انتهى قال العلامة
ابن قاسم ومثله الناشري وغيره قوله تقريبا الخ هو راجع
للسن فيقال ابن سبع او محتلم وخرج به لو اراد كونه ابن سبع
سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر قوله تقريبا
عما بعده لكان اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق
في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا عاقلا والا فقول سيده المسلم
ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين اي الدلالين بظنون
بهم قوله في الابل والبقر الخ فيصح السلم في جميع الحيوانات
خلافا للحنفية رضي الله عنهم لكن في غير الحوامل منها
قوله وللون الخ ولا يجب ذكر وضع ولا ذكر القد واعتمد العلامة
الرملي اشتراط ذلك وهو كذلك قوله في الطير اي وكذا السمك
ولحمها مثلها ويشترط في لحم غيرها ذكر النوع كلحم بقر ونحوه
وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل
عظم معتاد فرع يصح السلم في السمك والجراد حيين عدد

او مبينين وزنا قوله والنوع اي وكذا البلد ان اختلف به
غرض وقد يغني ذكر عرضه بلده عن ذكر نوعه كبعلبكي لا كونه
من نسج فلان مثلا قوله كقطن عراقي اي او شامي او مصري
او صعيدي قوله والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما وصفا
للغزل اي الاصل وقد يقال الثاني على النسج كعكسه قوله والصفاقة
والرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج فالاول ضم الخيوط
بعضها الى بعض والثاني عدمه قوله ويحمل على الخام لا على
المقصور الخ ويجب قبول المقصور بدله ما لم يتعلق به الغرض
ومنه يعلم صحة السلم في المقصور ولا بد ان يصح في المصبوغ
قبل نسجه ولكن ابعده ان لم يبد الصبغ فرجه كثوب مبنوذ ويذكر
في تمر وزبيب وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته
وسيأتي ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه يحمل
على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله اي يكون المسلم فيه
معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التأويل لانه يلزم من
ذكر قدره ايضا بحاله ان يكون معلوم القدر اللهم الا ان
يقال انما ذكره لاجل الانواع هذه فتامل قوله في مكيل اي
ان عد الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا نحو بطيخ وقثاء
وما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر والبقول والتبن وال
والرسب ولب وحلب والخشب فيتعين في ذلك الوزن قوله
في موزون ومنه النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح
في المكيل

وان يعلمها

في المكيل وزنا وعكسه فيما يتضبطا كالحبوب ولا يصح الجمع بين
العد والوزن والا جهما يسهل فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة
والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن في نحو البطيخ الا اذا
اريد بالوزن مثلا التقريب ويعني الواحدة من ذلك ويجري
ذلك فيهما ايضا قوله في معدود اي كالاحجار ونحوها قوله
في مذروع كالثياب والاراضي ولا يجوز في نقدين مكيال الا
ان عرف قدره في المعتاد قوله والثالث مذكور في قوله
المص الخ انما خالف المص الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط
المانعة من الشرطية او الافادة فان المراد بالشرط ذكر المحل
لا انا جيله لانه قد تقدم فتامل قوله ذكر الخ هو بلفظ المصدر
او الفعل الماضي المبني للفاعل اي العاقد قوله وقت محله
هو بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا ينتهي به
الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ما يعرفه
العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد وربيع وجمادى
ويحمل على ما بينهما ويحمل على ان قال الى او الى راسه او هلاله
وعلى اخره ان قال الى فراغه او منسلخه او اخره فان قال فيه
لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربي فان قيد بغيره حمل به
ولا يخفى ان ما ذكرناه هو مفاد كلام المص والشارح وهو
غير مراد ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول الاجل وانما
الشرط ذكر الاجل اما بنفسه كقوله مؤجل شهرا ويعلم
وقت الحلول بفراغه واما بغاية كقوله مؤجلا الى وقت

٢

كذا او يعلم وقت وجود تلك الغايب فتامل وفهم فقوله الشار
كشهر كذا المبرد احد من هذا مبني على ما ذكره المصنف فتامل
قوله كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب او
الفرس او الروم جاز وان اطلق حمل على الهلال لانه عرف الشرع
فان انكسر شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم
الاول ثلاثين يوما مما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر ابتدا الا
الاجل عن العقد قوله ان يكون المسلم فيه موجودا اي يغلب على
الظن وجود المسلم فيه في محل وجوده وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو بعيد عنه فيخرج به ما لو ظن حصوله عند
الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فا
فانه لا يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامهم ولا
ينفسخ بانقطاعه عند قبله او عنده وله الخيار في الثاني قوله تسليم
المسلم فيه الخ هو الظاهر في محل الاحضار فتامل قوله فلو
اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا او يوجد نا
درا اخذا بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان
يكون مثلا لهما فتامل قوله ان كان الموضع لا يصلح له الخ
فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلده الى محل التسليم مؤنة تعين مو
ضعه وان لم يذكر فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلا
حية تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والمؤجل ويكفي
ان يقال بلد كذا ويوصله الى نحو السور ويجوز الى داره مثلا وفارق
في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض في الزمان غالبا قوله الى موضع
التسليم

١٩٣

التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى واخص اللهم الا ان يقال لما
ذكره للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن معلوما اي وهو راس
المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم الا ان يقال ذكره ا
هنا تكرارا اللهم الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى
ثمنا وان كان الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم
فتامل قوله ان يتقابضاه الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة
باطلة اذ ليس في كل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض
من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم
اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر اللهم الا
ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل قوله قبل التفرق اي وكذا
التخاير بل لو اختلفا فقال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه
قبله ولا بينة له صدق مدعي الصحة قوله ففيه خلاف تفريق ا
الصفقة اي فيصح فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض كما مر قوله والمعتمد
والمعتبر القبض الحقيقي وهو في المنفعة تقبيض محلها قوله فلو
احال المسلم الخ نعم ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال
عليه وسلمه للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم
فيه في محل التسليم وكذا كل دين مؤجل فان كان قبل محله فللمسلم
الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر على قبوله فان
امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا وعلى
وعليه وعلى الابرا ان كان الابرا غرض المودي وان اجتمعا بعد المحل في
غير محل التسليم وجب الدفع والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة فان كان

لحمله مونة لم يلزم الدفع مالم يتحملها المسلم ومثل المونة
ارتفاع الاسعار في بعض الازمنة قوله والثامن ان يكون
العقد الخ لعل المراد من هذا الشرط عدم خيار شرط ومقتضاه ان
ذكره يبطل العقد هذا جمعه فتامل فصل في بيان احكام الرهن
وجمعه رهان كحبل وحبال ورهن بضم الهاء والاصل فيه قوله
تعالى فرهان مقبوضة وهو احد الوثايق والثلاثة الاخر الضمان
والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس واركانه
خمسة راهن ومرتهن ومرهون ومرهون به وصيغة وهي الايجاب
والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتمل على ما يضر الراهن والمرتهن
كان تحدث زوايد المرهون او عدم بيعه عند الحلول قوله
وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة قوله
وشرعا جعل عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة
لكان اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل
قوله مالية اي متمولة قوله الا بايجاب اي من الراهن قوله
وقبول اي من المرتهن قوله انه يكون مطلق التصرف الى الخ لو قال
اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى واناسب ليخرج به الولي
في مال محجوره فلا يجوز له ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة
ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة قوله وذكر المص ضابطا
المرهون الخ ولو قال وللمرهون به لوفى بما ذكره المص وبقية الاركان
فتامل قوله وكلما جاز بيعه جاز اي صح بيعه لانه قوله جاز
رهنه اي وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة
ابتدا

ابتداء ولا الدين عند من هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه
ولا المدبر لما في بيعه من الغرر فان السيد قد يموت فجاه فيبطل به
مقصود الرهن ولا المعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين
الا بشرط بيعه قبلها ولا الارض المزروعة تنبيه يستثنى من
مفهوم كلام المص الامة التي ولدها غير مميز فيجوز رهن احدهما
لا بيعه ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده
موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزايد على قيمته
قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة
المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة اليه
بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ويشمل كلامه المشاع له
وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام الولد ونحوها
قوله في الديون الخ فيه لابد منه وكذا الاستقرار شرطا في
المرهون به كونه دينا ولو منفعة ملتزمة في الذمة قوله فلا يصح
الرهن عليها اي على الاعيان قوله او مستعارة اي او مستامة او مستا
جرة قوله من الاعيان المضمونة ليس بقيد ولو سكت المص عنها لكان
اولى واحصر ليشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تعلم
بالطريق الاولى ودخل فيها المونونة فاذا شرط الواقف في وقفه لا يخرج
الا برهن فان اراد الراهن الشرعي بطل الوقف وان اراد مطلق التوثيق
٤ ليكون حاملا لاخذه على رده لم يبطل وعمل بشرطه الا انه تعذر الامتثا
له ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي قوله واحترز باستقرار الخ
لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما هو رلع

ما لا لمبيع مثل نحو ثمن المبيع في زمن الخيار المشتري فقط فخرج بالدين
الاعيان كما مر ايضا وبالثابت اي الموجود ما سيقرض لانه وتبعه
حق ثم لا ينعدم عليه كالشهادة او نفقة الزوجة في الغد وباللازم
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وحينئذ
فما فعله الشارح غير مستقيم لانه اراد بدين السلم راس المال
فهو من اللازم وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان
اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة
الخيار اذا لم يكن للمشتري الخيار انما لا يصح الرهن به ولان ثمن
لعدم الملك فيه فتامل قوله وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون
قبل قبضه بالقول كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة
ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير واحبال منه
او من نحو ابيه واعتاق او نحوها لا بفعل كوطي ولا بتزويج لعبد ا
او امة ولا بموت عاقد وجنونه ويقوم وليه مقامه ولا باغمائه بل
تنتظر افاقته وان طالت فان ايس منها فكالجنون والخرس بعد
الاذن لا يبطله وقبله تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق
وتخمر عصير لان حكم الرهن وان ارتفع في التخمر عاد بالانقلاب خلا ثم
فيعتبر بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه مما
تقدم بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد القبض
بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من اصله فان عاد خلا عاد
الرهن بلا صيغة جديدة قوله فان قبضه اي المرتهن قوله العين
المرهونة اي باذن الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا
في قبضه

في قبضه عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او قبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في اصله
وصفته قوله ممن يصح اتباعه اي وهو من يصح عقده للرهن
وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا يصح
انابة عبد الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من
جهة الراهن فقط قوله ويمتنع على الراهن الرجوع فيه اي
ولا يصح منه تصرف يزيل الملك كالموقوف فانه باطل كالمعتق
او ينقصه كالتزويج فانه باطل ايضا وكذا الاجارة ولا عارة ان
كان الدين حالا او يحل قبل انقضائهما ويمتنع عليه الاستمتاع
ان جر الوطء والا فلا نعم بحيث انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز
له وهو المعتمد وكذا الاعتاق الا ان كان موسرا فيهما فينفذ عتقه
وايلاده لو حبلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانه بل المعتمد الحكم
عليها بالرهينة ويبقى في ذمته قبل غرمها كالارش في الجاني وان
كان هو الراهن الا لم او يلغو العتق ويوقف الايلاد فان انفك
الرهن نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع
به لا ينقصه كالركوب ونحوه وله استرداده لذلك ولا
حاجة للاشهاد عليه الا مع التهمة ولا يمنع من مصلحة
المرهون كفصد وحجم وله باذن المرتهن ما معناه قوله
الا بالتعدي اي التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة
ومثله امتناعه عن تسليمه بعد البراءة من الدين قوله
فيه اي في المرهون قوله ولا يسقط بتلفه اي المرهون

قوله ولو ادعى اي المرتهن قوله تلفه اي تلف المرهون لا
قوله فان تخف الخ ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض
عنه وغير ذلك قوله اي ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتأمل
قوله حتى ينقض جميعه اي ان اتحدت الصفقة والراهن والمرتهن
والدين فان تعدد المرهون كثلاث عبيد على دين واحد وتعدد
المستحق كأن لوارثين فيه فمات الراهن عن ورثة فلا ينفك شيئا
من الرهن بين فا بعضهم حصته وان اختلف شيء مما ذكر انفك ما
يخصه فلو رهن نصف عبده بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما انفك
قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص بدين له عليهما فادى احدهما
ما عليه انفك نصيبه ولو رهنه عبده عند اثنين فبرئ من دين احد
احدهما انفك قسطه فائدة قال ابن ابي الدم ما من
ابتهته صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان الا ببينة
لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتأمل فصل في بيان
احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو انواع كثيرة لا
كما سيأتي انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الاذرعي
ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله ولعل اقتصاره
الشارح هنا على السفه وحجر المفلس وان فاته كلام المصنف لكونهما محل
ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما ولو قال في الحجر وسكت لكان
اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الآية فسر الامام الشافعي رضي
الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي

لا يستطيع

لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب على عقله وهو نوعان نوع شرع
لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على
الصبي والمجنون والسفيه لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم
والحجر على المفلس ومن بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة
والسيد قوله فينفك من السفيه الخ قال شيخنا ولكن امن
من غيره فاقتصاره عليه ليس للتقييد انتهى اقول ما قاله شيخنا
ليس مرادا لشموله الصبي مع عدم الصحة فلا ينفعها اللهم الا ان يراد
بالغير نحو المريض والعبد فتأمل قوله على ستة من الاشخاص
الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها المشهورة فلا ينافي ما سيأتي
قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ في كلام المصنف وغيره الشا
رح وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم لكنه مفتقر لكون اعلى به
تقدير فتأمل قوله وسفه اي السفيه قوله المبذر لماله اي
بعد بلوغه رشيدا كما يأتي قوله في غير مصارفه اي وهي الوجوه
المحرمة كشرب الخمر ونحوه ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في
نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير فائدة سئل العلامة
الرملي هل الاصل في الناس الرشد او لا فاجاب بانه ان علم
الرشد بعد البلوغ فالاصل الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ
فالاصل السفه قوله والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الا
ثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه للغرماء او
بطلبه هو او بطلبهم لكن يجب على الحاكم الحجر بالطلب من
الغرماء للمفلس او بغير طلب في المحجور عليهم والغائبين الذين

لاولى لهم قوله الذي ارتكبته الدالديون الخ لامه للجنس
ويعتبر كونها لادمي حالة لازمة زائدة على ماله العيني التي الذي
ينتفع الادمي منه واجرة المنافع الذي يملكها وما يحصل من ال
مستغلات له فلا حجر بالمنافع ولا بمؤجل ولا بدين الله تعالى
ولو فوريا على المعتمد كالزكاة ونحوها ولا بدين غير لازم
كنجوم الكتابة ولا يحل الدين المؤجل الا على احد ثلاثة
الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة
فان قيل ما فائدة تقييد الكبد الردة بالموت مع انه لا يحل
الا به فلا فائدة للموت قلنا ليترتب على التقييد بالردة ما اذا علق
الطلاق على حلول الدين فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة
وقال شيخنا الشبراملسي تظهر فائدة ايضا فيما لو تصرف بعد الردة
باداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين
حلول الدين بنفس الردة ويصدق المفلس بيمينه في اعساره
ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة ويباع فيه مسكنه
وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها لزمانته او منصبه لان
تحصيلها بالكرا ممكن فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين ويترك
له ولممونه من نفقته دست ثوب لايق به وهو قميص وسراو يل
ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له في الشتا نحو جبة او
فروة ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله ولا ان
يوجر نفسه له الا الدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية
ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل
الغيبة

الغيبة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف
وينبغي ان ياتي هنا عند تكرار النسخ ما ياتي في قسم الصدقات
وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليها
اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين له افضل الا ان تعين عليه
الجهاد ولا يجد غيرها وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري
له قوله بدينه اي ان كان واحدا قوله او بديونه اي ان كانت
متعددة قوله والمريض اي الذي به مرض مخوف وان مات
بغيره او غير مخوف ومات به قوله والمحجور عليه اي المريض الخ
قوله فيما زاد على الثلث الخ ولا يحتاج فيه ضرب قاض لانه
من المحجور عليهم شرعا لا حسا كما مر تنبيه تنفذ وصية
المحجور عليه بالثلث وان لم ترض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ
فان اجازوا نفذ والا فيبطل فيما زاد عليه مثاله وهب دارا هي
نصف ماله ولم تجز الورثة الزايد وهو ثلث الدار صارت الو
رثة شركه بالثلث في الدار قاله البلقيني وغيره وللموصى له
بالثلث ان يتركه قوله وهو ثلث التركة اي لان المعتبر ثلث
ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او نحوها كما مر قوله
فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك
لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله الشبلجاني وغيره قوله صح
والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والمحق في حجره لله تعالى وللسيد
كما مر قوله والصبي اي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو
مسلوب العبارة فلا يصح عقوده ولا اسلامه اذا كان ولده كافر

ويحسب المميز اهله بان يعرف بينهم وبينهم منحا لغة ان يعتق
وطعامًا فباسه بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر
هدر فان ارتد الى اهله **قوله** والمجنون الخ وهو مسلوب
العبارة ايضا كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والو
لايات ايضا كما سياتي ووجه سلبها احتياجهم الى من يتولى
عليه ووجه سلب العبارة في الاموال عدم الصحة ونفوذه بخلاف
الافعال فيعتبر منها المهلك بالاحتطاب ونحوه وكذا الاتلا
فان ينفذ منه الاستيلاد ونحوه ويغرم ما تلفه على غيره **قوله**
غير صحيح اي باطل مطلقا على ما سبق **قوله** فلا يصح منهم اي
الصبي المجنون والسفيه واشار الشارح الى ان الكلام في التصرف
المالي فلا ينافي صحة عبارة الصبي المميز واذنه في دخول وايصال
هدية من مامون واتى ارسله بموجب كفوته ويلحق بالاموال
الولايات والشهادات والعقود الاعقد النكاح من السفيه
باذن وليه كما اشار اليه الشارح وتصح من السفيه تصرفات
اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته وحجر
الصبي بخروج منيه ووقت امكانه استكمال تسع سنين
تحديدًا او بلوغه خمسة عشر سنة قمرية تحديدًا ذكرا كان
او انثى وللعجز كما هو بالحيض والحبل في الانثى واما الخنثى المشكل
فحكمه انه ان امنى بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لان وجد
او احدهما من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه
كذا قاله الجمهور من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام
ومنا

ومن تبعه فان بلغ غير رشيد دام حجره الى رشده وحجره
الان حجر سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال لمن بذر
بعد رشده سفيه مهمل ايضا هذا تصرفه صحيح كرشيد
حتى يحجر عليه القاضي فلا بد من فكه **قوله** او اشترى بالكل
منهما اي الطعام او غيره **قوله** دون تصرفه في اعيان ما
له اي ان كانت في الحياة ابتدا فيصح اقراره بعين او دين
ان اسنده الى ما قبل الحجر ويعتق به مطلقا ويصح تدبيره ووصيته
ونحوها ورد بعيب فيه مصلحة للغرما **قوله** في زائد على الثلث
اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة
وان كان اقل من الثلث **قوله** وانما يعتبر ذلك اي المذكور
من الاجازة والرد **قوله** من بعده الخ اي لان الاجازة والرد انما
يصحان من الوارث ويجوز ان يصير هذا غير وارث عند الموت
قال شيخنا ولو اسقطها المتن لفظا من لكان اولى وانسب **قوله**
لطلب ان المال اي الموصى به **قوله** وقد بان خلافه اي انه كثير
قوله صدق بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث
قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده
ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد
منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحا صل
كما قال الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح
منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم
يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخ

الخلع والطلاق وتقيم بيّنة فيتوقف على اذن السيد وهو المعاملات
كالبيع والاجارة قوله اذا اعتق كله خلاف لشيخ الاسلام
وليس وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض والابان
لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب تعلق برقبته فيباع فيه
فهو على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته
وما لزمه برضى مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه
وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا
يلزمه المال قوله كان اذن له السيد في التجارة اي او في البيع
معين مثلا قوله صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي وتعلق ما
يلزمه بمال تجارته وكسبه وذمته على ما مر ولا يملك العبد بتمليك
سيده فصل في بيان احكام الصلح وما يتبعه من التزاحم
على الحقوق والتلاحم والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري
في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقراضا وهبة وابراء وغيرها
وشرطه خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك بعن وعن
وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسم من المحضور وقيل اصل مندرب
اليه وقيل نوع من غيره والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير وخبر
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار واصلح
بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح
في المعاملات والديون وهو المراد قوله ويجوز في بعض

الصلح

الصلح ويصح قوله مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله
اقامة الحجة واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت
فلا يصح الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني
عما ادعيته عليك الا انه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال هبني
ما ادعيته او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا بملكه عينها او اجرني
او اعرني ما ادعيته فاقرار بملك المنفعة لا العين ويصدق من
ادعاه على الانكار لانه الاصل قوله في الاموال اي الثابتة
في الذمة قوله وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل
في الصلح ان يكون في الاموال وما ما يفضي اليها فهو تبع لها ولذ
لا يصح فيها لفظ البيع فتامل قوله وكذا ما يفضي اي اليه قوله لو
فصالحه عليه الخ صوابه عنه فتامل قوله ابرا اي ان وقع من
دين اي بعضه ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط والا
سقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من نصف العشرة
وصالحتك على نصفها وفي هذا لا يحتاج الى قبول نظرا للفظ الابراء
ونحوه بخلاف ما اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه يقتضي القبول
فتامل قوله ومعاوضة الخ صوابه شامل لما لو صالح من دين او
عين على دين او عين فتامل قوله اي دينه الخ انما فسره ا ا
الشارح على ذلك مع شموله للبعض العين نظرا لما بعده وسياتي الا
الاخر فتامل قوله على خمسمائة منها اي الالف قوله اي تعليق
الصلح الخ مراده به ما يشمل التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل
قوله عدوله عن حقه اي المدعى به قوله كان المدعى عليه الخ ا

هو الشامل للصلح من عين في عين معينة عن موافقة في علة
الربا وكذا لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين وتفرقا في ذ
لك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجري عليه حكم
البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف
في الذمة فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة فان
ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري احكامه وان صالحه
منها على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها من المدعي عليه للمدعي
وان صالحه عن منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها من المدعي
لغريمه وان صالحه منها على رد ابق منك فهو جعالة وهكذا وان
صالحه من دين على آخر عين فهو من بيع الدين لمن هو عليه
فان اتفقا علة الربا وجب التقابض في المجلس والتقابض فيه والمما
ثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم يتفقا فيها وجب التعيين
في المجلس وان صالحه من دين على دين انشاه الان صح ويشترط
تعيينه في المجلس او عن دين سابق فباطل قوله اي في هذا الصلح
الخ كان اولي ان يقول عليها لانه راجع الي المعاوضة فتامل
قوله نصفه منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه
وحده وفي قبوله مامر اعلم ان الصلح يجري بين المدعي عليه
او اجنبي وشرط الصحة الاقرار ايضا فان كان باذن المدعي عليه وبماله
فهو وكالة او بمال الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله
بقرض او تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب وبي قوله
ويجوز للانسان اي يصح ويحل ولا يحرم عليه وان لم ياذن له
الامام

الامام فيه خلاف للامام احمد رضي الله عنه حيث قال لا يجوز
الا باذنه قوله بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر ثالثه
قوله بالجناح الخ ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون وضمها
جنوحا اذا مال وجنح كجناحي جنحه غير قوله في طريق الخ
وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه المالك ولو
بغير احيا كذلك وهو يذكر ويؤنث قوله ويسمى ايضا
بالشارع الخ وقيل بينه وبين الطريق اجتماعا وافتراقا
فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا ما نصه وفي
كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان او لم يكن
نافذ فهو طريق فقط ولا حكمها نعم ان كان فيه مسجدا
او نحو بير موقوف على العموم او نحو حمام كذلك
فكالشارع مراده الي ان اكثر الموقوف خلافا للبعض الايمه
رضي الله عنهم قوله بحيث لا يبيض المار به اي اضرارا لا
يتسامح به عادة وهو المستجد والرب والمعبرة كالشارع
قوله الحمولة بفتح المهملة وحكي ضمها قوله الهابلغة لو
بالغين المعجمة والبا الموحدة بعد اللام لانه لا اضابط لها لا
وحكم الساباط وهو سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح
قوله المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كمجلس ومثله
الشقدف المعروف قوله المظلة بفتح الميم وكسر الظا المشالة
وقيل بالعكس المعروفة بالمحارة وبالمحمل المغطى عند العامة
ومثلها الموهبية والنامل المعروفان عندهم قوله اما الذي

الخ نعم لهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم علي الراجح ولا يجوز
لاحد بناء دكة او دعامة بجداره او حفر بير او غرس شجرة
في الشارع وان اتسع واذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة
وكان لعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق
وقد تزدحم المارة فيصطكون اليها ولانه اذا طالت المدة ربما
اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف
الاجنحة ونحوها وفارق حل الغرس في المسجد مع الكراهة
بانه لعموم المسلمين اذ لا ينتفعون من كل ثمرة فان غرس ليصرف
ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضيته
جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الان يقال توقع الضرر في
الشارع اكثر فامتنع مطلقا قال العلامة الرملي وهو الاوجه
الي كلامهم **قوله** ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح
الصلح عليه بمال لان الهواء لا يفرد بالعقد **قوله** في الدرب
المشترك اي وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط
وبير موقوف فبناء علي جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايضا
قال العلامة البرلسي وهو فارسي معرب **قوله** الا باذن الشركاء
ومنهم الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل بنحو
صبي قبل بعد كماله **والمراد قوله** والمراد بهم اي الشركاء **قوله** وكل من
الشركاء الخ فيه اشارة الي بيان قدر استحقاق كل شريك منهم
فتامل **قوله** ويجوز تقديم الباب اي الي جهة راس الدرب
بغير اذن الشركاء لانه لم يشترط فيه من الباب الاول بان سده او لم يسده

والافلا

والافلا بد من الاذن فتامل **قوله** ولا يجوز تاخيره اي
الي جهة اخر الدرب سواء سد الاول اولا **قوله** الا باذن من
الشركاء الخ والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد من الاول
عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصق جداره ان يفتح
فيه بابه للمرور منه باذن جميع اهل الدرب ولهم مصالحتهم عليه
بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال متى شاءوا الا غرم عليهم
ويجوز له بفتح الكوات بفتح الكاف اشهر من ضمها اي
الطاقات والشبابيك لا للاستضاءة في جدار نفسه وان لزم عليه
الاطلاع علي حريم جاره وللجار ان يبني في ملكه جدارا مقابلها يمنع من رايته منها **تنبيه** لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما
فهو لمن علم انه بني مع بناءه او اقام بينة او حلف يمين الرد
والا فهو بينهما عملا باليد **فصل** في بيان احكام الحوالة
وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
وصيغة كما في البيع ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو وما يودي
معناه كنقلت حقك الي فلان او جعلت ما استحقه علي فلان لك
او ملكتك الدين الذي لي عليك بحقك ولا تكون كناية
علي المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر وهي
رخصة لما سياتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع باسكان التاء الفوقية
في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة ابن حجر تشديدها
في الثاني وسبب نزولها علي ملي باذل لا شبهة في ماله لهذا الحديث

وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات قوله
وحكي كسرها اي والفتح افصح قوله وهي اي الحوالة قوله اي
الانتقال الخ اشار به الى ان الانتقال هو التحول فاي تفسيرية
وقال بعضهم الانتقال اخص من التحول اذ يعتبر فيه اختلاف
المحل بخلاف التحول فتامل قوله وشرعا نقل الحق اي ه
بصيغة تدل عليه فان قلت وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى
اخرى او وشرعا عقد يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه لكان اولى لدلالته على العقد الا ان يقال هناك
متعلق محذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة
عليه قوله وشرعا الخ فتامل قوله وشرطها اي الحوالة اربعة
اي بل ستة كما ستعرفه ولا يخفى ان المص عبر عن بعضها ه
بالشروط فتجوز فتامل قوله رضى المحيل الخ هذا ان كان بمعنى
الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان
بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط الركن لا دال عليه بغير
الصيغة قال شيخنا وانما عبر المص منه بالرضى اشارة الى عدم
ايجابها المفهوم من الحديث السابق كما مر والمراد بالرضى المذكور
وقوع الصيغة لان الرضى خفي فاكتفي فيه بوجود الصيغة الدا
لة عليه فتامل قوله وهو من عليه الدين اي المحتال فتامل
قوله لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل لانها لم تشترط
رضاه لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه
يعلم صحة الحوالة على الميت لان خراب ذمته بالنسبة للمستقبل
ولا تصح

ولا تصح الحوالة على التركة لعدم شخص محال عليه ولا تصح
ايضا بالزكاة من الساعي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن
فتامل قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله ولا تصح الحوالة
على من لا دين عليه اي وان جاز قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم
منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين عليه بالاولى قوله والثاني
قبول المحتال الخ هو يستلزم الايجاب المدلول عليه بالرضى
السابق وبه تتم الصيغة فتامل قوله كون الحق الخ لو اطلقه
المص او عممه للدين المحال عليه ايضا لكان اولى لانه اعم ولا
يعارضه ما بعده فتامل قوله مستقرا اي لازما ولو مالا الى
باي قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره الشارح من الاعتراض
عليه مبني على ان المراد بالاستقرار عدم تطرق السقوط اليه في ه
في المستقبل ولعله غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه فيدخل
عليه الصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة ودين السيد
على المكاتب غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار
لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال الذي
منه واحلت به كما في البيع الضمني ودين القرض وغير ذلك
ويخرج به جعل الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة هذ
ولذا الكلام لا زكاة فيه نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده
بها على اجنبي وان كان لا يصح الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد
عليه دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض
عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم الذي عدل اليه النووي

عن كلام الرافعي الذي ذكره الشارح اللهم الا ان يقال مراده
بالاستقرار ما تقدم في الرهن من انه يطلق بمعنى اللزوم او
بمعنى ما يحصل به استيفا مقابلة فقولهم تستقر الاجرة
على ملك المؤجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة كما نبهت عليه
في باب الرهن فراجعه قوله وح اعتبر الخ هو المعتمد قوله
اتفاقهما اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المص في علم العاقد
وفي العقد وفي الواقع ومنه ان يحيل بخمسة عليه على خمسة
من عشرة له فلو جهل العاقدان او احدهما شرطا من ذلك او
عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد متى لعدمه فهي باطلة وخرج
بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اسنهما دا ونحو ذلك فلا
يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقدها
رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس او شرط قوله
والحلول او التاجيل اي سوا كان مثليا او متقوما كثوب قوله
ويبرا ايضا المحال عليه الخ قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع
المحال عليه وبعوض كان من صنيع المتن انتهى اقول وهذا لا يأتي لان
المتن لم يذكر المحتال فهو كلام مستانف من الشارح وح فلا اعتراض
عليه فتامل قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره قوله لم يرجع
على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغو الشرط المذكور
ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو ادعا
اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق منكرها فصل في بيان
احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي وهو ما في
من

من الضمن لان المال في ذمة الضامن الا من الظلم ذمة
اخرى لان نوبته اصليه والاصل فيه خبر الزعيم غارم
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذ كان الضمان
في مال اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة
كما سياتي والضمان اوله ندامة ووسطه ملامة واخره
غرامة وانشد واوضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت
ففي الحبس في الوسط قوله وهو اي الضمان قوله مصدر ضمنت
الشي اي اضمنه ضمانا قوله اذ كفلته الخ هو بفتح التا وهو
مرادف هنا له ولو قال اذ التزمته لكان اولى واحسن لانه
لغة الالتزام فتامل قوله التزام ما في الذمة الغير من المال
اي لصاحب المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي الالتزام ما في ذ
ذمة الغير من المال الخ لكان اولى واعم فتامل قوله
وشرط الضامن اهلية التبرع اي بان لا يكون محجورا عليه
نعم يصح ضمان المفلس في ذمته لانه عين ماله ويصح ضمان
الرقيق باذن سيده ولو انثى او نفع دوا ودخل فيه الموقوف
والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا
المنفعة والمعتبر فيه اذن الموصى له في الاكساب المعتادة و
والمالك في النادرة ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح
ان يضمن اجنبيا لسيده باذن سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي
فقط وان صح ضمان المكاتب وعجز نفسه بعد ذلك

فقال شيخنا يبطل الضمان وتوزع فيه لانه وقت الضمان مستقل
ولا يقال الان صار قنا فلا يصح ضمانه لانا نقول يغتفر في دوام
ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وايضا اذا قلنا ان الضمان
لا يبطل بما يعتق العبد بعد ذلك فيبقى الضمان حتى يبرئه لا
ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه وكذا المبعض ان
لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة سيده فان كان في نوبة
سيده نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه له من كسب او غيره
ويصح ان يضمن سيده لاجنبي باذن سيده عند شيخنا قال
العلامة الخطيب لا يحتاج الى اذن ولا يصح ضمان المكره ولو
باكراه سيده وشرط المضمون ان يعرفه الضامن فلا يكفي اسمه
ونسبه ولا يشترط رضاه لان الضامن محل التزام لم يوضع على
قواعد المعاوضات ان تكون معروفة وكذا عنه ولا يشترط [illegible]
في المضمون عنه معرفته ولا رضاه على المذهب لجواز التبرع باداء
دين غيره بغير اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر بالالتزام
كضمنت دينك على فلان بخلاف دين فلان الي او اداي المال او
احضر الشخص اذ ليست البتة فليس بضمان بل وعد ولا ينفع
بشرط براءة الاصيل ولا معلقة نحو اذا جاء الغد ضمنت ولا موقتة
نحو انا ضامن مال فلان او كفيل ببدنه الى شهر كذا في زمن
بريت قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الى شرط
المال المضمون وبه يعلم صحة ضمان الحال مؤجلا ولا يثبت الاجل
وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان فلا يصح
ضمانها

الا اذا اريد التزام ردها لمالكها فلا يشترط اذن من هي تحت
يده او قدرته على انتزاعها منه قوله اذا علم قدرها الخ
بالبناء للمجهول اي اذا تبين للضامن قدرها ويشترط معرفته صفة
وصفتها الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل اهل البلد قوله
والتقييد بالمستقرة الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار
تمليكه فلا يرد ما قاله الشارح ولذلك صح ضمان الدين الذي
على المكاتب لغير سيده وخرج به نجوم الكتابة وجعل الجعالة
قبل الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار
فهو وارد على كلام المص ولذلك قال تأمل قوله فلا يصح ضمانها
اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين
والابراء من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل فلا بد من
علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابراء في معاوضة اشترط
علمه والا فلا وبهذا اجمع للشارح في شرح الروض فراجعه
نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة
غير هاني فعلم الشارح في كلام المص منطوقا ومفهوما ما لا
يستقيم فليتأمل قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان
المجهول الخ تنبيه من ابرأ انسانا في الدنيا والاخرة ولا
ضرة او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرأ
منه في الدنيا ولا في الاخرة قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا
قوله من الضامن اي وان تعدد ولو مترتبا وكذا ضامن

الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون واحد تعدد
محله انتهى ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرئ الدائن
الاصيل بخلاف عكسه قوله بما بينا ناي من كون الدين ثا
بتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة قوله ساقطا في
اكثر النسخ المتن اي واسقاطها اولى قوله رجع اي ان
شهد بالادا رجل ليحلف معه او ادى بحضرة المدين او غيبته
وصدقه المدين قوله باذنه اي لانه صرف ماله الى منفعة
الغير باذنه وكذا قوله لو كان الضامن واحد باذنه لانه اذن
في سبب الادا بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما واذن
في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا
يرجع ان ادى من سهم الغارمين كما ذكره في باب قسم الصد
ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجع ايضا ولا يرجع الا بما
غرم فقط ومحل جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كان معسرين
او الضامن وحده وكان بغير اذن قوله كقوله بع الخ قال
شيخنا تمثيله بهذا المجهول لا يستقيم لانها لم يجب ولم يوجد
انتهى اقول ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة
الجهل بمقدار الثمن بدليل مثاله المذكور فكانه قال له بعه
كذا الخ ومعلوم انه بثمن وهو مجهول لا يعلم قدر ما يتفقان عليه
فالبطلان من جهة الجهل وان كان باطلا ايضا من جهة عدم
الثبوت واللزوم بدليل قوله الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل
قوله ما لم يجب اي كنفقة الزوجة في الغد او ما سيقرضه له
وكتسليم

وكتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واصلها
وبه صرح ثم في شرح الروض وهو لا يصح ضمان تسليم المرهون
للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر ذلك المصنف
ليكون توطية لقوله الا الدرك الخ فتامل قوله الا الدرك الخ
هو بفتح الدال المهملة والراء وسكونها حكاهما الجوهري ثم
قال وهو التبعة بكسر البا الموحدة انتهى وقال غيره سمي دركا لالتزا
مه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان
العهدة ايضا قوله درك المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه قوله
ان خرج اي مقابل المضمون اي من مبيع او ثمن قوله مستحقا
اي كلا او بعضا ولو اذ صرح بضمانه عن احدهما لا يضمن عن الاخر وا
طلاقه ينصرف للخروج مستحقا فتامل قوله فصل في بيان
احكام الكفالة الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل
عنه وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان
كما يأتي قوله وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار ايضا قوله
بالبدن اي ويجزيه الشائع او الذي لا يعيش بدونه قوله جائزة
اي حلال صحيحة قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله كقصاص
وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان يكون عليه
ما يستحق به حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء ولا يشترط العلم
بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي حق الله
تعالى الخ فيه نظر اذ حق الله تعالى كحق الادمي تصح الكفالة
ببدن وهو عليه الا في حد الله تعالى كما اشار اليه الشارح

بالتكفيل بحد السرقة والشرب والزنا واعلم انه لابد من اذن
المكفول بنفسه او ان غاب بعده او حبس او اذن وليه او وارثه
فان تعدد اذ مات قبل دفنه ليشهد على صورته اذا لم يعرف اسمه
ونسبه فان عرفها لم يحتج الى حضوره ويشهد بهما ويعتبر اذن
السفيه لا وليه وان اذن العبد في نوبته اما من مات بلا وارث
ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان
صلح للتسليم والا فلابد من تعيين محله ليسلم ويشترط علموا خفة
المكفول في المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق
الابق لغيره باذن سيده فيما يظهر كضمانه **قوله** بتسليم المكفول ببدنه
اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي ويبرأ من المحضر المكان الى فاعله
بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل او المكان الى مكفوله
بان ياتي به الكفيل سواء طلب منه او لا ويلزم احضاره بطلبه
ولو من مسافة القصر ان بعدت ان عرف محله وامن الطريق
ويمهل مدة ذهابه وايابه وافا منه ثلاثة ايام فان مضت
المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفاء الدين ويرجع
به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال انا عن جهة
الكفيل فانه يبرأ فان وقف ساكتا او سلم على المكفول له لم
يبرأ الكفيل بذلك **قوله** بلا حايل اي كمتغلب بقوة او قهر

فصل في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسر الراء مع

اسكان الراء وبفتح الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل
فيها

فيها خبر السائب ابن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي
صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعده لكن ذكره
شيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره قال النجا فضائب حجر وهذا
وهم وانما هو السائب ابن ابي السائب صيفي ابن عابد المخزومي
كما روى ابو داود والنسا وابن ماجه والحاكم انه كان شريك
النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم
الفتح جاء اليه فقال مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري
انتهى اخوله وفي ذكره صلى الله وسلم لما وقع قبله وفيه ايضا تعظيم
السائب المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب وليس في ذلك
افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشركة كما توهمه بعض الطلبة وان
كان لا مانع منه وقيل ان قايل ذلك هو السائب المذكور افتخارا
منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله
عليه وسلم على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة وشرط
العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة
كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط المال واما العمل فهو تابع وكذا
الربح وهي اربعة انواع شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة
وجوه وشركة عنان فشركة الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة
كالدلالين مثلا او اختلافها كنجار ونجار وجوزها الامام ابو
حنيفة رضي الله عنه مطلقا والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد
الحرفة وعلى بطلانها لانها من الغرر ينبني تموله وما اشترك فيه يوزع

على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو وكسرها من تفاوضا
بفتح الواو اي تحدثا وشرعا فهي ان يشترك اثنان احدهما تكون
بينهما كسبهما ببدنهما او ماليهما غير مختلطا ومعه وعليهما
ما يعرض من غرم بسبب غصب او نحوه وجوزها الامام ابو حنيفة
رضي الله عنه ايضا وشركة الوجوه من الوجاهة لا من الوجه
هي ان يشترك وجيهان او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح
ما يشتريانه بنسا او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا
وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر ويجوز فتحها
من عن الشي اذا ظهر لظهورها على غيرها بصحتها لكن الصحيح
في فتحها انه من عنان السما اي سحابها لعلوها على بقية
الانواع وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها المص قوله
وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي ثبوت ذلك الحق الخ قوله
على ناض اي المشترط كون المال ناضا الخ قوله اي نقد الخ هو تفسير
للناض وهو الدراهم والدنانير لغة فذكرهما بعدهما للبيان فتا
مل قوله ولا تصح اي الشركة قوله في تبر الخ قال شيخنا هو من
النقد قبل تحصيله بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه
مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على الراجح كما ذكره
الشارح رعاية لكلام المص وكل منهما مرجوح لانها من المثل
المشار اليه بقوله وتكون الشركة ايضا على المثلي الخ لا المتقوم
اي وان لم يختلط كالحبوب بانواعها ونحوها والا فالشركة فيه
صحيحة بالاولى من الخلط المذكور قوله من ثياب ونحوها
الخ

الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما الاخر نصف حصته
بنصف حصة الاخر مثلا سوا اتفق الجزءان في القدر او لا
فان باع احدهما نصفه بنصف الاخر مثلا صحت الشركة
قوله ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر فانه
لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران
على قدرهما كما سياتي قوله والنوع الخ هو بمعنى شامل الصفة
فتامل قوله ان يخلطا المالين اي قبل العقد فخلطا فان وقع بعده
او معه ولو في المجلس لم يكف كما قال شيخنا البابلي وهو المعتمد
قوله بحيث لا يتميز اي عند العاقدين فقط خلافا لبعض المتو
خرين ونقله العلامة ابن قاسم عن العلامة الرملي فاذا فهو
وما نقل عن العلامة ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد
بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله ان ياذن
كل واحد الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة او مطلقا
وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان شرط ذلك
بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في الشرا مثلا قال شيخنا
وعلم من كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله وهو
كذلك ولفظا كل محتاج اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف
والا فيكفي اذن غير المتصرف لم يتصرف بل من زاد الخ قال شيخنا لو
لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل يستغنيها
اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر انتهى اقول ويمكن
الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل به لبيان قول الشارح

فلا يبيع كل منهما نسيئة والخ واما وجه دراهم باكثر فهو نا
در فتامل قوله ولا يسافر بالمال الخ نعم ان ذكر بلد التصرف
يتوقف على السفر اليها فله السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع
لجميع ما قبله فتامل قوله وفي نصيبه فقول تفريق الصفقة
اي والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه قوله
على قدر المالين اي قدر كل منهما باعتبار القيمة وتعتبر المثلي لا
باعتبار الاجزاء فلو خلطا قفيزا بمية بقفيز به بخمسين فالربح
فيهما اثلاثا وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح بحوا زما
المصر شرط خلافه كما اشار اليه الشارح فتامل قوله او تفاوتا
فيه اي في العمل او المال قوله لم يصح اي ولكل منهما اجرة مثل
عمله في مال الاخر كالقراض قوله فسخها اي الشركة قوله متى
شاء الخ والشريك امين ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا
فهو اما مستعير ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في
غير ذلك وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه او للشركة ويقبل ف
ذوي اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله وينعزلان
اي الشريكان قوله او اغمي عليه اي ولو قليلا ومنه لتقي بوند
المعروف في الحمام فينفسخ به كل عقد جائز قاله العلامة البر
لسي وهي مسئلة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتى حصل عزل لم تعد
الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للاخر فتنا
تنبيه سيل ابن ابي شريف عن الدابة المشتركة بين اثنين
وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت او سرقة او نحو ذلك هل يكون
ضامنا

ضامنا
لحق شريكه منها او يده يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت
الدابة تحت يد احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن
شريكه في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان الغصب وكذا
لك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
وان كانت تحت يده باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال
ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت
تحت وقال لم تضمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة فلا
ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم

فصل في بيان احكام الوكالة مصدر وكل واسم مصدر
توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه
وصيغة وقد اشار الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت
قوله المتن وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه
جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شيء صح
ان يتصرف فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ولا بد م
ذلك وجود صيغة ليخرج عن نحو العقد لي وهي باللفظ من
احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي ويستثنى
من الكلية المذكورة طردا الظافر بجنس حقه فلا يوكل في كسر
باب ونقب جدار مثلا والوكيل القادر والعبد الماذون له
والسفيه الماذون له في النكاح وعكس الاعمى ويوكل في التصرف

في الاعيان فيهما ينبني تفق على الروية والمحرم يوكل الحلال في
عقد النكاح بعد التحلل او يطلق فيحمل على ما بعد التحلل ويصح
ان يوكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج لانه سفير محض
قوله وهي اي الوكالة قوله بفتح الواو وكسرها اي والافصح قوله
في اللغة التفويض يقال وكل امره بالتخفيف الى فلان فوضه
اليه والتفى به ومنه توكلت على الله قوله تفويض شخص الخ
هذا ايجاب وهو مندوب ما لم يرد غرض نفسه وقيل مطلقا
وقبولها كذلك قوله وخرج بهذا القيد الخ انما صرح الشارح
بمفهوم هذا القيد دون غيره من بقية القيود لان المص لم يذكر
ما خرج به بخلاف مفهوم القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها
فيما سياتي فتامل قوله وبطل الخصوصا لرفع فتامل قوله جاز
له ان يوكل فيه اي غالبا قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح
ان يكون وكيلا في اذن في دخول دار وايصال هدية ونحو
ذلك حيث كان مأمونا حتى لو كانت امة وكانت وقالت
ع لرجل سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها ولو بالاستمتاع
والوطي ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذ عجز عنه كغيره قوله
وتنفذ الموكل فيه اي زيادة على اتمام قوله ان يكون قابله
للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها ولا متعلقها نية كصلاة واما
منها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء وظهار وشهادة ونحو
نذر اي الا المسايل معينة قوله الا الحج وكذا العمرة وتجهيز
الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة الزكاة اي كذا يصح في التصحيح
وعقيقة

الرابع والعشرون

وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور قوله وان يملكه
الموكل اي حال التوكيل قوله في بيع عبد سيملكه اي الا
تبعا كبيع هذا العبد ومن يملكه وطلاق هذه الزوجة
ومن سينكحها ويشترط كون التابع من جنس المتبوع فيصح
ان يوكل في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون
الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي وان
لم تكن امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر لا انحو في كل
احدكما فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في شهر كذا لا تعليقها
نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيل نعم ان نجزها وعلق
التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان فبع قوله
عقد جائز اي ولو بجعل قوله فسخها اي الوكالة قوله متى
شاء اي ولو بعد التصرف بالقول كفسختها او ابطلتها او عزلتك
نفسي او نحو ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع
المال الموكل فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي قوله او انهاء به
وكذا انكاره حقا ان كان حرميا فانتزعه ولذا صحح فيها لا ينفك
منه بان وكله انسان ليشتري وكلمة انسان ليشتري لم يشتر
بعين مال الوكيل ثم صحح عليه قبل الشراء وكذا يفسق في نحو عقد
نكاح ويزول المحل المتصرف فيه كبيع ووقف او منفعة كا
اجارة ويتبع لعبد او امة ورهن وهبة مع قبض فيهما
وتبعه انكارها بلا غرض قوله والوكيل اي ولو بدعواه
لمن صدقه قوله فيما يقبضه اي لموكله ولو من جهة مضمنة

قوله سافقا في اكثر النسخ اي واسقاطه اولى قوله
الا بالتفرقة بما هو بمعنى التعدي لانه اعم منه فيضمن وان
لم يا ثم كان يركب الدابة او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف
بعد التعدي لبقاء الاذن فيه قوله تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه اي ما لم يكن باذن الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد
اليه بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه
في الاذن السابق ويخرج من الضمان قوله ولا يبيع نساء اي
ولا يصح منجما ويضمن قوله مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع ما
قيده فيها قوله بثمن المثل الخ نعم ان زاد راغب في زمن
الخيار لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد
الاول وان لم يعلم بعين الراغب قوله نقد اي حال كما اشار
اليه الشارح قوله بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل
قوله فان استويا اي في البيع قوله تخير اي ان استويا في
المعاملة ونفع الموكل والا راع الاغلب في المعاملة ثم الانفع
للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه ولا يبيع بالفلوس اي
لانها من العروض قال شيخنا وهذا بناء على ان المراد بالنقد
ما كان من الذهب او الفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يعامل
ما يتعامل به فيها عادة ولو من العروض فراجعه انتهى اقول
وهو كذلك وبر اي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت به العادة
في مثل الموكل فيه نعم لو قال بع بها شئت جاز بغير نقد البلد
او بكم شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود راغب
بالكثر

بالكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز
بغير النسيئة قوله ولا يبيع لا اي ولا يصح قوله ان يبيع
الوكيل اي شيئا هو وكيل في بيعه ولو صرح الموكل للوكيل
اي للتهمة حتى لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح
لاتحاد الموجب والقابل نعم ان صرح له الموكل ووكل له
الوكيل عن موليه من يقبل له وقد قدر له الموكل الثمن صح
البيع فتأمل قوله كما قال المتولي الخ هو المعتمد قوله فان
صرح الموكل بالبيع منهما اي ابيه وابنه البالغ قوله صح
اي البيع منهما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما عجز عنه وعلم
الموكل بعجزه ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم
يوكل فيه ولا يوكل عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل
وان حل بالاذن وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل
او زوجته الا باذنه وللبائع وللوكيل مطالبته بالثمن الا في معيب
بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه وكيلا
وهما كاصيل وضامن قوله ولا يقر الوكيل الخ انما حمله الشارح
على الواقع في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل مثله
الابراء والصلح فتأمل قوله سافقا في بعض النسخ اي واسقاطه
متعين على كلام المصنف لما سيذكره بعد من عدم صحة التوكيل في ا
الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح من الابراء والصلح لصحتها
من الوكيل فتأمل قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح
اي ولو بالاذن على المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال

وكذلك لتفرعني لفلان بالف لم يجز لانه جمع فيه بين علي وعني
ومثن على الاصح ان قال لتفرعني ذكر لفا اعني ولايكون مقرا ان
قال وكذلك لتفرعني لفلان بكذا قطعا اذا لم يذكر علي وعني ولايكون
مقرا على الاصح فيما اذا قال اقر لفلان علي بكذا **تنبيه** اعلم
ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع ومفارقة اهل
المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة حتى ان لم الفسخ با
لخيار وان اجاز الموكل فتامل **فصل** في بيان احكام
الاقرار وهو مصدر اقر يقر اقرارا فقد لهم صاحب ذمت من بمعنى
ثبت فيه تنجيز الاصل فيه قوله تعالى اقررتم واخذتم على
ذلكم اصري اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له رة
وصيغة ولا ولان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشا
كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه **قوله** وهو لغة
الاثبات اي بمعنى الثبوت من قر الشي ثبت ولو عبر به لكان
اولى **قوله** اخبار بحق على المقر اي لغيره **قوله** فخرجت الشهادة
اي وخرجت الدعوى ايضا لانها اخبار لاحد بحق له على غيره عكس
الاقرار وهذا كله في الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر
منها عن محسوس فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام
فالحكم والا فالفتوى **قوله** ضربان اي صنفان تحت جنس واحد وهو الحق
وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له والصيغة وستاتي
قوله حق الله تعالى الخ هو بمعنى ما الطلب فيه من الشارع وتصح
فيه دعوى الحسبة والمراد بهما يسقط بالشبهة فيه فتخرج به حق
المال

المالي كالزكاة وكفارة **قوله** والثاني حق الادمي اي بمعنى
ما يستحقه الادمي بدعواه واقامة البينة عليه بعدها
يصح الرجوع فيه اي يقبل الرجوع المقر به عنه بل يسن له
الرجوع كما ذكره الشارح ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه
ولو قليل لانه يسقط بالشبهة كما مر **قوله** عن الاقرار به اي بعد
وبين عدم الاقرار به قبله والتوبة منه ستر على نفسه وكذا
للشاهد ترك الشهادة اذا راه مصلحة **قوله** كان يقول ما
ني بالن ق الخ خرج به ما لو هرب مثلا وبين للحاكم ويجب ان
يعرضه بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة
فلا يقبل الرجوع معها فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان
قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما يستند
اليه الحكم من الحاكم وكذبت فيه اي او ما زنيت او ما
سرقت او ما سرقت من حرز مثله او ما قتلته زنا وسوا رجع
قبل الحد او في اثنائه فيسقط كله او باقيه فلو تممه فمات فلا
قصاص للشبهة ويجب حصة الباقي من الدية بعد الرجوع ت
قوله لا يصح لمن الرجوع عن الاقرار به اي لا يقبل منه كما تقدم
قوله وتتعلق صحة الاقرار اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه
من المقر الذي هو احد اركانه الاربعة كما مر **قوله** البلوغ اي ولو
باحتلام الثابت باقراره به غالبا **قوله** فلا يصح اقرار الصبي اي ولو
بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت بلوغه
والاطلاق ان امكن نعم ان كان في امر اجه كطلب سهم الغزاة

او اثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا
فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو
الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ ع
بالسن فلا بد فيه من بينة تشهد بسنه قوله فلا يصح اقرار المجنون
ولو بدعواه بعد افاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور
قوله وزايل العقل الخ ان اريد به زوال التمييز يشمل النائم لان
اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام وان اريد به
السكران خرج به النائم ويكون عطفه على ما قبله مغايرا وهذا اظهر
من كلامه لكن الاول اولى قوله بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه
رجوع هذا الى زايل العقل ولو جعل رجوعه لما قبله ايضا فتامل هـ
قوله كالسكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق وقوله معمول
به كسفيه نص فانه له وعليه قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشيء
بنفسه في الحكم والمحكوم عليه انتهى اقول وهذا مبني على ان المراد
بالسكران من زال تمييزه بشيء متعد به حتى يشمل المجنون والاغماء
وغيرهما فان اريد به من تعاطى ما جرت العادة به في السكر فقد بان
وبما قبله من تعاطى شيئا متعديا او حصل له جنون او اغماء فيكون غير
المشبه به فتامل فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه
على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر
خصوصا مع ولاة الجور في زماننا هذا كما قاله الاذرعي واعتمده
العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى
لان معها زيادة علم الا ان تشهد بينة الاختيار انه زال الاكراه
ثم

ثم اقر فتقدم كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم واقره
شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها ونحوه فان كانت
قرينة دالة على صدقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا
بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار فهو
صحيح لانه ح غير مكره قوله وان كان الاقرار بمال اي او اختصاص
قوله اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار قوله والمراد به اي الرشد
اطلاق النص فليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الصبي في مالي
محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به له
فيعطيه للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب
كشيخ الاسلام وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا
يلزمه لا ظاهرا ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس
فيصح في ذمته لا باعيان ماله قوله وحنث الخ هذا داخل
فيما قبله ولو جعله الشارح كذلك لكان اولى اللهم الا ان
يقال صرح به مجاراة لكلام المصنف ولدفع توهم عدم دخوله
فيما قبله لو لم يصرح به فتامل قوله بمال اي يحتمل نحو النكاح ح
كطلاق اي وكذا بموجب عقوبة وان عفى المقر له على مال لانه
تابع فتامل قوله واذا اقر لشخص الخ هذا هو المعزي له وفيه اشارة رة
الى اعتبار كونه معينا اهلا للاستحقاق المقر به وصحة اسناده
اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كل اي لا امانة فلان على كذا
الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو قال على مال لاحد هولاء الثلاثة
مثلا فانه يصح قال الزركشي ومحل البطلان في الدابة المملوكة

مالواق لحنبل مسبلة مثلا فالاستبع كما قال الاذرعي الصحة
الصلحة كالاقرار لغيره ويحمل علي انه من غلة وقفها عليها
او وصية لها ولا يصح ايضا الحمل فلا نه اي كذا باعني به كذا كما
قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي وقال العلامة الخطيب
كشيخ الاسلام في هبته بصحة الاقرار له لا سنادا المذكور
ولو قال كذ به المقر له بقي في يد المقر ولا يجوز اليه الا باقرار جديد
مالم يكن في ضمن معاوضة كما لو قالت فالعتني ولك عند هذا
الثوب فانكر ان لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره
وصدقها في ذالك فانه يستحقه ولا يتوقف علي اقرار جديد
منها **قوله** كنقو لم الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر
وشرطها ان تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة بالغوقية والموحدة
وان تكون خالية عن قرينة استهزا مثلا فخرج به نحو ان لم افعل
لعدم التصريح بالمقر به ونحو دار ابي لزيد لاقتضا الاضافة
الملك وخرج به ايضا نحو زنه اوا ختم عليه في جواب من قال لي عليك
كذا لاشعار ذالك بالاستهزا بخلاف نحو لا انكر مادعيه فانه
اقرار ولو اشتملت الصيغة علي اقرار وعدمه عمل بالولها مطلقا ان
كانت جملة كلا شي عليه في نحو له من ثمن خمر علي كذا او عمل بها بفرده
ان كانت جملتين نحو بعته الي هذا لزيد **قوله** علي شي ومثله علي
كذا ويقبل منه شي واحد وان كرره بغير عطف او مع فان عطف لزمه
شيان اكثر بعدد ما عطف سابقه تاكيدا في كله او في بعضه لما
والحق كالمثني الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد السلام منها
منه

منه في معرض الاقرار **قوله** في بيانه اي ويقبل منه ان يبين
بدرهم مثلا او بما قيمته درهم ان قال كذا درهم سوا
نصب الدرهم والا فان كرر وعطف ونصب الدرهم لزمه الدر
هم لزمه الدراهم كلها لعوله كذا وكذا درهما قبل منه
درهمان **قوله** وهو من جنس ليس يقبل كما يعلم مما بعده فيخرج
تفسيره بعقود وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه
بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو حبة بر ووصفه بالعظم
منها من حيث ثم عاصيه ونحوه واصل ذالك كله قول الامام
الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرارات الزام اليقين
واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنها ما لو قال له علي درهم في عشرة
قبل منه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه فيلزمه عشرة
او اراد مع عشرة للمقر له قبل منه احد عشر نعم تحمل الدراهم
علي الكاملة السليمة الا ان وصفها علي العفو بغير ذالك او كانت
دراهم البلد بغير ذالك **قوله** لكن يحل اقتناوه الخ خرج
به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب يصح تفسيره
بما لا يقتني يبعثني من النجس ايضا **قوله** علي الاصح الخ هو
المعتمد **قوله** حبس اي بعد الدعوي عليه عند حاكم براه **قوله**
حتي يبين المجهول واذ بين فان وافقه المقر له عليه ثبت والا
فليدعي المقر له غيره ثم قبل المقر في نفيه بيمينه **قوله** طولب
به الوارث جري فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع كمورثه **قوله**
ويصح الاستثنا وهو استفعال ماخوذ من الثني وهو لغة الرجوع

وعبر عنه بعضهم بالعطف لانه بمعناه نقول انثنيت الحبل
اي عطفت بعضه على بعض وقيل من تثنيته على الشئ اذا
صرفته عنه ويقال ثني عنان الدابة اذا صرفها عن مقصودها
فهنا لان المستثنى مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج ح
بالا او احد اخواتها ما لولاه ما دخل في الكلام السابق حقيقة
او حكما **قوله** في الاقرار الخ نقول مخصص للمقام والا فهو صحيح
في غيره من الاحكام **قوله** اذا وصله اي وتلفظ به واسمع
نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ المستثنى منه وسياتي بقية الشروط
بسكوت اي طويل عرفا او كلام كثير الخ صوابه اسقاط لفظ
كثير لان اليسير يبطل ايضا نعم لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة
فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد **قوله** ضار اي السكوت
والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس رضي الله عنهما **قوله**
لسكتة تنفس اي او عي او تذكر مثلا **قوله** ان لا يستغرق المستثنى
منه اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم
الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف درهم كان امن المستغرق **قوله** فان
استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة ظاهر اي ما لم يلحقه باستثناء
اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا ثمانية فتلزمه الثمانية لان الا
ستثناء من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق بسبب الاستغراق ق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم
الا درهمين ودرهما لزمه درهم وله علي درهما ودرهم الا درهمين
لزمه ثلاث دراهم وله علي درهم ودرهم ودرهم الا درهم

لزمه

لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم ودرهم
ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه
ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثناء
بعطف فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة
والا اربعة فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد
مستثنى مما قبله نحو له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة
فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط كل واحد
مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاضرب معا
جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بعد نافي المستثنى منه ونقيضه
كما اطلقه المصنف فلو قال له علي عشرة ما به صح ولا فرق ايضا
بين الاثبات والنفي كما اطلقه المصنف وهو من الاثبات نفي
ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم
يلزمه شئ لان الباقي من العشرة الا خمسة خمسة والنفي منصب
على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه قال ليس له علي
شئ الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شئ الا خمسة لزمه تفسير
الشئ بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة ولزمه تلك الزيادة
ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة
لزمه خمسة بقي ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان
الاستغراق وان كان في الاثبات والمرادم منه تغليظا عليه **تنبيه**
ذكر ابن الموقع في شرح التصحيح انه لو كان عليه لغيره الف درهم
ولم عليه فنو به مثلا او عشرة دنانير وخشي ان يقول له جحده فطريقه

فطريقه ان يقول له على الف درهم الا ثوبا والا عشرة دنانير فان
الحكم يسمع اقراره وتفسيره فان اخبر باقل من الالف حلفه ان
جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه غيره ويقوم الدنانير ويسقطها
من الالف وان كان الثوب قد استهلك فالطريق ان يسقط عشرة
من الالف ويبقى ما بقي ويحلف ما ذكر انتقل هذا شيخنا عن السبكي
الناقل لها عن ابن سريج ثم قال قال الاذرعي وسياتي في الدعاوي
في مسايل الطلاق ما ينازع في هذا فراجعه قوله وهو الخ راجع للاقرار
لا للاستثنا فتامل قوله سوا ابتدي الصحة والمرتبة فيعمل
بها وليس كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث
او لاجنبي وسوا كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين
وكونه يقصد حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة تصدق
فيها الكاذب ولا نظر للتهمة عليه ولو قصد ذلك ويصح اقراره
بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو عليه
لو فرض تابع ليس من جانبه ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه
بعد قوله وح فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا
صوابه وح يعطى لكل منهما ما قاله انتهى قول وكلام الشارح محمول
على ما اذا لم يعرف ما له بجميع ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما
بالنسبة واما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا تهمة بل يأخذ كل منهما
حقه من التركة فتامل فصل في بيان احكام العارية
ويقال لها العارة والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا ومثلها العارة والاول اسم مصدر عار وتعاور
والاصل

والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي مستحبة
اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب الاجرة بطلب مالك المعار
ان كان لمثله الاجرة كاعارة الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد
تحرم كاعارة الامة للخدمة لاجنبي ويكون العقد فاسدا وقد
تكره كاعارة العبد المسلم للخدمة لكافر لكن لا يمكن استخدامه
ولانه ظلها الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة
وهذا التعريف الذي ذكره الشارح مشتمل على هذه الاركان الاربعة
صريحا او اشارة فالمعير اشار اليه بقوله اهل التبرع ويلزم منه
المستعير الذي هو اهل لان يتبرع عليه والمعار اشار اليه بقوله
بما يحل الانتفاع به والصيغة اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع
لان المراد بها لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كما اشارة الاخرس
والكتابة بالنية قوله في الاصح اي والافصح
وقد تخفف ايضا قوله ماخوذة من عار اي من مصدره ان اريد
الاشتقاق العربي والا فلا قوله ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام
الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة من التعاور
وهو التناوب لبرده الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف
ولا من النسخ وهو لا يبطل ذكره في العقد انتهى قول ولعله اشار
به من اول الامر الى انها جائزة من الجانبين كما ياتي التصريح
به فهو بيان لحكمها من حيث الجواز فتامل قوله وشرط
المعير صحة تبرعه اي بما يعيره لانها تبرع في المنافع وشرط المستعير
صحة التبرع عليه بتلك المنفعة لا نحو صبي لمحرم وجارية

لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه مالك المنفعة ما يعيره اي
ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت ا
المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة وبعد التزاما علي م
ما قبلهم ولابد من كونه مختارا ايضا وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر
نعم تصح له من وليه اذا لم تكن مضمونة كاعارة من
مستاجره لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره وشرطها
الصيغة لفظا من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي الفعل ولو
على التراخي قوله كصبي ومجنون اي او محجور عليه بسفه
نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليهما لا يقصد
من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة وكذا الكسب
الشهاب الرملي عمن قال لولد غيره اقض لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز
له ذلك او لا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان
كان لا يقابل باجرة وعلم رضى وليه جاز قوله الا باذن المعير الخ و
ويخرج عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والاعارة لعقد
معه قوله وكلما يمكن اي يسهل قوله الانتفاع به اي ولو مالا
حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن يمكن فيه الامتناع
الانتفاع كالجحش الصغير قوله جازت اعارته اي وما لا يمكن الا
نتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته قوله الة اللهو اي وكذا كله
محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا قوله
وبقاء عينه اي وخرج ايضا بقاء عينه الخ قوله اعارة الشمعة للوقود
اي لانه لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارقت اعارة
الثياب

٢١٥

الثياب ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته لا
للطبخ في صورته ومثله النقد للضرب في صورته لا للتزين
به ما لم يكن له عارفانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا
والجواز في كلام المص بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت
كاعارة واستعارة فرع اصله ليخدمه لا لترفه كما لو خدمه
بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه قوله اثار بما اي نشا
عنه قال شيخنا ولا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة
الاعيان استيفاء منافعها فهي مقابلة لها فقول الشارح مخرج للمنا فع
التي هي الاعيان الخ غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام
المص الموهم ان المنافع منها اعيان وغير اعيان فكان المنا
سب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل
قوله ونحو ذلك اي كدواة لكتابة منها او ما للوضوء به او للغسل
به مثلا او بستان لاخذ ثمره كذلك فكل ذلك صحيح وعينه ما
تقدم قوله فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ با
لعارية فان قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لا
لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة وبه صرح شيخ الاسلام في شرح
الروض وغيره وهو المعتمد قوله فلو قال لشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة
من افراد ما قبلها ولفظ العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتامل
قوله وتجوز العارية اي عقدها قوله وفي بعض نسخ المتن ا
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة اي وهي اولى فالتذكير في النسخة
الاولى باعتبار عقدها وفي النسخة الثانية نظر للفظها فتامل قوله

وللمعير الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير
ايضا الرد فيهما متى شا لانهما من العقود الجايزة من الجانبين كما
مر نعم يمتنع الرجوع والرد في مسايل منها اعارة الارض لدفن الميت
اذا انزل في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الي قراره فيمتنع عليه
حتى يندرس اثره لان في عوده ازرابه ومنها اعارة السترللصلاة
الفرض حتى يفرغ منها ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه حتى
يبلغ وان قلعه وان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ويجب على الورثة والا
ولي رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخر لعذر فلا ضمان ولا
اجرة ومونة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان والاجرة وا
ومونة الرد ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه
برجوع المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومونة الرد عليه
الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك فرح بمونة الرد مونة
المعار فهي على المالك فان شرطت على المستعير فقوله اعرتك هذه
الدابة بعلفها او تعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه
اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصيره ولو بغير الماذون فيه
ولا يجب عليه ردها تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان
نحو كوز السقا الماخوذ منه بما به لشربه ومثله فنجان القهوة
بها وقنينة مضمونات الفقاع كذلك ان كان بغير مقابل فالكوز
والفنجان والقنينة مضمونات لانها ماخوذة من العارية الفاسدة
دون الماء والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر
بمقابل

بمقابل ولو قبل دفعها فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها
ماخوذة من البيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع
في الارياف وغيرها باخذ شخص من اخر مالا ودفع له دابة
لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة
الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع
مثله لمالكها ويطالبها بقيمة علفها وبما دفعه له من المال فتامل
قوله اي العارية اي بمعنى المعار قوله اذا تلفت ولو بغير
تقصير وخرج به ما اذا تلفت فهي مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي
قوله مضمونة اي وكذا اسرجها واكافها ونحوهما مما ينتفع
بها اتلفها اي وقته ولو مثلية لان في وجوب المثل تضييقا على المستعير
ما نقص من وصفه بالاستعمال الماخوذ فيه وهو ظاهر والمعتمد لا
العلامة الخطيب ان الواجب فيه المثل عليه فينبغي اعتبار مثلها
وقت تلفها قوله فان تلفت اي كلها او بعضها قوله باستعمال
ماذون فيه اي فلا ضمان ومنه ما تنتشش به الاعضاء من ماء
الوضوء والغسل وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه حلب
الدابة باخذ لبنها او نقلها علف لم يدفعه المالك قوله فانمحق
اي بنقصانه قوله وانسحق اي بتلفه وذهابه وخرج به الكر
حرفته ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال الماذون فيه نعم
فيه ان لم تجر العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجري ذلك في الا
نتفاع به فيما جرت العادة به وفي الموقتة ما دام الوقت باقيا والا

والا فلا الا باذن جديد **خاتمة** يستثنى من ضمان العا
رية تلفها ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه
وجلد الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف
على من له حق فيه ونحو ذلك **فصل** في بيان احكام الغصب
وهو كبيرة مطلقا وقيل فيما بلغ نصاب سرقة صغيرة في غير ذلك
كالاختصاص ونحوه ولا يسقط الا بابرا المالك والاصل في تحريمه قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر
من ارض طوقه يوم القيامة من سبع ارضين **قوله** اخذ الشي
الخ دخل في الشي المال وغيره وقوله مع مجاهرة خرج بها السرقة
وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بنا
علي ان السرقة ليست من الغصب فاذ جعلت منه لم يعتبر ذلك
القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل **قوله**
الاستيلا الخ لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه
ما لو جلس علي فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم
ينقلهما ويضمن منه ما يعد مستوليا عليه لا جميعه
لو كان كبيرا ولو جلس اخر عليه بعد قيام الاول فهو غاصب
له ايضا وهكذا ثم ان تلفت في يد احد فقرار الضمان عليه بد
او بعد الانتقال عنه فعلي كل القرار لكن هل للكل او للنصف
مثلا فيما اذا كان اثنين مثلا قال العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة والذي يظهر الاول انتهى قال شيخنا الشبراملسي
ولعل المراد بقوله فعلي كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع علي

صاحبه

٢١٧ ٢٢٠

صاحبه لان المالك ياخذ من كل بدل كل المغصوب فقابل
ولو ضمن مالك الدابة وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش
مع الجالس عليه فهو غاصب لنصف ذلك فقط **قوله** على خفى
الغرابي ولو بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله سمي سرقة او من
مكابرة في صحرا سمي محاربة او مجاهرة واعتمد الهرب سمي
اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي
قوله عدوانا اي غالبا **قوله** كجلد ميتة اي وسرجين وخمر
محترمة او لذي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك
ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا **قوله** وخرج بعدوان
الاستيلا على غير الخ وخرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره بظن انه
ماله مع انه غصب حقيقة في المعتمد فلو عبر بدل قوله عدوانا
بغير حق لكان اولى وانسب **قوله** ومن غصب مال الخ يشمل ا(
المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا شيئا لكان اولى
اولى وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين
والخمرة **قوله** لاحد اي ولو ذميا او غير مكلف **قوله** لزمه اي
بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا عليه **قوله**
رده اي فورا ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله تعالى
يستوفيه منه الامام او نائبه وان برأه المالك منه ويلزمه الاجرة
ايضا للحيلولة في امة حملت بحر لامتناع بيعها وربما ماتت
بالطلق فان لم تمت بعد ولادة القيمة للغاصب والرد على الفور
الا في نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه

تلف معصوم ولو بالمغرق او للغاطب قال شيخنا ويرد عليهم ما قلتم
فيمن غصب حجرا ووضعه في اس منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده
لصاحبه اللهم الا ان يقال ان ما هنا لم امد ويمكن تداركه انتهى
اقول ومحل قولهم يجب الرد الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف
قيمتها مفروض في اجرة من يخرجها او يفصل الواحها وقولهم الا ان
خاف تلف مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب
الاخراج لا في اجرة الاخراج فتامل ومنه السفينة فتؤخر الي محل الامن
من التلف ويجوز التاجر للاسنها دعيا ذلك ولا اثم عليه ح قوله
للمالك الخ لو قال لصاحبه عليه لكان اولي واعم ليشمل الرد
لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرئ بالرد اليهم لا الملتقط
قال شيخنا وقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيل ويبرئ بالرد الي
اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا قوله ولو
غرم اي الغاصب قوله اضعاف قيمته الخ نعم لو لقيه المالك
في مفازة مثلا فاخذه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزم المالك بها لانه
نقل ملك نفسه فتامل قوله ارش نقصه اي نقص عينه قوله
ان نقص اي عيبا كقطع يده او سقوط لها بافة او صفة كنسيان صنعة
ولو نسي غناء من غير امة او امرد لو نحوه ومنه ما لو غصب فردتي
خف قيمتها عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقي درهمين
فيلزمه ثمانية قوله اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه
فلو غصب عبدا فانقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها
ومعيبا بعده قوله برخص سعر اي او كساد مثلا قوله فلا يلزمه

اي اذا

اي اذا لم يوجد منه استعمال ولو قدم المص هذه علي الاجرة التي
لكان اولي وانسب قوله علي الصحيح الخ وهو المعتمد قوله
اجرة رده اي عليه غالبا بمعني علي قوله فان تلف المغصوب اي
المتمول كحبة بر وزبل وكلب فلا ضمان فيه وان كان فيه الاثم لكونها
محرما قوله ضمنه الغاصب اي سواء كان تلفه بافة سماوية او
باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه المالك عينا او وديعة
سابقة علي الغصب او بجناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من
يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان علي الغاصب ولو تلف بعد
رده الي المالك فلا ضمان علي الغاصب ايضا الا ان كانت ردة في يد
الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الي المالك باجارة او رهن
او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي
مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما اتلفه ماء
في مفازة وظفر به علي شط نهر مثلا ضمنه بالقيمة في مكان الغصب
فتامل قوله مثلا اي موجودا بثمن مثله في دون مسافة القصر والا
ضمنه باقصي قيمة قوله ما حصره اي ضبطه عشرا قوله كيل او
وزن خرج به المذروع والمعدود وخرج بجائز المختلط بالشعير ويلزمه
الغش المحقق منهما لان منع السلم لاختلاط المانع من العلم به
ويتصور ذلك باخراج اكثر من الواجب كما اذا اختلط ارد بمثلا
ويشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثين من الشعير والنصف من البر
احتياطا قوله وجاز السلم فيه اي يعني انه لو فقد وشيء يقدر بكيل
او وزن وليس المراد ما مكن فيه ذلك فان كل ما لا يمكن وزنه فتامل

قوله كنحاس اي وحديد ورصاص ونحوهما قوله وقطن
اي وان لم ينزع حبه وتراب من نحو تبر وكذا سبيكة ودقيق
ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا ثلج وجمد وهو متى يعلو الماء الا
ببلاد الشام ايام الشتاء ياخذونه ويبردون به الماء في ايام الصيف
قوله لا غالية ومعجون وهي المركبة من نحو مسك وكافور وعنبر
ودهن ومعجون كذلك كلام وهذا خارج بجواز السلم فتامل
قوله او ضمنه بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعض بنسبة
من الاقصى ويضمن ما له ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة بالاكثر الا
الامرين من مقدره ونقصه وزوائد المغصوب مثله في الضمان المذكور
قوله بان كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام المص مما ليس مرادا
ولا يتجوز ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل
كما لكان اولى واعم قوله واختلفت قيمته الخ هو توطئة لما بعد
من كلام المص فتامل بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التا
لف قال شيخنا لكن ينبغي النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي
هنا اعتبار الاقصى فتامل قوله وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا
فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلي متقوما او متقوم مثليا او المتقوم
مثليا كجعل السمسم شيرجا والدقيق خبزا والشاة لحما ثم تلف ضمن
بمثله في مسائل الثلاث الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب
بقيمته ويتخير المالك بين المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم م
متقوما كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم ونقل ابن عماد ان المضمون
فيه قيمة الاناء لا المعمول انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة
صنعة ان

صنعة ان جازت قوله واحد منهما اي النقدين تنبيه
قال الماوردي لو دخلت بهيمة او دخلت راسها في اناء مثلا وتعذر ر
خلاصها منه الا بكسره وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة
ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده بترك حفظها
عنه والا فعليه الضمان ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص
ملكه فان فرطا معا فعليهما الضمان انتهى وهذا كله في البهيمة
المحترمة فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك
وقوع الدينار في المحبرة مثلا فصل في بيان احكام ال
الشفعة وكيفيتها تقييد الشارح بالاحكام نظرا الى ان الغالب
من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة
من الشفع ضد الوتر او من الشفاعة او من التقوية والاصل فيها
خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها
فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا كما يأتي ولم يتخلله
العلماء منه وعينها الا ما نقل عن ابي بكر بن الاصم من انكارها وا
واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست
داخلة في تعريفها وانها تجب في التملك فتامل قوله وهي اي ا
الشفعة وبعض الفقها بضمها اي والسكون افصح بلا غلط اسكان
حركتها قوله ومعناها لغة الظلم اي لما فيها من ضم احد النصيبين
الى الاخر قوله فهي بمعنى بالنسبة للمتملك وبالرفع صفة للحق
وهو اولى وهكذا حكمة ذكرها عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكانها

مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر قوله للشريك
القديم اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجد
مع انسان ولهذا امام بيت المال مع المملوك كما يعين وكذا الشريك
في وقف يقسم افرازا اي المعتمد من جواز قسمة الملك عنه ح والعفو
عنها افضل ما لم يحب المشتري نادما او مغبونا قوله بسبب الشركة
الخ هو متعلق بحق اذ بتملك او بثبت فتامل قوله بالعوض
الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه بمعاوضة
الخ لكان اولى واعم لشمولها جميع اركانها المتقدمة فتامل
قوله وشرعت اي الشفعة قوله لدفع الضرر اي ضرر مؤنة
القسمة باحداث المرافق بالحصة الصايرة اليه كالمصعد والنور
والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة اي الحق الثابت للشفيع
وهذا هو الركن الاول فتامل قوله اي ثابتة الخ تفسير للوجوب
بمعناه اللغوي وهو المراد هنا لانه لا يجوز تركها فتامل قوله
بالخلطة اي معها وهي متعلقة بواجبة فتامل قوله دون خلطة
الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الشارح لفظ خلطة لكان
اولى اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار
خلاف للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلو قضى بها حنفي لم ينقض
حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا ولو قضا بها الشافعي كما في كتابه
من المسايل الاجتهادية قوله فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو متعلق
بواجبة وبالخلطة من كلام المصنف فجعل الشارح غير مستقيم مع
انه راجع اليه فيما بعده انتهى اللهم الا ان يقال لما مر الواجبة
بالثابتة

بالثابتة احتاج لذلك المتعلق وهو قوله للشريك الخ
ويتعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله بالخلطة الخ
وقد رسمنا ما يحذو فالمتعلق حينئذ قوله فيما ينقسم الخ فتامل قوله
وهذا هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه
المقصود منه لو انقسم قوله كحمام او دار او حانوت مثلا قوله
في كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا لو اسقط المصنف هذه الجملة لكان
اولى واعم اللهم الا ان يجعل المجرور بقوله من الارض الخ
متعلقا بينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره مثال للثاني ويكون
التقدير والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل
تبعا كجزء العقار من البناء والشجر انتهى قوله وهو ظاهر كلام الشا
الشارح بتبيين اليه في اخره دون اوله ومن جعل قوله من الارض
الخ متعلقا بينقل يتعين عليه ان يفسر العين بالبناء والطاحون
ونحوهما وخرج بما ذكر الطاحون المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع
يدخل في بيع الارض عند الاطلاق وخرج بحاشية المنافع المشتركة
ونحوها فلا شفعة فيها قوله غير الموقوفة اي فالارض الموقوفة
لا شفعة فيها على الامام اتفاقا فتامل قوله والمحتكرة وبقي الموقوفة
ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت الشفعة بالبناء الذي عليها
فتامل قوله كالعقار الخ هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل
والارض والضياع كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة
واجزاءه قوله من البناء والشجر الخ هو بيان لجزء العقار فتامل
قوله وانها ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله

بالثمن الخ متعلق بواجبه ولو قال بالعوض لكان اولي
واعم ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به مالم
يملك بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وما ملك بغير عوض كا
رث ووصية وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه
البيع اي الذي لزم المشتري الذي هو المأخوذ منه وهذا هو الركن
الثالث ومحل الكلمات لكون الثمن معلوما والاكثر بجزاف
او بمعلوم وقلطة بمجهول القيمة او تلف فلا شفعة له وهذا هو
من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع وحرام
بعده كذا قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي قدرا
بعد قدر علي المشتري ويحلفه حتي اذا نكل حلف الشفيع واخذ
بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوا
الشفيع علي المشتري لانه يعلم قدر الثمن بجهله فراجعه قوله
فان كان الثمن اي الذي يخص الشقص ولو مع غيره كان باع شقصا
وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة ويأخذ الشقص
بما يقابله قوله اخذه بمثله اي ان تيسر والا فبقيمته قوله
يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة او يوم الخلع او المهر
او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة تقدم سبب ملكه
عن سبب ملك المشتري وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشتري حصته
من عقار بشرط الخيار له ثم اشتري اخر حصته باقية بلا خيار فالشفعة
للمشتري الاول وان تأخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما
علي الاخر قوله بمعنى طلبها اي لا اخذ بها قوله علي الفور اي يطلبها في ا
التملك

الاخذ صح

التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار
عدل او غيره اذا اعتقد صدقه وبان له شفعة وبانها علي الفور
وكون الثمن حالا فيتخير في المؤجل بين الاخذ الآن والصبر الي محله
وان مات المشتري لان رضي بكون الثمن فيجبر علي الاخذ حالا لدفع
الضرر عنه علي المعتمد ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا
بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضا المشتري
بكون الثمن في ذمته وقضا قاض له بها ولا تبطل شفعته لو
خرج ما بيده دفعه مستحقا ونحوها سامثلا قوله بعد اي جري عقد
قوله ان ما عد نحو انبا اي غالبا قوله والا اي وان لم يعد تا
خيره توانيا غالبا قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة
ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وضوء فمشي في
الليل يحتشم فيه وقبل ذلك قوله مع القدرة اي وبعد العلم بها
... فلا يبطل تأخيره قبله ولو بسنين ولم يعد الاخذ بها نقض تصرف
المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيها ثم الشفعة ان يأخذ بالاول
والثاني قوله مريضا لا نحو صداع يسير قوله او غائبا ولو سفر
قصيرا قوله او محبوسا اي ولو بحق قوله او خائفا اي ولو علي
عرضه او ماله او غيرهما قوله مطلوبا كل اي او يشهد فان تعذر منه
ثبت اسقاط طلبه بنفسه قوله ولا يلتمسه اي فالتوكيل مقدم
علي الاشهاد قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله لم اعلم ان
حق الشفعة علي الفور لكن لو قال لم اعلم ان لي الشفعة بطل
الفور قوله علي شقص الخ هو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف

للقطعة من الارض والطائفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة
وغيرهم قوله لتلك المراة اي لكمام ويأخذ بالمنفعة منفعة
مثلها لا بمهر المثل فتأمل قوله وان كان الشفعاء الخ هو مبني
على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث والمشهور حذف
الواو وتكون الفاعل هو الشفعاء وفي بعض النسخ وان كان الشفعاء
بغيرها وهي اولى قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤس
خانية لو عفا احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط لا
حقه كله كالقود ويتخير الآخر بين اخذ الكل وترك الكل وليس
له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ولو كان
احدهما غائبا يتخير الحاضر بين الترك الى حضوره لعذره في
ان لا يأخذ منه او يتبين اخذ الجميع فاذا حضر الغائب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لا لا تتبعض
الصفقة على المشتري بل لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر
من المنافع بعد اخذه كالاجرة والثمرة لا يشاركه فيه الغائب
اذا حضر وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد المشتري
ايضا ومنه تفصيل الثمن وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها ه

فصل في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له
المقارضة والمضاربة من الضرب يعني السفر لاشتمالهما عليه
غالبا والاولى لغة اهل الحجاز والثانية لغة اهل العراق والاصل
فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه محتاج اليه
لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه
فيحتاج

فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة
مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام
المص والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متأخر كما في
الشركة قوله وهو اي القراض قوله مشتق من القرض
بفتح القاف وكسرها قوله وهو القطع اي لان المالك
جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله
قوله دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك قوله اربع شروط
اي بحسب ما ذكر المص هنا وهي في التحقيق اكثر من ذا
لك كما سيأتي قوله ان يكون على ناض الخ فيه اشارة
الى ان المال ركن وانما شرط كونه من النقد المضروب ولا
بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي في
الصورتين ولو مشاهدين نعم ان عين احدهما في المجلس
صح ويصح ايضا على دين في ذمة المالك ان عين كذا ذكر لا
على منفعة مطلقا ولا على دين في غير ما ذكر قوله ولا حلي اي كخلخال
وسوار ونحوهما قوله ولا مغشوش الخ نعم ان كان غشه لا
مستهلكا كدراهم مصر كفى في الاظهر قوله ولا عروض كالقماش ت
ونحوها قوله ومنها الفلوس اي فهي عروض وجعلها من النقد
في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها كنقود لهم نقد البلد مما يتا
عمل به فيها كالودع واللوز ونحوهما في بعض البلدان قوله ان
باذن رب المال اي مالكه فالشرط لاذن المطلق واما المالك
والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل

والوكيل وشرطا العمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا وما
ذكر الربح الالغا اعتبار الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع نحو قارضتك او عاملتك الخ قوله في التصرف اي بالتجارة
قوله مطلق الخ لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه اما صفة
مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد بنوع او مقيد بنوع
لا ينقطع فتامل ان يضيق التصرف الخ ومنها معاملة شخص
معين قوله ثم عطف المهم الخ اشار بذلك الى انه لا يحتا
ج في الاذن الى ذكر ما ينص فيه فان ذكره شرط ان لا يكون
مما يندر وجوده غالبا فتامل قوله من التصرف الخ لا حاجة
اليه فيكفي الاقتصار على قوله اي في شيء الخ فتامل قوله غالبا
الخ تتعلق بالمنفي ولو اذن فيها بعم فانقطع لم ينفسخ العقد
فتامل قوله اي يشترط كالم اي فشرطا الربح بينة الخ هو الشرط والر بح
من الاركان وبه تتم الاركان الستة قوله جزء اي ولو قليل قوله
معلوما اي لهما قوله لنصف او ثلث الخ هو بمعنى التبيين وخرج
به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة مثلا
فانه لا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز قوله معلوما فتامل
قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله ما لو
قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه يصح لان باقيه
تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال على ان لي النصف مثلا فانه
لا يصح وكذا لو قال لك كل الربح لي او كله لك فانه لا يصح ايضا
وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما
صح

صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقته على
المالك على العامل وان لم تتقدر بشيء لانها تابعة له كما قا
له شيخنا ونبرع فيها العرف وفي شرح العلامة الرملي
لا بد من تقديرها ومتى شرط الغرض استحق العامل اجرة
المثل وان علم الفساد لانهما اذا قال المالك والربح كله
لي لانه رضي بغير طامع قوله ان لا يعد ربحا الخ يجوز بناؤه
للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد على ذكر مدة
فتامل فلو قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا هو شامل لما اذا اطلقها
ومنعه التصرف بعدها او البيع والشراء وسوا ذكر ذلك الكل منفصلا
او لا وسوا تقدم لفظ السنة او اخره نعم ان قال لم قارضتك ولا
تشتري بعد سنة صح هكذا ينبغي ان يفهم هذا المحل وما وقع
في كلام العلامة الرملي وغيره مما يخالف في ذلك غير مستقيم فاحذره
قوله وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى لا
غتفار التاقيت في نحو المساقاة وكلامه في تعليق العقد وكذا
التصرف بخلاف الوكالة تنبيه قد علم مما تقدم جواز تعدد
المالك والعامل وفيهما سواء تساوى المال او لا تساوى المشروط
لكل عامل او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما
الرد بعيب عند فقد مصلحة الابقا ولو مع فقد مصلحة الرد
او رضي الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا يكاتب في
ماله ولا ماذونه كعبد الكتابة الا في مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا
يسوق منه وعليه فعل ما يعتاد فعله قوله والقراض امانة اي فيقبل

قول العامل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي تلفها المال او بعضه
على تفصيل الوديعة وفي مقدار الربح وفي عدمه وفي ذلك كثيرا به
له ولو ربح وللقرض ولو فاسدا قوله الا تعدى وان اي نقص بعاقبة
او منع لفه في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عدمه قوله
ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف وكسب
وغيرهما من النوى وابدا العينية فهي للمالك نعم المهر لو اجيب على
العامل عليه في مال القراض لان المهر انما دوطي العامل فايدة
عينية حصلت بفعله فاشبهت ربح التجارة قوله وخسران اي
نقص بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف بافة سماوية
او بجناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله فيما يجبر به بل
يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل ولو اخذ المالك
بعض المال قبل التصرف عاد الباقي قوله جبر الخسران اي المذكور قوله
بالربح اي الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده
فلو كان المال مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين بنسبتها
خسرانها وهو خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب خسر
حصتها فلو عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين
الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد
الربح فبعض ربحه ويستقر للعامل منه ما شرطه له ولا يجبر به الخسران بعد
فلو كان ربح المائة عشرين واخذ المالك عشرين فسدسها وهو ثلاثة
وثلث من لانه سدس جميعها قوله ولا يمن الطرفين الخ فقد
علم بهذا مما تقدم من انه لو كان لكل فسخه متى شاء قبل تمام العامل رد
راس

راس المال الى ما كان وان ابطله السلطان فان رضي المالك بعدم
الرد لم يلزم العامل الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمة لا بالظهور
ولو اختلفا في قدر المشروط فانهما يتحالفان ورجع لاجرة المثل قوله فسخه
اي متى شاء فصل في بيان احكام المساقاة المشابهة للقراض
بتمام حقيقته وحكما ومعنى ولذلك كانت عدة اركانها ستة
كعدته وهي مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي والاصل فيها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود
خيبر على نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه
الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل في شيء ببعض نمائه
وجهالة العوض وبالاجارة في اللزوم والتاقيت جعلت بينهما
قوله من السقي بفتح السين المهملة وسكون التاء وكسر المثناة
التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثر ها
مونة لا سيما في ارض الحجاز لانهم يسقون من الابار وبكسر القاف و
والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا
دفع الشخص اي بصيغة معلومة نخيلا خذ منه جميع اركانها
الستة المتقدمة قوله او شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا قوله
معلوما اي بالرؤية قوله جائزة اي صحيحة فالتجوز بمعنى الصحة
المقابل للبطلان قوله على شيئين اي صحتها مقيدة بهما بما بعدها
مجرد بالتحرز على صنيع او على البدل ليتم من مجرد به المعتمد وعلى صنيع
الشارح فتامل قوله النخل اي ولو ذكرا منفردة استقلالا قوله
والكرم وبعضهم من المورد وهو الاحد الاركان الستة وشرطه كونه

مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا وخص
بذلك لوجوب زكاته وثانى النخل صافيه واحتياجه فى تنميته الى
العمل بخلاف غيره قوله النخل والعنب يعني لغات فيهما من
بقية الاشجار فى اربعة امور الزكاة والخرص وبيع العرايا و
المساقاة وقد تقدم الكلام على فضلها وغيرها فى الزكاة فراجعه
قوله على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره المصنف في
المزارعة الاتية فتامل قوله وشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما
وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لانها
تثمر من غير تعهد قوله وتصح المساقاة الخ هو بيان للمراد من الجواز
كما علم ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز
التصرف الخ لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره ليفصل فيه
بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل قوله من جائز التصرف الخ
هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل كما اشار اليه الشارح ولا
والعامل كالوكيل وهو ركن ايضا ففي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي فتا
فتامل قوله وصيغتها اي المعلومة تمام ... ما ياتي احد الاركان
ايضا وشرطها كما فى البيع الا فى التاقيت لاعتباره هنا وظاهر كلامه
ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال الماضي ان
اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب
والقبول وصرح باشتراطه ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفاء بالا
بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا فتامل قوله ولها اي المساقاة
اي لصحتها شرطان الخ قوله ان ينفرد بها المالك اي والعامل ايضا
فاشتراطها

فالشرط التقدير بالمدة والشارح ركن كما مر ولو جعل العلم
كغيره الضمير عائد للعاقد الشامل للعامل ايضا لكان اولى
وانسب قوله معلومة اي ويشترط ان يعلم انها يوجد فيها غالبا
الثمر يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة في تلك
الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره وهو المعتمد قوله
بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يجهل فيها وجود
الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد
الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العا
مل استحق اجرة مثله على الاخير نابه فقط قوله في الاصح الخ
وهو المعتمد قوله من الثمرة اي التي وقع عليها العقد فالشرط
تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن كما مر وخرج بالثمرة
الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد النخل فهي كلها للمالك
واما الشماريخ فجميعها للعامل والمالك سواء ولو شرطا كون ذلك
بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض
من غير الثمرة قوله كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كما مر ولا
يصح تعيين ثمرة شجرة او شجرات معينة ولا بكيل معلوم من
الثمرة مثلا وشرطها ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما
الا الغلام امرهما احدهما ايضا قوله صح اي وكذا ذكر حظ العامل وحده
كما مر في القراض قوله ثم العمل اي الذي هو احد الاركان الستة
وبه تتم ان كان من العامل ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان مراده
الاعم من ذلك بدليل التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة

قوله عاص بين اي ضعيف من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقطا
المهم لفظ على لسان اولي واشبه قوله الى الثمرة وهو ما يتكرر كل
سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله كسقي النخل اي وتنقية
مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو اجاجين يقف فيها الماء حول النخل
ليشرب منه شبهت باجاجين الغسيل جمع اجانة وتلقيحه قضبان وحشيش
مص بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من نحو طير وسارق بان
يجعل كل عنقود منها في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعها بالعين
المهملة والفاء وتجفيفها وتعريش للعنب جرت العادة به وهو ان
ينصب اعوادا ويظللها او يرسلها بالحبال ونحو ذلك قوله فهو على العامل
اي من حيث الفعل واما الالات كالمنجل والفاس والمعول فعلى الما
لك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة
ابن حجر واعتبر العادة الطارية ولا يشترط تعيينها تفصيل الاعمال الا اذ
اضطرب فيها العرف قوله كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان ونصب
الابواب واصلاح ما انهدم من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجرة
وللحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة
ويستحق العامل اجرة مثله وان علم الفساد الا ان كان المالك والثمرة
كلها لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور
ان عقد قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله
فهو على رب المال اي مالكه كما مر قوله انفرد العامل بالعمل اي وباليد
في الحديقة ايضا قوله لم يصح اي وان وقع عمل العامل على علمه والا
فيصح كما تقدم في العامل امين كما في القراض قوله من الخلل تجب
اي وعليه

وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه
او ماله تبرعا فذاك والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه
فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه
من ماله او يقترض عليه او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر
الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان شهد بالرجوع والا
فلا ولو مات العامل المعين انفسخت والا تمم وارثه مقامه قوله
فصل في بيان احكام الاجارة من اجرة بالمد بوجه ايجار
او من اجره بالقصر اجرا والاصل فيها قوله تعالى فان ارضعن لكم
الاية ووجه الدلالة منه ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة
وانما يوجبها ظاهر العقد فتتعين والمعنى فيها ان الحاجة داعية
اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما
جوز بيع الاعيان ونحوها وارتكانها لانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
وحكمها كالبيع لانها بيع للمنافع فتامل قوله في المشهور اي عند اهل
اللغة قوله وحكي ضمها اي وفتحها ايضا فهي مثلثة الهمزة قوله وهي
اي الاجارة قوله اسم للاجرة الخ قال بعضهم واشتهرت في العقد
قوله وشرعا الخ قد جمع المصنف في هذا التعريف غالب الشروط والاركان
فتامل قوله وشرط كل من العاقدين الخ اي فالشرط الرشد بمعنى
عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك وهو العاقد وهو ركن كما مر
قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج بمعلومة
الخ هذه محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور فكان
الاولى تقدم بها عقبه قوله ومقصودة اي وخرج بمقصودة الخ

الخ وكذا الباقي فتامل قوله استيجار تفاحة اي واحدة والا
صحت الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث فيه يقابل باجرة
قوله منفعة البضع الخ اعترض بان البضع لم يدخل في التعريف
المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة بل
يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر لها
لا له واجيب بانه انما دخل في المنفعة من حيث مطلق الانتفاع
لا بقيد ملك المنفعة فتامل قوله اجارة الجواري جمع جارية
وفي بعض النسخ اعارة الجواري والاولى اولى لان الاعارة خرجت
بقوله بعوض الخ فتامل قوله الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة
فتامل قوله كاجرتك اي او اكريتك هذا او منافعه على الاصح او
ملكتك منافعه لا بعتكه او منافعه ولي كناية فيهما ايضا قوله كما في
كاستاجرتك اي او اكتريت او نحو ذلك قوله ما تصح اجارته الخ هذا
هو احد حدي المعقود عليه فتامل قوله وكلها امكن اي سهل وو
جد قوله الانتفاع به اي عقب العقد في اجارة العين وعند ا
استحقاقها في غيرها قوله مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم منه
ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل قوله صحت اجا
رته اي بشرط ان كان معينا كهذه الدابة او هذا العقار ولا
تكون اجارته الا عين فيما يثبت في الذمة وهذا في العقار كحكم
او كنت من نصفه اما نصفه فاقل فيثبت فاقل يثبت في الذمة لان
له نظير وبشرطه اي غيره ان كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه
وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحر بموحدة مفتوحة فتحتية
مهملة

مهملة ساكنة فراء مهملة وهي واسعة الخطا او قطوف بالقاف
مفتوحة فطاء مهملة مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم
لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر بازالة
يده عنه وجوبا في المعين قوله والصحيح اجارة ما ذكر شرطا اي شرط
في صحة الاجارة تقدير المنفعة بها بان قوله ذكرها اي المولف قوله
اما بعمل اي بشرط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة ا
المجهولة كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي ا ا
الصبي من اللبن او الارض من الماء ونحو ذلك قوله كاستاجرة هذه
الدار سنة اي وكاستاجرتك للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا مدة
شهر لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما
قد يتعذر منه قوله او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلو
فتامل قوله لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان الثوب من
كونه قميصا او قباء ونوع الخياطة من كونها فارسية او رومية
اللهم الا ان قال كان لها عرف مطرد فتحمل عليه والخياطة الفا
رسية بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا
واطلق لم يصح قوله وتجب الاجرة الخ هو توطئة لما بعده وهذا
ثاني حدي المعقود عليه وشرطها العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة
فيها في الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار لطحن بر
بثلثها ثم او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها ولا دابة بعلفها
ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها
في ذلك جاز ولا يصح الاستيجار لاجل الارضاع نحو رقيق ببعضه

الا ان قال ببعضه الان لزيد ضعبه او لزيد ضعفي باقيه فان قال
ببعضه بعض الطعام مثلا او لزيد ضعف كلم لم يصح قوله ما طلا فيها
اي الاجرة اي عن ذكر الاجل فيها وعدمه قوله الا ان يشترطه فيها اي
الاجارة قوله فتكون الاجرة الخ هذا في اجارة العين اما اجارة
الذمة فهي كالمسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا يجوز
تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا
منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجرة بالعقد
من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في
المقدرة بالزمن الا بمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما
ما يقابل الباقي وتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة
بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها وبكفي وضعها عليه
كان امتنع من تسلمها او يستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به
المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لمحل عين
او ذمة رؤية المحمول او امتحانه بيده مثلا اذا حضر او ذكر قدره
وجنسه ونحو ذلك ان غاب وعلى مكري الدابة للركوب مثلا ما يركب
عليه وما ينقاد به ونحو ذلك كالحزام بكسر الحا المهملة وبالزاي
المعجمة ويتبع في نحو سرج وبرذعة ومحمل ووطاء وصبغ ووقود
وموضع ودوا ومعجون ونحو ذلك عرف ذلك المحل قوله ولا
تبطل الاجارة اي عينا او ذمة في ملك او وقف حيث صحت قوله
بموت احد المتعاقدين اي ولو ناظرا في وقف نعم تنفسخ في
اجارة مدبر وام ولده وكذا المعلق عتقه عند الحنفية وتبطل بها
بموت

السادس والعشرون

بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليهم مدة حياته فاذا
مات في اثنا المدة انفسخت لان الحق انتقل لغيره ولا حق لوارثه
فيه **فرع** لا تبطل الاجارة بانقطاع ما ارض ولا ببيع العين
الموجرة ولا بزيادة اجرة ولو في وقف مثلا ولا باعتاق رقيق
ولا برجوع سيده وخرج باعتاقه تنفيذه كان علق عتقه بصفة
ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة لاستحقاقه العتق
قبلها قوله ولا بموت احد المتعاقدين الخ قال شيخنا يمكن
شمول كلام المصنف لهذه فتامل قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ
قوله بتلف العين اي وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو
وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول
فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها قوله كانهدام
الدار اي ولو بفعل المستاجر قوله في الاظهر الخ هو المعتمد قوله
باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن ما يناسبه كما تقدم فاذا
كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل الزمن الباقي
وجب من المسمى ثلثه **تنبيه** تنفسخ الاجارة بغصب العين
الموجرة المعينة شيئا فشيئا مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل
وقت وهذا هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي قوله فيد
العين الموجرة اي حقيقة او حكما قوله في الذمة اي مسلمة عن
ما في الذمة قوله ابدالها اي في التلف وكذا في العيب ويجوز
ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله واعلم الخ اي سوا المعين
والمشترك انفرد بالعمل اولى قوله الموجرة اي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع

به كلبا مها ومفتاح غلقها دابو ابها ويلزم الموجر ابدال نحو
المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله بيد امانة اي سوا
في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها او لا قوله على الاجير
اي ومنه المحفر او اصحاب الادراك ورعاة البهايم ونحو
ذالك قوله الا بعدوان اي تعديا ولو عبر به لكان اولى ويصدق
الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا
صدق المالك ولزم الخياط ارش نقص قيمته بين القطعين ولا
اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلافه قبله تنبيه
لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة
بها فيه او كان يسال صاحبها والعامل او كان لا يناق فعلم من صاحبه
كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او
ما يرضيك او نحو ذالك او كان محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى
من الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما اجرة
على الراجح قوله فيها اي في العين الموجرة قوله كان ضرب الدابة
الي اجره هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام فوق العادة
او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه لسلمت قال العلامة
الرملي وانهدام الاصطبل قيد فيخرج به ما لو لدغتها حية مثلا
وخالفه غيره قوله او اركبها شخصا اثقل منه اي او اسكن دارا
حدادا او قصارا او نحو ذالك ولبس نحو كذالك او حمل جنسا غير ما سماه 3.
له ولو اخف منه كشعير مثلا بدل بر مع الاستوا في الوزن بخلاف
الاخف مع الاستوا في الكيل فلا ضمان عليه وعلى الموجر العمارة في

وكنس

وكنس ثلج ونحوه على سطح لا ينتفع به المستاجر مطلقا وكذا تفريغ
نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر الخيار ان لم يبادر
الموجر بذالك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل
ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا
المدة في ذالك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له
بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدار معهود لها كا
لجنبية مثلا لا اخراجها الي نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي
تتمة لو اكتراه لعمل مدة استثنى زمن الطهارة والصلاة وان
في ابتدا فرضها وسننها الراتبة مستثنى منها ولا ينقص من الاجرة شيا
وكذا سبت اليهود والاحد للنصارى ان اعتيد ذالك فصل
في بيان احكام الجعالة الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت
شروطها فهي اعم منها فكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب
اللقطة نظرا لما بينهما من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل
والاصل فيها خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنه با
لفاتحة على قطيع من الغنم فبرئ كما في الصحيحين عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه وهو الراقي لما رواه الحاكم
وصححه وقد كره اصحابه منه ذالك وقالوا لم ناخذ على كتاب
اجرا حتى نقدم المدينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لم اخذ على
كتاب الله اجرا يا رسول فقال ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم
عليه اجرا يا رسول فقال ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا والقطيع

فلا تثوب اذا سامن الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره الراقي با
بالفاتحة دون غيرها من القرآن لانه صلى الله عليه وسلم قال
فاتحة الكتاب شفا لكل سم وايضا الحاجة فقد تدعوا
اليها فيجاز ان الاجارة و... فهو دليل عقلي بعد النقلي وان اركانها
اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة قوله ما يجعل اي فهي اسم
للعوض قوله وشرعا الخ فقد جمع المص في هذا التعريف غالب شرو
طها وجمع اركانها بعض المذكورة وستاتي قوله التزام مطلق ا
التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك قوله عوضا الخ قيد
لابد منه وكذا ما بعده قوله ومجهول الخ هو عطف على شيء محذوف
اي على عمل مجهول قوله جايزة الخ لا يخفى ان مراد المص بالجواز
ما قابل الصحة لا مقابل اللزوم وما سلكه الشارح مخالف لذا
لك على ان مراد المص بالجواز لو ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب
وكان الانسب ان يحمل الشارح كلام المص على الجواز ثم يذكر
الجواز المقابل للزوم بعد ذلك فتامل قوله من الطرفين
اي فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة
ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل مطلقا وان كان بعد ا
العمل فله اجرة مثله في تلك المدة ان كان الفسخ من الجاعل وان
كان من العامل فلا شيء له لانه لم يحصل غرض الجاعل فتامل قوله
دعوا اي لفظ الجعالة وانه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفي
بعض النسخ وهي الخ وعلى كل منهما فالمراد منها الصيغة وشرطها
عدم التاقيت وهي من الجاعل فقط سواء التزم الجعل عن نفسه

من

من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كاذبا فيه لا كن لا شيء
للراقي الكذب قوله ان يشترطا ان يكون م والظفر به عايد
الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير اليه الشارح بعد
بقوله مطلق التصرف الخ قوله في رد الخ هو اشارة الى العمل
وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله وان لم يكن
معلوما نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة
والبناء فلا يصح في نحو من دلني على كذا ولا في رد الغاصب ما غصبه
قال شيخنا والرد مثال فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص
محبوس مثلا او دفع نحو ظالم لم ولو بجاهه او غيره اذا كان في ذا
ذلك كلفة تقابل بمال قوله ضالته قال الجوهري وهي اسم لما
ضاع من الحيوان انتهى والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والا
ختصاص وما فيه عمل كالخياطة والبنا كما هو والاضافة ليس بقيد
كما هو ايضا قوله عوضا الخ هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح
كونه ثمنا فتامل قوله معلوما الخ هو قيد لاستحقاق في عينه
فلو قال لم على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان
لم يكن معلوما كثوب او كان نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك
استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن مقصودا كدم فلا شيء
للعامل قوله فاذا ردها اي ازالها بالمعنى السابق وضمير ردها يد
يد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا او صبيا ومحجورا
سفه بغير اذن وليه لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالندا
بسماعه او بحضرته او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم

في اثنائه استحق اجرة مثله من ح فقط او بعد فراغه فلا شي
له قوله استحق الرد اي ولو متعدد بعدد الرؤس وان تساوى
في العمل ومسافته والا فقدر المسافة مثلا قوله ذلك العوض
اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم م
في الجعل بزيادة او نقص او تغير جنس والا فان لم يعلم العامل
بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم
قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط وفي اثناء العمل استحق
اجرة مثل عمله قبل عمله والقسط من المسمى الثاني بعده ولو عمل من
سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عمل معا استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نفي الجعل
وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم المردود ولو هرب العبد مثلا
او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك في ذلك قبل تسليمه
فلا جعل ولو اختلفا في رد الجعل تحالفا ووجب اجرة المثل بعد
الفسخ وليس للعامل حبس المردود لقبض الجعل ولا له انفقه عليه
باذن المالك فان فقد المالك فباذن الحاكم فان فقد رفعا لا
شهد عليه فان فقد لم يرجع وان فقد الرجوع

فصل

في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغيرها ذكر المناسب
للجعالة من حيث ان من كل منها عمل بعوض واقتصر الشارح على
المخابرة في الترجمة نظرا الى ظاهر كلام المص فتامل قوله واذا دفع
شخص بعض ما يخرج منها اي الارض قوله واذا دفع شخص اي.
اهل للمعاملة قوله الى رجل اي مطلق التصرف اهل للمعاملة كذا الكر
ومثله

ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا به للغالب قوله ارضا اي هو مستحقا
لمنفعتها قوله ليزرعها اي المدفوع اليه وهو العامل بنفسه
ودوابه والته وبذره كما هو ظاهر تبيين المرابع ايضا قوله
وشرط له اي وشرط الدافع للعامل من ريعها جزا الخ قوله جزا
معلوما اي كنصف او ثلث مثلا قوله لم يجز اي فيحرم ولا يصح
وح فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك اجرة الارض وطريق
جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل بنصف بذره
وعمل دوابه او بنصف البذر ويسامحه من عمل دوابه قوله لكن
النووي الخ مرجوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار في المذ
هب البطلان كما قال الامامان مالك وابو حنيفة رضي
الله عنهما قوله تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن
ابراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد الائمة الاعلا
م لم يقلد احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او
عشر وست عشرة وثلاثمائة قوله وكذا المزارعة باطلة والزرع
فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والته وطريق جعل الغلة
لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والته بنصف
البذر ويعير نصف الارض او بنصف البذر ونصف منفعة الارض قوله
وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة
والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد
او بجزء او طعام في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب والالة جاز اي حل
وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله قوله

طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده وعند المكري

قوله اما لو دفع لشخص الخ هو اشارة الي جواز المزارعة دون

المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط احدها ان يتقدم لفظ المسا

قاة في العقد وان تفاوتا الجزء المشروط له من الثمر والزرع وا

والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث ان يتحد العامل والرابع

ان يتعذر افراد الشجر بالسقي قوله فسقاه اي المالك قوله

تبعا للمساقاة اي للحاجة الي ذلك

فصل في بيان احكام

احيا الموات بفتح الميم والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه ا

لعمارة الارض باحيا الموتى والاصل فيه خبر من عمر ارضا ليست لاحد

فهو احق بها مستحق لها يملكها كما في رواية فهي له قوله وهو

كما قاله الرافعي الخ قال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم

يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة

على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو الموات قوله في الشرح

الصغير اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو متاخر عن الشرح الكبير قال

الاسنوي ولم يلتقم المهم بعني الرافعي كما لعنب الشرح الكبير بالعزيز

قوله لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد لا مالك لها معلوم فيكون

من الموات ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدارات

ونحو اوتاد وان الا ديه لم يكن مالك اصلا لم يكن ما ذكر من

الموات ويساوي كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم

يعمر في الاسلام فلا عبرة بعمارة الجاهلية كما يأتي قوله ولا

ينتفع احد الخ قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر انتهى

اقول

اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به

وحينئذ فهو محتاج اليه فتامل قوله جايز اي مستحب كما

سيذكره المصنف والشرطان المذكوران في كلامه لتملكه به

فتامل قوله مسلما اي ولو غير مكلف لان موات الارض كان

لرسول الله صلي الله عليه وسلم ثم رده علي امته كما قاله

السبكي نقلا عن الجمهور [illegible] واقره ويرشد الامام الشافعي رضي

الله عنه خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم منكم ايها المسلمون

وفي رواية ان الله تعالي اقطع رسوله صلي الله عليه وسلم ارض

الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منهما ما شا لمن شا ومن

ثم افتي السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه له صلي الله عليه

وسلم بارض الشام وحينئذ فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم

وان لم ياذن له الامام كما ياتي او بدار الكفار مما يذبون عنه وقد

صولحوا علي ان الارض لهم نعم لا يجوز احيا عرفة وان كان من

الحل ولا مزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت

بالاخرين ويجب هدم ما فيها من العمران ويجوز احيا المحصب

علي المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا كما

ياتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مما عان لا فا منه عندنا

ولا المسامحة تغلب في ذلك وبالكافر الاحيا بدار الكفار لانها من

من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه قوله الميتة بالتخفيف والتشديد

قوله كان حمي الامام الخ قال شيخنا ظاهره بقاؤها علي الموات

مع حماه لها فراجعه قوله الا باذن الامام اي او نايبه قوله

في الاصح الخ وهو المعتمد قوله اما الذمي الخ وكذا غيرهم
من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما مر
لانه كالاستيلا قوله والثاني من الشرط طيب نقل بعضهم ولا حا
جة للتعلم من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر
لم يجر عليها الخ هذا مراد من قوله حرة في النسخة الاخرى
ولو جمع بينهما لكان تعبير له قوله لمسلم ليس قيد بل وكذا لغيره والى
ذالك اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المص الخ ولا يمكن
بالاحيا ما كان حريما للمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم
النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عن النهر جدا ويهدم
ما بني فيه ولو مسجد ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله النحوا
والمساطب التي في الشوارع ونحوها قوله ان بفتح الهمزة لا غير
للمحي الخ هو بفتح المثناة التحتية بعد الحا المهملة على اسم
المفعول قوله عادة ذالك المكان اي عادة اهله قوله او حجر
اي او لبن او نحو ذالك قوله او قصب اي فارسي وهو المشهور عند
العامة في البوص وهو في الاصل كل ذي انابيب ثم اشتهر فيما
ذكر كما تقدم قوله زريبة دواب اي او غيرها كالغلال وتبن ونحو
ذالك قوله ولا يشترط السقف اي ان لم تجر العادة بتسقيف
محل منها تستظل تحته الدواب ونحوها قوله مزرعة بفتح الرا
المهملة افصح من ضمها وكسرها قوله فيجمع التراب حولها اي او نحوه
كقصب وحجر وشوك ونحو ذالك قوله بكسحه مستعل اي ولا بد من
حرثها ان لم تزرع الا به قوله وترتيب مالها الخ يستثني من ذالك

ارضا

ارض الجبال التي لا يمكن سوق الما اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك
بالحراثة وجمع التراب في اطرافها قوله على الصحيح الخ هو المعتمد
قوله بستانا الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ بموحدة
فمعجمة بينهما الف وكذا الحديقة والحديقة ولكرم والحايط
كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية فاسمها
بخشة ويشترط مع ذالك الغرس اي غرس قدر من الشجر يسمى
بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج
لنفط بكسر النون افصح من فتحها شي يرمى به كالكبريت والقار
ونحو كبريت بكسر اوله ما نار اي زفت وموميا بضم اوله بهمز وبغيره
شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله
حجر يعمل منه القدور وباطنا وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس ورصاص ملكه لا بقعة ان لم يعمل به اقبل الاحيا
فان علمه قبل لم يملكه ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا بستانا ولا مزرعة مع العلم به وحافر بير بالموات للتملك يملكها
وماوها اولى للتملك فهو احق بها ما دام بالحيا حتى يرتحل قوله على
المذهب الخ هو المعتمد قوله واعلم الخ هو توطية لما بعده فتامله
قوله المختص بشخص اي بملكه له قوله مطلقا اي في الاطلاق فلا
يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها
باق قوله بذل الما اي التخلية بينه وبين طالبه لا لاستقلال به
ولا بذل الة تعينه كدلو ورشا مطلقا قوله بثلاثة شروط اي بل ستة
كما ستعرفه قوله عن حاجته اي لنفسه وماشيته وزرعه والمراد به

حاجته الان لا في المستقبل فاذا كان يحتاج اليه في المستقبل
فيجب بذله لمحتاج اليه في ذلك الوقت قوله لنفسه او لبهيمته
اي المحترمتين فيخرج بهما الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة
والمرتد والكلب العقور قوله هذا اذا كان الخ هو اشارة
الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش رطبا او يابسا كما تقدم
في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض قوله ولا
يجب عليه الخ هو محترز البهيمة في ان المراد بها مطلق الماشية
فتامل قوله ان يكون الماء متعديا الخ هو احتراز عن العشب النابت
بجنبه على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء بذله
مع وجودها وهذا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج
غيره اليه قوله مما يستخلف الخ هو بالبناء للمفعول او عين اي او قوله
ساقيته او نحوها قوله لم يجب بذله اي في اخذه مطلقا لانه
لا يستخلف قوله في الصحيح الخ هو المعتمد قوله ان لم يتضرر
الخ هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز
بيع الماء الجاري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن فان لم يجب
بذله قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل انتهى الحق
وفيه نظر بل ماء السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا ثم رايته
في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول
وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف فاذا لم يظن بمالكها وكذا اخذ
الماء الاداوي كالكوز ونحوها وانه لا منع في حيازة المياه المباحة والحطب
المباح

المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة
بضوئها ولا من اشتعال الفتيلة منها قوله كما قال الماوردي الخ
هو المعتمد قوله في الصحيح الخ هو المعتمد **فصل** في بيان
احكام الوقف الذي قد يكون في العموم فيعم الانتفاع به وهو
مصدر وقف واما اوقف فلغة رديئة وهي لغة بني تميم وعليها العامة
عكس حبس واحبس فان احبس افصح من حبس لكن حبس هي الواردة
في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف واوقاف والاصل فيه قوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة رضي الله عنه
لما سمعها رغب في وقف بيرحاء وهي حديقة مشهورة فيها البير المعروفة
المسماة ببيرحاء وهي بير مخصوصة ببني بياضة فسميت الحديقة
باسمها وكانت هي احب امواله اليه واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة قوله وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته
ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك قوله وشرعا الخ فيه استيفاء
الشروط والاركان الاربعة فتامل قوله قابل للنقل الخ فيه يخرج ما
ما فيه الذمة في صحة ضر الخ والمراد به ما عدا الحرام سواء كان
قربة كالوقف في الفقراء او لا كالوقف على الاغنياء قوله تقربا اي بقصد
قربة وان لم يظهر فيه قصدها كما سيذكرها المصنف بعد قوله وشرط
الوقوف الخ لو اظهر هذا عن قوله جائز الخ وعلقه به لكان اولى
واعلم فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة
وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس
ولو بمباشرة وليه لم قوله والوقف والاتيان قوله جائز اي صحيح

وصحيح ولم يقل نحو قربة لانه ليس بقربة محضة قوله مثلا ثلثة
شراويا على ما ذكره وهي وسياتي انها اكثر من ذالك قوله ان يكون
الوقف الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به
الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به
الخ فخرج به نحو العبد الذي من الذي لا يرجى زوال زمانته والا
فيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق
عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق
عليه وهذا ان سبق التدبير التعليق على الوقف كما هو قضية كلامه
وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما انتهى قال
شيخنا وفيه نظر قال جمع ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق ودخل
في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من شرط
صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكن نقل ملكه عنه وانه باقيا ده
وانه معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين
وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه
ونحو ذالك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده
خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه قوله مما
ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر قوله
الخ اللهو اي وكذا آكل محرم وهذا محترز قوله مباحا قوله مثل
للزينة الخ محترز قوله لمقصود فمثال ولا يصح وقف ما لا يفيد
نفعا اكثر من لا يرجى برؤه وحمل بطلان وقف الدراهم للزينة
ما اذا لم يقصدها للتحلي فان قصدها للتحلي صح كما صرح به
العلامة

العلامة الرملي وهو المعتمد قوله وريحان اي غير مزروع
لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف الدوام والا فيصح وقفه
كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت طيب الرائحة
فيشمل الورد والياسمين ونحوها فيصح ان كان مزروعا والا
كما مر قوله ان يكون الوقف اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط
كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان
يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين
والعلماء ونحوهم وكذا اهل الاعسار والفقر واهل الذمة والسفه
لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو
مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت لانه لا يملك ولا على
احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد
نفسه ولا على عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهايأة موزع
على الرق والحرية فلو اراد مالك المبعض ان يقف الرقيق على
نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح
الوقف ايضا على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما
لانهما لا دوام لهما مع كفرهما او على نفسه خلافا للامام ابي
حنيفة رضي الله عنه فتمليك الانسان ملكه لنفسه لانه تحصيل
حاصل وتحصيل الحاصل محال لان نحو على اعلم اولادا بيه
وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا للملك بحال
الان فقد ماله كما فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل

الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقا الموقوفين في
خدمة الحرم والكعبة ويصح ايضا الوقف على حمام مكة وهو
مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة
تنبيه يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره
كالجهة قوله على اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تغيير
للاصل وان قوله لا ينقطع تغيير للفرع فتامل قوله وفرع لا ينقطع
ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الوسط او الاخر باطل وهو مرجوح ح
كما سياتي ولم يقيد المصنف الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم
شرطه فيه قوله على من سيولد للواقف اي فلا يصح الوقف على
الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل صار دخل
فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه
لا يدخل فيهم فتامل قوله منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه
وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يبين منه شيئا في
احد منهما وكذا فيما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح
نعم ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى
التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فهو صحيح وحيث لم
يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي قوله عن الوقف المنقطع
الاخر الخ جعله الشارح من جملة الشروط فاعلم وفي الروضة كاصلها
انه شرط مستقلا ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على
زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ا
ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان عرف امدا
انقطاعه

انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد او على هذه البهيمة
ثم الفقراء فيصرف في مدته كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله احدهما الخ
مرجوح قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر
وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسل الاول
من ينسب الى الواقف من رحم الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته
ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله كنيسة للتعبد اي او نحوها
من متعبدات الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك وخرج
بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة على قوم
يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل والسلاح لقطاع
ع الطريق ولو وقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام خادمها او على نحو
الذمي ما دام ذميا والا فصحيح قوله وافهم كلام المصنف الخ اي لانه
نفي المحرمة فقط قوله وشرط في الوقف الخ فقد علم هذا مما تقدم وتقدم
مرت الاشارة اليه فتامل قوله اي الوقف اي بمعنى الصيغة التي هي
الركن وهي من الواقف فقط فان الشرط العمل في الموقوف بما تقتضيه من
الواقف من حيث اشتملت عليه من الشروط او الصيغة نحو وقفت
كذا على كذا او تصدقت بكذا عليه صدقة موبدة او محرمة او نحو ذلك
وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد
في الموات انتهى وعلم ايضا من كون الواقف من الصدقة انه لا يصح
على الاغنياء جمع قوله الاورع اي او الفقير واذا استغنى خرج عن
الاستحقاق فان عاد عليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على
الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا للجنين ولذا

الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد
بمن ينسب اليه فلا يدخل مالم يكن الواقف انثى فانه يدخل
لانه ينسب اليها والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد
في الاولاد على الراجح ويحمل عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجد
واشاركهم ومثل ذلك يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد
والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق ويشرك بينهم على عدد الرؤس
فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق
ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد ولد فيحمل عليهم
واذا حصل ولد شاركهم لان اطلاق المولى على كل منهما اشتراك لفظي
وقد دلت القرينة على ارادة احد معينه وهو الانحصار في الموجود
فصار المعنى الاخر غير مراد وظاهر كلام الشارح ان الترتيب ليس داخل
في كلام المصنف والوجه شموله له لان فيه تقديم الطبقات على بعضها
كوقفت هذا على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد
من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال شيخنا وقد
يقال ان الشارح لما جعل الترتيب ماخوذ من التشريك ضرا خرج
التقديم عنه فرارا من التكرار انتهى ومن الترتيب قوله الاعلى فالاعلى
والاول فالاول قوله وتسوية اي بلفظها كما ذكره الشارح نظر لقول ل
المصنف اولي وهي على ما شرط الواقف الخ والا فالاطلاق مقتضي للتسوية
فتامل قوله لبعض الاولاد اي من الذكور او الاناث فما فعله
الشارح مثال اوانها بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه
على الاصح نظرا لو تاغرضه الذي امكن الشارع منه ومنه ما لو شرط
النظر

المنظر لنفسه قوله للذكر مثل حظ الانثيين اي نصيبهما اذا
اجتمعا معه خاتمة نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات
وعمارته من منافعه ككسب مالم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له
منافع فعلى بيت المال ما عدا العمارة فصل في بيان احكام
الهبة المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك
وهي تطلق على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد
هنا عند الاطلاق والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
والهبة بر واركانها اركان البيع كما سياتي قوله من هبت الريح
اي مرت قوله اذا استيقظ بمعنى تنبه قوله استيقظ الاصل
اي والمجاز قوله وهي اي الهبة قوله تمليك منجز قال شيخنا
لو قال تمليك تطوع في الحياة لكان اولى واخصر قوله ولو من
الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان نات في
على طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتامل قوله
فخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو
مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المصنف
فهو مكرر فتامل انتهى والصواب انه قيد معتبر يخرج به المعلق
كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع فالاعتراض
على الشارح انما هو على ما خرجه به فتامل قوله التمليك المؤقت
الخ قال شيخنا انظر ما هو وتامل انتهى اقول ولعل صورته
ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك المنافع تلك المدة ليس
بهبة فتامل قوله هبة المنافع اي فهي باطلة بناء على ان نحو
وهبتك

منفعة هذه الدار عاريته في الاصح وخرج بتمليكا نحو الضيافة
والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا بد في
الهبة الخ هذا اشارة الى الركن الثالث وهو الصيغة كما يأتي قوله
وكلما جاز بيعه اي صح وان لم يجز وكل ما صح مبيعا صح ان يكون
موهوبا فالموهوب ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا
منتفعا مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة
المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها في
البيع ومنها توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل
احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا نقلا عن العلامة الرملي
واقره ونقل عن العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحد
فقبل بعضه لم يصح ايضا ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب
الرملي الصحة ومثله العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كما
للطبلاوي وغيره قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه
ويفارق البيع بانه معاوضة فيضيق فيه بخلافها وان قال فيه
الاسنوي ومن تبعه كشيخنا في شرحه واما المجهول فانه
لا يصح بيعه فلا تصح هبته كما لو قال وهبتك احد هذين الثوبين
او العبدين مثلا فلا تصح الهبة لان هذا مجهول واما الهدية
والصدقة فلا حاجة فيهما الى صيغة وتتميز الهدية بانها لها على بعث
المهدي للمهدى اليه اكراما قوله تنبيه قد علم مما ذكر شرط
العاقد الذي هو الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا
فلا تصح من محجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير
اذن

اذن سيده وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو
غير مكلف ويقبل له وليه وخرج به ما يهبه للوقف قوله
وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا هو عكس الضابط في كلام
المصنف ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل الشارح لكلام
المصنف مفهوما وما في تفصيل السلم من حصر الاستثناء الذي
ذكره لعلم صحته اذ يرد عليه المستولدة من مغير المرهونة
وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما وغير
ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها
وجلدها وحق التحجر والثمر قبل بدو صلاحه فتصح هبته من
غير شرط قطع بخلاف بيعه قوله كمجهول اي او نجس قوله
ولا تملك اي مطلقا قوله ولا تلزم الهبة اي بالمعنى الاعم ولو
من اصل لفرعه الصغير قوله الا بالقبض اي بما مر في البيع فهي لا
تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى
النجاشي ثلاثين اوقية مسكا فمات قبل ان تصل اليه فقسمه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا التخلية ولا الوضع
بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية كاعتق
عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب اي حال القبض فلو
رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض هـ
ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بل اولى فتامل قوله او الواهب
اي او جن او اغمي عليه قوله لم تنفسخ اي ويقوم ولي كل ووارثه
ولو حاكما مقامه الا في الاغماء فينتظر لقرب زمنه فان ايس منها

وكالمجنون **قوله** واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم فتامل **قوله**
الا ان يكون والدا اي للمتهب ذكرا كان او انثى من جهة الاب
او من جهة الام موافقا له في الدين اولا قريبا له ام بعيدا
فله الرجوع مادام في ملكه الولد ولم يتعلق بها حق ولو كان
فدا مسقطا وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لوفور شفقتهم
فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير والكبير
والغني والفقير بشرط كونه حرا فالموهوب عينا فان كان رقيقا
فالموهوب له لسيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له عليه
فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فا
فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف ولا رجوع له في بيعه في ح ولا بعد رهنه
لان الموهوب صار مستهلكا ولانها زالت سلطنته عنه بنحو بيع
ولو لاصله او هبته ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق
عتق وتزويج واجارة خلافا لابن العابد هنا كالذي لم يعد **قوله**
تنبيه يسن للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة في
سائر وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل يحرم ان اعانت عليه
كبغية المعاصي وعطية الاولاد للموصول كعكسه وصلة الرحم مندوبة
ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او هدية او نحو ذلك على ما جرت به
عادتهم لهم معهم **فائدة** روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه راى رجلا يطوف بامه حاملا لها وهو ينشده يقول
ان لها مطية لا تنفر اذا الركاب ذعرت لا اذعر ما حملت وارضعتني
اكثر الله ذي الجلال اكبر **قوله** واذا عمر سنين الخ نحو من الفاظ
الهبة

الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فتامل كقوله اعمرتك هذه
الدار اي او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف
عمري او عمر زيد مثلا فانه لا يصح منها على الراجح لما فيه من تا
قيت الملك فان الواهب او زيد هذا مثلا قد يموت اولا فتامل
قوله او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت
صاحبه **قوله** اي ان مت قبلي اي الخ هو بيان لمعنى اللفظ ولا يقال
التصريح فتامل **قوله** ويلغو الشرط المذكور اي في كلام الشارح
او في كلام الواهب قال شيخنا وقد علم مما ذكر انه لا عوض في الا
الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهو بيع او مجهول فباطلة
وظرف الهبة كقوصرة تمر مثلا وهي وعاؤه من خوص او غيره
يكنز فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب رده وحرم
استعماله الا في نحو اكلها منه ان اعتيد ذلك **قوله** روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صا
حبها بالاكل منها لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة
عند الملوك او نحوهم ولو في غير الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة
والهدية هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق
عليه واهدى اليه حنث ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة
فصل في بيان احكام اللقطة اللقطة المناسبة للهبة
لانها يغلب فيها جانب الاكتساب على الامانة كما ياتي ويقال
لها لقاطة ولقطة والاصل فيها الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر
مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واركانها

ثلاثة لاقطا و ملقوطا ولقطا قوله وهي اي لغة قوله بفتح القاف اي وا
واسكانها مع ضم اللام فيهما قوله المنقطا هو بفتح القاف والقا
بمعنى اسم المفعول اي الملقوط قوله ما ضاع الخ هو اعم من
قول بعضهم مال ضاع الخ بل وجد في بعض النسخ ايضا قوله بسقوط
الخ خرج به ما ضاع بغير ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا او
القي اليه من لا يعرفه كيسا في حجره مثلا او مات مورثه عن وديعة
لا يعرف ملاكها فهو مال ضايع يحفظ ولا يتملكه قوله ونحوهما
اي كنوم وهرب ومنه اعيا بعير مثلا تركه مالكه او ما عجز عن حمله
فالقاه ومنه ايضا ما لبس بها لكسر جبن مثلا قوله باللقط الخ نعم نعم
في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون والصبي ولو غير مميز
والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا او الفاسق ومنه
الكافر فعطفه عليه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته
عنه لانه لا يصح التقاطه بغير اذن سيده ومن اخذها منه فهو الملتقط
وباذنه هو الملتقط وله اقرارها بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح
تعريفه حتى ان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار عليها فكانه
اخذها منه وردها اليه ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف
ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن ولا فيحسب
الرق والحرية وكذا ساير الاكساب والموت واما ارش الجناية
منه وعليه الواقعة في نوبة احدهما فموزع عليهما مطلقا قوله
او في طريق الخ مراده به ما ليس مملوكا فخرج به المملوك فهي لمالكه
او لمن ملكه منه ان ينتهي الامر الي المحيي فهي له وان نفاها ومن
الطريق

الطريق الشارع لان الطريق النافذ في الابنية كمواتها ومثله
المسجد والرباط والمدرسة ونحوها قوله فله اخذها وتركها اي
فهو مباح له ان لم يثق بامانته في المستقبل قوله ولكن اخذها
اولي اي ان وثق بامانته فيكره له تركها ويحرم عليه القطع وقصد
الخيانة حال اخذها وبعدها لكن يبرء بدفعها الي الحاكم امينه
وليس له تعريفها وتملكها فان عرفها فالمؤنة لتعريف عليه ومعه
ما لم يعد الي قصد الامانة والحفظ فله التعريف حينئذ ولا مؤنة عليه
ولا يجب الاشهاد اي نظرا الي الاكتساب بل يسن مع تعريف شيء من
اللقطة المشهود قوله ويشترع القاضي اي لا غيره قوله من الفاسق
اي لان اللقطة منه مكروهة قوله ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان
لم يظهر اليه عدله كما ذكره الشارح ومن الفاسق الكافر كما مر
قوله من يد الصبي ومثله المجنون فان قصر في انتزاعها منهما حتى
تلفت ولو باتلافهما ضمن ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا
السفيه لكن يعتد بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور
عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او يقترض عليه مثلا قوله ان راي
مصلحة اي حيث يجوز له الاقتراض قوله في تمليكها له كان اولي
ان يقول في تملكها له الخ قوله وجب اي علي ما قاله ابن الرفعة كصاحب
الكافي وتبعه ما قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي
اللهم الا ان يحمل كلام الشارح علي ما اذا كان عند التملك واما
عقب الالتقاط فيندب وبه صرح بما فعله الشارح مرجوح قوله في اللقطة
الخ هو ظاهر في محل الاظهار لكن ذكره الشارح ايضا في الهيئة كما يتامل

قوله عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك
وتقدم ما فيه قوله سنة اشيا بل خمسة على كلام الشارح ويبقى عليه
معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحو هما وسبا في دخولها في قوله وجنسها
قوله وعاها بكسر الواو او مع المد اي ظرفها قوله وعفاصها هو بكسر العين
وبالفا والصاد المهملة وجعله الشارح بمعنى الوعا فهو مرادف له وقال
الخطابي هو جلد يلبس الراس القارورة وح فلا مرادفة انتهى قوله قال نجي
ولعله مراد المص فتامل قوله بالمد اي مع كسر الواو قوله وجنسها هو بالمعنى
الشامل للنوع والصفة ان اصطلح البها قوله وعددها اي كخمسة
او عشرة مثلا قوله او وزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل وبجهلها الفا
العدد فتامل قوله وسكون ثانيه اي مع تخفيف الراء وهو احترازعن
ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الاتي قوله
حينا الخ هو مستند ركمع جعله بحفظا عطفا على يعرف المسلطا عليه الوجوب
واما في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا فيحتاج لقوله حينا فتامل
قوله الملتقطا اي ولو متعددا فلو كان اثنين عرفها كل واحد منهما نصف
سنة قوله تملكها صرح به مالم استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف
بل يندب له فلو عن له تملكها بعد ان عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة
اخرى قوله سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه وليس ذلك التعريف
على الفور ويمتنع التعريف على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها منه
بل تكون امانة بيده ابدا كما في نكت التنبيه وغيرها ومنها ايضا انه يمتنع
الاستشهاد عليها على ابواب المساجد اي لانها مكروه في المعتمد ومحله
اذا كان برفع صوت والا نعم الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس ويجب
تعريف

تعريف لقطة ابدا ولا يجوز تملكها اذا اراد دفعها
للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن الحاكم براءة
قوله وفي المواضع كان اولى ان يقول المواضع بدل اللبل فقوله الذي
وجدها فيه فتامل قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفازة
فقي اقرب العمائر اليه من بلد او غيره قوله من وقت التعريف اي
وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبل انه
من وقت ارادة التملك فتامل كل يوم الخ والغالب ان تنسب
مرات التعريف الى بعضها قوله ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا
قوله فان بلغ جنسها اي في تعريفها امالو استوعب جميع اوصافها
المشهود فلا ضمان عليه قوله ولا يلزمه مونة التعريف الخ حاصله ان
مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا فمن بيت المال او
قرضا على المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما هو معتبر
اي لا نحو عنبة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجده
ان مستقل فعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يعرف زبيبة فضربه
بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه قوله بظن ان فاقده
يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه قوله بشرط الضمان
الخ هو بيان للواقع فتامل قوله بل لا بد منه الخ هو مفاد لفظ القطة
في كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان الخ
ليس من الصيغة فتامل قوله لتتملكن هذه اللقطة اي ان كانت
ما لا فان كانت نحو خمر وكلب وجب لفظا يدل على الاختصاص قوله
على رد عينها اي بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة التي حدثت

قبل التملك قوله فالامر عظيم واضح اي ظاهر جلي قوله في الاصح الخ
هو المعتمد قوله وان تلفت اي حسا مطلقا او شرعا بعد التملك لا
كصدق ونحو ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة بها في الاخرة
كما قاله النووي ورجحه وهو المعتمد ولا تدفع الا لواصف صدقه
او بحجة قوله في الاصح الخ هو المعتمد فصل في بيان اقسام اللقطة
وحكم كل منها وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره وبعلم غالب ذلك من كلامه
اللقطة فصل سل قالا في بعض النسخ قوله على اربعة اضرب جمع ضرب بالسكون
وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظ على فتامل قوله كالذهب والفضة
اي وغيرهما لا يسرع فساده وليس من الحيوان قوله كالطعام ويلحق
به التراب قوله الرطب هو بفتح المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب ا
الذي لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام
والرطب فعطفه تام قوله مخير بين خصلتين اي مراعيا مصلحة ا
المالك وجوبا ويقدم التخيير على البيع والاكل ان تساوي او في
المصلحة قوله اكله اي بعد تملكه بلفظا كما مر قوله اي غرم قيمته
كان الاولى ان يقول غرم بدله من مثل او قيمة قوله او بيعه كان الاولى
ان يقول وبيعه لان او لا تقع بعد بين والمراد ببيعه اي مستقلا ان
لم يجد الحاكم او باذنه ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه
قوله بعلاج هو بكسر العين المهملة قوله كالرطب اي يطلع الى قوله فيفعل
ما فيه المصلحة اي وجوبا قوله او تجفيفه منه ببيع بعضه باذن
الحاكم او نحوه في ضعيف المالك ان يتبرع به الواحد قوله كالحيوان

ومنه

ومنه الادمي كرقيق غير مميز او مميز زمن خوف او نحوه كغرق
او حريق فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف
زمن الامن لانه يستدل به اي بالسؤال منه على سيده نعم
لا تحل لقطة امة تحل له للتملك لانه لا لا فتراض ومؤنة الرقيق
من كسبه ان كان له كسب فان فضل منه شيء فهو لمالكه والا فباذن
الحاكم او بيعه جزء منه ان امكن والا فباشهاد عليه ولا
يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم ظهر مالكه وادعى انه كان اعتقه
عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو اي الحيوان غير ادمي
قوله لا يمتنع من صغار بنفسه اي لا يقوى على خلاص نفسه
ممن يريد هلاكه فيجوز لقطته لحفظه وتملكه زمن امن او
خوف من مفازة او عمران قوله من صغار السباع سياتي ذكرها مينا
في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولى قوله وعجل اي صغير وكذا ا
كسر في المهملة من خيل وابل ونحو ذلك قوله مخير اي مع مراعاة
المصلحة للمالك لا لتشهي قال في شرح الروض ثم تخيره بين الثلاثة في
اشيا المذكورة ليس تخييرا بل عليه فعل الاحظ كما بحثه الاسنوي
في المهمات وهو المعتمد قوله بين ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا
وهو ان يتملكه حالا ويبقيه لاخذ داره او نسله مثلا قوله اكله
اي ان كان ماكولا بعد تملكه وبعد تعريفه منه كما مر نعم يتبع
الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران
فقط قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع به واراد الر
جوع انفق باذن الحاكم ثم اشهاد كما تقدم قوله من صغار

السباع اي امايتقوته كالبعير والفرس كما قاله الشارح او بعدوه كا
لارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا قوله في الصحرا
ءالمدا اي في زمن الامن والا فكلصغير والحاصل انه يجوز لا
لتقاطه للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لم يمتنع
بنفسه قوله تركه هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل قوله بين الاشيا
الثلاثة لا بخصوص الخصلة الاولى لا تاتي هنا فتامل قوله
وارادا لثلاثة السابقة فيما لا يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم
ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الي ظهور مالكه فصل في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى
مفعول اي ملقوطا ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره
قد يدعيه وهذا باعتبار اخر امره ومنبوذ باعتبار اوله ولقيطا
باعتبار وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير واركانه اركان ا
للقطة وهي لاقط وملقوط ولقط وستاتي قوله وهو صبي اي ولو
مميزا بالمعنى الشامل للصبية قوله منبوذ اي مطروح على الارض او على
ابواب المساجد ونحوها قوله لا كافل له وفي شرح البهجة انه
الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل قوله من اب اي معلوم قوله
ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد قوله وان وجد بالبنا للمفعول قوله
لقيطا اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو احد الاركان الثلاثة المذكورة
وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق
لبلد او غيره والاصل فارعة الطريق وسطه واعلاه او صدره او ما برز
منه سمي بذلك لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق

او

او اعم من ذلك قوله فاخذه الخ وهو اللقط الذي هو احد الاركان
الثلاثة ايضا قوله وكفالته هو عطف عام على خاص لشموله للحفظ
وما يصلحه وقد دفع المص بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة
فتامل قوله واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ
نسبه ونفسه وغلب فيها الاخراب في الاول المذكور وبذلك
فارق اللقطة فتامل قوله على الكفاية اي ان علم به اكثر
من واحد والا ففرض عين قوله لحضانة اللقيط اي من الذي
علم به اثنان فاكثر قوله في الاصح الخ هو المعتمد على التفاصيل
اي وما معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزع
منه الحاكم دون الاحاد والفرق بين هذا وبين اخذه ابتدا
انه هنا وجدت يد والنقل فيها حيث وجدت انما هو للحاكم هو
بخلافه ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح فان تاهل اخذه لم
يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله
لشرط الملتقط اي الذي هو احد الاركان ايضا قوله ولا يقر الخ هو
بضم المثناة التحتية مبني للمفعول اي يترك قوله الا في يد امين ا
الخ لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل
اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا يصح
لقط من اتصف بضد ذلك ولا يقر معه بل ينزع منه نعم لو اذن
لعبده غير المكاتب في اللقط واقره معه جاز لان السيد هو الملتقط
ويصح لقط المكاتب لما بينهما من الموالات والمبعض كالرقيق
ويقدم اذا لقطه اثنان مثلا غني على فقير ولو بخيل على

فقير وعدل باطنا ولو فقيرا على ظاهر وبلدي على بدوي فان استويا
في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا اقرع بينهما ويجوز
نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه لا لادنى قوله من مال اي خاص
به كثياب ملبوسة له او مغطى بها ومفروشة تحته ودنانير عليه
او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها ان انفرد بها او حصته منها ان كان
معه غيره منبوذ كان او كاملا بحسب الرؤس قوله انفق عليها الحاكم
باشهاد عليه في كل مرة كما صرح به ابن الرفعة نقلا عن القاضي
مجلي واقره قال العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى و
وعند العلامة الرملي وجوبه في المرة الاولى فقط قوله الا باذن
الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير الاب والجد من الاقارب فا
فالاجنبي اولى فان فقده اشهد فان لم يفعل ضمن قوله كما لو فقد ع
اللقيط اي والوصية لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر
ففي بيت المال فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من
يملك زيادة على كفاية سنة قرضا بالانفاق على المحوج وعلى سبيل العبد
واعلم ان اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في
النسب والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه
فيملكه او اقر هو بالرق بعد كماله لمن صدقه فهو له خاتمة
لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب
الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه فصل
في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة والقيام وجوب
حفظها او امانتها او نحو ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم

كم حي

يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة واركانها
اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطها كموكل ووكيل وصيغة وشرطها
اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل منه كالو
كالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي
ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وا
عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا باتلاف قوله فعلية بمعنى مفعولة هـ
قوله من ودع اي مشتقة من مصدر او المراد به مطلق الاخذ فتامل
قوله اذا ترك او من الودع وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومرا
عاته قوله والوديعة امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لانها بعقد
كالرهن ونحوه سواء كانت بجعل او لا لقوله تعالى ما على المحسنين من
سبيل والوديع محسن في الجملة قوله في يد الوديع اي المودع بفتح
الدال المهملة قوله وتستحب قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن
تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه
فائدة فرض عين افضل من فرض الكفاية على الراجح والمراد
بالافضلية كثرة الثواب للفاعل قوله لمن قام بالامانة فيها اي حال
قبولها وبعده هان وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها
حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف او لم يثق بنفسه في المستقبل كره
له قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة عليه
فتكون مباحة فيعرض لها الاحكام الخمسة قوله والا اي وان لم
يوجد ثم امين غيره في مسافة العدوى قوله وجب قبولها اي

اي عليه عينا ولم المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك فهو على الوديع
كما اشار اليه الشارح قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر الشا فعية
قوله قال اي الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به ما نفق فيه
لفظا الرافعي والنووي في الروضة والشرح قوله الا بالتعدي الخ نص
مفهوم حكم عليها بالامانة والمراد به التقصير فيها بل منه في حفظها
فتامل قوله كثيرة مضبوطة بعشر امور نظمها الدميري فقال ه ه
عوارض التضمين عشر ودعها ه وسفر ونقلها وجحدها ه
وترك ايصاء ودفع مهلك ه ومنع ردها وتضييع حكي ه
والانتفاع وكذا المخالفة ه في حفظها ان لم يزد من خالفه ه
وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامل قوله ان يودع
اي الوديع قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك اي فيه
فان اذن لم يضمن الثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع
الا ان ظهرت المالك من بعد باستقلال الثاني ليجوز استنابة اثنين
تاكد في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين
فيضعانها في مكان واحد لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة
او اعارة سواء اتفقا في ذلك او لا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد
عليها احدهما بحفظها برضى الاخر ضمنها كل منهما وعلى كل قرار النصف
والاخر المنفرد وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد
بمحل وزمان مناوبة قوله ولا عذر الخ فيجوز للوديع ايداعها عند
غيره لعذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها
الى المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها للحاكم امين

امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او وصاه
عليها وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي
دون المحلة او الدار قوله في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها
فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه
ومحله ما لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع
ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها عند
حاجتها لذلك وتعلها لان الدود ونحوه قد يفسدها بترك
ذلك ولكل من الهوى او عبق ريحة الادمي بها يدفعها حتى لو
لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه ذا لا
بمعنى انه يضمن لانه يأثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير الدابة قدر
ما يندفع به زمانتها واما لو وجد من يجوز له لبسها لكنه امتنع من
ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عند ذلك ويكون عذرا له
في دفع الحرمة عنه او انه يرفع الامر الى الحاكم فيجعل له اجرة
معلومة ظاهر كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسي
وقال ينبغي له الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة
الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يوجد من يلبسه جاز له
لبسه او وجد ولم يرض الا باجرة فالاوجه الجواز بل الوجوب انتهى
وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب عليه
لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان
عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة علة
كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها في علته وعلفها فتلفت لم

يضمن اولا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة ونحو ذلك
ضمن والا فلا قال العلامة الرملي يضمن مطلقا سواء علم او لم يعلم
واقره شيخنا البابلي ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله فان
لم يعرفهما او يتيسر ردها فان فقدهما راجع الحاكم لينفق منها عليها او نحوها
بما يعلفها به او يبيع جزءا منها لذلك بحسب ما يراه ان راى ما
ما يشتري به فان تعذر عليه ذلك اشهد ليرجع به ان اراد فلو
خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الى دون ما يقتضيه
الحال ضمن ايضا ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا
ضمن كان دفعها او القاها بموضع ولو لم يحفظها او دل عليها فلو حلف
عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها
عنه ليحكم نعم ان ورى في يمينه بان قصد به غير ما يحلف
عليه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها لم فكل منهما ضامن
لها ويرجع الوديع بها على الظالم قوله وقول المودع وفي بعض
النسخ الوديع قوله بفتح الدال احترز به عن المودع بكسرها
وسياتي قوله مقبول وكذا الحال اما في المدعي الرد على من ائتمنه ولو بعد
موته فانه يصدق بيمينه كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي
مال على من استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب على من نصبه
وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لمكان عوضها
وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او هو مع وكيله
او وارثيهما او نحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج برد
دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب
ظاهر

ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب
ظاهر عرف هو دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان
او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة بوجوده ويحلف على تلفها
به قوله على المودع اي بيمينه قوله وعليه الخ هذه ليست من الحكم
الثاني الذي ذكره المص بل هي من الحكم الاول فكان الاولى ذكرها
هناك فتامل قوله فان لم يفعل اي بان لم يحفظها في حرز مثلها
قوله واذا طولب الوديع اي من المالك او وارثه بعد موته او
وكيله او نحو هم ممن له طلبها قوله بها اي بردها اي دفعها لم
يلزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها العقول انه لم
يكن له الرد اليه بل يحرم عليه ذلك فان ردها عليه ضمن فان
ردها على المالك في حال سكره مثلا بحلاف ان يقول لا ضمان عليه
لانه مخاطب بخلاف الصبي ونحوه وهو ظاهر قوله فلم يخرجها
اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على
الطالب ولو لم تاخر الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن
لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة عليها اي بان
لم يعذر بها في رد المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت ضمنها اي
بان كان التلف بعد الطلب المجاز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع ما
بعد عدم اخذها منه قوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة
قال شيخنا ولعلها بالاقصى من وقت الطلب المتعذر عليه الى وقت
التلف نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوبة فيها وثيقة مثلا

ضمن قيمتها مكتفى به مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز

اذا تلف قيمته الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب **تنبيه**

لو بعث رسولا لقضا حاجة مثلا او اعطاه خاتمه او منديله او سبحته

امارة لمن يقتضي له الحاجة وقال له رده علي بعد قضا بها فوضعه

بعد قضا بها في حرز مثله لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية

لا المالك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة المبيت مثلا على شي و

في جريدة نحو هذا اوديعة فلان ابن فلان ونحو ذلك فتامل

والله سبحانه وتعالى اعلم

تم الجزء الاول من حاشية شيخنا
واستاذنا الامام العالم العلامة العمدة
الفهامة فقيه زمانه وحيد عصره
واوانه ولي الله بلا نزاع وبحر
السنة بلا اندفاع برهان
الدين ابراهيم البرماوي
الشافعي على شرح الغاية
للعلامة ابن قاسم
الغزي رحمه الله
تعالى رحمة
واسعة
امين
م
م

٢٥١

الثامن والعشرون

تم هذا الجزء الثاني من حاشية
شيخنا واستاذنا الامام العالم العلامة
العمدة الفهامة فقيه زمانه وحبر
عصره واوانه مخدوم العبارات
والاشارات المهلك رقاب
الفصاحات والبرعان برهان
الدين الشيخ ابراهيم البرماوي
الشافعي على شرح الغاية
للعلامة ابن قاسم
الغزي رحمه تعالى الله
تعالى رحمة واسعة
امين امين
امين امين
امين
ام

محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

اي مسايل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها
وشرفها عليه على الراجح والاصل فيها ايات المواريث واخبار صحيحة
كخبر الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا في
الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون
الصغار وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة فكان
بنبتي الحلف فيلزمان مثلا اي نصرة بعضهم بعضا فنسخ ذلك
دثم اني بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك وكانت الوصية
واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بايات المواريث
المواريث فلما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهر
الاخبار الصحيحة بالحث على تعلمها وتعليمها كخبر تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم سـ
سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتى ان الاثنين يختلفا
في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر تعلموا
الفرايض فانهن دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
او يموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا يعني انه ينزع من
اهله بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف
بمعنى الصنف فلا يتقيد بكونه نصفا كما قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت ۞ واخر مثن بالذي كنت اصنع

وهو

وهو مخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دايما وان اسمهم كان
ضمير الشان والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر كان وحينيذ
فالمراد بالنصف الشطر لا خصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت
الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها
ناسب ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الوا
قع ولما كانت الفرايض ايضا نصف العلم كما لتعلقها بالموت
المقابل للحياة ذكرها المص كغيره في نصف الكتاب واركان الارث
ثلاثة وارث ومورث ومال موروث واسبابه ثلاثة ايضا
نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل منه وطي ولا خلو ٥
وولا وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه وقرابة ناشية
عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة بيت
المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث
حقيقة او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقود الذي حكم
القاضي بموته اجتهادا منه او تقديرا وذلك في الجنين
المنفصل بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الي ورثته
لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الي الغرة عنه وتحقق حياة
الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث والحاقه بالاحيا
حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا
او لم يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين
السابق ونسي وجب التوقف الى البيان او الصلح والثالث ويختص به
القاضي والمفتي العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة

بالدرجة التي اجتمعا فيها وموانعه ثلاثة متفق عليها وهو الرق والقتل واختلاف الدين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث زاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد سادسا وهو انتفاء النسب باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم النسب انتهى وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركات وغايته معرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المص لفظ احكام لكان اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على السطا **قوله** بمعنى مفروضة اي لا فارضة **قوله** بمعنى التقدير اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القابل للحرام والمندوب ونحو ذلك **قوله** شرعا اي هذا المحل بخصوصه **قوله** اسم نصيب الخ هذا اولى التعاريف المذكورة فيه **قوله** من وصيت الشيء بفتح الصاد المهملة المخففة **قوله** اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشيء الاول والضمير الثاني للشيء الثاني وهو المناسب للعرف فتامل قوله للتبرع ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف فتامل **قوله** لما بعد الموت اي ولو تقديرا كالملفظ الوصية **قوله** من الرجال الخ قد يستغني عنه بحصره السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما **قوله** المجمع على ارثهم

ارثهم هو قيد لقوله عشرة ولاخذ ذوي الارحام وارثون على الراجح عندنا على تفصيل سياتي بعضه **قوله** وعد المص الخ لا يخفى ان الشارح قد اسقط من كلام المص تمام العشرة في بعض النسخ حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة الباقية مع اشارته اليهم فتامل **قوله** وابن الابن الخ انما ذكره لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر **قوله** وان سفل اي الابن وابنه وهو بفتح الفاء على الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها **قوله** والجد ابو الاب وان علا **قوله** والاخ اي لابوين او لاب او لام **قوله** وابن الاخ اي لابوين او لاب فقط فخرج به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام **قوله** وان تراخيا اي بعد في النسب كابن ابن الاخ مثلا **قوله** والعم اي لابوين او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث ايضا لانه من ذوي الارحام **قوله** وابن العم اي المذكور كذلك **قوله** وان تباعدا اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك **قوله** والزوج اي ولو في عدة رجعية **قوله** والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو اسقط المص لفظ المعتق بكماله لكان اولى واخصر ويزاد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله** كل الرجال الخ لو اسقط لفظ كل وابدله لجميع لكان اولى وانسب وكذا يقال فيما بعده فتامل **قوله** ورث منهم ثلاثة اي ومسالتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي وهو سبعة **قوله**

من النساء اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث فتامل قوله
المجمع على ارثهن الخ هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر فتامل
قوله سبع بتقديم السين المهملة على الباء الموحدة قوله وبنت
الابن اي وان سفلت كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها
بحذف المثناة فوق اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان
سفل الابن فتامل قوله والجدة اي من جهة الام المدلية باناث
خلص او من جهة الاب المدلية بذكور خلص او من جهة الاب
المدلية بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان
علت اي ارتفعت في النسب باصولها فخرج به ام ابي الام فانها
لا ترث قوله والاخت من الابوين او من الاب او من الام قوله
والزوجة هو باثبات الهاء التمييز في الفرائض كما سيذكره المصنف في
فصل الفروض المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر قوله والمولاة ة
اي ذات الولاء فيشمل المعتقة وعتيقها المنتسبين بانفسهم ولو اسقط
المصنف لفظ المعتقة بكر التا لكان اولى واخصر فيزاد في البسط واحدة
في الجدة واثنان في الاخت كما علم مما مر قوله وورث منهن خمس
اي ومسئلتهن من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين
بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس
اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان
ورث منهم خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين
ومسئلة الزوج من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين
السدس اثنان والباقي للولدين اثلاثا وتحتاج الى تصحيحها الى ستة
وثلاثين

واثلاثين ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة
ج ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين اثلاثا وتحتاج
الى تصحيحها ايضا الى اثنين وسبعين وقد علم مما مر انه لا يجتمع
الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص من انه قد يمكن
اجتماعهما معا في ميت ملفوف اقام رجل بينة انه زوجته وهو لا اولاده
منها واقامت امراة بينة انه زوجها وهو لا اولادها منه فكشف عنه
فاذا هو خنثى مشكل له الة ان واتيتم ذلك على ميت محقق ذوح قبل
النص بالقسمة بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور
في شرح الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ
ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لانها معها زيادة
علم وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدي المذكورين من الاقارب
وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو
ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه اليه درجة او اكثر
ويجعل كان الورثة هم المنتهي اليهم ويقسم المال عليهم على نص ما لو كان
موجودين وتفضيل حصة كل واحد منهم لمن ادلي به ومن اراد بسط
ذلك فليراجع المطولات تنبيه قال ابن عبد السلام لو لم يوجد
احد من ذوي الارحام وجب على من يعرف المصارف من اهل العدالة
اخذ المال وصرفه فيها وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه
بشرط سلامته العاقبة قوله ومن اي الذي قوله لا يسقط من الورثة
الخ هو اشارة الى الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقيه
شرع في بيان من يمنع من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا

منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف
وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المص
وضابطهم انهم كل من ادلى بالميت بغير واسطة الا من له الولاء ويسمى
الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة من
فرض المثلثة او من تعصيب لمثلثة ومن احدهما الى الاخر ومزاحمة
في احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما مر قوله خمسة لو عد
المص ستة او ثلاثة لكان اولى وانسب قوله والابوان اي حقيقة
قوله وولد الصلب اي حقيقة ايضا قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة
الى الحجب بالوصف المسمى بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
وقد بسطت الكلام على ذلك مع زيادة عليها في كتابنا على البسطا فراجعه
ومفهوم قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر كلام المصنف فتا مل
قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان اولى وانسب
لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما متعددة
كما ستعرفه فتامل قوله العبد وهو لغة المملوك من نوع من
يعقل لانه مالك البارية اي خالقه وقال ابن حزم هو شامل للذكر
والانثى انتهى قال في المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان او انثى فلو عبر بالر
بالرقيق كما قال الشارح لشمل ما ذكر واستغنى عما ذكره بعد وسواء رق
الكل او البعض وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم
ما ملكه بالبعض بعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه

كما قال

كما قاله الشارح وكذا حربي له امان ووقعت عليه جناية حال حرابته
ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات
بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح عندنا
قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل الرق يورث الا هذا انتهى قال شيخنا
قلت وفيه بحث ظاهر فتامل قوله والقاتل الخ المراد به من له دخل في
القتل ولو غير مكلف سواء كان بمباشرة او سبب او شرط لما في المغني ورد
الحديث فلا يمنعان من الارث قوله مضمونا اي بقصاص او دية
او كفارة قوله ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او صيالا او
غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله كان جرحه مثلا ومات الجارح
قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث احدا ولا يرثه احد كما يأتي
قوله وهو اي الزنديق قوله من يخفي الكفر الخ وقيل هو من لا
لا ينتحل دينا وقال في القاموس الزنديق بكسر الزاي هو من يعبد الليل
والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق المشار اليه في قوله تعالى ان
المنافقين في الدرك الاسفل من النار قوله واهل ملتين لو قال ولا
توارث بين مسلم وكافر لكان اولى وانسب اذ كل الملل من الكفار
يتوارثون الا الحربي وغيره كما يأتي وحمل الشارح له على ملة الاسلام
والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل
قوله ولا عكسه اي لا يرث كافر من مسلم قوله ويرث الكافر الكافر
اي ما لم يمت وان اسلم بعده كحمل كافر اسلمت امه قوله كيهودي
ونصراني اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا
في النسب كان يتولد ولد بين يهودية ونصراني او عكسه ثم يختار

احدهما دين ابيه والاخر دين امه فايده

اليهود جمع يهودي كرومي وروم واصله اليهوديين فحذف

منه يا النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا بذا

لك من هادوا اي مالوا اما عن عبادة العجل او دين ابراهيم

او موسى صلى الله عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من

خير الى شر او عكسه ولانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند

قراة التورات والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى

جمع ندمان وهو علم على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك

لانهم نصروه لقوله تعالى من انصاري الله ولنصرة بعضهم بعضا

او لانهم كانوا معهم في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصورى فهو

باسمها او من اسمها واليا في نصراني للمبالغة كما في احمري قوله

من ذمي اي ولمعاهد ومعاهد ونحو ذلك قوله وعكسه اي لا يرث

ذمي من حربي قوله والمرتد الخ قال شيخنا وهو موضع ذ

محله مع ما فيه من القصور انتهى اقول ويمكن الجواب بان ذكره

اولا من حيث كونه لا يرث لمناسبة لما قبله ذكره هنا من حيث كونه

لا يورث كما لا يرث لمناسبته لما ذكر هنا فتامل قوله واقرب

العصبات الخ قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب المتقدم

فكان اولى ذكره معه انتهى اللهم الا ان يقال لما كان الحجب

من حيث التعصيب فقط ذكره المص استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب

لا بالفرض فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون

بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل

لابيه

لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا ومنه العصائب

اي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو المنع والشدة

وش عا من ليس لهم سهم مقدر من الارث وتطلق على الواحد وا

والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره والمراد بالاقرب

كون المتقدم يحجب المتقدم المتاخر وان كان في النسب كابن ابن

الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة

فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم من كل جهة الاقرب

فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق

مع الاخ للاب وقد اشار الى ذلك الجعبري بقوله فبالجهة

التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعل قال بعضهم

وفي تقديم التعصيب على الفرض بالحكم اشعار بانه افضل منه وهو

احد وجهين والراجح ان الافضل الفرض افضل منه قوله وفي بعض ا

النسخ العصبة وهي اولى واخصر قوله واريد بها اي العصبة

قوله حال تعصيبه قيد لا بد منه قوله وسبق بيانها اي في كلا مم

كلامه قوله الابن اي لانه يدلي الى الميت بنفسه قوله ثم

ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث بالتعصيب قوله

ثم الاب اي لادلا سائر العصبات به قوله ثم ابوه اي وان علا

قوله ثم الاخ للاب والام الخ قد يوهم هذا ان الجد يقدم على

الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك الاخوة فكان حق المص ان

يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق لكان اولى واخصر اللهم الا ان

يقال ما عبر به اولى واظهر للمبتدي فتامل قوله ثم الاخ للاب اي

هذا اوراق مصطفى

لان كلا منهما ابن الاب فيدلي الميت بنفسه قوله ثم ابن الاخ
للاب والام اي الشقيق كما مر قوله ثم ابن الاخ للاب اي لان
كلا منهما يدلي بنفسه كابيه قوله على هذا الترتيب اي المتقدم
قوله ثم بنوا العم كذلك اي بنوا العم لابوين ثم لاب
قوله ثم بنوهما كذلك اي بنوا عم الاب لابوين ثم لاب
قوله وهكذا اي ثم بنوا عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال
شيخنا ولا يخفي ان في دخول احد الاخوين او العمين اوبني
كل منهما تحت قول المصنف واقرب العصبات الخ نظرا ظاهرا
ولو عبر بالقوة لشملها لان تقديم الاخ الشقيق على الاخ للاب
لقوته لا للقربه وكذا البقية انتهي الا ان يقال انها غلب لان اجتماع
الوارثين في الجهة والقرب يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم
فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت وهي اولى
قوله فللمولي المعتق اي بنفسه او بواسطه ثم معتق الاب ثم
عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشارح قوله
ذكرا كان المعتق او انثي وليس لنا عاصب بنفسه من النسا الا المعتقة و
خرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها والاخت
مع الجد والعصبة مع غيره وهو الاخوات الاشقا او لاب مع البنات
او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي
من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض التركة الا في المشركة
وهي زوج وام وجدة وعدد من اولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط
الشقيق بل يشاركا ولاد الام ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع
المال

٢٥٢

المال اذا انفرد قوله فالم لبيت المال اي ارثا للمسلمين مع مراعاة
المصلحة ان كان منتظما يعطي كل ذي حق حقه والان لم ينتظم
لكون الامام غير عادل فيقدم عليه الرد على اهل الفروض غير
الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة
فيهما وذلك كبنت وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا بالامام
ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على امام فصل
في بيان احكام الفروض ومقدار وعدها وبيان اصحابها وما يتعلق بذلك
ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله المقدرة اعترض على ذكر
المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وح يكون في ا
الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد
به الفروض الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين المص ان مراده
بالفروض المقدرة او يقال وهو الاحسن المراد بالفروض الانصبا وعبارته
قال الانصبا المقدرة واما على النسخة الثانية فلا اشكال
فتامل قوله المذكورة الخ هو تقييد لقوله ستة فلم ير دخول الثلث
الباقي في احد الغراويين وهما الابوان مع الزوج او الزوجة وامه
سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع
النظر عن مستحقه في الاية الشريفة قوله في كتاب الله وهو القرآن
العزيز قوله كالعول كذا قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه
لم يحصل منه فرض زائد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى
مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل
قوله النصف بتثليث النون وفيه لغة رابعة وهي نصيف بزيادة يا مع

بامع فتح اوله ولغة خامسة ايضا وهي نص باسقاط الفا كغرب
وبعد وهي المنتهج اوله بابن العوام **قوله** والسدس هو بضم الدال
المهملة واسكانها **قوله** بعبر الغرضيون الخ ومفاد ما قاله المص
عبارة اخرى وهي ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف
نصفه وقد تعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف
كل منهما وضعف ضعفه **قوله** فالنصف الخ انما بدا به المص كغيره لانه
اكبر كسر مفرد فتامل **قوله** عن ذكر بعضها اي وعن من يساو
بها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها ايضا
وكذا يقال في الاختين فتامل **قوله** والاخت من الاب والام لو قال ولا
خت الشقيقة لكان اولى واخصر **قوله** اذا لم يكن معه ولد لو قال
اذا انفرد عن فرع وارث لكان اولى واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل
قوله ذكرا كان الولد او انثى اي او خنثى **قوله** مع الولد اي الوارث
امالو قام به مانع من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب
الزوج عن النصف ولا الزوجة عن الربع **قوله** والزوجتين الخ انما ذكر
زاد الشارح نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع بان
يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الربع في نكاح الكفار
فتامل **قوله** او ولد الابن الخ او بمعنى الواو ولانه لابد في استحقاق
الزوجة الربع من انتفا الولد وولد الابن **قوله** والافصح في الز
وجة حذف التاء وبه جاء التنزيل **قوله** على اخوتهن صوابه عن اخوتها
او عند الانفراد هنا عن اخوتهن فتامل **قوله** والام اي مختلفتين
ذكورا او اناثا او خناثى او مختلفين ومن ذلك مالو ولدت امراة
ولد بن

ولد بن ملتصقين لهما راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان
بحيث لا يتميز احدهما بما يميز الآخر ولهما ابن اخ ثم مات هذا
الابن وترك امه وهذين ابني الاخوين فللام السدس وهو كذلك
لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغير
هما **قوله** نعم للام في احد الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او
الزوجة وهما اب وام مع احد الزوجين **قوله** فصاعدا اي فما
اكثر وهو منصوب على الحال وناصبه واجب الاضمار ولا يجوز فيه
غير الفاء وثم لا بالواو كما في المحكم وغيره
اي فرع ابن او شرط وارث او لا دالام ان يكون الميت كلالة اي
لا فرع له وارث ولا اصل له ذكر **قوله** من الاخوة اي ولو احتمالا كان
وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولدان فللام السدس على
الراجح وتقدم به المص الوالد ثم ولد ابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة
الحجب لهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل **قوله** ذكورا كانوا الخ
الخ يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيهن ادلوا به وقد ينقص
الثلث في موضع كالجد مع الاخوة اذا انقص عنه بالمقاسمة **قوله**
سبعة هو بتقديم الموحدة على المهملة **قوله** فصاعدا اي فاكثر منها
قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم اي ولا بين كونهم وارثين او
محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي ام فللام السدس وللاب
الباقي وهذه المسئلة مستثناة من قولهم شرط
من يحجب غيره ان يكون وارثا **قوله** للجدة اي الوارثة فان تعدد

فهن مشتركات فيه سواء كن من جهة الاب او من جهة الام حيث
اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الام اقرب لان القربى
من كل جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في الارث في
الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين
اثنين سواء كانت من جهة الاب ام من جهة الام كما علم لانها من
ذوي الارحام قوله عند عدم الام اي وتحجب ام الاب ايضا لانها تدلي
به قوله والثلثان اي فاكثر اذ لا حصر لهن قوله ولبنت الابن اي
فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع بنت ابن اقرب منها
وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب
الا ان كان معهن ذكر يعصبهن في الباقي سواء كان اخاهن او ابن
عمهن او انزل منهن قوله للاخت من الاب اي فاكثر قوله مع الاخت
من الاب والام اي الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب
الاخوات من الاب الا اخوهن قوله وفرض الجد الخ المراد به الذي
لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام
فتامل قوله الوارث قيد لابد منه قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى قوله
وتسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص فتامله
قوله مع وجود اربعة اي وهم الفرع مطلقا والاصل الذكر قوله ذكرا كان
او انثى اي او خنثى كما مر قوله كذا الخ اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط
ولد الاب والام اي الشقيق كما مر قوله ويسقط ولد الاب باربعة اي
ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط
العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية ويسقط ابن

العم

العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة وتسقط
عصبة الولاء بعصبة النسب وهؤلاء هم العصبة بانفسهم ومن
انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب والام اي الشقيق
قوله واربعة يعصبون اخواتهم اي فهن معهم عصبة بالغير و
الاخوات الاشقاء وللاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن
عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة
لانه جمع مؤنث سالم لا بنون بل لها جمع اخ فتامل قوله مثل حظ
الانثيين اي نصيبهما كما مر قوله والاخ من الاب والام اي الشقيق
كما مر قوله لهما الثلث اي سوية وفي بعض النسخ بل لهما السدس
وهو بمعنى ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم
فتامله قوله وبنو الاعمام الخ قال شيخنا هو من الاظهار في محل
الاضمار لغير حكمة انتهى اقول بل له حكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب
وضع للمبتدئين والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامل فصل في
بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن الفرائض
لان محل اعتبارها صحة وفسادا او منعا وردا واجازة ورد بعد الموت
والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قال المفسرون
قدم الوصية في الاية على الدين للاهتمام بشانها وخبر
ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على
سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له واركانها اربعة موص
وموصى به وصيغة وكلها في كلامه صريحا ضمنا او اشارة فتامل
قوله وسبق معناها لغة وشرعا اي وهي لغة من الايصال كما تقدم

لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا
فكانه قال بعد موتي وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في هبة المرض كان
اختلفا في كونه المرض وجع ضرس او حمى مطبقة صدق المتبرع عليه
بيمينه لان الاصل السلامة من المرض المخوف وعلى الوارث البينة
قوله وحينئذ تجوز الوصية اي تحل وتصح وتستحب ان كانت
غير زائدة على الثلث والاولى تنقيص شيء منه لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال لسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث
والثلث كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط
الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية لم نعلم وكان هو ثالث ثلثة
في الاسلام وذكر محمد ان زادت عليه على المعهد قوله بالمعلوم الخ هو
اشارة الى الموصى به الذي هو احد الاركان الاربعة والتقسيم فيما اوصى
نعم بشرط كونه مقصودا لا نحو دم وقابل للنقل لا نحو ام ولد وكذا
قصاص وحد قذف الا ان هو عليه قال شيخنا واعلم بان العلم با
وصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركنها ايضا كما مر والعلم
يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجهول بعينها
ويقابله المجهول في شيء منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة
ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان
ملكته ركب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها محترمة لا خمر او زيت
نجس ونحو ذلك قوله والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم او جنسا
كثوب

كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كجمل هذه الدابة او عينا
كاحد عبدي او غير مقدور على تسليمه كآبق وطائر في الهواء ومنه
تمثيله لها باللبن في الضرع فتامل قوله وبالموجود اي كهذه الدر
الدراهم مثلا قوله والمعدوم اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون
محلها وعكسه ونتاج ان لم يقدر ظاهر من قوله من الثلث قال
شيخنا من ابتدائه فيدخل جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث مال
الموصي اي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه عنه ولا عبرة بما قبله
سواء وقعت منه في الصحة او في المرض نعم ما فيه تفويت على الورثة
يعتبر من تحت نفوذ بينه ولهن منه عتق ام الولد لانها من راس المال مطلقا
ويقدم من الثلث الاول فالاول وان لم تثبت قوله المطلقين الزوجين
خرج به المحجور عليهم فتبطل منهم في الزائد فقط كما لم يكن هنا
وارث فتامل قوله فاجازتهم تنفيذ اي للتصرف الموصي لا عطية مبتدأة
كما قيل قوله بطلت اي الوصية قوله ولا تجوز اي لا تنفذ قوله الوصية
اي وان قلت قوله لوارث اي وقت الموت وان لم يكن وارثا قبله او
عكسه قوله الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان كانت بعين هي قدر
حصته ومنها الوقف عليه والهبة وابراء من دين هو عليه ونحو ذلك و
وتعبير بعضهم عدم الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الا
الاستثناء بعده نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع
على فلان وارثي بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة
وهذه حيلة من حيل الوصية للوارث قال في الروض وشرحه فان اجاز
فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء

عطية منهم كما مر ولا من جاز واعتق الحي حمل بالاعتاق
في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للعبد يستحق ذكور
العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته مشاعا
لغو قوله وتجوز الوصية اي تصح كما في بعض النسخ واشار اليه
الشارح قوله عاقل لو قال مكلف لكان اولى واظهر واما السكران
المتعدي بسكره فهو كالمكلف في سائر الابواب فتامل قوله حر اي
كل او بعض قوله وان كان كافرا اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم
يمت على ردته لان ملكه موقوف على الراجح قوله بسفه اي او غفلة
قوله لكل متملك الخ هو بكسر اللام المشددة قوله اي لمن يتصور
الملك له لو عبر المصنف بهذه العبارة لكان اولى واصنف ليشمل الحمل
والمسجد والرقيق ان لم يقصد به تمليكه بان قصد السبيل او اطلق ولا يفتقر
الى اذن السيد بل لو نهاه عنه لم يبطل فان كان العبد قاصرا قبل السيد
ولا يشترط كما قاله لم كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة ا
الرملي واقره ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها
فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها على مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله وتتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية
وان انتقلت الى اخر رعاية لغرض الموصي فلو ماتت الدابة كانت
الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما
قصد بها مالكها وانما ذكرها تجملا وتبسطا تعين دفعها له على الاوجه
ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو نائبه
ولو كان النائب هو المالك الدابة ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله

بنفسه

بنفسه او بوليه او نحو ذلك قوله لا اقل من ستة اشهر اي
او لاكثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المراة خلية عن زوج
او سيد لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن بها قوله موجودة عامة اي ومنها الخيل المسبلة
وطيور الحرم والفقراء والذميون ونحو ذلك قوله كعمارة مسجد كنيسة
اي ولا لاهل الحرب والردة ولمن يحارب او يرتد او نحو ذلك قوله
في سبيل الله لانه من القربات وبناء المساجد وعمارتها ومصالح الجهاد مطلقا
كالغزاة وتحمل على المصالح ولا يضر لو قصد تمليكها وبعضهم جعل هذه
اشارة الى الجهة وحدها ولا يناسب سياق الكلام فتامل قوله
تنبيه يكفي في الجهة الاعلى الى ثلاثة منهم كالفقراء ويصح الرجوع
عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كما بطلت الوصية او رجعت
عنها او هذا للوارث او نحو ذلك وتحقق ببيع ورهن وكتابة ولو بلا
قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع او يزول به الاسم قوله ونص في
للفقراء اي من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع قوله
او لبناء مسجد اي او عمارته قوله وتصح الوصية اي من كل مكلف
حر كلا او بعضا بل نص قوله اي الايصاء الخ اشار بهذا التفسير الى
ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصاء بنحو قضاء الحقوق المشار اليه
بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم وشرط
الموصي هنا كما مر بقاء ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم
ولاية ابتداء ليخرج نحو الوصي وهي الاب فقط وان علا قوله وتقبيل
الوصايا اي وردها لو بعد وامر الحجر عليه لجنون او صغر ولو حمل

ان كان موجودا حال الايصا او تابعا لموجود حال الايصا ايضا كالايصا
على اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم او نحو ذلك قاله البلقيني
قوله اي من الخ هو اشارة الى الوصي هنا فتامل قوله جمعت فيه اي عند
موت الموصي وان لم يكن عند الوصية قوله خمس خصال او في بعض النسخ
خمس شرائط اي بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف وعدم العداوة
بين المحجور عليه والولي ويقدم وصي الكامل من الاب والجد على وصي الاخ
الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية ح للجد قوله تنبيه
يجوز تعييب مال المحجور عليه لصيانة ممن يريد الجور عليه واخذه
من غاصب او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام قوله والامانة
اي احترازا من الفاسق قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد قوله فهي اولى
اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي
بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح

الذي يقوم من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة
الزوج على الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه هو الزوجة
على الاصح وبذل الركن له لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم الاية وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح
واركانه خمسة زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق
به اي من مهر ونشوز وخلع ونحو ذلك المشار اليه بقوله من
القضايا والاحكام فتامل قوله من القضايا جمع قضية بمعنى مقتضيها
فهي النسبة المذكورة قوله والاحكام جمع حكم وهو النسبة التامة قوله
وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة بقوله من القضايا
والاحكام

والاحكام ساقطة من بعض النسخ المتن كما قال الشارح
وسقوطها ظاهر قوله والنكاح الخ فيه تساهل لان الوطي
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او في
والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جاء به التنزيل وحمل
عليه بقرينة كما يأتي واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا
على عقد مشتمل على الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل
الخ بقوله عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او تزويج او ترجمة
لكان اولى والظاهر كما قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة
كما يأتي وقد ابلغ بعضهم اسماه الى الف واربعين اسما قوله سنة
اي بقوله بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة للصحة من كافر وعليه
فهل يصح نذره ولا قال العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة
او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه قال العلامة الرملي لا يصح نذره
لانه اصله الاباحة قوله متى تاق نفسه اي ولو خصيا قوله
لمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة
فصل التمكين وعلى نفقة يوم النكاح قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة
مع توقانه للوطي قوله لم يستحب له النكاح اي بل يستحب له تركه
كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر شهوته
بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء اي قاطع لتوقانه لا بما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه
فيحرم استعماله فان لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فان

لم يكن به تنوق فان كره لم ذالك ان كان به علة او ان كان فاقدا
للهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة لم افضل ان كان متعبدا والا
فالنكاح لم افضل لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش نعم لا يستحب النكاح ح
لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح ان كانت تائقة لم او
لا لمحتاجة اليه لنحو نفقة او خائفة على نفسها من اقتحام الفجرة اذ في
ذالك والا كره لها ذالك كما في الام نعم ان لم تندفع عنها الفجرة
الا بالنكاح فهو واجب عليها **تنبيه** يستحب كون المراة بكرا
اي عن مدخول بها ولو ثيبا الا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة لا فاسقة
جملة عرفا عند العلامة الرملي وحسب طبعه عند شيخ شيخنا ولودا
وتعرف باقاربها ذات نسب طيب لا بنت زنا وفاسق قال الاذرعي
ويشبه ان يلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف لها اب وغير قرابة قريبة
بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة
فيجي الولد نحيفا وودا بالغة الا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة له
يرغب فيها مطلقا قال العلامة المناوي ويسن ان يعقد عليها في شوال ل
وان يكون يوم الجمعة اول النهار وان يكون في جمع وان يكون بالمسجد
وان يدخل في شوال ايضا **قوله** ويجوز للحر اي الكامل الحرية
البالغ العاقل الرشيد ولو حكما **قوله** ان يجمع اي بالعقد ولو في عقود
متعددة **قوله** بين اربع حرائر اي معا او مرتبا ولو كافرات فان زاد
عليها بطل الزائد ان تميز والا بطل الكل وانما خصت الاربع لان في دورها
ثلاث ليالي فهو موافق للغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة

عيسى

عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر
الاماء بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات **قوله** ونحوه
اي كالمجنون **قوله** مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف جوازه على
الحاجة لكان اولى وانسب فتامل **قوله** ويجوز للعبد اي لمن
فيه رق بانواعه كما ذكره الشارح **قوله** ان يجمع بين اثنتين اي
بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان
النكاح من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر به
بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع فان زاد عليهما فكما في الحر ولا
يشترط في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل ولا ينكح اي
لا يجوز ولا يصح **قوله** الحر اي الكامل الحرية بمعنى لا يتزوج **قوله** امة
لغيره اي بعضها ولو مبعضة لما يترتب عليه من ارقاق الولد نعم
يجب تقديم المبعضة على الكاملة الرق ومن هي اقل رقا على الاكثر منها
قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المص لفظ صداق لتشمل الشرط الاول
من الشرطين الذين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة
عليها وعدم كونها تحته والمراد ما يفي به من مهر المثل فاضلا
عما مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبها ونحوها **قوله** او عدم رضاها به اي بالزو ح
اوبما قدر عليه من المهر ومال الغائب كالمعدوم وكذا رضاها بالمؤجل او لا
مهر فتحل له الامة في ذالك **قوله** وخوف العنت ويعرف الامام المتفق نو
وفسر هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فالعذاب
عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب شهوته
وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوصا امة بعينها ومنه يعلم جواز

حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب فتامل ما **قوله**
ان لا يكون تحته حرة او امة بالملك او بالنكاح فعلم ان له ان يزوج ح
امتين او اكثر من ذلك حيث وجدت الشروط ولعل المصنف انما
عبر بالمرة بالحرة لعطفه الكتابية عليها فراجعه **قوله** تصلح للاستمتاع ع
اي عرفا بان تطيقه فخرج به الكافرة الصغيرة التي لا تحتمل الوطي والرتقا
والقرنا والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير
بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الي وطنه ولم ينسب في سفره
لها الي الاسراف ومجاوزة الحد الاقصى والا فكالعدم فله نكاح الامة حينئذ
قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولي واحسن انتهي وانظر
هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها او هي تمنع منها لرتقا ونحوها رجح
العلامة ابن قاسم الاول ونقل عن العلامة الرملي تعالي انه ان خاف نفسه
الوطي جاز له فعله والا فلا **قوله** فلا يحل لمسلم اي حر كان او رقيقا **قوله**
امة كتابية نعم اي عقد النكاح فللحر المسلم وطي الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حر كان او رقيقا فله نكاح الامة
الكتابية لكن بشروطها الحرما شرطها في المسلم فهام **تنبيه** لا يحل
لحر وطي امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة
موصي له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه
بخلاف المكاتب اذا ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه
والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوي من تعلق الاب بمال
ولده **قوله** او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة فخرج به
ما لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة
له فتامل

له فتامل **قوله** ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي
وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين والمجبوب بالباء الموحدة
وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه والشيخ والهرم والمخنث بفتح
النون اشتهر من كسرها وهو المتشبه بالنسا ونحو ذلك كلها ياتي ويلحق
بذلك الخنثى لكنه مع النسا كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة
واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون
وغير المراهق **قوله** الي المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر ولا الصغر لا تشتها
لم تدخل في لفظ المراة **قوله** سبعة اضرب بتقديم المهملة على الموحدة
قوله الي اجنبية اي حرة او مبعضة وهي من يحل له وطيها بعقد نكاح
او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض من نحو حيض او رق او احرام او
غير ذلك فالمراد بها غير المحرم ولو امة وتشمل بدنها وجهها وكفيها
وشعر ولو ظفر منها وان انفصل او نزع وجها بعد انفصاله **قوله** فغير حاجة
اي ولو من مجبوب فرازا لا من مراة لانها حيال فقط فلا يحرم وان لم تخف
فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الي امراة اجنبية حرام تكوى عيناه يوم
القيامة بمسامير من نار ونظر المراة الي الاجنبي كعكسه **قوله** جاز اي
النظر الي الوجه خاصة **قوله** الي زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الحي
الغير والاقيس كالحائض ونظرها اليه امتنع عليها بخلاف عكسه **قوله** وامته
اي ان حل له الاستمتاع بها والاخرج مزوجة ومشتركة ومكاتبة
ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي معه كالمحرم
ونظرها الي سيدها كعكسه **قوله** ان ينظر الخ خرج بالنظر المس فلا خلاف
في حله ولو للفرج **قوله** من كل منهما اي في الحياة والممات **قوله** الي

ماعدا الفرج منهما اي قبل او دبر او هو كذلك بل قال الامام يحوز
التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج انتهى اخنى لو هو ظاهر خلاف للدارمي ومن
تبعه **قوله** ولا صح جواز النظر اليه اي الفرج **قوله** لكن مع الكراهة
الخ هو المعتمد ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى
في الناظر او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك حديث
ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل او حسن فراجعه **قوله** الي
ذوات اي صاحبات فاحاشتها من خافة البيان او الاعم الي الاخص
او بمعنى ابدان او ح فلا اشكال في الاضافة تامل **قوله** محارمه اي ولو
مملوكة له كهام **قوله** او امته المزوجة الخ قد تقدمت هذه مع الخوف
ومحل الجواز اذا لم تكن شهوة وكذا الحل ما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة
الي محرمها كعكسها **قوله** فيما عدا ما بين السرة او الركبة خرجت السرة والر
كبة فلا يحرم نظرهما **قوله** فيجوز اي بلا سبب ولو بشهوة ولعل المراد
مرارا ما دام محتاج اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له فيجوز
فيه كل من ينظر له وخرج بها اختها فلا يجوز له نظرها لها مطلقا واما
اخوتها الامرد اذا كان بشبهها فافتى بعض المتوضرين بانه يجوز له النظر
اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب **قوله** منها اي الحرة
ولا يجوز نظر غيرها وبين لها ايضا ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة
والركبة **قوله** عمان جح النووي اي بان الامة كالحرة وهو مرجوح
والراجح انه ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان
المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط **قوله** فيجوز الخ محله اذا كان
بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج ذلك كما ذكره الشارح
ويقدم

ويقدم المسلم على الكافر والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدهما
ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج **قوله** للشهادة عليها اي ادا
وتحملا ولو الي فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر لانبات
العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته ونحو ذلك **قوله** فان تعمد
النظر اي بشهوة **قوله** وردت شهادته اي فيجب عليه ان يتوب نفسه
لذلك **قوله** وقوله الي الوجه منها المعين انه راجع الي المعاملة فقط لما
علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله** عند ابتياعها اي من الرجل
او الي العبد عند ابتياعه من المراة **فائدة** هل يجوز النظر الي المراة
المسببة حال شرابها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها ولو بشهوة
ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم وقعت هذه المسئلة
في درس العلامة الرملي وتوقف فيها بعض الطلبة من قال بالجواز ومنهم
من فرق قال وينبغي ان يعمل بالفرق فليحرر انتهى اقول ولعل الفرق انه
صلى الله عليه وسلم امر بالنظر لمن وجه همه من يريد نكاحها وعلله ببقاء
المودة بينهما ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشراء الاستمتاع
فالينامل **قوله** فيجوز النظر اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة ا
فيما يظهر **قوله** لا عورتها اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل
الي الرجل كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير ما يبدو عند المهنة
ويجوز النظر للتعليم ولو لمراة لكن بحضرة محرم ونحوه ومحله في غير مطلقة
وامرد ولو جميل سوا ما يجب تعلمه مما في ذلك او غيره **خاتمة**
يحرم اضطجاع رجلين او امراتين عاريا في فراش واحد وان تباعدا وشمل
ذالك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت واختها وفارع

في الاصول السبكي وفي غيرهم الزركشي وسن مصافحة الرجلين والمرأتين وتقبيل نحو الرأس ليد نحو قادم من سفر نعم بشرط الامرد الجميل فتحرم مصافحتهم وكذا من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحتهم كما قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير محرم وسن القيام لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا رياء وتفخيما لهم لا لغرض اهل الدنيا الا لحاجة او ضرورة فمن قرب منه يجب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع بين ايدي العلماء والصلحاء والامراء ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة واستقبال القبلة كما قاله العلامة [illegible] بن حجر والشيخ بعضهم مولفا **فصل**

في بيان احكام ما لا يبيح عقد النكاح الا به ركنا كان او شرطا او غير هما واشار الى الاولين بقوله فيما لا يبيح النكاح الا به ولو عبر الشارح بمن لكان اولى وانسب **قوله** الا بولي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه **قوله** وهو الخ راجع للولي الذكر فتامل **قوله** احترازا عن الانثى الخ هو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا شرطا الذكورة والعدالة فيهما باي تكرار او تصريح في المعلوم ولو سكت الشارح هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سياتي لكان اولى وانسب **قوله** ولا غيرها اي لا بولاية ولا ولاية نعم ان وليت لولاية العظمى والعياذ بالله تعالى يصح منها ذلك للضرورة وتبا سم تصحيح تزويجها وهو كذا للزوج لا حاجة الى ترديد العلامة ابن قاسم في ذلك وقيد الشارح المحضون بهما دون الولي لان المقصود منه عقده وقيد هنا ايضا بالعدالة دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا لما سياتي والمراد من المصدر المثنى ولا صل شاهدان عدلان فتا

عدلان فتامل **قوله** مشاهدي عدل اي متصفين بالعدالة وقيد هاهنا بها دون الولي مع اعتبارها فيه كما يأتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي ومشاهدي عدل قال شيخنا منه ايضا الذكورة تذكرها مع العدالة فيهما فيهما باي تكرار او تصريح بالمعلوم ايضا فتامل **قوله** وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي الزوج والزوجة والصيغة كما مر وشرط الزوج والزوجة عدم الاحرام ولا اضطرار وكونه معينا وعلمه بحل المرأة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانه انثى فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة ويكره نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من مشتق النكاح ح
او تزويج ولو بغير العربية ان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والولي والشاهدين سوى تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا في الزوجة **قوله** ويفسق الولي اي كل واحد منهم على سبيل التزكية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المص بقوله شرابا فتامل **قوله** الى سنة شرابا في بعض النسخ مثبت باسقاط التاء اي غير المفهوم من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم اللسان العاقدين وعدم كونها ولي بينهم وغير المفهوم منه من الولاية من عدم الاحرام وعدم صبي السفه ونحو ذلك **قوله** الاسلام اي يقينا اي الولي ولذا الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره ان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون

ولـكفار وغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون
ولي المرأة كافر الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح في مفهومات الشروط على
الولي نفيها على كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي
بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله
الا انهما يستثنيه المص بعد اي في قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الخ فتامل قوله او تنقطع اي فلا يعقد حال جنونه وتنتقل الولا بية
للابعد خلافه حال افاقته حيث لم يكن فيه خلل فلا يصح عقده في ه ١٥
لانه هو الولي ح وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في
محل النظر بخلل في عقله فتامل قوله والرابع الحرية اي الكاملة
في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية المستورة بنظير ما مر
في الاسلام قوله فلا يكون الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته
بالملك لا بالولاية قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا في
النكاح اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون وكيلا
فيه واما قوله المستلزم على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله والخامس
الذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد
العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا تكون
والخنثى وليين اي ولا شاهدين ايضا قوله والسادس العدالة
وهي لغة الاستقامة والاعتدال وشرعا ملكة في النفس تمنع بها
عن اجتناب المحرمات والرذائل المباحة فالصبي اذا بلغ ولم تصدر
منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون عدلا ولا فاسقا والمراد
بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي
نوع

نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة
وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين نعم لا يضر الفسق
في الامام الاعظم وينعقد حكم قاضي الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا
للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط انتهى
واثره مشايخنا قوله نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها
لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قوله الي اسلام الولي اي فيليها العدل
في دينه وان اختلف ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد
لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من
مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا كونه
رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا اي كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية
فاقتصار الشارح على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الي تعبير
المص بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزوج
لحصول المقصود بالبحث والسماع قال شيخنا اي من حيث صحة العقد
لكنه يوكل لئلا يغبن في المهر احتياطا انتهى ولا يقدح الخرس ايضا في
الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذا الكور لا يزوج الا
بعد ثم ان اراد بعوان يزوج فان لم تختص باشارته الفطنون
باشر العقد بنفسه والا وكل من يعقد له اشارة او كتابة وان كان له
كتابين ولا باشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكتابة تنبيه
تفقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام
فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادة تزوج
موليته وعدمه من اصله وقد نظم ذلك خمس سطرة

تعزير حكمها فيها للحاكم الولي وعظلم وسكاحم وكذا غيبته
مع الاحرام قوله في الاصح الخ هو المعتمد فصل في بيان احكام
الاولياء ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام المخطوبة بكسر الخا وما
يتعلق بها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله واولى الولاة
الخ افعل التفضيل على غير بابه بالنظر المطلق الولاية لا بالنظر لذا الكر
العقد فهو بمعنى مستحق له دون غيره اذ لا حق للجد مثلا وجود ا
لاب واسباب الولاية اربعة كما باني الابوة والعصوبة والاعتا ق
والسلطنة قوله اي احق الاولياء هو بيان لمعنى الولاولوية لافادة
ان المراد منها منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى
الكمال قال شيخنا والتعبير بافعل التفضيل اشارة الى ان الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب كما مرت الاشارة اليه فتامل
قوله الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته لكان اولى واظهر
فتامل قوله ويقدم الاقرب الخ هو مستفاد من التشبيه بها قبله
فتامل قوله ثم ابن الاخ للاب والام الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق
الشقيق البعيد يقدم مع على ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذا لكن
قوله وان سفل كان الاولى ان يقول وان تراخى بعد او ما بعده
فتامل قوله فيقدم بن العم الشقيق الخ اشار به الى ان المراد من
قول المصنف على هذا الترتيب هو هذه الصور فقط اذا لم يبق غيرها والمراد
بالعم عم الميت وعم وبن العم كذلك نعم لو زاد احد بنى ام باخوة
لام او بنوة او عتق او نحو ذلك قدم الاخ وحينئذ علم ان الابن
لا يزوج من حيث كونه ابنا فتامل قوله فاذا عدم العصبات وفي
بعض

بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولى كما مر في بعضها ابقاه
العصبة قوله الذكر هو احتراز عن الانثى المعتقة ولا حاجة لتقييد
فيما بعده فتامل قوله ثم عصباته اي المعتق لا بقيد كونه ذكرا
فتامل قوله على ترتيب الارث اي بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على
الجد والعم وبن العم على الجد قوله من يزوج المعتقة بكسر التا
ولو قال من يزوجها لكان اولى واخصر قوله على المعتقة بفتح التا
ولو قال على العتيقة لكان اولى واعم فيقدم بن المعتقة على ابيها
ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في
اذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج
البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند الغيبة الولي او حبسه او تواره ببه
او عزله كما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفو عند
حاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد
لانه يفسق الان غلبت طاعته على معاصيه وكذا نكاحه وعيبته
فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك مما تقدم وقد نظم
بعضهم ذلك فقال ويزوج الحاكم في صور انت منظومة تحكي عقود جواد
عدم الولي وفقده ونكاحه وكذا الغيبة مسافة قصر وكذا
اغماء وحبس مانع امة المحجور توارا لقادر احرامه وتعززه مع
عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر فاذا فقد الحاكم جاز للزوجين
ان يوليا امرهما عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهد ولو مع وجود
مجتهد على ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة
فانهما لا يجوز لهما ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر

والمسفر في المخالبين قوله وهو التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب
من الطلب والاستلطاف والاستعطاف قوله وفعل وقيل من الخا طب
وهو الشان الذي له خطر لانه شان من الشؤون ونوع من الخطوب
وقيل من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين جانب الرجل
والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان تحل له نكاح المخطوبة
فلا يجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي
ت قاس بعضهم عليه خطبة لمن يحرم الجمع بينها وبين زوجته فرع
لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب حرمت خطبة احداهن
حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن قوله من المخطوبة لو قال من له رلا
ية الخطبة لكان اولى واعم ومثله النفقة في زمن العدة قوله
ولا يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد المترتب عليها وكذا ما بعدها قوله
او طلاق بائن وكذا بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة
نعم لصاحب العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كانت
طلاقه رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله ويجوز اي لا يحرم
ولكن لا يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب الخ قال شيخنا الزركشي
ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي تزوجتك
لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة انتهى قال العلامة
بن قاسم ولم يتعرض الاصحاب ولا غيرهم لهذه الصورة قوله اما المراة الخلية
الخ جواب الخطبة يعطي حكمها حلا وحرمة قوله وعن خطبة سابقة ا
اي فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة
وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالتصريح وان يعلم الثاني بالخطبة
وبجوازها

٢٣٦

وبجوازها وانها بالتصريح وانها ممن تعتبر اجابته ولم يعرض الاول
عنها ولا فلا حرمة عليه قوله بوطئ اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا قوله
والبكر عكسها لو قال والبكر ضدها لكان اولى واحسن وهي بكر البامن لم
تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء او زالت بكارتها بغير وطئ كسقطة
وشدة حيض او باصبع ونحوه او خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها
بوطئها في دبرها او نحو ذلك قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكا
حها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكا ح
او لا ويندب له استيذان البالغة العاقلة وكذا المراهقة وبكفي سكوتها
ويجب تزويج المجنونة البالغة بشرطه وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين
وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا تسال عن
سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو قال العاقد لا ابلي م
على فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير
وطئ او نحو ذلك قوله ان وجدت شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد
او لجواز الاقدام كما سيصرح به فيما ياتي قوله غير موطوءة الخ مستدرك
لانه المقسم فتامل قوله وان تزوج بكفو الخ هذا شرط لصحة العقد
ومثله يساره بحال الصداق وعدم عداوة بينها وبين الولي ظاهرة
بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبينها وبين الزوج ولو باطنة ولا يصح مجر
كراهتها من غير ضرر ولنحو كبر او هرم او غير ذلك وان كره زواجها كم به
قوله بمهر مثلها من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد
لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم نسك عليها المحرم
وعدم تزويجها بمعاشرته كعمى وشيخوخة ونحوهما قوله والثيب الصغيرة اي

العاقلة الحرة قوله لا يجوز لوليها اي الاب والجد او غيرهما بالاولى لانه
ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله الابعد بلوغها اي خلافا للايمة
الثلاثة رضي الله عنهم رضي الله عنهم واذنها اي باخبار امراة ثقة
به عنها اليها او امها او لي فان زوجها الولي بعد رجوعها عن الاذن
له وقبل علمه لم يصح قوله لو كان لها فرجان اصليان فوطئت في
احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا بخلاف ما لو كان احدهما
اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصل بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال
الولاية لانه يحتمل ان يكون الوطء في الزائد فتامل فصل في بيان
احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل للمحرم
للنكاح بسبب المؤبد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية ثلاثة
القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فالمعتمد
عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا عن ائمتنا والده انه ليس مانعا
فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا ولو وطئ زوجته الجنية وهي
على صورة الادمي وجب عليها وكذا الحكم وخالف في ذلك العلامة الخطيب
والمحرمات بالنسب ضابطها مشهور وهو ان يقال تحرم عليه اصوله وفروعه
وفصول اول فصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول وهذا
الضابط المذكور للشيخ ابي اسحق الاسفرايني ولتلميذه الشيخ
ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم على الرجل الذكر من
نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة والخؤولة ولذا قال
فصل ساقطة من بعض النسخ ايضا قوله والمحرمات اي من حيث ذواتها
بخلاف من حرمن بالعقد عليهن فيخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك
مما سيأتي

مما سياتي في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع قوله بالنص
اي في القران والحديث وقليل الاجماع قوله اربع عشرة الوجه
انهن ثماني عشرة في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع
على ما سياتي فتامل قوله سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة
قوله وهي الام وفي بعض النسخ وهن الام الخ وهي اولى قوله
وان علت اي فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة ومن جهة
الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي
فهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها قوله من زنا
مستخرجا اي بان حملت امراة اجنبية غير محجوزة من منيه الذي خرج
منه على غير وجه الحل بوطء وشبهها بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن
الزنا كذلك قوله تحل له اي بدليل انتفاء احكام النسب بينهما كا
كالارث ونحوه فتامل قوله على الاصح الخ هو المعتمد قوله واما المراة
فلا يحل لها ولدها من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل
انفصل منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد
كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا قوله
والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله والخالة وهي اخت
انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله
والعمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او من جهة الام بواسطة
او بغيرها ولو قدم المصنف العمة على الخالة لوافق نظم الاية فتامل قوله
وبنت الاخ اي شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ
قوله من ذكر وانثى وهو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت

من اي على ما ذكر في الذي قبله قوله وبنت اولادها صوابه وبنات اولا
دها قوله وانثتان الخ قال شيخنا صرح كلام المص ووافقه عليه
الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنتان من سبعة الرضاع ورده بعض
المغربين بانها شاملة للسبع لان السبع في النسب حرمن لاجل الولادة
منه او من اصوله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل قوله
في الاية وهي قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من ال
رضاعة قوله في كلام المتن اي في قوله وحرم من الرضاع ما حرم من
النسب قوله والمحرمات بالنص اي نكاحهن ولو صنع الشارح فيه كما
صنع في الذي قبله لكان اولى وانسب فتامل قوله والربيبة اي من
النسب او رضاع وكذا ابناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي
في تفسيره من هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات
اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة قد يقع السوال عنها لنزاهة فتفطن
لها قوله اذا دخل بالام اي وطيها بوطي صحيح او فاسد وقيد الروياني
الوطي بكونه في حال حيات الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخول
فان لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى
حرمتها الي ساير محارمها لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ لو استلحقها لحقته وتثبت
لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال الثاني وعكسه ولا يقتل بقتلها وان
كان مصرا على النفي وغير ذلك والمعتمد عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها
والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك ومثل الوطي استدخال ماءه لم يغن العقد
الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت على ابايه وابنايه وحرم عليه
امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه
ولا ام

ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ~~ولا زوجة الربيب~~ والام زوجة الاب
ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب قوله وزوجة الاب وان
علا وزوجة الابن اي من نسب او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيها
لان كل منهما يحرم بالعقد الصحيح قوله بين المراة وعمتها اي سوا
كانت من نسب او رضاع ولحاصل ان كل اثنتين لو قدر الجمع بينهما تفرض لا
احدهما ذكرا والاخرا انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا
فلا قوله فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهل وكانت حلالا له
فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله كبيعها اي كل او بعضا او كتابة
كذا لك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم لو ملك واحدة ونكح الاخري
حلت له المنكوحة دون الاخري سوا كانت الاخري موطوة قبل النكاح
ام لا قوله او تزويجها اي او رهنها قوله واشار المص ويحرم
الخ هذا اعم مما قبله فتامل قوله وسبق اي في كلام المص قوله
ويرد الخ بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله
بخمسة عيوب اي بواحدة منها سوا كان قبل الوطي او حدث بعده قوله
بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك من القلب مع
بقا الحركة والقوة في الاعضا كما تقدم في فصل الاحداث مع زيادة فرا
جعه قوله ضلاف المتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة الخطيب
كلام المتولي قال بعض العلما الصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قا
له الامام الشافعي رضي الله عنه قوله الجذام بضم الجيم اي المستحكم
ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح ومما جرب له ان يأخذ
من دهن حب العنب ومرارة الثور جزا متساوية ويخلطان معا ويدلك

مل

بعد ثلاثة ايام فانه يبرئ قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة
وبهذا يحترز عنهما يأتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يأخذ ماء الورد
ويطلى به ثلاثة ايام فانه يبرئ قوله فخرج البهق وهو بفتح الباء ولها
قوله وهو ما يغير الجلد الخ وسببه سوداء مزاج الانسان وخلل في
طبيعته ولذا لم يكن للاطباء فيه افتقاد والحل يشبه ما لحاق صاحب بهق
او جرب فلا يبلى من الانفسه قوله الرتق بفتح الراء المهملة والمثناة
الفوقية ومثله القرن ولا تكلف لو جز ازالته فان ازالته ولو بفعل
غيرها وامكن الجماع فلا خيار له ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها
قوله كالبخر اي والخنن ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه
قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع
الذكر او بعضه او اعم من ذلك وخصه العرف بالذكر فتأمل قوله وهو
قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروض واصلها قوله فلا خيار
الخ فان تنازعا فيه صدق هو دونها قوله وهو كان اولى ان يقول وهي
اللهم الا ان يقال ذكر الضمير باعتبار كونه خامسا فتأمل قوله بضم العين اي
مع تشديد النون مأخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن ا
السير قوله عجز الزوج اي المكلف ابتداء فخرج به الصبي والمجنون لانها لا
تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة
بعد وطء ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل قد يحصل له العنة
في امرأة دون اخرى قوله في القبل قيد لا بد منه قوله الرفع فيها الى القاضي
اي والفورية فيها وشرطها في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الى
القاضي سواء الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعى الوطء
فانكرت

فانكرت صدق بيمينه قوله ولا يبعد ان يقال وجاز الخ هذا هو المعتمد الا العنة
بعد اثباتها عند الحاكم فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي نص الشافعي وهو
مرجوح فصل في بيان احكام الصداق سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة
باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية وغير ذلك وقيل الصداق ما وجب بالعقد
والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك والاصل فيه قوله تعالى وآتوا النساء صد
قاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من
حديد قال العلامة البرلسي وهل هو عوض او نحلة وفضيلة للزوج قولان
حكاهما المرعشي انتهى قال شيخنا البابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما
يستمتع هي به بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افصح من كسرها وقال الز
مخشري الكسر افصح عند اصحابنا البصريين قوله اسم للشد بين الطلب بفتح
الصاد لي فكأنه اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي
قوله اسم المال اي غالبا قوله او موت لو زاد وتفويت بضع قهرا كرضاعه
ورجوع شهود ونحو ذلك لوفى بالمراد فتأمل قوله ويستحب اي للعاقد قوله
تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها قاله في الروضة
واصلها ولم يكن ركنا كالبيع ولان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه
وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان انتهى اقره العلامة البرلسي قوله
ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروض
واصلها واعتمد شيخ شيخنا العلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون
العبد مكاتبا فتأمل قوله اي شيء كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما يأتي
في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الى المهر المثل ويند

ان لابد خل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه خروجا من خلاف من
منع او جبر ويجوز كونه حالا ومؤجلا البعض حالا والبعض مؤجلا قال
بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق لها ادم
واراد ان يجامعها فقال له لا يا ادم حتى تؤدي مهرها فقال وما مهرها قال
ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى خمسمائة مرة
وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو
مؤخره ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوى قال له
ادم يا رب زوجني منك حوى فقال يا ادم حتى تعطي مهرها فقال وما مهرها يا رب
قال مهرها ان تصلي على حبيبي محمد مائة مرة في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع
نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي
عليك مؤجله فهذا يرشح الحال والمؤجل قوله عن عشرة دراهم اي فالصة لابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها قوله على خمسمائة درهم
اي لانه صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وبناته واما صداق
ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعترض
يستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه في
خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند
الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها قوله وهو كذلك
وهو المعتمد قوله صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية
الصداق في العقد قوله معنى التفويض وهو جعل الامر الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه لا تصلح الناس لا سراة لهم ولا سراة
اذا جهالهم سادوا قال شيخنا وذكر الشارح اقسامها بعد في كلام المصنف وليس

كذلك

كذلك لان عدم ما ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد
وقد يكون بتفويض ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المصنف
فيما ياتي قوله ويصدق براءة التفويض قوله تارة من الزوجة الخ لا يخفى
ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز
تفويض الولي في العقد فتامل قوله الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة
المهملة قوله فيجوز وجها الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من
الولي المزوج والاخر تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شاء
فلان مثلا قوله او سكت لكن لا شيء للسيد في تفويض امته ولو دخل
بها الزوج لان الحق له وقد اسقطه قوله بثلاثة اشياء اي بواحد منها
كما هو معلوم والا فغيره تناقض ما ذكره بعد فتامل قوله ان يفرضه
الزوج اي بقدره قوله على نفسه اي قبل الدخول بها من غير طلبها او طلب
بطلبها منه ولها الامتناع منه حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتى تقبض جميع المفروض لها ان لم يؤجله باجل معلوم ولو كان المهر دون
مهر المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل قوله
ان كان دون مهر المثل كما اذا لم يكن من نقد البلد او فرض مؤجلا والا
فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه
عند تنازعهما ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه قوله
ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وحقا
عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد قوله ويشترط علم القاضي به
بقدره اي مهر المثل وهو معلوم من اعتبار قدره بما يفرضه فلا يجوز له
الزيادة عليه ولا النقص عنه الا برضاهما وصرح بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له

فرضه من ماله والمفروض منه صح فلم حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل
الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل الزوج بها اي يطوها
ولو في حيض او احرام او نحو ذلك قوله المفوضة بكسر الواو وفتحها والفتح
افصح قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به
قوله في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والاعتبار وقته لان الراجح اعتبار
اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي حال العقد وما بينهما قوله وان مات
احد الزوجين الخ اشار بذلك الا ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من
اجنبي كالوطي في ايجاب مهر المثل وكن اي باعتبار اكثره في الاحوال الثلاثة المذ
كورة واعلم ان لا مهر بالموت في النكاح الفاسد فتامل قوله في الاظهر اي
اي ان كان النكاح صحيحا والا فلفاسد لا يجب له شي من مهر المثل قوله
في مثلها اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره ويقدم
فيه ايضا اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم بنات ابنه ثم عمة
كذلك ثم ام ثم اخت ثم جدة ثم بنت اخت ثم بنت خال ويقدم
القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم ايضا من في بلدها على غيرهن ثم
بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وغنى وجمال
وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل القابلة
الخ قد تقدم هذا في كلامه فراجعه قوله صح جعله ثمنا فلو عقد بما
لا يتمول لا صح ورجع الى مهر المثل قوله صح جعله صداقا اي لقوله صلى الله
عليه وسلم في رواية اخرى غير الاولى التمس ولو درهما من حديد قوله
وسبق اي في كلام الشارح قوله ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا
في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويوجر
بدفع

بدفع مهر المثل لعدل ثم توجر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم وهذا ملخص
في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه انه كالموجل فيجبر على التسليم
فراجعه قوله معلومة اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها
في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها
او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم
لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه بخلاف ولدها
الكبير قوله كتعليمها القران اي سواء كان كله او سورة منه معينة
او قدر معينا من سورة معلومة لكن ان قراه عليها او كانت تعرفه و
مثل القران الفقه والحديث وسماعهم والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا
طلقها قبل التعليم قبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم وقبل الوطي او بعده
استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر
التعليم ويرجع الى مهر المثل قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان لا
يعد فيها بنفسه لنفسها وان لا يخشى محرم مالم تكن رضاعها زوجته الصغيرة وان
لا يخير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك له ووقع بان يتعدد التعليم
بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة تشتهى وفارق جواز تعليمه الاجنبية لقوة
التهمة فيه بحصول نوع ودور زيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد
التعليم وقبل الوطي رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين
قبضتها وتلفت بيدها قوله ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه لها او
بتعليقه على فعلها باينا كان او رجعيا لكن بعد انقضاء العدة وتتصور
الرجعة بلا دخول باستدخال المني قوله قبل الدخول اي الوطي ولو في الدبر
قوله نصف المهر الخ مراده من هذا ان الفرقة من الطلاق او غيره ان لم تكن

منها ولا بسببها تشطر المهر بعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا فهو عليها لم
يكن الاجنبي ابا له او جدا ولم يقصد فرضه اياه فان تلف وجب نصف بدله
فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها
وحدها وارضاعها وامها لم والزوجة لم اخرى صغيرة او كانت بسببها كفسخه
بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله
كما سبق اي في كلامه قوله في الجديدة الخ هو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه لا قوله لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها او قتل الامة اجنبي
او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها قوله فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد
زوجها او قتلت هي زوجها فانه يسقط مهرها وكذا لو اشترك الزوج و
والسيد في قتل الامة فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا لجانب
السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله لو قتل السيد وغيره المبعض
ولو قتلت الحرة زوجها قبل الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الا
نوار واعتمده الشهاب الرملي خاتمة المتعة بضم الميم وكسرها مما يغفل
الناس عنه كما في التوكيل فينبغي تعريفهن عنها واشاعة حكمها لهن وهي
لغة ماخوذة من التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لزوجة المطلقة لم
يجب لها نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب
ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين
درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان
تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا ونسبا
وصفة فيها ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة والذمية
والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد فصل في بيان احكام

الوليمة

الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع
الزوجين فيها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله على العرس
اي لاجله وهو بضم العين اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة وهو
لكل حادث سرور اي غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور وهو
لكل ما يسر به الانسان واقلها للمكثر شاة ويستحب فيها ما يستحب
في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبح قوله وانواعها
كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشر وقد جمعها بعضهم في قوله نظما

ان الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذاك مادبة بلا سبب يرى ... ووكيرة لبنائه لمسكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وتكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل قوله
واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى وليمة العرس فليأتها
قال العلامة المناوي وهذا في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة
في محل ولايته بل ان كانت للداعي خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصمه
حرم عليه الحضور وقال في الاحيا واذا حضر ينبغي له ان يقصد بالاجابة
الاقتداء بالسنة حتى يثاب قوله في الاصح هو المعتمد قوله ولا يجب الاكل منها
اي بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم عليه الفطر من فرض ويجوز من
نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل قوله في الاصح هو المعتمد شرحا

الخ هو مفرد مضاف فيعم اذا الشروط الكثيرة نحو عشرين شرطا فتامل
ان لا يخص الداعي الاغنيا اي ولبسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب
الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام قوله بل تستحب اي في اليوم
الاول وتباح في الثاني قوله وتكره في اليوم الثالث محله ان لم يكن
لضيف نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص من الناس كما
يقع ذلك في مصر غالبا والاوجب الاجابة وان زاد على ثلاثة
ايام قوله الامن عذر الخ لعل اخر الشارح ما قدمه بقوله بشرط ان لا
لا يخص الداعي الخ رعيه هذا المكان اولى وانسب لان العذر شامل
لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل قوله اي مانع من الاجابة
كان الاولى ان يقول اي مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار
ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس بقيد اذ لو كان في طريقه مثلا
كان كذلك تنبيه لم يتعرض لوقت الوليمة واستنبط السبكي
من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به
والافضل له فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا قوله او لا يليق
به مجالسته اي لخسة او سخرية او كشف عورة او نحو ذلك ومن الشروط
ايضا ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه امن مال من في ماله حرام بل
تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان يكون نفي حضوره
تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون
الداعي طالبا للمباهاة او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص
في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش محرمة لمغصوب
او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة مرفوعة بان لا تكون على ارض او
بساطا

بساط او وسادة فان كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او
الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوان لا تعيش بذلك لم
يحرم عليه الحضور وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار
ونحوها نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور اجابة
للدعوة وازالة للمنكر قوله تنبيه يجوز للانسان ان ياخذ
من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك
باختلاف الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون
اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ
اكتفا بقرينة التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف
اخر او نحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه الا بالازدراد
فلو اخرجه من فمه فهو على ملك صاحبه ويكره التطفل للضيف ويسن ان
يقول لمن دعاه ولو له به ولضيفه تكلم مرارا متعددة ولا يزيد على
ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف
وان لم ياكل بان يقول له اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملا
ئكة وذكركم الله فيمن عنده او اللهم اخلف على باذله وجعل
البركة فيه او نحو ذلك ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم
وغيرها في الولائم كلها ويحل للحاضر التقاطه ما لم يكن فيه
اذا وترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ له ولو رقيقا
لسيده او غيره مطلقا ولا يزول ملكه عنه بسقوطه
منه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة
الا نحو العيد وعاشورا ويسن فيهما التوسعة على عياله كما هو
مع التوسط ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي

عليه تنبيه اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه منه
ولا يتوقف على الضرورة **فصل** في بيان احكام القسم
والنشوز وما يترتب عليهما والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر
بمعنى العدل مطلقا او بين نساء وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر
القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز
الاشياء او بمعنى الانصباء والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا او من الز ح
وجة قوله والاول اي وهو القسم قوله من جهة الزوجة اي
لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه ولو مستولدات او مع
الزوجات قوله والثاني اي وهو النشوز قوله من جهة الزوجة اي
اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا بخروجه عن اداء الحق
الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والقسم والمهر ونحو ذلك
قوله عن اداء الحق الواجب عليها اي وهو اطاعتها ومعاشرته بالمعروف
وتسليم نفسها له وملازمة المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم
بينهن اي في الواحدة مطلقا ولا في الاكثر منها ابتداء قوله حتى لو اعرض عنهن
اي في الابتداء او بعد تمام دور من دور معهن قوله ولكن يستحب ان لا يعطلهن
اي بترك جميعهن من المبيت عندهن اما لو بات عند واحدة منهن
ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فورا للباقيات بقرعة وجوبا
لمن بعد الاولى بقرعة وجوبا بين الجميع ابتداء وبعد تمام دور تعلي
في ابتداء ايضا قوله بين الزوجات قيد لا بد منه والمراد بالزوجات الحرائر
فقط والاما فقط فان جمعا كان للحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة او
مستولدة ولا يعرض في القسم جماع ولا استمتاع نعم لا تسمى نحو ناشزة وان
لم ... تم

وهو
تأمله لنحو صغر وافضل نوب القسم ليلة واحدة بيومها ان تفرقن
في البلاد فلا يجوز اقل منها لحصول التنغيص بالتنقل ولا يجوز اكثر
منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة ومسانهة وحمل عليه
قولهم يجوز القسم شهرا شهرا وسنة سنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا
ذلك تبعيض الليلة مطلقا قوله واجبة اي الزوج ولو رقيقا او صغيرا عاقلا
ولبعيد ولو طرأ ضعف او رتقا او قرنا ونحو ذلك قوله الا برضاهن اي منها ولا
يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الى مسكنه ولا ان يذهب
لبعض منهن الا برضى او بقرعة مثلا او لغرض كقرب مسكن من مضى
اليها او جمالها دون الاخرى قوله فمن لم يكن حارسا الخ فالحاصل ان
الليل اصل والنهار تبع لمن يعمل نهارا وعكسه ومن يعمل فيهما فالاصل
في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة نهارا ولم يجز له ان يجعل لواحدة
منهن ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر
وقت نزوله ليلا او نهارا قليلا او كثيرا قوله ليلا قال شيخنا صوابه نهارا
وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم الا ان يحمل كلامه على
من النهار في حقه اصل والليل تابع لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة
وانما يجوز للضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق او
نحو ذلك ولا يقتضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله
قضى الجميع عند شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزائد فقط قوله
لعيادة مريض اي لنحو مرض مثلا ونحوها اي كوضع متاع او اخذه او
دفع نفقة او تعريف خبر او نحو ذلك لم يمنع من الدخول ثم ان طال
مكثه بان نوى في وقت الحاجة زمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بحلوق

مثلا من غير اشتغال بها فيقضي لهن ما طال فقط ويحرم عليه الدخول
بلا حاجة ولا ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل قوله
فان جامع الخ كان الاولى ان يقول ولو بالاستمتاع بها حيث جاز
له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة
الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضا
لها لم يقضها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت
سقط عنه القضا ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في زمن الدخول
في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج للصلاة الجماعة في اه
الجميع فتامل قوله السفر اي سفر مباح لغير نقلة فخرج بالمباح
غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سافر بها لزمه
القضا للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن ولو
بقرعة اذا لم يرضين ولا تخليفهن حضرا من الاضرار بهن بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضي للمتخلفات
مطلقا قوله اقرع بينهن اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضين
على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة القصر
قوله بالتي تخرج لها القرعة ويجب عليها طاعته ولو عاصيا بسفره
قوله ولا يقضي الزوج اي ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم
تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة سفرها
فيقضيها لها اذا رجع قوله ذهابا اي وايابا قوله في السفر قال شيخنا ا
هو متعلق بالمحسوبة لا بسافر لا مساكنتها في اقامة السفر لا فيه
ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها حقها او لبعض صواحبها ان لم تاخذ منه

عوضا

عوضا ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شاء منهن
او المعينة منهن خصها به او له ولهن او لبعضهن قسم على الرؤس
ولا يجوز تفضيل بيت ليلة الواهبة على وقتها بل على عكسه ولها الرجوع قبل
فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الزوج فورا اذا علم ولا يقضي ما
ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن الخلع
الآتي جواز النزول عن الوظايف بالدراهم وغيرها ولو كان المنزول
له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام زكريا من الشافعية وا
لشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية والشيخ برهان الدميري
من المالكية والشنشوري من الحنابلة قال العلامة ابن قاسم واذ
قرر الحاكم غير المنزول له فليس الرجوع على النازل بما نفقه عليه ما لم
يشرط عليه نقض برئ فيها من الحاكم تحرير قوله واذا تزوج الزوج
اي ولو رقيقا او غير مكلف عنده قوله جديدة اي ولو بتجديد عقد بعد
مفارقتها فلو مكثت ثلاثا مثلا ثم طلقها ثم نكحها وجب لها
عليه سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة للثاني ان كانت ثيبا واما
لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس انه يجب لها سبع زيادة
على ما بقي لها من الاول ان كانت بكرا ويجري ذلك في الثيب ايضا
قال العلامة الرملي ولا حق لزوجته نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج
جديدة ليس في نكاحه غيرهن وجب لهما حق الزفاف وحمل على
ما لو اراد القسم لها والعدد المذكور واجب على الزوج لزوال الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر وتجب موالاة ما ذكر كما يأتي لان
الحشمة لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها والثيب

على الثلاث بغير اختيار منها قضى الى ابد للباقيات قوله حتماً اي وجوباً
ولو كانت امة او صغيرة محتملة للوطء او نحو رتقاء او قرناء قوله بسبع
ليال اي مع ايامها ولاء عبر بالليالي نظراً لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج
للجمعة والجماعة ونحوهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي ان يراعي
في التتابع العادة فلا يحرم فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام
الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله متوالية لم يقل متصلة لانها تبيت على الفور
مالم يرد الدور فتامل قوله بكراً اي حقيقة ولو عوراء او حكماً كثيب بغير
وطء او مخلوقة كذلك قوله بثلاث لانها المدة الشرعية ويقضي
ما زاد فيه للباقيات اي ويقضيه مفرقاً في اثناء الادوار قوله نشوز المراة
اي ظهرت امارته كاعراض او عبوس في وجهه او خروج من منزله بلا
عذر او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن وليس
طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده حيث قال وليس
الشتم لزوج من النشوز فتامل قوله لتتق الله وهو بحذف المثناة التحتية
اخره فتامل قوله في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف
قوله في الاصح هو المعتمد قوله فان ابت من الاباء بمعنى الامتناع من
العود الى الطاعة اي استمرت عليه قوله في مضجعها بكسر الجيم افصح من فتحها
قوله وهو فراشها وقيل وطيها والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب ب
بمعنى مكتوب وجمعه فرش وهو فرش ايضاً تسمية بالمصدر قوله وهجرانها بالكلام
حرام اي ولكن الاصل تغيرها قوله بغير عذر شرعي اي لبدعة المهجور او
فسقه او صلاح دينه او احدهما فيجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما
ذكره الشارح نقلاً عن الروضة واخره قوله بتكرره منها ليس بقيد بل لو الظن
وان لم

وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيها والا فلا
ضرب قوله ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحاً ولا على الوجه والمهالك فلو
ضربها فادعى انه بسبب النشوز وادعت هي عدمه فالقول له
بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة قوله الى التلف
اي اليها بموتها او الى شيء من اعضائها او حواسها قوله وجب الغرم اي
عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او نحو ذلك او ارش او حكومة او نحو
ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولكن الكل كان اولى
العفو عنها لانها للمصلحة نفسه وبه فارق عدم طلب العفو في
تاديب الصغير قوله ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او قلب ما في الاثناء الابتدا فتامل قوله
بالنشوز اي بها ولو في اثناء يوم او فصل مثلاً قوله فيهما اي في تلك
المدة وما بعدها ما دامت ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كعجزة ونحوها
مالم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها اي وتسقط سواها من نفقة وكسوة
وسكنى وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوزها من اليوم ولو في ارضه وان
عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة الفصل جميعه ولعل المصنف لم يذكر للعلم
بان الكسوة تابعة للنفقة وجوباً وعدماً خاتمة لو تعدى احد الزوجين
وصين على الاخر بها لا يجوز له نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد اليه عزره
بطلب الاخر لا بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي الاخر عليه تحير تعرف
بخبرها بجوار او غيره ومنع الظالم منهما ولو بنحو ما يليق به فان دام الشقاق
بينهما بعث القاضي وجوباً لكل منهما حكماً مسلماً عدلاً عارفاً بما يطلب
منه وكونه ذكراً ومن اهل كل منهما اولى ويبدل ان لم يرضي

احد صحابه فان يكن الا لبنان بينهما وطلق الزوج حكم بطلاق او خلع
والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول الطلاق حيث كان مصلحة. فصل
في بيان احكام الخلع والاصل فيه قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا الاية وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق
واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب الحال
وهو مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي مطلقا او مقيدا او على الاثبات
المطلق وكذا المقيد وقال شيخ مشايخنا لا يخلص في الاثبات المقيد كقوله
لافعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام من ام حبيبة
بنت سهل الانصاري امراة ثابت ابن قيس ابن شماس لما اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ما عتب وفي رواية ما نقم
الله عليه في خلق ولا دين ولكني امراة اكره الكفر في الاسلام فقال اتردين
عليه حديقته قالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة
وشرط الصيغة كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل الكلام يسير وهو كل لفظ
من الفاظ الطلاق صريح وكناية ولفظا الخلع والمفاداة منها ولكن شرط
صراحتها ذكر المال او نيته على المعتمد والحاصل ان يقال انه ان ذكر المال او نواه
او لم يذكره ولم ينوه لكن نوى التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاثة
صريح فلا يحتاج الى نية والا فكناية فيحتاج الى نية فان نوى الطلاق
وقع والا فلا ويقع في الاولى بما ذكره وبالمنوي ان اتفقا في الثانية والا
بان لم يتوافقا في هذه الصورة فيقع بمهر المثل ان قبلت والا فلا يقع والثا
لثة بمهر المثل ومتى قلنا انه صريح فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تحرر
في الدرس

في الدرس واستقر العمل عليه وما وقع في بعض الشروح والحواشي
مما يخالف ذلك فضعيف اوموول وشرط الزوج كونه يصح طلاقه
فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده وسفيه ويدفع المال لها لكان مرها
من السيد والولي او لهما باذنهما ليبرئ الدافع منه فان دفعته للسفيه
بغير اذن الولي فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده ا
بخلاف ما لو دفعته للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد
العتق واليسار والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينبغي الضمان
مادام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينبغي
عدم الضمان حالا ومالا كالصبي والمجنون والمكره ولو جعل الشارح ما ذكره
فيه في كلام المصنف لكان اولى وانسب للمقام الان يقال كلام الشارح
فيما يقع به الخلع وكلام المصنف فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك
الزوج له فيصح الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في
بائن وشرط العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار الى بعض
محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا
بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كخمر وميتة وقع بائنا
بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له ولسيده ولو مع غيرهما كان ابرئني
وزيد امن دينك عليه فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وتصح البراءة لها
بخلاف ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال وقال شيخ
شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسياتي شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام
هنا للحاجة اليه قوله وهو اي لغة قوله وهو النزع اي لان كل من
الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكا سنه

بمفارقة الاخ نزع لباسه قوله مقصود اي راجع لجهة الزوج
قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كره او حرم قوله معلوم ليس
قيد الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان
اولى وانسب قوله مقدور اي على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب
لها عليه من نقد ونحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع
بائنا بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة
ومملوكا وغيرها وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا
او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة
مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة
الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب واختلاع المحجورة بحجر
السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة ولو مكاتبة باذن سيدها
صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها وما في يدها
ونحوها او قدر لها دينا واختلعت به فذاك او عين لها عينا تعلق الخلع
بها فان خالفت شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او
العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره
بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق
بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ان ابرأتني
من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان
ما ابرأته منه معلوما والا فلا قوله مجهولا ومنه ما لو خالعها على
ما في كفها وليس فيه شيء فانه يقع ايضا بائنا بمهر المثل قوله تملك
به المراة نفسها اي بضعها الذي استخلصته منه بالعوض قوله ولا
رجعة

الكراس احدا وثلاثون
في

رجعة له اي في عدته لبينونتها منه ولا يصح منه ظهارها ولا ايلاؤها ولا
لا توارث بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي
شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق قال العلامة
ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة قوله الا بنكاح جديد
اي باركانه وشروطه السابقة وهذا استثناء منقطع ولذلك
قال الشارح انه ساقط من اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن
الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع اي يحل وينفذ في الطهر اي الذي
جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا وخرج بالطهر المذكور
الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا قوله ولا يكون حراما اي
ان كان معها والا بان كان مع اجنبي فحرام قوله ولا يلحق المختلعة طلاق
اي لما مر قوله لو ادعت خلعا فانكر هو صدق بيمينه فان اقامت هي
بينة عمل بها ان كان رجلين ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته
بانت بقوله ولا مال فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها
ولا يرثها قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة ولو شاهدا
ليحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق او في جنس عوض او
صفته تحالفا وبينا بالزوجين انه يفسخ ويجب لها مهر المثل قوله

فصل

في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غير ذلك من
بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان
وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه الحاكم وصحح
اسناده قال الغاطي وهو لغة حل القيد والشرع بتفسيره واركانه خمسة
محل وولاية وقصد ومطلق وصيغة وسيأتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه

وغيره في الفصل الاتي فتامل قوله حل العقد اي حسا او معنى ومنه
انت طالق اي مرسلة بلا قيد قوله وشرعا اسم لحل قيد النكاح اي فهو معنوي
ولو قال كغيره وشرعا حل عقد النكاح ~~اي فهو معنوي ولو قال كغيره~~
اولي وانسب ولو زاد ايضا بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول
يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذا الكردي الدميري حيث قال
لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراض الزوج بفسق الشهود
حال العقد بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله وشرطها المنفوذه اي
وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار هما شرطان في الزوج الذي
هو احد اركانه الخمسة فتامل قوله واما السكران المتعدي بسكره فانه
المراد عند الاطلاق قوله عقد به لم اي ولكن اسباب تصرفاته لم وعليه وتصرفا
المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط الاحكام من الاسباب
لا من باب التكليف والعلة للاغلب قوله والطلاق اي الفاظه الدالة
على حصوله قال شيخ المجنس وخرج بحكم الاضمار اذ انه على حذف مضاف اي الفاظ
الطلاق اي حل العصمة فتامل قوله ضربان وفي بعض النسخ قسمان
ولا بد من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك لسانه به ولا بنيته
ايضا قوله ما لا يحتمل غير الطلاق الخ سيأتي في كلام المصنف ~~لكان~~ اولى ~~بحص~~
غير ذكره هنا تكرار فتامل قوله لم يقبل قوله لو قال لم يمنع من الوقوع لكان
اولى واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ الصريح وان قبلت منه
لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع من الوقوع
فتامل قوله ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق منه فتامل قوله
وما اشتق منه صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو
ماشتق

مسق

ماشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخريين فتامل
قوله ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون الطاء
وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا قوله ان ذكر المال اي
او نويه فان لم يذكر المال ولم ينوه فكناية كما تقدم تحريره في الفصل
قبله فراجعه قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في الصريح على
نية ايقاعه والا فلابد من قصد اللفظ المعنى بل يقع وان نوى عدمه
ومنه علي الطلاق والطلاق لازم لي او واجب علي وطلقك الله لان كل
ما يستقل به الانسان يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابراء قوله
لو وكل سيد امته زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد الطلاق و
والعتق معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد ولو قال
لها انت طالق ثلاثا الا نصف الطلاق وقع ثلاثا لان الاقل يصدق ببعض
طلقة فكانه استثناه وابقى من الطلقة الثالثة جزءا فيكمل ولو قال
انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعضهم
عصره انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم
نستثني منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال انت طالق لا قليل ولا
كثير وقع ثلاثا قوله لا قليل يقتضي وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا
كثير يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت
طالق لا كثير ولا قليل فانه يقتضي وقوع طلقة لان قوله لا كثير يقتضي وقوع
القليل وهو طلقة ثم قوله ولا قليل يقتضي رفعه بعد ثبوته والواقع
لا يرتفع قوله الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد
قوله والكناية الخ اصل الكناية الايماء الى الشيء من غير تصريح به

فتامل قوله خلبة بفتح الخاو تشديد البا اي خاليه من الازواج
الحف بكسر المهملة وفتح الخاو قيل بالعكس قال المطرزي وهو خطا
قوله باهلك اي لاني طلقتكي سوا كان لها اهل او لا قوله وغير ذالك
مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة
الوصلة انت خلية اي متروكة النكاح انت بائن او بائنة انت حرام
اي محرمة انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زا معجمة
اي صيري عازبة اعزبي بمعجمة ثم زاي مهملة اي صيري غريبة ابعدي
اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استري راسكي بالقناع استبري رحمكي اي
لاني طلقتكي وما اشبه ذالك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي و
وادعي وحبلكي على غاربكي ولا انده سربكي ولا حاجة لي فيكي وذوقي
ونحو ذالك فان نوى بجميع ذالك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة
الناطق في ذالك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام
عقدا وحلا الا في ثلاث مسائل احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية
عدم صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيهما اذا حلف انه لا يتكلم
ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة وان اختص بفهمها الفطنون فهي كناية والا
فلا تتمة لو قال لزوجته ان قبلت ضرتكي فانت طالق فقبلها بعد موتها
لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيا من متاعك ولم اكسره في راسكي
فانت طالق فوجد هاونا لم تطلق على المعتمد وقيل تطلق عند اليا س
بموت احدهما فصل في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذالك
ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله والنساء الخ هو اسم جمع لا واحد له

من

من لفظها لامه للجنس والمسالة بقيد ما ياتي فلا يلزم تقسيم الشي الى نفسه
والى غيره قوله اي ايقاعه لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو
الايقاع خرج به الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروض واصلها
قوله سنة وبدعة نسبة لكن الشارح تفسيرها بجواز الاول وحرمة الثاني
لما فيه من تطويل العدة في المطلقة فتامل قوله وهن ذوات الحيض
اي غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما سياتي وانثه المصنف باعتبار
خبره قوله الزوج هو قيد لا بد منه قوله في طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي
قوله غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سوا نجزه او كان قد علقه بالو
قوع فيه بخلاف ما لو علقه فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت
سنة فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم
كالجماع فتامله قوله في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع
صيغة الطلاق ثم طلقة فيه وليست مع اخره سيئتي من ذالك ما لو
طلقها في الطهر طلقة ثم في الحيض حتى اذا وقع الطلاق
مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما او وجود الصفة المعلق
بها في الحيض باختيار كتنجيزه وخرج بقوله في
الحيض ما لو وافق قوله انت طالق زمن الطهر وزمن الحيض
طالق فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب
وغيره تبعا لابن الرفعة وغيره وهي مسئلة عزيزة النقل
قال ابن الرفعة وهو من ترتيب الحكم على اول اجزا اللفظ
لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع

بمجموع قوله انت طالق وبحسب الطهر المذكور قرا نعم لو علق
سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا
طلاق المولي والحكمين قوله جامعها فيه اي في القبل وفي الدبر
واستدخل المني المحترم كالوطء حيث كان عالما باستدخالها
والا لم يحرم قوله وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهذا هو
الضرب الثاني في كلام المص قال شيخنا ولا يخفى ان ما سلكه غير من
المص حيث قالوا ان في تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان
سني وبدعي وفسر السني فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي
ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره المص في الضرب الاول والقسم الثالث
هو ما ذكره المص غير مستقيم كما سيعرفه من تامل ما قررناه فيه انتهى اقول
ويمكن الجواب بان مراد المص بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد
بالسني ما فيه ثواب لا مطلق الجائز الذي سلكه الشارح بدليل قول المص
وبدعي ومراده بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وحينئذ فيوافق
المشهور من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل قوله وهن اربع
لو سكت المص عن العدد المذكور لكان اولى واحسن لما عرفت من انهن
اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ذلك طلاق المتحيرة فتامل قوله
الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع
الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة
في طلاقها ايضا ان كان المال من جهتها ولو بوكالة فتامل فائدة
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح او الفحش
حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا وهذه تتمة انتفى طلاقها
بالسنة

بالسنة والبدعة والا فيقع حالا مطلقا كالصغيرة والايسة كما يأتي
تنبيه يندب لمن طلق بدعيا ان يراجع ما دامت البدعية
وكان دون ثلاث ثم اذا جاء وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق
وينتهي السني بفراغ وقت البدعة فتامل قوله والحامل اي لانها وان لم
تتضرر بالطول في بعض الصور فقد استوعب الطلاق شروعا في العدة
ولا ندم قوله والمختلعة بنفسها اما ان اختلعها الاجنبي من الزوج
بماله ولو باذنها فانه بدعي قال شيخنا وهي محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها
بعدم الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل قوله باعتبار اخر اي
غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له فتامل قوله كطلاق المولي
اي وطلاق الحكم في الشقاق ونحو ذلك قوله غير مستقيم الحال اي بان تكون غير عفيفة
قوله كسيئة الخلق اي زيادة على ما عندي والا لم يكن احد يخلو من سوء الخلق
قوله كمستقيمة الحال وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى
الله الطلاق قوله ويأتي فيه ما سبق اي في كلام المص قوله واشار الامام اي
امام الحرمين رضي الله عنه فصل في بيان احكام طلاق الحر والعبد
من حيث العدد وما يترتب عليه قوله وغير ذلك اي كالاستثناء والتعليق
والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك قوله الحر اي الكامل
الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم نقض
العهد والتحق بدار الحرب ثم استرق ولم ينكحها بلا محلل واما لو طلقها طلقة
ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد
فتامل قوله ولو كانت امة اي اعتبارا بحرية الزوج خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه لان المالك قوله ويملك العبد اي من فيه رق

كما ذكره الشارح **قوله** والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى
ان الاحسن ادخاله في العبد فايراده هكذا غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد
من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراده
بالعبد في كلام المصنف ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع العبد
لغة فتامل **قوله** ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج
بالا واحد اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني
وهو الانعطاف والالتوي كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك
ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او من نحوه راسي او من ظهر فرسي
او نحو ذلك ~~ومنه ما لو قال علي الطلاق~~ ففيه التفصيل الاتي ومنه ايضا
التعليق بان شا الله وان لم يشا الله وهذ يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد
به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع
الطلاق في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود
السما او شرعا كنسخ صوم رمضان واليمين فيها ذكر منعقدة حتى يحنث
بها المعلق على الحلف **قوله** في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل تقييد
المصنف به لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل **قوله** اذا وصله اي بان
لم يفصل بين المثنى والمستثنى منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت يزيد على سكتة
التنفس او العي وانقطاع الصوت او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال
العلامة ابن قاسم وهل محله في غير الطويل فيه نظر انتهى قوله والاخير انه
يضر غيره **قاعدة** كلما استقل به الشخص من العقود والحلول اذا
اضافه الى الله تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق
والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي
لا يستقل

لا يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك
الله كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه باعك الله لا ينفذ لان البيع لا
يستقل به الشخص بنفسه **قوله** ويشترط ايضا ان ينوي الاستثنا اي
يوجد قصد المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده
الا بعد الفراغ منه لم يعتد به **قوله** قبل فراغ اليمين اي قبل الفراغ
من المستثنى منه **قوله** ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا ولا
ان يسمع به نفسه وكذا غيره ليصدق فيه والاولى لمدعاه والده انكرت
الزوجة الاتيان به حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها
اياه فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر **قوله** ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زايد عليه لان
العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان
فقط وان كانت الثلاثة مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان
لا يجمع مفرقا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت
طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة او انت طالق ثنتين وواحدة
الا واحدة فثلاث او انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
وواحدة وواحدة فثلاث كما في العباب **قوله** بطل الاستثنا اي
ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثنا اخر والا فيصح فلو قال لزوجته
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة فيقع واحدة وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فيلغو قوله الا ثلاثا ~~ويقع عليه ثنتان والاستثنا~~
~~من النفي اثبات وعكسه كما مر من زمان او مكان~~ الثاني ويقع عليه ثنتان
والاستثنا من النفي اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار **قوله** ويصح تعليقه اي

بغير المشيئة لكلام من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار المص
بقوله بالصفة كاول الشهر والاسم او هلاله ويقع باول جزء من اول
ليلة منه او سلخه واخره ونهايته ويقع باخر جزء منه او باول اخره وله
ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملي كالخطيب لتحقق الاسم باول
جزء منه او بنصفه ويقع بغروب خامس عشرة او بين الليل والنهار ويقع بغروب ع
ما هو فيه فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس
او بنصف نصفه الاول ويقع بفجر الثامن لان نصف بنصفه سبع ليال و
نصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف
يوم فجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال او ثمانية ايام نصفا
اخر قوله والشرط هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادا وات
الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون او متى دخلت
الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان واذا مع العوض او مشيئتها
خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما وقد اشار الى
ذلك بعضهم فقال ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان وفي الثبوت
للتراخي الا اذا مع المال وشئت وكلما كررها قوله فطلق اذا د
دخلت بخلاف ما اذا اتي بالنفي مع ان كقوله ان لم تدخل الدار فانت طا
لق فلا حنث الا باليأس منها لان المعنى ان فاتك دخول الدار والفوت لا يكون
الا باليأس منها فرع حلف على غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان ناسيا
او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي بحنث الحالف كان بعز عليه طلاق زوجته والا
فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل الاجنبي فيفصل
فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا وقع في ذلك خلاف

بأين

بين المتأخرين فقال شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي انها
تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شأنها ان تبالي لكنها
توخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف على فعل غيره اما اذا حلف على فعل
نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا او جاهلا او مكرها قوله والطلاق الخ هو
توطئة لكلام المص فتامل قوله الا باذن زوجة اي ولو امة او رجعية وهذا
اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل قوله وح لا يقع الطلاق
كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي
طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع
الطلاق فيهما ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي ابن
العراقي وغيره وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملي ليس
للشافعي نقضه قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا ه
قوله كقوله اي المعلق قوله لها اي للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا لو
جعل الشارح هذه المسئلة مستقلة لكان اولى وانسب لانها ليست داخلة
في كلام المص لان كلامه في الوقوع لا في التعليق انتهى اقول وفيه نظر
لانه داخل في عموم قول المص ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله
كقوله لها فيه ما تقدم قوله واربع الخ هو بحذف التاء لحذف المعدود لا
فتامل قوله لا يقع طلاقهم اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار
شرط المطلق المتقدم وسكت المص عن السكران لذكره له فيما تقدم وسينبه
الشارح عليه فتامل قوله المجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع متعديا
به اما اذا وقع في متعدي به كان جن بتعاطي مسكر متعديا به فيقع الطلاق
وتنفذ تصرفاته كما مر قوله وفي معناه المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون

فيما ذكره ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم
معرفة تصرف قوله والنايم اي ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت
ذالك او امضيته ونحو ذالك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق
تحقيقا قوله كما قال جمع متاخرون اي من اصحابنا قوله اكراه القاضي
للمولي اي عليه وعليه فاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم و
مثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ من شروطه
ايضا ان يكون عاجل ظلما فلا اكره في التخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو
مستحق له ولو خوف اخر بما يقتضيه مهلكا ففي كونه اكراها خلاف في الام
والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار قوله واتلاف مال اي
له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بسببه له قوله ونحو ذالك الوا وبعني
او ويختلف ذالك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب
اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه
اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل المروات اكراه قوله واذا صدر
الخ اشار به الي ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق
بها بل وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل
قوله فان الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه كان قال صبي لزوجته ان بلغت
فانت طالق فانها لا تطلق قوله كما سبق في كلام الشارح في فصل الطلاق
فراجعه **تتمة** في المسيلة السريجية نسبة الي القاضي ابو العباس احمد
ابن عمر ابن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى
طلقتك

طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع
المنجز على الراجح **فصل** في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف
عقب الطلاق اشارة الي انها تابعة للنكاح لان الطلاق قطع العصمة
وقيل هي كالسنة لمن في تطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها
احكام النكاح والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال
لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك
في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا
عاقلا مختارا وشرط في الصيغة لفظا يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي
قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري
قوله المراة من الرجوع اي من طلاق او غيره قوله راد الزوجة الخ هو مصدر
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل
او ولي او نحو ذالك قوله الي نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها
في النكاح بدليل التوارث وانه يلحقها الطلاق منها وكذا الظهار والايلاء
كما ياتي وتجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والاول الذي
اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخصوصية لا بد منه فيخرج به
الفسخ قوله غير باين اي لانها في حكم الزوجة قوله على وجه مخصوص العلم
المراد بذالك شروطها ان وجه المعتبرة في صحة رجعتها فتامل قوله وخرج با
بالطلاق وطي الشبهة والظهار اي وكذا الايلاء كما مر قوله واذا طلق شخص
ايحر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة اي طلقة واحدة قوله
او اثنتين اي او طلق امراته طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين بلا تا قوله

تملكه اي ولو بنائبه قوله بغير اذنهما اي بغير رضاها وبغير رضى سيدها
وندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها بمعنى عودها
الي نكاحه ولو امة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرطها كونها مطلقة
بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها قابلة لحل معتدة موطوءة له ولو في الدبر
واستدخلت ماءه المحترم في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة
ولا المبهمة وان علمت ثم نسيت ولا من شك في طلاقها لكن تبين
وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل قوله
وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الي شرط الركن الثاني وهو الصيغة فتامل
قوله من الناطق قيد لابد منه وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق فلا
جمع قوله بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح بنية ولا بفعل كوطء خلافا للامام
اي حنيفة رضي الله عنه نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولو بمشيئتها
وتصح بالعجمية ولو علمت بحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كرجعتك
وارتجعتك وانت مراجعة ونحو ذلك قوله صريحات هو المعتمد قوله
وشرط المرتجع الخ هو اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حركات
او وكيله فتامل قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية
النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته لكان اولي واظهر فتامل قوله اهلية ال
النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته
وان منعه منه عارض كالاحرام وتوقف علي اذن غيره كما سيذكره الشارح
فتامل قوله وصبي فتصح رجعة السكران اي المتعدي لانه المراد عند
الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه

فكيف

فكيف لا تصح رجعته واجيب بان ذلك فيما اذا رفع الي حاكم مالكي
وحكم بوقوع طلاقه ومن هنا اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قال
العلامة الاجهوري ان يزوج الصغيرة المطلقة ثلاثا الذي حاكم
شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم دخول الصبي بها يطلق عنه
وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة
بعد وطيه ثم يتزوجها الزوج الاول لدي حاكم شافعي ويحكم بصحة ال
النكاح ويحل بوطء الصبي وليس هذا من التلفيق الممتنع لدخول الحكم
وحكم المالكي بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم ان يترتب
عليه ما لا يجوز عنده والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره
موافق لباطنه كما افتي به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين
اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك
لا يعول عليه قوله والمجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه والبرسم
ونحو ذلك ولو لي من جن وقد وقع عليه الطلاق رجعة حيث يزوجه
بان اضاح اليه قوله لان كل منهم اي من المرتد والصبي والمجنون قوله
بعقد جديد هو ايضا ويحتمل علي بعد ان المراد بالنكاح الوطء فيكون
للتقييد فتامل قوله وتكون معه اي الزوجة مع الزوج قوله فان طلقها
اي وقع طلاقه ان امكن ولا ولا تزوجها وان ظنت كذبها لكن مع
الكراهة فان كذبها منع من تزويجها قال العلامة ابن قاسم ولو
اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل رجوعها او
بعده لم يقبل خاتمة اسقط المصنف هنا فصلا موجودا في بعض
النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة الخطيب وهو ما نصه فصل اذا

وشروط الرجعة اربعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد
الدخول بها وان لا يكون الطلاق بعوض وان تكون قبل انقضاء
العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط لفظ فصل المتقدم فتامل
فصل في بيان احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا كبيرة عند
العلامة ابن حجر وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشرع حكمه بها يأتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسائهم
الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة
وقد نظمها بعضهم فقال اركان الايلا من يحفظها اذريه حالف ومحلوف
ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة فافهم مقالي لا تغب شدة
وقول الناظم ومحلوف اي وبه وانما حذفه للضرورة النظم فتامل **قوله**
مصدر آلى اي بفتح الهمزة ممدود وبمعنى ايلا كاعطى يعطي اعطا **قوله** اذا
حلف قال الشاعر واكذب ما يكون ابو المثنى اذا آلى يمينا بالطلاق اي
حلف **قوله** وشرعا الخ هذا التعريف فقد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة
فتامل **قوله** يصح طلاقه ولا بد ان يأتي به الوطء ليخرج به المجبوب
فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه **قوله** في قبلها فتبين لابد منه **قوله** مطلقا هو صفة
لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد **قوله**
وهذا المعنى الخ قال شيخنا فيه نحو انتهى اللهم الا ان يقال مراده بذلك
مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على الاخذ من كلام المصنف فتامل **قوله**
واذا حلف اي الزوج المكلف وطؤه كما مر الان او رقيقا **قوله** ان لا يطا
اي او لا يجامع فخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا في الامتناع منه بالحلف **قوله**
زوجته اي حرة او امة فخرج بالزوجة الامة فلا ايلا منها **قوله** وطيا اي شرعيا
لان

لان الوطي متى اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي الوطي في الحيض
والنفاس او الدبر قال شيخنا واستشار ابن الكمالي ان مطلقا في كلام المصنف
وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه
الوطي بالقدم والاضجاع فيما اذا حلف على الجماع او الوطي بل يدين لانه
صريح ولا يدين فيما ركب من نون وياء وكاف ولا في تغييب الحشفة في
القبل **قوله** مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ
الحالف كما مر **قوله** اي وطيا مقيدا استشار ابن الكمالي ان لفظ مدة ليس
من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل **قوله** تزيد على اربعة اشهر اي زيادة
كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها الرفع الى الحاكم على المعتمد
عند العلامة الرملي كابن حجر واعتمد شيخ مشايخنا العلامة ابن قاسم انه
لا بد من كونها يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر
وفائدته الاثم فقط وان فرغت المدة فلا يشترط كونها تسع الرفع الى الحاكم
ومن الايلا الحلف بمستبعد الحصول لكونها او موته او موت غيرهما او نزول عيسى
صلى الله عليه وعلى نبينا محمد وسلم او نحو ذلك **تنبيه** دخل في الزيادة
المذكورة ما لو كررها كقوله والله لا اطيك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطيك سنة بالنون فهما الان لكل منهما حكمه وخرج بها الاربعة
وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطيك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا
نعم اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويحرم ان يكون
فوقه لان ذاك يمكن فيه رفع الضرر فهو على الزوج بخلاف هذا نعم
لو لم يكررا لقسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطيك اربعة اشهر فاذا مضت
فلا اطيك اربعة اشهر وهكذا **قوله** او علق هو عطف على حلف فهو زيادة

على كلام المص وكذا ما بعده فتامل **قوله** فانت طالق ومثله ان وطئتك فضرتك طالق **قوله** وبوجد لها كذا في غالب النسخ الشارح واكثر نسخ المص له وهي اولى **قوله** اي بمهل الخ فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلا فتامل **قوله** ان سالت ذلك لا حاجة اليه والاولى اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف على طلبها ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح بعد فتامل **قوله** من الايلا هذا في زمن يمكن جماعها فيه حالا والا فابتدا المدة من زمن امكان الجماع كما في الصغيرة والمريضة والمتحيرة والمحرمة والمظاهر منها ونحو ذلك **قوله** من الرجعة اذا وقع الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي كحيض وجنون ونشوزه وشرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله نعم يحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل **قوله** ثم بعد انقضا هذه المدة اي الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع **قوله** يجبر المولي اي يطلبها ان كانت بالغة عاقلة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي وتطالب الكاملة متى شات لانها على التراخي ولا يسقطها تركها **قوله** بين الفيئة اي الوطي فاذا راجع لرجوعه الى الذي امتنع منه **قوله** والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده العلامة الرملي واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب انها تطالب بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع
طبيعي

طبيعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته **قوله** ان كان حلفه بالله تعالى او بصفة من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او نحوها **قوله** طلق عليه الحاكم اي بان فيه عنه بسؤالها بشرط حضوره عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آل ومضت المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه الحاكم بل لا بد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او تمرد ونحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وكيفيته فطلقته ان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الامهال او بعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع **قوله** فان طلق اي الحاكم **تنبيه** لو اختلفا في الايلا او في مضي مدته بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه وان اعترف بالوطي بعد المدة نسقط حقها وان انكره هو **فصل** في بيان احكام الظهار بكسر الظا المشالة والمعجمة معنى اليمين وهو من العيار وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها ان اوس ابن الصامت رضي الله عنه ظاهر من زوجته خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة فسالت النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر
في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها قالت معي
صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها حرمت
عليه وكررت وكرر فلما ايست منه اشتكت امرها الى الله تعالى فنزلت
السورة وقد مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته فا
ستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم
لك امير المومنين فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت ومن
ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا امير
المومنين اتقف لهذه العجوز فقال والله لو وقفتني من اول النهار الى
اخره لا زلت الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه
الذي يسمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة ارقعة
ايسمع الله قولها ولا يسمعه عمر رضي الله عنه واركانه اربعة مظاهر ومظاهر
منها ومشبه بها وصيغة وقد جمعها تصوير المسئلة نظر الصورة الاصلية
فتامل قوله ماخوذ اي مشتق قوله لم تكن حلا اي لم قوله ان يقول
باللفظ واشارة الاخرس كاللفظ وكذا الكناية قوله الرجل اي الزوج
الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكران
فلا يصح من المكره قوله لزوجته اي ولو غائبة او امة او كافرة او معتدة عن
شبهة او رتقا او قرنا او حائضا او نفسا او رجعية او مجنونة او صغيرة او نحو ذلك
قوله انت اي وان اسقط او بدل وكذا كل عضو ظاهر ولو شعر الا العضلات
كالقلب ولا الاعضا الباطنة قوله على ليس قيد قوله كظهر امي او عينها او يدها
وان لم يكن لها يد او رجلها او عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة كلها

تقدم

الكراس الثاني والثلاثون

تقدم فلا ظهار فيه في المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل الام في ذلك
كل محرم لم تكن حلا له من نسب او رضاع او مصاهرة وكل محرم لم
يطرا التحريم بها فتخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد
ولادته واخته من الرضاع التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
ولو قال لها انت علي كظهر امرأة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل
وجوده صار مظاهرا منها او بعده لم يصر مظاهرا ولو قال لها انت علي مثل امي
او كامي وكعينها او كروحها فان نوى بها ان قصد الظهار كان مظاهرا والا
فلا ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من زوجتي فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر
من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال لها
انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلا ويلزم كفارتان ان كان
حلف بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها
ذلك اي مرة واحدة او اكثر مع قصد التاكيد لانه لا يصير عائدا معه
على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق اي بان سكت زمنا يسع لفظ انت
طالق قوله صار عائدا اي وان طلقها عقبه ولو قال المص ولم يحصل عقبه
فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او فسخه او ا
ارتد ثم ان راجع من طلقها صار عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم
يصر عائدا الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل
والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير الموقت لانه لا يحصل
العود فيه الا بالوطي فتامل قوله ولزمته اي وان فارقها بعد بطلاق او غيره
استدل ان لها قوله الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة اليمين
وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر

منها ولا ننقطع بعد ذلك بمرقة ولا موت وهي الراجح لان العود ليس حراما
قوله وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان بخلاف
كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء قوله فصل في بيان
احكام الكفارة واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الاثم بغفرا
ومنه قيل للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر والحراثة ومنه الكافر لانه يستر
الحق بالباطل ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ قوله والكفارة الخ عدل
الى الظهر الذي هو الظاهر هنا ايضا حاو اشعارا بعدم اختصاص الكفارة بها
ذكرها ليدخل نحو اليمين فتامل قوله عتق لو قال اعتاق لكان اولى واسب
ليخرج شراء من يعتق عليه بقصد الكفارة كاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام
ولد ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ولا يجزي
مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان ينجز عتقه
بنية الكفارة او بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى ولا يجزي العتق مع اخذ
عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعض
باعتبارهما مراد احدهما كما استظهره الشبرخيتي وغيره قوله رقبة اي ولو مغصوبة
لا قدرة له على انتزاعها او ابقة لا قدرة على ردها بشرط العلم بحياتها ولو بعد
الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم قتلها في محاربة وان حصل
العتق في مرتبة او اكثر بنية الكفارة قوله مسلمة يحتمل انه تفسير للمؤمنة
وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة ويحتمل ان يكون نعتا
ثانيا لرقبة ويكون توطئة لما بعده فتامل قوله باسلام احد ابويها
اي او تبعا للسابي او بدار قوله سليمة اي ولو اصالة فيجزي صغير ولو بنت
يوم ومريضا يرجى برؤه فان لم يبر تبين عدم الاجزاء قوله بالعمل
والكسب

والكسب هو مطلق تعبير فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد ابدا او خنصر او بنصر
منها او انملتين من كل منهما او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز
بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزاء قوله اضرارا بينا احترز
به عن اخف كفاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه لان فقد ذلك لا يخل
بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه واجزأ الاصم والاعور الذي لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع وهو الذي
لا نبات براسه قوله بان يعجز عنها اي في وقت اداء الكفارة قوله
حسا اي بان لم يجدها اصلا قوله او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن
كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما لازما بقية العمر الغالب
ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن مثلها لا يتغابن به ولا يكلف بيع
عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك
ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل الاكمل قوله
ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثناء
شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلا
ثين يوما قوله بنية كفارة اي ولا يحتاج الى تعيينها من ظهار او غيره
فان عينا واخطا بان نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه قوله
من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت فتامل قوله ولا يشترط نية التتابع
اي اكتفاء بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع او يلزمه الاستيناف
بفصل يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون واغماء مستغرق وحيض
ونفاس قوله في الاصح هو المعتمد قوله او لم يستطع تتابعها اي ولو
لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله

فاطعام الخ تبع فيه لفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم
سليما لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس
اي ملكه لها ويدفع لهم ولو بلا لفظ او بوضع بين ايديهم ولا يكفي ان
يطعمهم بغدا او عشيا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة
لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قال بعضهم
والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من ستين لونا
من التراب فكان الاطعام لستين مسكينا لتستوفي به جميع الالوان قال
شيخنا ولا يبعد ان يكون حكمة الصوم ستين يوما كذلك قوله او فقير
هو عطف على مسكين ولو جعل المصنف منه لكان اولى لانه متى انفرد احدهما
دخل فيه الاخر ومن كلام الفقهاء انهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة
على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب
ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام
العلامة الخطيب اجزاء للقضاء اللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كل
منهما يجزئ في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزاء كل ما يجزئ فيها اه
وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة
في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض
ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويبقى باقيه منه
في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر اي باخراج ح
جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم
ان عجز عن الخصال الثلاث جاز له الوطء وان بقيت عليه كما في كلام

العلامة

٢٦٠

الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر
وان عجز **فصل** في بيان احكام القذف واللعان وقدم المص
القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وما في
معناه في معرض التعيير كما سياتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المص
والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها
ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشريك ابن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في
ظهرك فقال يا رسول الله اذا يجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق يلتمس
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرر عليه ذلك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ نفسي اه
وروي ان عويمرا العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد احدنا
مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات
بها فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله بعضهم سببا
لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد حكم واقعتكم يتبين
بما انزل في هلال وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة
الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله وهو اي اللعان ولم
يذكر القذف لانه ياتي في فصل مستقل قوله مصدر اي مصدر لاعن بلا لعن
لعان قوله ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن سمي بذلك لاشتماله على لفظ
اللعن وغلب على الغضب لانه اخف منه ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية

التزيفة على الغضب قوله اي العبد لان كلا من المتلاعنين يبعد عن
الآخر ولبعده عن رحمة الله تعالى قوله للمطالبة قيد بالملاعنة
وان كان هناك بينة قوله والحق العار به او الى نفي الولد قوله الرجل اي
المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة
المسلمة كذلك المختارة الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف
واجب على الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه
وجائز ان علم ولا ولد والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وحرام ان
لم يعلم وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع زناها مع
قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعار في محل
ريبة وحدهما وعلم كون الولد ليس منه بوضعه لاربع سنين من وطئه وحده
الولد والاباء لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان والنفي
قوله وسياتي اي في فصل القذف في كلام المصنف قوله بامر الحاكم اي بطلبه
قوله كالمحكم نعم لا يجوز التحكيم في نفي ولد صغير لا كبير لم يرض
به قوله عند الحاكم اي وجوبا اي وجوبا اذا بعد تلقينه وجوبا
والا فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده اذا زوجها منه لان
له ان يتولى لعان رقيقه قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ
بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وتشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام
ومسجد المدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين
الركن الذي فيه الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه
من البيت صونا له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت المقدس
ان يكون

٢٦١

يكون الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة الفاضلة نحو العصر خصوصا
عصر يوم الجمعة لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لما في
الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف يمينا كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال
امرئ مسلم ويحرم التغليظ في الحائض ولو جنبا بان تراضوا للبناء سوا
المكان كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان مما يعظمونه بحضور قول
الحاكم اما كنيسهم غير معصية لانه لحاجة ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ
عاقل منهم ويحل ذلك ان اخلت عن صور والاجرام مطلقا فان لم
ينتحلوا شيئا كالدهري بفتح الدال من ينسب الافعال للدهر وبضمها من
يطعن في السن وضمه في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر به
مجلس الحكم وصورته ان يدخل دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا لا
قوله وليس منهم هنا كبيرة ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله العلامة
الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه لزوج ممسوح
او صغير قوله هذه الكلمات اي التي منها ذكر الولد ونفيه في مرة
اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربع شهود ولذلك سميت
شهادات فتامل قوله بعد ان يعظه الحاكم ويامر شخصا يضع يده
على فمه لعله ينزجر قوله في الاخرة ويقرا عليه قوله ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما من تائب او نحو ذلك قوله
في زمن الخ هذه الجملة لا بد من ذكرها فكان حق المصنف ان يذكرها

وبشرط مولات الكلمات الخمس نعم ان احتمل كون الولد من وطئ
لشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد من تلك
الاصابة وليس مني ولا تحتاج المراة في هذا الى لعان قوله زوجتي اي ان كان
راه فان الدعاه عليها فانكرت فيقول فيما الدعيته عليها وعكسه في المراة
قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحو
وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي قوله خمسة احكام اي متعلقة
بها هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعلم بعضها مما ياتي وبعضها من محالها
قوله عنه اي عن الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره
في كلمات اللعان والا فلا يسقطه عنه لكن له اعادة اللعان وذكره
فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد
عنه لاحدهما بعفو الاخر قوله وسقوط التعزير لو قال وسقوط العقوبة
لشمل التعزير الذي ذكره فتامل قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى
لان لعانها لدفع عنها لا فيه لوجوبه فتامل قوله وعرضه اي عن زوال
الفراش قوله بالفرقة المؤبدة اي التي هي البينونة وهي فرقة فسخ
مثلا الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها
لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز نكاح اختها او اربع سواها
وعدم احتياجها في الاخرة قال لم يتبع شيخنا كالشهاب الرملي قوله
نفي الولد اي ان احتاج عليه على الفور كالرد بالعيب حاكم بان ياتي الحاكم
ويقول له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك فعلى التراخي فان
قصد لم يصح نفيه بعد ذلك وسواء ادعى جهل النفي او الفور ريبه وقرب اسلامه
او نشا بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين
دون

دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن
الاقرار كحفظ والاكفو له جزاك الله خيرا فلا قوله واشتراها اي مثلا
والمراد ملكها بشراء او هبة او غيرهما لم يحل له وطئها قوله سقوط حدها
تنبيها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله في حق الزوج اما في
حق غيره فلا يسقط فلو قذفها اجنبي ولو بذلك الزنا لزمه الحد لا عن
ام لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه قوله
فتغلظ اي على نظر ما مر في لعانه من التغليظ والمندوبات ومنها التغليظ
بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد فتخرج
القاضي اليها بعد فراغ اللعان الزوج قوله غضب الله انما خص
الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام
وجريمة الزنا اشد من جريمة الزنا اشد من جريمة القذف قوله
ولا بدل في كلمات اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا
خاتمة العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف وان تغير بعده بنحو
اسلام او عتق او نحو ذلك ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام
فان استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه و
واسلامه وارثه ونقضت القسمة واذا لاعن لنفي حمل فبان ان لا حمل ولا
عن زوج ولا ولد فبان فساد نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من
احكامه كتأبيد الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك فصل في
احكام العدة وانواع المعتدة وهي بكسر العين المهملة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط والاصل في الايات والاخبار الاتية قوله وهي اي
العدة قوله من اعتد او ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله

تربص المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد بدليل
عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراة به **قوله** يعرف فيها براة رحمها
او للتعبد او لتفجعها على زوجها **قوله** والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها
متوفى عنها و لا مفارقة فلا يلزم انقسام الشي الى نفسه و الى غيره **قوله**
متوفى عنها هو بفتح المثناة الفوقية ولوا ولفا المشددة على صيغة اسم
المفعول في المواضع الثلاثة وتانيث الفاعل الجار و المجرور ولا يجوز غير
ذالك **قوله** حرة انما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المصنف **قوله**
بوضع الحمل اي بتمام انفصاله **قوله** كله اي ولو ميتا و لا اثر لانفصال
بعضه كما تقدم منفصل كان او متصل في سابر الاحكام غالبا **قوله**
حتى ثاني تواميه اي بان لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل
بين وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
في الرحم ولد من ما رجل وولد من ما الاخر لان الرحم اذا اشتمل على المني
استد فمه فلا يتاتى قبوله منيا اخر فالتوامان من ما رجل واحد فلا ن
لبعض الابهة واذا كان بين وضع الولد بين ستة اشهر فاكثر فهو حمل
قوله كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه
لحقه والشارح هنا تمثيلية فيشمل المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست
استغصايية كما توهمه بعضهم **قوله** لا بوضع الحمل ومثله الممسوح خلاف
المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم ولا يحكم بزناها لاحتمال
ان يكون وطيه بشبهة **قوله** وان كانت حابلا اي غير حامل بما لا ينسب لز
وج او رجعية او غير مدخول بها ونحو ذالك **قوله** فعدتها اي ان كانت
حرة وان لم توطا او كانت زوجة صغيرة لصغر **قوله** بلبا ليها قال العلامة

بن قاسم

ابن قاسم لعله بعد وضع الحمل حال ان كانت حاملا من غير زنا كان
عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا من زنا
انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح
حامل من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطي قبل الوضع على الاصح ولو
زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل
حمل على انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال
وجزم به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطي شبهة تحسينا
للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل
الاول على انه لا تاتي انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه
من شبهة تجنبا على عن تحمل الاثم بغير بينة اخر كلام قايله فتامل **قوله**
وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت بمائة وثلاثين
يوما ولو ماتت عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البابن
قوله وغير المتوفى عنها اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضا ع
او لعان او غيرها **قوله** المنسوب لصاحب العدة اي زوجا كان او غيره وان
كان مسلولا او الحمل منفيا بلعان او لهما بشرطه السابق **قوله** وان كانت
حابلا اي او حاملا ولا يمكن كونه منه **قوله** صواحب الحيض اي ممن تحيض
قوله ثلاثة قروء بضم القاف جمع قرء بالضم والفتح اشهر وهو يطلق على الحيض
والطهر حقيقة قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار قيد المصنف بها و قيل
القرء للاطهار و الاقرا للحيض وحد بيت تترك المراة الصلاة ايام اقرايها و لا
يحسب طهر من لم تحض قرا لان القرء هو المحتوش بدمين من حيضتين
او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم زنا او عكسه **قوله**

بقية اي وان قلت وضح بها مالو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها ه
بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض قوله في حيضة ثالثة وان طال طهرها
او انقطع دمها لعلة او لا لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن
الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها فان بلغت
سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس ثنتان وستون سنة على
الاصح وقيل ستون وقيل خمسون قوله او طلقت حائضا وكذا لو قال لها انت
طالق مع اخر طهرك قوله لا يحسب قرءا الخ لعل ذكره هذا المشاكلة بقية
الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر من ان المراد بالاقراء الاطهار
فتامل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل دخول العدة عليها
قوله وان لم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل
قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها المبتدأة فترد الى اقرابها المعتادة
في صفها نعم ان طلقت والباقي من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسبت
قرءا واحدا وتحتاج الى شهرين قوله او ايسة او بلغت سن الياس السابق
سوا سبق لها حيض او لا قوله فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة
والكبيرة والمتحيرة والايسة قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة قوله
وجب عليها العدة اي ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب هذا الطهر قرءا
والا لم يسبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء استوفت
عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاشهر هذا هو الصواب وما وقع في بعض
النسخ من انقضاء الاقراء ليس في محله فتامل قوله لم تجب الاقراء الخ هذا في
غير الايسة اما هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لانقضاء عدتها ظاهرا مع
تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر زوجا اخر وحاضت فانها
تعتد

تعتد بالاقراء لتبين انها ليست ايسة قوله والمطلقة اي والمفسوخة
قبل الدخول بها اي قبل وطئها واستدخال المني كالوطء ولو في الدبر فيهما
نعم لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو
طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام القرئين الباقيين
والاشهر كالاقراء فتامل ذلك وافهمه فانه قد غلط فيه كثير من الفضلاء
بل انكره بعضهم والله الموفق قوله وعدة الامة اي من فيها رق وان
قل ولو مكاتبة ومستولدة كما سياتي قوله كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا
او مضغة بشرط ان تتحقق القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل
ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في
بطنها لم تنقض عدتها الا بالالقاء على الراجح قوله بقرءين اي ما لم تعتق
في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة ما لم تكن متحيرة
والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنائه فان
كان الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل
اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت
بدار الحرب واسترقت وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه
انها تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة
الامة قال العلامة ابن قاسم والمعتبر في كونها حرة او امة بظن الواطئ
ان اقتضى ذلك تغليظا والا فبالواقع على الاوجه فلو وطئ امة غيره يظن انها زوجته
الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلهم الثانية وجعل الشيخ بين الا
الاشبه خلاف ذلك اي من حيث القياس ولو وطئ امة غيره يظنها امته ٢

اعتدة بغير اصد قوله على النص هو المعتمد لانها على النصف من الحرة
وانما كملت القرء الثاني بتمامه لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله
وفي قول الخ قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة
فراجعه قوله وكلام الغزالي الخ مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام
زين الدين ابو حامد محمد ابن محمد ابن محمد ابن احمد الطوسي الغزالي
ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين رابع
عشر شهر جمادي الاخرة سنة خمس وخمسمائة فكان عمره خمسا وخمسين سنة
رحمه الله تعالى قوله واما المتحيرة فحيضها اول اي ان المتحيرة قال الامام اذا
اعتدت بشهرين كان اولى حيضها شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه الامام لم
يقل به احد من الاصحاب ابدا لان الخلاف بقدر وجوب العدة عليها وهو
ثلاثة اقوال الاشهر ونصف وشهران وثلاثة اشهر ونصف دون لان مراعاة
الخلاف متفق على انها اولى واقتصار المتحيرة على اولوية مراعاة القول الثاني لا
ينافي اولوية مراعاة القول الثالث كما اشار اليه الشارح قوله كان
اولى اي انما تعتد بقرئين بعد اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قوله
وهو الاحوط اي من حيث الاحتياط قوله وعليه جميع من الاصحاب اي
اصحاب الشافعي رضي الله عنه فرع لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها
انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال
بالرجعي فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت الطلاق الرجعي
لا ترث وقد جهل انه رجعي او بائن صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقاء
احكام الزوجية وعدم الابانة تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او
عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتهما في الطلاق البائن
مطلقا

مطلقا وكذا في الرجعية فلا يراجعها بعده لكن يلحقها طلاقه لو
طلقها وتجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل
الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما ولا يتزوج اربعا غيرها
وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع
وليس لنا امرأة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه فصل في بيان
احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد مثلا سواء
كانت باينا او رجعية وفي بعض نسخ تقديم فصل الاستبراء على هذا وما هنا انسب
وفي بعض النسخ عدم ذكر فصل ايضا ويشهد له قول الشارح فيما تقدم
فصل في احكام العدة وانواع المعتدة قوله الرجعية اي ولو غير حامل
وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد قوله ان لاق
بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكراه لها من مال الزوج
ان كان موسرا وبالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان
اكترت من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهادها والا
فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله والنفقة اي بقدر ما لها
لانها كالزوجة قوله بقية المؤن اي من كسوة وادام واخدام وصنعة
مما وغير ذلك لما ذكر ولذلك تسقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده
كما ذكره الشارح فتامل قوله الا الناشزة نعم ان تاذت ببذو
جب ما يزيل المشط ونحوه قوله ويجب للباين اي بخلع او ثلاث
او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن ابانها ناشزا او نشزت في العدة الا
ان عادت الى الطاعة كما في الروضة واصلها نعم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى
دون النفقة وخرج بالباين معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا

لبسم

تجز لبس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او رجعيه
لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة
للابائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه لا دام قوله دونه
النفقة اي دون بقية المونة قال شيخنا ولعل تقييد بالنفقة
لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا او يثبت حملها بنوا
نفهم عليه او بشهادة اربع نسوة او يدعوا هامع بيمينها فيجب
لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر
ان النفقة لها بسبب الحمل قوله على الصحيح وصل هو لها او للحمل فان
قلنا انه لها لا يسقط بمضي الزمن والمعتمد انه لها بسبب الحمل كما
تقدم قوله ويجب على المتوفي عنها زوجها اي المعتدة عن وفاة ولو
امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قال الاذرعي محله في
الكافرة المعاهدة والمؤمنة قوله الاحداد بالحا المهملة والدال
مهملتين ايضا من احد ويقال له الحداد بكسر الحا من حد وبري
بالجيم من جددت الشي قطعته فكانها انقطعت عن الطيب
والزينة ولا استحداد بالحا ايضا استفعال من الحديد والمراد
به استعمال الموسي في حلق الشعر من مكان مخصوص وهو العانة
من الحديد قوله وهو المنع اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصلان المحدة
تمنع نفسها من الطيب والزينة كما تقدم قوله من الزينة اي التزيين
في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو ولو كانت
صغير الخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل وغيرها مما يخرج
بالبدن وغيره كتجميل فراش وهو ما يرقد ويقعد عليه من نطع ومرتبة
ووسادة

ووسادة وغيرها وتجميل اثاث وهو متاع البيت فلا
احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الراجح ليلا ونهارا
قوله بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره
مما يقصد للزينة قوله وابريسم هو بالمعنى الشامل للقز
فيحل ما لم يصبغ كما مر قوله لا يقصد لزينة اي كالاسود
والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شي من ذلك
براقا صاف اللون حرم لانه يتزين قوله من الطيب
اي الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها
ازالته عند الشروع في العدة ومع ذلك لا يلزمها
الفدية بخلاف المحرم قوله اي من استعماله انما قدر لفظ
الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه ولو فسره با
لتطيب لكان اولى واخصر قوله لا كتحال بالاثمد ومثله
الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسر الباء مع اسكان البا وبفتح الصاد وكسر البا
قوله الا لحاجة كرمد بخلاف الابيض كالتوتيا سوا اسود او غيرها
فائدة من حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا يا ناظرا عين يعقوب
اعينك كما بها استعاذة اذ مسه الكمد فيه بوسف اذ جاء
البشير به بحق يعقوب اذهب ايها الرمد قوله بعض الفضلا ويحرم
عليها ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها ان كانت وبقية شعور بدنها
وجهها لا بقية بدنها ويحرم عليها ايضا طلا وجهها بنحو اسفيذاج بالذال
المعجمة وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا الحمرة وخضاب

ماظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحناء وغيرها و
تنقيش اصابعها وتنقيش شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق
حاجبيها واعلي جبهتها ويجوز لها التنقيش بغسل راس وبدن ومشط بلا
دهن واستعمال نحو دهن وسنتها لنحو سدر وازالة شعر لحية او شارب
او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام لبس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج
الاحرام مطلقا قوله وللمرأة اي لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله
او اجنبي اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا او نحو ذلك قوله ان
فقدت ذلك اي الاحد ا قوله والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتا
بين فوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكا
حها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضبطها
كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعي خلاف ومثلها البائن الحامل ة
والمتوفى ة قوله من مسكن فارقها او قال منه لكان اولي واخصر فتامل قوله
وان رضي زوجها اي او رضيا معا لان الحق لله تعالي قوله الا لحاجة فلا يجوز
لها الخروج لغيرها كعيادة وزيارة محرم ولو لابيها او امها وعيادة وتعطيل ضها
وتجارة وكذا زيارة قبور الاولياء والصالحين وقبر زوجها الميت ومن
الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه
ولم تخف الفوات اما احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت
الفوات وتتحلل كالمحصر وبلزمها القضاء ودم الفوات قوله ونحو ذلك الواو
بمعني او قوله الي دار جارتها المراد بالجار هنا الملاصق قوله ونحوها الواو
كما تقدم قوله ان خافت الخ هو من الضرورة ايضا فهو معلوم من كلام
المص بالطريق الاولى فتامل قوله على نفسها او عضو او تلفا او منفعة او ما
وكذا الخوف

ح

وكذا الخوف علي مالها فتامل قوله او ولدها اي هدما او غرقا او تلفا
او نحو ذلك قوله وغير ذلك الواو بمعني او كما تقدم قوله فصل
في بيان احكام الاستبراء الذي هو في الرقيقة غير المزوجة كالعدة في الحرة
وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد
من هوازن عند حنين الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة وما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
وقع في سهمي جارية حسناء من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها
كانه ابريق فضة فلم املك ان قبلتها والناس ينظرون الي وجلولاء بفتح
الجيم والمد قرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشر
من الهجرة وبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف والنسبة اليها جلولي علي غير
قياس قوله طلب البراءة اي الدال عليه بالسين بحسب الاصل قوله
تربص المراة لو قال الامة لكان انسب فتامل قوله او زوالها اي فيما اذا
عتق موطوءة فيجب عليها الاستبراء مقابل بيعها ليكون على بصيرة ده
قوله زوال الفراش عن الامة قوله ملك امة اي ولو قهرا قوله شرط
الخيار فيه لو قال بشرط بعد لزومه لكان اولي وانسب سواء وجد العتق
او لا فلا يعتد فيما قبل اللزوم نعم سيذكر الشارح انه لو اشترى زوجته
ندب له استبراؤها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها
قبل اسلامها قوله او بارث اي وان لم يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد
قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة او بعد قبضها قوله او غير ذلك كرد
بعيب او اقالة او تحالف او سبي او نحو ذلك تنبيه يحل الوطي

بعد زواله كاستحداث الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة
وكاسلام سيد المرتدة او امة المرتدة وكذا الزوجة طلقت قبل الد
خول وكذا بعده لكن استبراء هذه بعد انقضاء عدتها
من الزوج وخرج بزوال حل الوطء منعه منه بمخصوص
او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبراء فيها قوله ولم تكن
زوجته الخ سيأتي في كلام الشارح وموجبها الظهر كما في بعض النسخ
واستثني من وجوب الاستبراء ما لو اشتراها فانه مندوب كما تقدم وان كانت
بالنسبة كما في بعضها ايضا فلا استبراء ما دامت مزوجة وان طلقت وجب الا
ستبراء بعد عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل قوله عند ارادة وطئها
لو جعل الشارح الوطء داخلا في الاستمتاع لكان اولى واحسن لدفع ايهام
توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع وايهام حرمة الاستمتاع دون
الوطء وايهام ان الوطء لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع
بها في جميع بدنها ولو بالنظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية الا الوطء فقط
صيانة لمائه ومثلها المشتراة من حربي قوله حتى يستبرئها اي لاحتمال حملها
او تعتبر قوله بحيضة اي كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب
فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس وتصدق
المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها فلو ابت وللسيد وطئها بعد
طهرها قوله من ذوات الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة قوله فعدتها
فالتحقيق لعل هذا سهو من المص لان الكلام في الاستبراء وكذا ما بعده انتهى
اقول لعل مراد الشارح بقوله فعدتها اي استبرائها ويكون ذلك مجازا لان
لا الاستبراء يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل فتامل قوله بانوضع ولو
اي ولو

الكراس
الثالث
والثلاثون

٢٦٨

اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي حيضة
واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا الوطء الشهر ولو كانت من ذوات الاشهر صح
قبل وضع الحمل من الزنا ان وجد قبل الفراغ الشهر فتامل قوله واذا اشترى
زوجته الخ تقدم حكمها في جمع قوله سن له استبراؤها اي ليتميز الولد الحا
بالنكاح قوله حرم اي حين انقضاء عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجين
على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجين وشبهة لزمها استبراءان
بلفظ المثنى كالعدتين لشخصين قوله واذا مات سيد ام الولد وكذا
لو اعتقها قوله ولها زوج اي في الحال اي من السيد او من اجنبي
ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء كالمعتدة منه **فصل**
في بيان احكام الرضاع بالفتح المعجمة او بالغو فتبدلها ومثالها
الرضاعة باثبات التاء والاصل فيه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولا
دهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه
ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فاشبه منيها في النسب
وثمرته تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض
الطهارة باللمس وايجاب الغرم وسقوط الحد وسقوط القصاص ورد الشهادة
ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن قوله وهو لغة الخ الا انا
تأملت ما ذكره الشارح رايت المعنى اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف
للعادة الغالبة فيهما قوله ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة والجنية
بناء على عدم صحة مناكحتهم معنا وهو المعتمد خلافه فهم كالادميين وينبني على
ذلك التحريم ولو على غير صورة الادمية او كان تدليها او في جها في غير محله
المعهود قوله لجوف ذي مثل الجوف الدماغ فتامل قوله على وجه مخصوص

وهو كونه خمس مرات متفرقات كما يأتي انفصالا ووصولا الي الجوف
الطفل قوله بلبن امرأة اي ولو حكما او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد
والجبن والاقط والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن والمصل ودخل
فيه المختلط نحو مايع صب فيه طعمه او لونه او ريحه فان شرب الكل
حرم والا فلا وسوا في ذلك كانت امرأة من الانس او من الجن كما مر
فتامل قوله حية اي حياة مستقرة بان لم تصل الي حركة مذبوح حال
انفصال اللبن منها كما يأتي فان وصلت البهائم صار حرم لبنها او بجراحة
مثلا فلا قوله محققة اي تقريبية كما في الحيض وكونها تقريبية كما في الحيض
هو ما اعتمده شيخنا والمراد بما في الحيض بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا رضعت المرأة
الخ لبن فيه ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى وانسب ليدخل ما لو ارتضع
على امرأة نائمة اولى من ذلك ايضا لو قال واذا وصل الي جوفه ليدخل ما لو
اوجره وهو نايم فتامل قوله سواء شرب اللبن الخ قال شيخنا لا يخفي عدم
صحة هذا التعميم في كلام المص فراجعه انتهى اقول وفيه نظر بل التعميم مراد
لان المدار على انفصاله في حياتها سواء وصل الي جوفه في حياتها او بعد موتها
كما سياتي في كلامه فتامل قوله او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا و
واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل منه شي الي جوف المعدة او
الدماغ ولو باسعاط او نحوه بان يصب اللبن في الانف فيصل الي الدماغ فانه
يحرم لحصول التغذي بذلك الي وصوله بحقنة او تقطير في نحو اذن او قبل
لانتفاء التغذي بذلك ولو بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير
فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد
الباطن

الباطن المفطر للصايم فتامل قوله صار الرضيع اي ذكرا كان او انثى
او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا قال شيخنا ظاهره عدم التحريم
لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه فراجعه
قوله بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس
والعشرين قال العلامة ابن قاسم وهل العبرة في الانكسار بمجرد
التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شي من اللبن الي المعدة والدماغ
حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الي ما ذكر
الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني لان
الوصول هو المؤثر الي ما ذكره الاجهوري فتامل قوله خمس رضعات اي يقينا انفصالا
ووصولا كما مر فلو انفصل في مرة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة
قال بعضهم وحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس التي هي سبب
الادراك خمس انتهى قوله واصله جوف الرضيع اي وان تقاياه حالا فان لم تصل
اليه لم تحرم قوله وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط لهن
لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته عليه المرضعة لتشتغل او قطعه
هو للهو او نوم او تحول من ثدي الي اخر فان طال الزمن في الكل تعدد
والا فلا قال العلامة ابن قاسم ويجري ذلك فيمن حلف لا ياكل في اليوم
الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل
بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل
من لون الي لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاذه
لم يحنث لان ذلك كله يعد بالعرف اكلة واحدة قوله ابا له الخ حاصله
انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب

او رضاع وكذا اصحاب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليهما
فرع الرضيع فقط من نسب او رضاع فقد نظم ذلك الشيخ علي ابا دشي
الدميتا الغنوني فقال وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول وللحوا
من الوسطا وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه
فقط قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه اثابة الى عند لا
الباقي نعذ وما بعده قوله بنسب او رضاع قال شيخنا ذكر الرضاع مع النسب
فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتهاء ولو عبر به لكان اولى فتامل
تنبيه تقبل شهادة الرجل في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء
او باجارة ويكفي في الشرب من الثدي رجل وامرأتان او اربع نسوة قوله
الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا قوله ومن انتسب اليه تامل ما معناه فا
نه اما سبق قلم من المصنف او من الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان
اباه وجده وان علا يجوز لهما نكاحها قوله هو عطف على في درجته وقوله
اما زايدة او تامة بمعنى وجد قوله كاعمامه اي او ابائه قوله فلا جعه
اليه اي ان اردت ذلك فصل في بيان احكام نفقة الاقارب و
والارقاء والبهائم وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها
بمضي الزمن ووجوب الكفاية من غير تقدير ولو قال في بيان احكام
النفقات لكان اولى واحسن فتامل قوله وفي بعض نسخ المتن الخ وهذه
النسخة اولى واحسن لان الحضانة من تعلق الرضاع اللهم الا ان يقال
لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة تقدمت لانها
لها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل قوله عن الذي يعقل
اي وهو الحضانة كما هو قوله ماخوذ من الانفاق قال شيخنا فيه اشتقاق
مصدر

مصدر من مصدر انتهى قوله وفيه نظر والصواب ان يقال ان فيه اشتقاق
مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد
ومع فيه تجوز ولذا عبر الشارح فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع
فتامل قوله وهو الاخراج اي ودفع ما يسمى نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل
اي الانفاق قوله الا في الخير بخلاف الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل
الا في غير الخير ومن لطائف الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو من
رد العجز الى الصدر قوله اسباب ثلاثة ولا يرد عليه ايجاب نفقة الهدي
ولا تجب المنذر وبين على الناذر ولا ايجاب النفقة على صاحب العقار في الزكاة
بعد الحول وقبل التمكن والاخراج مثلا لانها من مستحق الملك
فتامل قوله القرابة انما قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق
عليهما كولد الطفل غني بمورث او نحو وصية ولانها جزء المنفق وقدم الملك
على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظر الى قوة اللزوم فيه
وتعد بيه القرابة على الملك للاعتبار بها وشرفها فتامل قوله من الاهل
اي الاقارب فهو حال مقيدة قوله واجبة اي وجوبا موسعا على المعني
بها زادي ما يحتاج اليه الممون يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم
ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه ويباع فيها وان لم تصر دينا
عليه ما يباع فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيها
ملكه فيبيع فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية بشبعه مع اعتبار
سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته
او امتناعه ولا تصير دينا عليه بمضي زمن بدونها ولو تعدى المنفق مع الامتناع
الا بفرض قاض باقتراض بنفسه او ماذونه او باشهاد عند فقد وله

اجرة طبيب وثمن الدوا وماء الطهارة وتراب التيمم ونحو ذلك
قوله والبهايم جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات
الاربع من ذوات البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم
فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي ونحوهما ويجبره الحاكم عليهما و
على بيعه او ذبحه ان كان مما يؤكل لا يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او بيع
جز امنه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان
غير المحترم الا تركه فقط ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن
ابنها او استغني عنه حتى لو لم يكلف العجل لبن امه وجب عليه ان يشتري
له لبنا او يسقيه لان نفقته واجبة عليه وكذا الطير فتامل قوله او ام ولد
اي او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او صغيرا منافعه بوصية او نحوها
او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شي
للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان لم يعجزه السيد
بفسخ كتابة فلو لم وجب عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعه شبعا مفرطا
بل الشبع المعتاد او ما قاربه قوله من غالب قوت اهل البلد مراده من
غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم يكن من قوت السيد وكذا يقال في
الادم والكسوة فتامل قوله بقدر الكفاية اي في النفقة والكسوة
والادم وغيرها ويعتبر حاله زهادة ورغبة بقدر شبعه وان زاد على
كفاية امثاله ويراعي حال السيد بمثله في يساره واعساره وتنقطع
بمضي الزمن ولا تصير دينا الا بالافتراض من الحاكم او ماذونه ويبيع
فيها مال الغيبة او امتناع فان لم يجد مالا امره الحاكم ببيعه او اعتاقه
او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان يسر والا باعه ان وجد مشتري
والا انفق

والا انفق عليه من بيت المال قوله ستر العورة فقط محله ما لم
يكن ببلاد بغداد ونافيها ستر العورة كالسوادان ونحوهم
اما فيها فيكفي ستر العورة فقط قوله ما لا يطيقون نفي بالمثناة
التحتية كالذي قبله وضميره راجع للمذكورين من الرقيق والبهايم
والشارح جعله عايدا لرقيق نظر الظاهر والاول اولى وابعد والمراد
تكليفهم ذلك واما لو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عذر
لم يحرم قوله اراحة ليلا ظاهر كلامه في الاشغال ومثله الحمل وا
واقتص في الدابة على الحمل ومثله الاشغال ومنه الحلب فيحرم عليه
ما يضر فيه تركا او فعلا كالاستغنا مع الجوع وعدم قص اظفار نحو ذي
ويكره ترك حلب لا يبطل وينبغي لو كان ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من
عسل النحل في الكوارة او بيته لو نحو د جاجة وتعلق على باب الكوارة
لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه ويجب على مالك
دود القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة اخره او تخليته لا كله
ليلا يهلك بغير فايدة تنبيه ما لا روح فيه كالعقار والغنات لا
يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق
للمرتهن وكذا الوقف ومال المحجور عليه قوله وعكسه اي بان استعمله
ليلا اراحه نهارا قوله وقت القايلة وهي اسم لشدة الحر قوله ولا
يكلفو دابة الحرث ابه النقد بهم على قوله ولا يكلفون من العمل
فصل في بيان احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها
لانها الاغلب والمونة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
قوله الممكنة اي غير الناشزة قوله واجبة اي بشرط التمكن بوما

بيوم فلو حصل التمكين في اثناء يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول
واما لو نشزت في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسطه وا
وتستحقها ايام محنتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما يأتي والتمكين في
غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له
به ويصدق هو في عدم التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه قوله
من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو
اختلف الغالب اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه معسرا
اولا والمراد بالمعسر من يملك ما يفي بمؤنته ومؤنة ممونه قدر بقية العمر الغالب
فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فهو
موسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون
موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر فتامل قوله او غيرها اي كالذرة
والدخن ونحو ذلك قوله والكسوة بكسر الكاف وضمها قوله ما جرت
به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذ
تموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله هي صيغة العقد
فتامل قوله في كل منهما اي الادم والكسوة قوله او شيرج قال في المصباح ح
الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض
وللعصير قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال
زينب وصيقل وعيطل وهذا الباب بالاتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر انتهى
قال شيخنا الشبراملسي ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو
قليل ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منها فتامل قوله وجبت
الواو بمعنى او قوله ونحوها الواو بمعنى او ايضا وكذا ايضا ونحوه قوله
باقتدى

باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى اختلف في مقدار
الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة
اكل الخبز وحده وان جرت عادتهم به والمعتبر في مقدار الكسوة
كفايتها بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثالها من
قطن او كتان او حرير ويتفاوت بها الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل
فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به القبقاب
ان جرت عادتهم به ويزيد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة او فروة مثلا
ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص وخياطته وخيطها واذا وقع
التمكين في اثناء فصل وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو
لبد او حصير للمعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت به العادة واذا اختلف الفراش
في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم
ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك قوله لحم اي بحسب العادة ا
العادة ويتبع ما يطبخ به قوله الطعام حبا اي وان طلبت غيره قوله وعليه
طحنه وخبزه اي بنفسه او بغيره فان غلب الحب كتمر واقط وجب تسليمه لا
فقط ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيده في شرح الروض
وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة جاز ان لم يكن
ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها ان كانت رشيدة
واذن لها وليها والا فلا تسقط نفقتها واكلها تطوع من الزوج قال
شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل قوله ويجب الات
اكل وشرب وطبخ كقصعة وصحن ومعلقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو
ذلك مما غنى عنه فائدة الشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره

ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها من نحو صابون وما تغسل فيه ثيابها من اجانة
ونحوها وما تغسل وتوضأ به بسبب بينها لا منه كحيض واحتلام ثم عليه اجرة حمام
جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو
مشط وما تغسل به راسها من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم
يندفع الا به ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ونحوه
فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم وفاصد وخاتن قوله بما يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه
لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة
والادم وآلات التنظيف ونحو ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها
ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس غيرها ما لم يمنعها الزوج
فتأمل قوله وان كانت ممن يخدم مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله سواء
في وجوب الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة الرقيقة
كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها تخدم نفسها وان كانت جميلة
قوله اخدامها قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره ويكفي
خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المريضة فتأمل قوله وامة لم يقل شيخنا
كان الاولى تقديمه لانه على الحرة لئلا يتعلق بها ما بعده من الاستئجار فتأمل
قوله او مستأجرة ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق على
من صحبته اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها وفطرتها وغير ذلك مما مر لكن
دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز له ان يخدم الخادم
ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها نعم يجب عليه اخدام نحو مريضة
وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد قوله وان اعسر اي الزوج بان عجز عن

نفقة

٢٧٣

نفقة المعسر ولو بغيبة ماله في مسافة القصر وبعجزه عن
الكسب فلو لم يجد الا نفقة مد او نصفه عشاء فلا فسخ كما صرح به
العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه لا من اب او جد
او سيد عن محجوره نعم لو دفعها اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها
وجب عليها القبول لعدم المنة فلا فسخ به قوله بنفقتها اي او كسوتها
بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من
ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف العلامة الرملي في المسكن فقال
فتفسخ به وتبعه مشايخنا وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي
وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا في صبيحة الرابع
ليفسخ بنفسه او نائبه او ياذن لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها
الا اذا عجزت عن الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة
الامهال منها التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها من الخروج
لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله ان اعسر زوجها بالصداق
اي كله او بعضه على المعتمد قوله سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا
المعتمد فيما اذا انكحته عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر
لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتامل **خاتمة** تسقط نفقة
الزوجة بحبسها ظلما او حقا ان كان الحابس لها هو الزوج ويؤخذ منه
بالاولى سقوطها بحبسها له فتامل قوله **فصل** في بيان احكام
الحضانة بفتح الحاء المهملة وتسمى الكفالة ايضا وهي لغة ما ذكره الشارح
وفيها نوع ولاية وسلطنة لكن النساء بها اليق لانهن اشفق واهدى
الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما ياتي وتنتهي بالبلوغ

والافاقة قوله وهي الحضانة قوله لغة الحضانة الطفل الخ اي الجنب

قوله وشرعا الخ لو قال وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه

ودفع ما يضره لكان اولى واشمل لانها تعهده بغسل جسده وثيابه

ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك مما يشير

الي بعضه فتامل قوله ولد منها ولد اي ذكرا وانثى غير مميز ومثله المجنون

كما قال الشارح فتامل قوله بطعامه وشرابه كان الاولى ان يقول

باطعامه وسقيه فتامل قوله على من عليه نفقته اي وان لم يكن له مال

والا ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد به انه ان امتناعها

يسقط حضانتها وانها لا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقته المحضون

عليها ومثل الام في الامتناع غيرها قوله لامهاتها نعم يقدم عليهن

بنته ان كانت وزوجته ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها اليه

والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات الاب

كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات

القرابتين على ذات القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد ا

المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم الذكور المحارم

كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم

بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة من ذكورها فان استويا اقرع

والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله سبع سنين ليس

قيدا قوله على سن التمييز اي من غير نظر الي سن من سبع سنين او اقل

او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الي اجتهاد

الحاكم قوله المميز اي بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده

قوله

قوله بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام او فصل

احدهما بدينا او مال او محبة قوله كجنون اي او كفر او رق او فسق

او نكحت اجنبيا قوله واذا لم يكن الاب الخ ان الجد والاخ وابنه

والعم وبنيه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد الا

اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان

ذلك لنقص تمييز فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم

يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع بينهما وجوبا واذا

اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختارها امه فعندها

ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده

دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة

محرمة ومرضا اذا مرضت عند الاب فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا

فعندها وله عيادتها على ما مر قوله سبع اي بل اكثر اذا وصلها بعضهم

الي نحو خمسة عشر طاو ستائي قوله في سنتين كان الاولى ان يقول في سنة

ويتجه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لو لبه قال العلامة الرملي ولم ارى

لهم كلاما في الاغماء والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمائه ولو

قيل بمجيء ما مر في ولي النكاح لم يبعد فتامل قوله لرقيقه كان الاولى

ان يقول الرقيق ليشمل الذكر والاولى منه لمن فيه رق ليشمل المبعض فتامل

قوله وان اذن سيدها اي فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم

لو اسلمت ام ولد لكافر تبعها ولدها وحاضنته لها ما لم

تنكح قوله الذي صريح كلام الشارح ان المراد به الا

سلام وانه لذلك اورد حاضنة كافرة لكافر ولو جعل

الشارح كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق
الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل ربما
يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز
حاضنة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل
قوله على مسلم اي لا حاضنة لذي كفر على ذي اسلام
من ذكر او انثى والشارح انما اقتصر عليه في عبارته نظرا
الى الاصل ويلزم بنزع الولي الولد المسلم ندبا من اقاربه
الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة حه
ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على
من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين قوله العفة والامانة هما بمعنى
واحد وهو العدالة كما يشير اليه الشارح ولو عبر بها لكان
اولى واخصر اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله
في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه
بينهما التلازم فتامل قوله فلا حضانة لفاسقة ومنه او مثله تارك
الصلاة ولا لغير رشيد من صبي وسفيه ونحو ذلك قوله الظاهرة
اي ان لم يقع فيها نزاع قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا فلا
بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز
لو قال في بلد الولد او المحضون لكان اولى وانسب بدليل ما بعده اه
فتامل قوله بان يكون ابواه مقيمين لو قال بان يكون الحاضن منهما
لكان اولى وانسب بما بعده فتامل قوله فلو اراد احدهما اي الابوين
كما هو صريح كلامه فتامل قوله سفر نقلة خرج به نقلة في البلد من

محل

محل لمحل اخر فتامل قوله فالاب وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم
حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق والمقصد فالام اولى
قوله فينزع منها فان اشترطت معه دوام حفظها وسواء كان البلد
الولد صغيرا او كبيرا قوله فلو ام المميز قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو
الاولى فتامل قوله من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول
ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي
الزوج فتامل قوله كل منهم الخ لا يخفى في ذلك للزوج والزوجة
معنى فمعنا هذا الرض فتامل قوله حضانتها سقطت اي ما دام المانع قائما
بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت الحضانة لها من غير ولا
حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف قوله كما تقدم
شرحه مفصلا اي في كلامه تنبيه بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن
صغيرا ولا مجنونا وما زاد ولا ابرص ولا اعمى لم يجد من يباشر عنه فان وجد من
يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا بها يشغله عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا
بها يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة ممتنعة من
ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن
حيث شاء والاولى له عدم مفارقة حاضنته نعم ان كانت ريبة
ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كما ر مثلا منع من المفارقة
وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه ٥

كتاب بيان احكام الجنايات

وما يتعلق بها وهي
بكسر الهمزة الجيم وجمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال
وليست مرادة هنا الا في الرقيق لكونه ادميا ولذا الكتب قيل ان

ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان شموله ما لا يتوهم دخوله وفي
اخراجه فساده حكمه اخفى من اخراج ما يتعاين دخوله وفي اخراجه فساد
حكمه والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الا
ية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وهي احد الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان
الجاني اذا علم انه يقتص منه بجنايته فكف عنها قوله جمع جناية
بكسر الجيم قوله او جرحا وكذا هشما او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا
تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية عرفا ولذا الكلم بدخولها المص
فيها كما ياتي فتامل قوله القتل اي من حيث هو وهو وصف الهلا
الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر وهو لغة صرف الشيء في غير محله وشرعا
مزاولة النفوس الخبيثة لينشأ عنها امور خارقة للعادة ويقال لغيره
مات حتف انفه وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى
وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب وان
اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة محمول على المكث الطويل
او على المستحل له واذا اقتص الوارث او عفى ولو مجانا سقط الطلب عنه
في الاخرة كما قاله النووي ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل
وانها موته باجله خلافا للمعتزلة واما ظلامة المقتول فتتعلق بقاتله يوم
القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني وقطع اجلي فتكلم فيه وبتقدير صحته
فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى انه لو لم يقتل لكان يعطي
املا زائدا قوله لا رابع لها اي بحكم العقل والوجود لانه ان لم تقصد

عين المجني

المجني عليه فهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصد عين
المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه عمد قوله محض
اي خالص وفسر الشارح العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر
عمد بوزن ضرب ومعناه القصد فتامل قوله عمد بفتح الميم قوله
وعمد خطا ويقال له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد قوله
ان يعمد بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب قوله اي
شيء انما قصره بذلك ليدخل السحر ونحوه فتامل قوله غالبا اي بالنسبة
للشخص المقصود ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل وغرزها بالم حتى مات ومنه
ضرب يقتل المريض دون الصحيح وبهذا التفسير للعمد في ذاته ويعتبر في ايجاب
القصاص ان يكون ظلما اي من حيث ما يخرج به قتل المرتد ونحوه فانه
واجب وقتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى او رسوله
فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استوا
الخصال فانه مباح قوله بذلك البقي اي ظلما قوله فيجب القود بفتح الواو
سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل او غيره
قوله وما ذكره المصنف الخ قال شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله بعمد
لا فائدة ان ذلك معناه وليس قيدا زائدا اعلم كما سيصرح به تقسيمه
القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو عبر بهذا زيادة فقابله لزم زيادة الا
قسام فتامل قوله او قطع اطراف بهذه جملة زائدة على ما في كلام
المص هنا فتامل قوله في حق المسلم اي ويهدر الحربي في حق مسلم وفي حق
المرتد مع مسلم ولا يهدر المرتد مع مثله قوله عن الجاني اي على الدية لا
لانه فرضها كلام المص فان عفي عنه مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية

وان كان العافي محجورا عليه سوا عفي عن نفسه او عضو من اعضايه
لانه اذا سقط بعضه سقط كله لعدم تجزيه وهل مثل ذالك شعره
وظفره راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذالك وكذالك
يسقط القصاص بعفو بعض المستحقين للعله السابقه فتامل
قوله ويذكر المصنف بيان تغليظها اي في الديه قوله
فيصيب رجلا الخ هو مثال لا قيد قال شيخنا ولو قال انسان
لكان اولي واعم ومثل الرمي ما لو صار لق فوقع علي انسان
فقتله فتامل قوله ولم تجب عليه ديه اي لقوله تعالي ومن
قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الي اهله فاوجب الديه
ولم يتعرض للعفو قوله ويذكر المص بيان تخفيفها اي في فصل
في الديه كما ياتي قوله علي العاقله اي لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قضي بالديه علي عاقلة الجاني وخبرهما ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي بدية المراة علي قاتلها
قوله في ثلاث سنين اي ان كان المقتول كاملا حرية وذكورة واسلاما
والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكورين والارش والحكومات و
الاطراف كالديه قوله وعلي الغني وهو من يملك زيادة علي ما يكفيه بالعمر الغالب
عشرين دينارا فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار
فهو متوسط والا فهو فقير فلا يعقل قوله كما قال المتولي وهو الامام
ابو سعد عبد الرحمن ابن مامون النيسابوري المتولي صاحب التتمه
ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعماية وتوفي ليلة
الجمعة

الكراس الرابع والثلاثون

الجمعة ثامن عشر شوال سنة ثمان وسبعين واربعماية ببغداد
قوله عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة
لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم بنوهم
ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا ويقدم من
من كان لاب وام علي من كان لام فيعطي كل من اخوته من كل غني
نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار ويشتري به الواجب من
الابل وهو ثلث الديه فان كثر المتقدم من العاقله بحيث يزيد الماخوذ
منه علي الواجب نقص منه بالقسط فان لم يف بثلث الديه انتقل
الحكم الي من بعدهم مرتبة بعد اخري حتي يصير الماخوذ قدر الثلث
فان لم يف به انتقل الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه
فان فقد فعلي الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق
الواحد ويوزع الواجب علي المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رووسهم
وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذالك المعتق
وشرط العاقله ان يكونوا مكلفين احرارا ذكورا غير فقرا موافقين في الدين
للاخر ويخلو وبتدا اجل الديه من الزهوق وفي غيرها من الجناية
لكن لا يودي فدا ارش الاسعد الا بعد مال ومن مات من العاقله في اثنا
سنة سقط من واجبها قوله لا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون
عنه وكذا اصول كل معتق وفروعهم لا يعقلون عنه قوله بعض خفيفة
اي بحيث ينسب القتل اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقهم قدر فايدة
قال العز اول لحن سمعنا بالعراق هذه عصاي وانما هي عصاي كما قال الله
تعالي وما تلك بيمينك يا موسي قال هي عصاي قاله العلامة البرلسي كالعزي

شارح المنهاج وغيره قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها اي في
فصل الدية فصل في بعض النسخ كما قال الشارح وهو في بيان
احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من العفو ونحو القطع
ومنه المعفو او من اقتصاص الاثر اي تتبعه واقتص عليهم الشارح
قوله اربعة بل خمسة كما ستعرفه قوله فلا قصاص علي صبي بالمعنى
الشامل للصبية فتامل قوله ولو قال انا الان صبي عبارة غيره او قال انا الصبي
الان وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو
ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه قوله
عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه
حال جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حال الجناية
وعهد له واعلم ان الشرح قد توهم ان كلام المصنف في حالة
الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله وليس كذلك اللهم
الا ان يحمل ما قاله الشارح علي ما ذكره العلامة الخطيب
من ان جنونه لو كان متقطعا فجنايته حال افاقته
مضمونة بخلافها وقت جنونه فتامل قوله ويجب القصاص
الخ اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان
غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والد المقتول
اي اصلا له وان علا ذكرا كان او انثي ولو كافرا
قوله بقتل ولده محله اذا كان الولد من النسب
وان كان منفيا بلعان فان كان من الرضاع فالقصاص
عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان قتل ابا زوجته
ثم

ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته
علي ولده فلان لا يقتل بجنايته علي من له قتله حق
اولي قوله قال ابن كج هو قاضي القضاة ابو القاسم يوسف
ابن احمد ابن كج الدينوري كان رئيسا عالما زاهدا
قتل بالدينور قتله العيارة ليلة تسع وعشرين
من شهر رمضان سنة خمس واربعماية قوله بعض حكمه
اي مالم يكن اضجعه وذبحه كالبهايم فان اضجعه وذبحه
كالبهايم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا
مكاتبا قتل اباه المملوك له علي الراجح قوله بكفر او رق وكذا
بامان او سيادة او اصالة كما مر فايدة حكي الروياني
ان بعض فقهاء خراسان سيل في مجلس اميرها عن قتل الحر
بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام فقهي ببغداد
نايما ذات ليلة علي شاطي نهر الدجلة اذ سمعت غلاما
يترنم ويقول خذوا بدمي هذا الغزال فانه رماني بسهمي
مقلتيه علي بعد فلا تقتلوه انني انا عبده ولم ار حرا قط قبلي
يقتل بالعبد فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن
الدليل قال الثعالبي في تفسيره وكان ابو الحسن الما
سرجسي ينشد في درسه هذين البيتين وقوله
خذوا بدمي اي ببدل دمي وهو الدية حتي لا ينافي قوله
بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا
محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد او مومن بمرتد ولا بقيهم

من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث
الاسلام قوله ولا يقتل حر اي كامل الحرية قوله برقيق
اي بمن فيه رق وان قل كالمبعض ويقتل الارقا بعضهم
ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل
مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر ولا
يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر نظرا للسيادة
قوله ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت
في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل
والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها
والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا
كان مكافيا له فيقتل السلطان بالزبال والجاهل
بالعالم والشريف بالوضيع والرجل بالمراة قوله وتقتل
الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد اي وان تفاوتت جراحتهم
عددا او فحشا او ضربا تهم كذلك او القوة في بحر او من شاهق
بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار
الرؤس في الجراحات لان تاثيرها لا ينضبط ولا عدد الضربات لانها
تلاق الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت هذا ان تواطوا او ليس ضرب كل
واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه
العمد على ضرباتهم وتجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم
وتجب بدل الاقل كل حكمه ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبقي
منهم بقرعة وللباقين الديات وانما تجب القرعة عند التنازع فان رضي
بتقديم

صح

٢٧٩

بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو قتل بسبق
بعضهم اثنين منهم ولبيه ولغيره تحليفه ان كذبه وكذا لو تعدى واحد
من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة وزع موزعا عليهم ولكل
منهم ما بقي من ديته موزعه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله
في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر قوله في اثنان
بعوض عن شرايطها لاعتبار الجنس فيه بالاضافة وانه اطلقه على الان
تثنية مجازا او حقيقة على قول قوله من اذن او يد هو مجازا
لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى وانسب اذ لا تقطع شفة
عليا بشفة سفلى ولا انملة باخرى كذلك ولا اصبع باخرى كذلك
ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يمنى بيسرى اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به
وان تراضيا عليه فلا يقع قصاصا وفي المفصل عنه تجب الدية دون القصاص
نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية له
قوله ولا عكسه محله ما لم يرض المجني عليه فان رضي جاز لانه دون حقه
قوله بشلل بفتح الشين واللام من بعدها قوله بشلا بالمد اي وان رضي
الجاني بها او شلت بعد الجناية فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها
ولم حكومة الشلا فان سرى الى النفس وجب عليه القصاص ولا اثر لعرج
ونقص وخضرة اظفار وسوادها وكذا اصم واخشم وعنين وخصي قوله
على المشهور وهو المعتمد قوله بالحسم هو بالحاء والسين المهملتين قوله
ان يقنع هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنها قول الشارح العبد حران
قنع والحر عبدان ان قنع فاقنع ولا تقنع فما شيء يشين سوى الطمع
والقناعة امر اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام

الشافعي رضي الله عنه امنت مطامع فارحت نفسي فان النفس
ما طمعت تهون واحييت القنوع وكان ميتا ففي احيائه عرضي
مصون اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة وعلاه هون قوله
ثم اشار المص لقاعدة اي ضابط قوله من منفصل بفتح الميم وكسر الصاد
المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لانه يفصل الكلام
قوله ففيه القصاص فلو قلع السن فلو قلع سن مثغور بالمثلثة
وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها
في وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص كبيرا وانتظر كماله
صغيرا ولو قلع سن مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانه
نعمة جديدة فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقطعا وقيل
ثالثا وقيل اكثر من ذلك قوله وما لا منفصل له لو قال ولا قصاص في القطع
من غير مفصل لكان اولى واشمل لان المفهوم منه انه لا قصاص في كسر
العظام نعم ان امكن في السن اقتص منه بنحو برد او منشار فان
كان قبل المكسور منفصل اخذ وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها
كعين واذن وشفة ولسان وذكر وانثيين وجرح في الفرج ولا
يبة تجب فيها القصاص وهو بالجراية لا بالمساحة نعم لا يؤخذ عين
صحيحة بعمياء ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ فيه توطئة
لكلام المص كما يشير اليه الشارح بعد قال شيخنا وهو غير مناسب
كما ستعرفه فتامل قوله شجاج الراس هو بالشين المعجمة المكسورة
جمع شجة بفتحها قال شيخنا وتخصيص الاضافة لاجل التشبيه لانه في
غيرهما يسمى جرحا لا شجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا فتامل قوله
عشرة

عشرة باستقراء العرب قوله بمهملات اي من حرص القصار الثوب
اذا شقه بالدق قوله ودامية بتخفيف المثناة التحتية قوله
تدميه بضم المثناة الفوقية فان سال الدم قيل لها دامعة
بالعين المهملة قال ابو عبيدة فهذه احدى عشر فتامل
قوله او باضعة بهمزة ثم صاد معجمة ثم عين مهملة قوله
وسمحاق بكسر السين والحا المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهو
الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية قوله
بين اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة بذلك ايضا وكان الاولى جلدة
رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم لكان
اولى واشمل قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل قوله وهي
ومنقلة بالتشديد قوله تنقل بالتخفيف والتشديد قوله
مأمومة بالهمز تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس ام الكتاب
مخ الراس وام الهام وام الراس وهي الجلدة التي فيها الدماغ
تحتها قوله وتصل الى ام الراس ولو اسقط الشارح لكان اولى
واظهر لما لا يخفى من ان خريطة الى المخ فتامل قوله واستثنى
المص الخ قال شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المصنف
فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام في
سائر البدن كما هو محله على خصوص الشجاج لا في له
وفيه ايضا ايهام ان الجرح في غير الوجه والراس
لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرها لا قصاص فيها
وليس كذلك فلو علم الجرح واستثنى منها الموضحة

كما هو صريح كلام المصنف لو في بالمراد انتهى وكيفية القصاص
في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا من راس
الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح بالموسى
ونحوه قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس والوجه
ففيها الارش وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او كبرت
فتامل فصل في بيان احكام الدية ماخوذة
من الودي وهو دفع الدية يقال ودیت القتيل بكسر الدال
اديه ودية والهاء عوض عن فاء الكلمة والاصل فيها
قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية
والاحاديث طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها
المص عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح قوله على
حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له
بالدواب بجميع المتلفات قوله او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني
كالعقل والسمع فتامل قوله على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق
والتخفيف المطلق قوله ولا ثالث لهما اي من تلك الحيثية وقد تكون
مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان التغليظ بكونها على القاتل
وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة
وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف
واما الارش والحكومات فلا ضابط لها ويعرض فيها التغليظ والتخفيف
ايضا الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ قال
شيخنا هو مبتدا او مثله خبر وهذا هو الموافق لما تقدم فيما علم المتن ا ح

خلاف

خلاف الصواب لانه جعل خبر ما بعده محذوفا وهو صريح في ان كونها
مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما لا يخفى انتهى اقول وهذا
كما علم بناء على ما في بعض النسخ الشارح من اسقاط لفظة مائة وفي
غالبها اثباتها وحينئذ فلا اشكال في صحة ما بينه فتامل قوله بسبب قتل الذكر
الحر المسلم وهو مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر
ويكون القاتل ملتزما للاحكام ولو انثى سوا وجبت بعفو او ابتدا
ولو تحكما كقتل الوالد ولده ومورث الجاني قال شيخنا وسكت المص عن
كونها على القاتل وكان الوجه ذكره فتامل قوله وسبق معناها اي بان
الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة
ما لها سنة مقدم اسنانها قوله خلفة هي جمع لا مفرد له من لفظه عند
الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقال ابن سيده
جمعها خلفات قوله والمعنى الخ دفع به ما يتوهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن
امه فهو المجاز فتامل قوله بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم
قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم قوله عشرون جذعة
قال شيخنا قدم هنا الجذعة على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض
وكان الاولى له العكس انتهى اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي ترتيبا
ولا تعقيبا فتامل قوله والمخاض الحوامل واللبون ذات اللبن قال شيخنا
وسكت المص عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها ففي اطلاقها
مرت الاشارة اليه فتامل قوله ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب
بها في البيع الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهل النزع لان الحق له فله
اسقاطه قوله من غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ مسافة القصر

او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها اي ثمن نقل مثلها
فتأمل قوله فان عدمت الابل اي حسا او شرعا بهام قوله
انتقل الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
تخير الجاني بينهما بعد ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق
انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة
ثم وجدت الابل لم ترد ليأخذ الابل لا لانفصال الامر بالاخذ فتأمل
قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله
وقيل في القديم الخ هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتأمل
قوله فان غلظت الخ كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه
مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان
التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك
لا يوجد في الدراهم والدنانير فتأمل قوله وتغلظ دية الخطأ في
النفس وغيرها من جهة التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه
والقيمة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه
المواضع فتأمل قوله اذا قتل فيه الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا
او بكون القاتل والمقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في
الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه قال العلامة ابن حجر
تغلظ اذا كان لحاجة واقره بعضهم بعد اذا كان المقتول كافرا قاتله
فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرم مكة الام فيه للعهد الشرعي
او الذهني فخرج به حرم المدينة وبحرة حالة الاحرام في الحرم كما ذكره
الشارح فتأمل قوله على الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او
غيره

غيره قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن
كما في الحرم قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح
القاف وكسر الحاء ~~المهملة~~ على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم
عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي
القعدة اولها وهو الراجح فهي على ما رقمه في التوالي كما في الافضلية
لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة
واحدة فقالوا المحرم ورجب وذي القعدة وذي الحجة ويظهر فائدة
الخلاف فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة
وعلى الثاني يبدا بالمحرم قوله والمحرم هو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد
الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال كان فيه او لان الله
تعالى حرم فيه الجنة على ابليس ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي
لا من جهة العرب وخلفته الامم دون غيره من الشهور لانه اولها
قيل وتقدم ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب كانت
ترجبه اي تعظمه ويسمى الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ويسمى
الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان
كان سيد الشهور لان المتبع في ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم مع ان الظلم محرم في غيرهن ايضا فتأمل قوله او قتل
قريبا له اي مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى قوله ذا رحم اي قرابة
وهو المحرم قيدان لا بد منهما قوله كبنت العم وكذا ابنه ولكن لو كان
محرما لا من رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ اتفاقا لشيخنا وكان ينبغي
للشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتأمل قوله ودية المرأة اي مسلمة كانت

اولا سوا كان القاتل مسلما ذكرا ولي قوله والخنثى المشكل اي كالمراة
احتياطا لان مازاد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا الخ فيه تسمية
ارش الجرح دية كما م وهو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي
الخ اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم اي ان كان ذكرا والا
فسدس دية المسلم اوالمراد المقابلة اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر
وثلث دية المراة للمراة والخنثى فتامل قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم
ثم اجمع قوله وما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس
قالوا وحكمة ذالك ان في نحو اليهودي خمس فضايل كتابته و
دينه الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية
وليس في المجوسي الا الاخيرة فقط فكان فيه خمس دية اليهودي
ويعتبر في المتولد اشرف ابويه كالكتابي مع غيره سوا الذكر
والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس
اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا كان او انثى مسلما
كان او كافرا ثم تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذالك
لكان اخصر فتامل قوله وسبق انها مائة من الابل اي في حق
الكامل بالاسلام بالحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق
كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه
وغيرها قوله في كل قطع كل من اليدين والرجلين كان اولى واخصر
والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة
الزايد في كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع
في غير الابهام ونصفها فيه نعم في الزايد من ذالك حكومة فتامل
قوله

قوله وفي قطعهما اي معا او مرتبا لان لكل منهما دية فيه الدية
فهي موزعة على افراده مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو
خمسة ابعرة للكامل او بقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في
دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن يقسط
بالمساحة قوله ولو ايبس الاذنين اي بحيث منعت الحركة منهما
وفي قطع اليابستين حكومة قوله عين احول اي وهو من في عينه
خلل دون بصره قوله واعور وهو فاقد احد العينين ووقعت
الجناية على عينه الصحيحة قوله اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا
مع ضعف يسير في بصره وكذا الاخفش العين واعشى من لا يبصر ليلا
واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض دقيق لا ينقص ضوا
وان انقص ضوا فان نقص الضوء وجب قسطه ان ظبط والا فحكومة
قوله وفي كل جفن بفتح الجيم وكسرها قوله ربع دية اي ولو مستحشا ثم
ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة الهدب لو ازيل وحده
كساير الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ظبط والا فحكومة وكذا لو
تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة حكومة قوله سليم الذوق
اي في لسان الاخرس ولو طاريا حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان
دية غير دية اللسان قوله لا لثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان
النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقا نطقه حكومة
لا قسطه من الدية قوله والشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب
وغيره والشفة طولا ما بين الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الوا
حدة بقسطه وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا مشقوقتين قوله فالواجب

فيها الدية الا فحكومة الشين او شللها وبه فالواجب حكومة ولكن
لو شقها بلا ابانة قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارث و
والتنغ ونحوه ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود
قوله بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والاوجب كل الدية قوله
في لغة العرب اي وفي غيرها بقدرها فلت او كثرت نعم لو نقص
بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها ولو اذهب له حرفا فعاد
له حرف اخر لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها
قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرهما وان قطعت
شفتاه فذهبت الميم وجب ارشهما مع دية الميم في اوجه الوجهين واما لو تكلم
بالعربية وغيرها فهل يعتبر الاكثر ايضا او تعتبر العربية قلت او كثرت عن
الاخرى قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان العرف بالعربية منهما
ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة
البرلسي لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على اكثرهما
حروفا وقيل على اقلها انتهى قال شيخنا الشبراملسي المعتمد الاكثر حروفا اخذا
من العلة وهي الانتفاع بالحروف فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو مع
فقء العينين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدمهم
عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة فقسطه
ان عرف بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها مثلا
والا فحكومة قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح
لعمومه لسائر الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال ان تحقق
زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم عاد استردت كبقية
المعاني

المعاني ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله
وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا
فحكومة وقد ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامل قوله من المنخرين ومن
احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن في غفلاته بالروائح الحادة
فان هش للطيب وعبس لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وطعما اي
وامكن ضبطه قوله وذهاب العقل اي الغريزي الذي عليه مدار
التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان
ادعى زوال الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية منه
بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا
لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق ومحله القلب
على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وكذا الكلام لا قصاص فيه فلو
عاد هو او غيره من المعاني بعد اخذها ردت بخلاف سائر
الاجرام ما عدا السن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت ولا فائدة
فانها تسترد بنباتها بعودها قوله مع الارش اي والحكومة قوله
والذكر السليم صرح به الاشل ففيه حكومة قوله ففي قطعها وحدها دية
ولا يزاد بقطع الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي بيضتين اي
مع جلدتيهما فان قطعهما دون الجلد ثم بان سلهما ففيه حكومة
وان قطع الجلد ثم فقط ففيها حكومة قوله وفي الموضحة اي من الراس
او الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله وفي السن اي الاصلية التامة المثغورة
كلها سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها او لا ولو زادت الا
سنان فكل اصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها فيه.

واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض بالقسط منها ولو
انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس له فيها الا حكومة ولو قال المصنف
وفي السن فصاعدا عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى
والمسلم والكافر فتامل قوله خمس من الابل اي سواء كسرت او
الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل
فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله لا منفعة فيه اي كالاشل
قوله حكومة وكذا في تفويج الرضيع وتسويد الوجه حكومة وفي
حلمتي الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما كمال الدية وشللهما
ديتها وفي احداهما نصفها قوله وهي اي الحكومة جزء من الدية تحملها
انها لا تبلغها قال شيخنا وفيما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وسيأتي عكسه
فتامل قوله دية النفس اي اذا لم تكن الجناية على العضو عضوا له
معقد ... الا قال الشيخ اي ذلك المعقد فتامل قوله وبدونها تسعة قال
بعضهم صوابه وبها تسعة انتهى ثم رايت في غالب النسخ الشارح وبها
تسعة وحينئذ فلا صعوبة فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا في
تعبيره بالدية تجوز انتهى اقول ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فيجب كلها فيما يجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في
جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو
عبر بعوضه لكان اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه بين العمد
وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله في الاظهر هو
المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا كان او غيره ولو لحقها كما قال اصل الغرة
فيه صورة خفية بخلاف ما لو قال لو مضغة للمنصور فلا شيء فيه قوله المسلم
لو

لو اسقطه لكان اولى لايهام كلامه ان المهم لم يقل بها في الكافر
وكان يستغني عن ارادة عليه دلا ايهام انه لا غرة في الكافر مع ان فيه
غرة تساوي عشر دية امه كما سيأتي فتامل قوله ان كانت امه
معصومة صوابه ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة
امه كجنين غير حربي من حربية بان وطئ مسلم او ذمي حربية تبنته
فتامل قوله حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية اي سواء
كانت تلك الجناية بضرب او فعل كتهديد او شرب دواء او بصوم ولو
في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم لو شربت
دواء لضرورة لم يضمن وكذا لو ضربت ضربة خفيفة لا تؤثر او هددت
بهديد لا يؤثر او اتت به بعد مدة بعد الضربة القوية ثم القت ١/
قوله غرة واصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق ابتداء على الخيار ٢/
من الشيء وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه كما في الدية
ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو خرج راسه مثلا ميتا
ولو بعد موتها لجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام الم
الم حتى مات ففيه دية الاغلاظ كاملة او انفصل ميتا بلا جناية ولو لم
يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلما بعد الجناية او كانت
امه ميتة او لم يظهر على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا
ضمان في ذلك قوله اي نسمة وهي في الاصل الاسم للواحد من الا
شخاص وفيه اشارة الى ان الثاني الغرة الواحدة وسواء كان الجنين
تام الاعضاء ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لابد ان يكون معصوما
كما مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة

او مضمونة عندها قوله عبد او امة بالرفع بدل من غرة او بالجر علي
الاضافة البانية في كلام المص لجاز ولا يتعين كون الغرة ابيضا والجزء
الذي لدفعها قوله سليم لو كان سليمة لكان اولي وانسب ومنه كبرا لم
يعجز بهرم وصغر لو ابت بيوم تناسل قوله نصف عشر الدية اي دية الا
ابيه مسلما كان اولي وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر بها لكان
اولي وانسب ويشترط في الغرة التميز ولو قبل سبع سنين قوله فان
فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية قوله وهو خمسة ابعرة اي في
المسلم الحر وفي غيره بنسبته قوله ودية الجنين اي الرقيق المعصوم
كما مر ذكرا كان او غيره قوله عشر قيمة امه اي ولو كانت او مستولدة
ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الا هو سليما ورقها وان كان حرا
واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور علي عاقلة
الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه الذي له
واصل الروضة اعتبار اكثر القيم من يوم الجناية الي وقت اجهاض وهو
المعتمد قوله ويكون ملوجب لسيدها لو قال لسيده لكان اولي واعم
لانه قد يكون لغير سيدها بنحو وصية وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا
لسيدها نعم لو جني عليها مملوك سيدها لم يجب عليه شي فتامل
فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر قدر ما فيه من الرق والحرية من
القيمة والدية قوله ويجب في الجنين اليهودي الخ لو فعل الشارح
هذا من مدخول كلام المص لكان اولي وانسب كما مرت الاشارة
اليه مع ان الوجه تعدد به علي الرقيق فتامل **فصل** في بيان
احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوا الدم ايضا وقد يجمع بين

العبارتين

العبارتين فيقال دعوا الدم والقسامة وهي ماخوذة من القسم
بمعني اليمين لكن هذا الاسم خاص بعدد يكون الايمان خمسين
وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو من
المدعي عليه مردودة خمسون كما ياتي قوله واذا اقترنت اي وجدت
قوله بدعوي الدم اي معها اسندت الي لوث قوله لوث بال
بالمثلثة ماخوذة من التلويث وهو التلطيخ قوله القعو كذا في
الشارح قال العلامة ابن قاسم هو لغة القوة ويقال القعو فتامل
قوله منفصلة قيد لابد منه قوله حلف المدعي خمسين يمينا الخ
بشرط ان تكون الدعوي ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون المدعي عليه
معينا وان لا ينافيها دعوي وان يكون كل من المدعي والمدعي عليه
مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام وكذا الكل دعوي قوله علي المذهب
هو المعتمد بخلاف اللعان لانه احوط قوله علي ما مضي بخلاف ما لو
مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين
غيره شيا بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو تم شاهد
ثم مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعي
عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني وارثه لان هذه ايمان
نفي فتقيد بنفسها ولا تتوقف علي حكم قاض قوله فان عزل وولي غيره
اي او مات وولي غيره قوله وجب استينافها اي الايمان وتوزع علي
الورثة بحسب الارث ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة تحتسب
فرضا وردا والبنت الباقي بكذا الخ وكذا الحكم في العول ويحلف شريك
بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب

حلف الا ان خمسين يمينا واخذ حصته قوله استحق الدية اي حالة
مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة وموجلة
مغلظة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا قوله
واذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل السيد والوارث
والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث
برث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر والعدل والفاسق وبدل
ما لو ادعى الماذون له بقتل عبدا للتجارة فان الذي يقسم السيد لا العبد
فتامل قوله في قطع طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول
فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما دون الاموال
ومن لا وارث له لم ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه
فان نكل حبس الا ان يقر ويحلف قوله فيحلف خمسين يمينا اي على
المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين
يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان
كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد
وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض
الارش فيحلف بقدر الحصة قوله وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا
ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا يكفر بالصوم
ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكره بكسر الراء وحافر بير عدوانا
ومنفردا او دخل فيه ايضا المسلم والذمي والحنفي ونفسه وعبد نفسه وما
لو كان القاتل منفردا فعلى كل من الشركا كفارة على المعتمد قوله
المحرمة على القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي
حربيين

الكراس الخامس
الرابع والثلاثون

حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا قتل باغ وصايل ومرتد وزان
محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه وصايل اذ السكان يقال
تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم عليه وان يكون نقص بالو تجب
فورا في عمد ... كالا ثم بخلاف الخطا تنبيه لا اثم
ولا كفارة بالقتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العا
ئن او لمراة يلزم بيته وينذب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول بسم
الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او
يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا او دفعت عنك السوء بالف
الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهكذا ينبغي
للانسان اذا راى نفسه سليمة او حاله معتدلة ان يقول ذلك ولو
في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم
ان يقول ذلك وكذا للوالد ونحوه قوله من مالهما او من
ماله هو قوله عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في
الظهار فراجعه قوله ولا يشترط نية التتابع الخ فالفرض
من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو
صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة
الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه
التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع والقارن
وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم النذر المشروط فيه
التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان
وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين وفدية الحلق

والصيد والتنجي واللبس والتطيب والاحصار وتقليم الاظفار ودهن
شعر الراس واللحية في الاحرام وصوم النذر المطلق قوله في الاصح
هو المعتمد قوله كفر باطعام ستين مسكينا الخ مرجوح والراجح ان
كفارة القتل لا اطعام فيها ولذا قال العلامة الخطيب قضية اقتصاره
على ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا
على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارة النص لا القياس ولم يذكر الله
تعالى في كفارة القتل غير العتق والصوم انتهى ومثله العلامة
ابن قاسم **كتاب باب احكام الحدود** سميت بذلك
لان بعضها مقدرات مضبوطة وجمعها المصنف لاختلاف انواعها قيل وكان الاولى
التعبير عنها بالباب لما مر من تقدم الجنايات لها وقد تقدم رده قال
بعضهم وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني حد مثلا
انه اذا زنى حد امتنع منه وهكذا انتهى اخوك وهذا بناء على ان الحدود
زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة
اذا استوفيت في الدنيا وفي الكافر زواجر لغة المنع
اي وشرعا عقوبة مقدرة يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما يأتي
ولعل هذا غلبي لما سيأتي وقيل مناسب بمعنى قدر ولان الشارع قدرها
فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها قوله بعد الزنا هو بالقصر لغة حجازية
وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه افحش الكبائر قوله
الزاني اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده وهو ايلاج المكلف الواضح
حشفته الاصلية المتصلة او قدرها من مقطوعها في فرج قبل او دبر محرم لعينه
مشتهى طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما يأتي ولا بعض الحشفة ولا حشفة
ذكر

ذكر مبان ولا بمشكوك في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطء في نحو حيض
ولا بوطء بهيمة ولا ميتة ولا بوطء بشبهة في الفاعل والمحل والطريق
ولا في دبر حليلته نعم يحد بوطء جارية بيت المال قوله فللمحصن
اي من رجل او امرأة كما يأتي قوله ولا بصخر بالحجارة المعتدلة اي كبيرة
قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا قوله سميت
بذلك اي المائة جلدة بفتح الجيم قوله لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع
لو زنى غير محصن ثم زنى محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما هو
مصحح في اصل الروض في باب اللعان وافتى به الشهاب الرملي وهو
المعتمد قوله وتغريب عام اي للرجل والمرأة ولا تغرب المرأة الا مع زوج
او محرم برضاه ولو باجرة ومثلها الامرد الجميل قوله برأي الامام فلو تغرب
بنفسه عاما لم يحسب قوله من اول سفره اي فلو ادعى انقضاء
العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت
عنده اول العام قوله لا من وصوله وبه قال القاضي ابو الطيب والمعتمد
الاول قوله مرحلتان التغريب الخ يوخذ منه انه معين من جهة الا
مام وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له ولا الانتقال منه
الى بلد اخرى ليس دون مسافة القصر فان عاد اي دون مسافة القصر
استونف التغريب سنة وله ان يصحب جارية يتسرى بها قال العلامة
ابن حجر كالخطيب تبعا للماوردي والروياني وكذا مال للتجارة وافقهما شيخنا
وقال العلامة الرملي قضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على
نفقته وهو متجه خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو
المعتمد لانه لا وعشرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا منه قوله فلا حد على صبي

انما عدل عن ان يقول فلا احصان الخ الذي هو مفهوم الشرط لان فائدة
حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل
قوله بما بين وطئهما اي ان كان لهما نوع تمييز قوله الحرية ولو كان كافرا
حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو
محصن فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت له ذمة المستامن
فلا نقيم عليه الحد قوله من مسلم او ذمي اي ذكر كان او انثى قاله شيخنا او
واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت وكان الاولى عدم
ذكره انتهى اقول وفيه نظر لانه شرط للاحصان ايضا فتامل قوله تغييب
الحشفة اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا ولو في نوم
او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين ولو كافرين
قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينتصف قوله وحكم اللواط اي بغير
حليلته والا ففيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطي في الدبر
ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه الصلاة والسلام انهم كانوا
ياتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النسا ولذلك قال الجلال
السيوطي في الاوليات اول من اتى الرجال قوم لوط انتهى العلامة المبدا ي
نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعدهم
قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك في صدر الا
سلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء وسبوا من فارس والروم من
الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم
انهم مجزيون عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فطاوعوا الشدة الا
تقيا فعلوا ذلك وجره لم يجز بالنسا حمانا الله وذريتنا من ذلك
وكان

وكان اول ذلك بخراسان قوله كحكم الزنا اي من وجوب الحد
في اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير
فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث ثبوت كل
منهما باربعة لا في ثبوت الحد به لان اتيان البهائم لا حد فيه وانما
فيه التعزير بكلامه وهذا ما حمل عليه البلقيني وغيره شيخ شيخنا في دروسه
المرات العديدة ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المص من
ان اتيان البهائم في الحد كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة
وهو مرجوح وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه هل يجب بالوطي كما اعلم
صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غير محصن
لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه
الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج كاصله
لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الى زجر عنه بل يعزر وفي النساوي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس على الذي ياتي البهيمة حد الا
بقوله الا عن توقيف والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان
كانت مما يؤكل والامر فيه للندب قوله على المذهب هو المعتمد والثاني
يقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث
بهدم جدار عليه او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف
والله اعلم اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا
مهر له وان كان مكلفا او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان مكلفا
طايعا فيجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى محصنا كان او لا لكن الراجح
الخ هو المعتمد قوله ومن وطي اجنبية بل المعانقة والماخذة والقبلة..

ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب
خائنة ليس بقذف وكذا سرقة ما لا يقطع به وشرب وشهادة زور ومنع
حق ونحوه قوله عن راي يراه الامام من ضرب او صفع او
حبس او نفي وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير
ذلك وللامام العفو عما تعلق بحق الله تعالى والادمي لم يطلب تنبيه
يعزر من وافق الكفار في اعيادهم وتحيتها ومن يمسك الحية
ومن يدخل النار ومن يقول للذمي يا حاج فلان ومن يسمي زائرها
لحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام
عنها قوله ادنى الحدود اي لمن يعزر اي لا يجوز له ذلك وهذه
في التعزير بما فيه الجلد فتامل فصل في بيان احكام القذف
وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الشيخ وهو من حقوق الادميين
من الكبائر والالفاظ الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم
يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان
نواه نحو هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما
انا ابن زانية ولست اي بزانية وما انا بابن حجام او اسكاف
او نحو ذلك قوله وهو لغة الرمي اي مطلقا قوله كقوله زنيت او زنيت
بفتح التاء او كسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى قوله ثلاثة
بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا
يشترط اسلامه ولا حريته قوله لا يحدان بل يعزران ان كان لهما
نوع تمييز ويسقط بالبلوغ والافاقة قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن
وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب او غيره فلا يحد
قاذف

قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرأ بعد القذف ولا تبطل
العفة بوطء حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة
او رجعية ولا بوطء امته المزوجة والمكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء
امة ولده ولا بوطء بنكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا
بوطء نحو مجوسي محرما له ولا بوطء مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات
الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله كافر اي ولو مرتدا حال
قذفه فان اسلم قاذفه لما قبل ردته لم يسقط عنه الحد فان مات على
ردته ويستوفيه منه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه منه سيد
الرقيق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان
اضافه الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد قوله او رقيقا اي حال قذفه
ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه الحد نحو
من المتحقق بدار الحرب ثم استرق قوله بلعانه اثنيا وترتب عليها
اثار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه من اليمين المردودة
وسيأتي قوله ثم اقامة البينة اي بالشهود الاربعة على ان المقذوف
زنا ولو بعد قذفه واقراره به الكيطرين الاولى كما م وكذا
امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا لان
لم ذلك والثاني مذكور الخ انما احتاج الى التاويل في هذا وما بعده
لاجل العطف بالواو الذي يناسب العد قبله فتامل قوله عفو المقذوف
اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار
وكذا لو عفا بعض الورثة عن حقه فللباقي استيفاء جميعه ولو عفا جميع
الورثة على مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم ان حد القذف يورث

بحسب الغرضية نعم لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين
على الاصح واذا عفى المقذوف عن القاذف سقط احصانه في حقه فلا حد
عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر **فصل** في بيان احكام الاشربة
وفي الحد المتعلق بشربها ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولى وانسب
بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالى انما
الخمر والميسر الآية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه وشربها
من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية او الثالثة من
الهجرة وهو مما تكرر فيه النسخ كما ذكره الجلال السيوطي في قوله
واربع تكرر النسخ لها جاءت به النصوص والآثار حرم
فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضوء مما تمس النار قوله
خمرا اي صرفا وان قل او كان دردبا وهي ما يبقى في اسفل انائه نحو خبيثا
اولم يسكر به قوله او شرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة مطربة
ولو بحد ردبه اولم يسكر به ~~قوله او شرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة~~
وكان قليلا كما في الخمرة وهو من عطف العام على الخاص بناء على انه يسمى
خمرا حقيقة كما مشى عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الا
سم وهو من القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء على قول الرافعي
ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه الى الاكثر من العلماء وكلام المص يميل اليه
ولا يجوز التداوي بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقايأ
ه وكذا الاكراه على شربه وكذا استعماله لعطش او نحوه ان وجد ما يقوم
مقامه ولا وجب شربه لحل مساغة لقمة به لمن غص بها ويحل شربه
للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جازا بل وجب كما نقله الامام
عن

عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او
منفعته ويؤخذ من ذلك انه لو نشم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه
ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر
ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق ونحوه اذا لم يوجد
ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز التداوي بنجس غير المسكر كما تقدم
ولو صرفا بشرطه السابق وضبط المسكر ما يحدث زوال العقل كالافيون
ونحوه فيحرم اكله لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو
متآكل ويقبل دعوى الجهل جهل تحريمه وان نشأ في
الاسلام وتحد من علم التحريم وجهل الحد قوله يحد اي
بعد صحوه وجوبا فان حد في حال السكر اعتد به
على الاصح قوله اربعين جلدة اي بسوط او طرف ثياب
او عصي معتدلة فيها ايلام السوط وذهب الائمة
الثلاثة رضي الله عنهم الى انها ثمانون جلدة ويجب
اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولا بد فيها من امر الامام
او نائبه ولا بد من تواليها ولا يجوز للضارب
ان يرفع يده فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام
ويحد الذكر قائما والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها الا نحو جبة محشوة
او فروة مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر قوله ما اوجبه
النفي بر هو الاصح واللام للجنس فهي تعني بان مختص بعدد مخصوص مستشا
نور وهاين ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك قال الامام الشا
فعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله وقيل الحد مرجوح قوله

بالبينة ولا يحتاج الي تفصيل كما في ارقوله ارجلين سواء شهد بشرب
او عيا اقراره فلا يحد زائد كما ذكره الشارح ولا برح مسكر ولا بحل
قوله ولا يعلم القاضي اي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالي نعم
سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه قوله فصل في
بيان احكام قطع السرقة بفتح السين وكسر الرا وسكون الرا مع فتح
السين وكسرها والاصل في قطعها قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من
كلام المصنف صريحا او ضمنا قوله قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها قوله
خفية خرج به المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة يعتمد الهرب
والثاني يعتمد القوة والشدة وخرج به ايضا جاحد نحو وديعة فتامل
قوله ظلما خرج به ما لو اخذ مال غيره يظنه مال نفسه فتامل قوله
من حرز مثله اي بشروطها الاتي وكما نظم ابو علا المعري بيته الذي يشكك
فيه علي اهل الشريعة الفرق بباب الدية والقطع في السرقة وهو قوله
يد بخمس مائين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها
ذل الخيانة فافهم حكمة الباري وقال ابن الجوزي لما سيل عن هذا
البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت قوله بشرائط
اي بالنظر للسارق وحده والسنة في النسخ الاخري بالنظر للمسروق ايضا
وسياتي ما يعلم منه انها اكثر من ذلك فتامل قوله مسلما كان او ذميا
اي حربيا كان او رقيقا قوله ومكرها بفتح الرا وكذا مكره بكسرها نعم
يقطع ان اكره اعجميا يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز ثم امر صبيا
غير مميز

المميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع الامر ايضا فان امر مميزا
او قردا به فلا قطع لانه ليس آلة له ولان للحيوان اختيارا فان
قيل هلا كان غير مميز كالقرد قلنا اختيار القرد اولي فان قلت لو
علمه القتل ثم ارسله علي انسان فقتله فانه يضمن فهل وجب عليه
الحد هنا قلت اجيب بان الحد هنا تعلق بما يجب بالمباشرة دون
السبب بخلاف القتل ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان
معلم ولو عزم علي غير بيت فاخرج نصابا من حرز فهل يقطع او لا الا
الظاهر الثاني كما لو اكره بالغا مميزا علي الاخراج فانه لا يقطع واحد
منهما قوله فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم للاحكام فهو
شرط اخر فتامل قوله في الاظهر هو المعتمد قوله شرط في السارق
اي لانه ركن كما تقدم ولو قال شرط القطع كالذي بعده لكان اولي
وانسب فتامل قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد وللسرقة
لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان يسرق مصدر مؤول وهو
السرقة والمعني فيه وان توجد سرقة ويكون المسروق نصابا الخ فتامل
قوله ربع دينار قال شيخنا الاجهوري ما في كلام المصنف والشارح من القلاقة
والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب
فالمسروق ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الي شي وان كان من
الذهب غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو
من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الفضة فيقطع بسرقة
انا النقد بين ان بلغ بدونه قيمته نصابا ويكتب لاجل الانتفاع بها
ان بلغ ورقها وجلدها نصابا ويمكن رد كلام المصنف والشارح لما يوافق شيا

من ذلك فتأمل **تنبيه** قد علم مما ذكر انه لا يقطع بما
لا يتمول كجلد ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان
صار الخمر خلا قبل اخراجه قطع **قوله** من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد
له ضابط لغة ولا شرعا عول فيه العرف وقد اشار الشارح الى بعض افراده
بقوله فكان الخ وقد ضبط الغزالي ايضا العرف بما لا يعد صاحبه مضيعا
له **قوله** وشرط الملاحظ بكسر الحاء المهملة **قوله** لا ملك له فيه فلا قطع
بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن او اجارة او شراء ولو في زمن الخيار
وقبل قبض الثمن او بهبة قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو
عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه ويشمل الملك ما لو حدث قبل
اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان كاذبا او سرق
مشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او
ما باعه من يد المشتري في زمن الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه وقبله
قبل قبضه او سرق فقير الموصى به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصى له
به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق
بعد وقبل الرفع الى الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع في نقص عن النصاب
بابتلاع ولو بأكل منه او تضمخه بالطيب مثلا **قوله** ولا شبهة ولو
شبهة عامة فلا يقطع المسلم بما يفرش بالمسجد كالبلاط والحصر ونحو
ذلك ولا بقناديل تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن
قاريا ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع
ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة معلقة او بالجذوع والجدران
والباب والسواري والسقوف وتازير ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه
والا فلا

والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا
بمال بيت المال ان افرز لطايفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير ا
او غارما ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات العامة او
على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان انتفاعه
بها لضرورة اقامته بدارنا تبعا **قوله** فلا قطع بسرقة مال اصل له
وفرع ولا بمال الاصل او فرعه فيه شبهة كما اذا افرز من بيت المال شي
لطايفة فيها وصفا اصله او فرعه دونه وسواء الحر والرقيق منهما وسواء اتحد
دينهما او اختلف **قوله** ولا بسرقة رقيق مال سيده اي ولو مكاتبا او
مبعضا وان اختلف دينهما كما مر **قوله** بيده اي بعد ثبوت السرقة
ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما
في المنهاج وخالفه في الروضة ومشى عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند
العلامة الرملي لان القطع حق الله تعالى واما المال فيثبت قطعا وبعد طلب
المال ايضا من مالكه ولو بنائبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت
القطع كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السيد والرقيق
بالسرقة ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع
قوله اليمنى اي ان انفردت ولو معيبة او ناقصة او شلا ان امن
نزف الدم او زايدة الاصابع او فاقدتها خلقة او عروضا وان تعددت
كفى الاصلية منها ان عرف او واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت
الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فان سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة ولو سرق
مرارا قبل القطع كفى قطع واحدة **قوله** من مفصل الكوع اي بعد

ان تهد حتى تنخلع تسهيل للقطع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها قال
في الروضة وليكن المقطوع بالساوجنيفا لا الابتخرى والكوع بضم
الكاف العظم الذي ابهام اليد والبوع هو الذي ابهام الرجل ومنه
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري من غباوته ما اسم
العظم الذي يلي عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذي
عند كل ابهام من رجليه **قوله** قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا
ما بعده **قوله** او دهن مغلي اي في الحضري وحسم في البدوي بالنار
وهو حق للمقطوع فمؤنته عليه **قوله** وقيل يقتل صبرا قال بعض شارحيه
لم اراه بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة الى كتب الله بل
اطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعلى ما قيد به المصنف تصرف او لم
فيه سلف لم اظفر به وعلى كل الامرين هو المنصوب على المصدر انتهى
قال النووي في تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى
ونحوه ما في الصحاح حيث قال قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل
وقال في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر الانسان وغيره على القتل ان
يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور ومصبور للقتل
انتهى قال العلامة بن قاسم لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل **قوله**
منسوخ اي او محمول على مستحل او نحو ذلك بل صرح الدارقطني وغيره
بضعفه وقال عبد البر انه منكر لا اصل له **فصل** في بيان احكام
قاطع الطريق ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور فيها
بدليل كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية **قوله** وهو مسلم ليس قيدا اذ لا فرق بين المسلم
والكافر

والكافر قال شيخنا ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب
ليشمل الذمي والمراة والرقيق انتهى اقول انما قيد بالمسلم لان جميع
احكام الباب تاتي فيه كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل
قوله مكلف اي مختار **قوله** له شوكة اي بالنسبة الى من يريد ا
الظفر به بحيث يقاوم من برز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا
حتى لو صف امراة بي [illegible] نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها
الاحكام وخرج بها ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره نعم
يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع تمييز **قوله** فخرج من قاطع الطريق
وفي بعض النسخ فقاطع الطريق وهو اولى **قوله** ويعتمد الهرب وكذا المنتهب
الذي ياخذ ويعتمد القوة والشدة مع الغوث كما تقدم **قوله** عمدا
عدوانا قيدان لابد منهما **قوله** ضمنا اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك
وفيده البدل ينحي بها اذا قصدوا اخذ المال وهو كذلك **قوله** وصلبوا
اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا والمراد بالتغير الانفجار
لا مجرد ظهور الرائحة فتامل **قوله** والصلاة عليهم ايجابا كانوا مسلمين **قوله**
اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع
الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب المالك واثباته كما في السرقة
قوله في الاصح هو المعتمد **قوله** حسبوا ليس قيدا **قوله** وعزر اي بما يراه الا
مام من ضرب او غيره حبسا **قوله** وعزر الحاصل النفي بل على الحبس
عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب في القتل القصاص فلذلك
شرطنا فيه المكافاة وثبوت الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي
العفو [illegible] لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب **قوله**

ومن تاب اى رجع عن قطع الطريق بشرطه
لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب
وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق
المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على
ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود وان
كانت عن حق ادمى شرط رابع وهو الخروج من
المظالم كما مر **قوله** قبل القدرة اي قبل قبض الامام او نا
ونايبه عليه وقال شيخنا قبل امتداد يد الامام اليه **قوله** ورجله
اي ونحو ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل قصاصا
لا حدا وكذا قطع اليد تنقطع منه وان تاب بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب
سقط عنه قطعها كما تقدم **قوله** التي لله اي وكذا حقوق الادميين
كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها ايضا حقوق الله
تعالى كالزكاة والكفارة نذر السلم ان التوبة عن ساير الحقوق
لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك الا
وهذه كالتي قبلها اشار الى انه تحد على المعتمد عن العلامة الرملي وقال
العلامة بن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة كسلا والمرتد اذا تاب
سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله
تعالى فانها تسقط قطعا **فصل** في بيان احكام الصيال واتلاف
البهايم ماخوذ من صال يصول اذا قدم بجراة وقوة وهو لغة الاستطالة
والوثوب على الغير يعرض عنها بالاستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم
فيمنع

فيمنع من ظلمه فذلك نصره **قوله** ومن قصد الخ قال شيخنا لا يخفى ما في
كلام المص والشارح من القصور والخفا والحاصل انه اذا صال شخص
ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير معصوم ولو ادميا حاملا
على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير نحو اد
مالا وان قل او اختصاصا كذلك فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصا
وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو
مجنونا بل يندب الاستسلام له انتهى بحوله ومحل ذلك كما لم يكن
المصول عليه عالما متوحدا او نبيا فامتنوحد او سلطانا فامتوحدا والا يجب
الدفع عنه وتجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم
معصوم فلو تعارضا عليه صايلون ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من
يقدر عليه فلو تعارضا عليه صايل على امراة للزنا وصايل على ذكر للواطا
ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن المراة
لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة بن حجر يدفع عن الذكر لانه
لا طريق الى حله وقال العلامة الخطيب يتخير بينهما لتعارض المعنيين ه
قوله بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول **قوله** في نفسه او مالم السابقين بين
قوله او حريمه اي الشامل لزوجته وولده ونحوهم **قوله** فقاتل اي دفع الصايل
عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان
الهرب والاستغاثة ولا يجوز بالعصى مع الدفع باليد ولا بالمثل مع الدفع
بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب كان ظالما
نعم لو التحم القتال لم يجب الترتيب ولم يجد المصول عليه الا السيف
فله الدفع به ابتدا قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفه

فتامل قوله ولا كفارة اي ان راعي الترتيب المذكور فتح الهمام
قوله وعلى راكب الدابة اي وان كان معه سايق وقايد وعلى الاول
من الراكبين ان نسب اليه فعل وان كان لو ثنيا زمامها جعلت بينهما
لان اليد لهما دفتان وجه تضمين المقدم ان سيرها منسوب اليه لا الى طفل
ومريض لا حركة له ويستوي السابق والقايد في الضمان هذا اذا كان على
ظهرها فلو كان في جنبيها فمتى ذهب فالضمان عليهما فلو ركب ثالث
بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي كوالده يضمن الذي في الوسط
وحده وقال شيخنا كالعلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي
يضمنون سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع الضمان على الروس
قوله ضمان ما تلفته دابته اي وكذا ما تلفه ولدها معها ان كان له
عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان
صغيرا ومجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير
اذن راكبها او ردها حين شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان
على راع تفرقت عليه الدواب فتقر عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله
وان بالت او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك في نحو دواب
العلافين لانهم مضطرون باقامتهم في الاسواق والطرق ولا ضمان لما تلفت
بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح
الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيئا كزرع او غيره فان
كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان
يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه
او من باويه ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف كالصايل نعم
لا ضمان

لا ضمان لما يتلفه الطيور اي ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه
الحمام لذلك ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها
انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة
اي رفسته ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال
فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان في الاقفاص
ونحوها بشرط تعهدها بما تحتاج اليه قوله فصل في بيان
احكام البغاة من البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما
لكونهم بغوا بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم وصحت قضاياهم
ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتقام الحدود في دارهم كما في
دارنا والاصل فيه قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية
وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة فللبغي على الامام اولى قوله العادل
ليس قيد فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا فرق بين
العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي شرح مسلم يحرم الخروج على الامام
الجاير اجماعا ويجاب عن خروج الحسين رضي الله عنه على يزيد بن
معاوية وعن ابن مسعود بن العاصي رضي الله عنه على عبد الملك
ابن مروان ونحوهما بان المراد به اجماع الطبقة المتاخرة عن التا
بعين ممن بعدهم قوله وهو الظلم اي مجاوزة الحد سمي بذلك
لظلمهم وعدولهم عن الحق قوله ويقاتل اي وجوبا قوله بفتح ما قبل
اخره اي مع ضم اوله على البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل وضميره عايد
الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف الفاعل كما قيل هو اولى

قوله يقاتلهم الامام اي او نائبه قوله منعة بفتح والعين المهملة
وفرها المتم بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام
قوله ويطاع الخ هو عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة
المذكورة وهو ممكن ان جعل زيادة على الشوكة قوله عن قبضة الامام
اي عن طاعته بانفرادهم بموضع ونصب الصحراء قوله مالبا وجزء الا في
يجب ان يكون لله تعالى الادمي قال العلامة البرلسي ويدخل في هذه
الاية بها كما قال العراقي بآية وان طائفتان من المؤمنين فاصلحوا الامام
بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك
والاتيان بالمنع لحق متوجه عليهم قوله سايغ بمهملة اوله ومعجمة
اخره قوله محتمله اي تصح من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده
كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير القاسد وخرج بهذه القيود الخوارج
وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعات فليس
ببغاة ولا بقطاع لكن ان قاتلوا قاتلنا دفعهم قوله بعض الاصحاب
اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه قوله اهل صفين اي والنهروان
وهي بكسر اوله وثانيه المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان قوله حتى
يبعث اي وجوبا وكون المبعوث عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة
والا فمستحب كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قوله امينا اي
ندبا قوله فصلنا اي جوازا قوله مصلحة بكسر اللام وفتحها قال العلامة
المرادي والفتح هو القياس قوله ثم اعلمهم اي وجوبا قوله في الاخر هو
المعتمد لكن نقل عن الديبا قوله ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي وغيره
المراد به الحبس ويعلم بانه امتنع من حق واجب عليه فيحبس به لا الذي
قاله

الكراس السادس والثلاثون

قاله العلامة البرلسي قوله وينقض جمعهم اي نقض فلا يعود
بعده قوله ولا يغنم مالهم اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلف باغ على
عادل او عكسه فمضمون الا في حرب ولو وطئ احدهما امة الاخر بلا شبهة
يعتد بها حد ولزمه المهر ان اكرهها والولد رقيق قوله ولا يقاتلون
بعظيم كمنار اي فيحرم كالذي بعده خاتمة الامامة
فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي ويزيد عليه كونه شجاعا
قرشيا وتنعقد له الامامة بما يعد من تيسر اجتماعهم عليها
من اهل الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه او بجعله
الامر شورى بين جماعة يختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله
الله عنه الامر شورى بين ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن
بن عوف وسعيد ابن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم فقال
اصحاب الشورى اي ستة فيها كما لكل شخص قد اختار علي
عثمان طلحة وابن عوف يا فتى سعد ابن وقاص الزبير مع
او باستيلاء ذي شوكة قهر عليهم غير كافر وتجب طاعة الامام وان
جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي فصل في بيان احكام
الردة اعاذنا الله والمسلمين منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل
ان اتصلت بالموت قوله هو قطع الاسلام اي من المكلف الذي يصح
طلاقه ولو سكران فلا تصح ردة صبي ومجنون ومكره وخرج به المنتقل من
دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا وان كان لا يقبل منه الا الاسلام قوله
كسجود لصنم اي لغير ضرورة بان كان في بلادهم مثلا او امره به الكافر خائفا
على نفسه قوله او كذب رسولا ايجابا الي او نبيا او سبه او استخف به او

باسمه او بسم الله تعالى او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك قوله
في الاصح هو المعتمد قوله ومقابل الاصح الخ مرجوح قوله وفي الثانية
الخ مرجوح ايضا قوله فان تاب اي ترك وان كان زنديقا ويتكرر ذلك
منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النساء الذي استند
اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ او محمول على الحربيات
قوله بالاحراق ونحوه اي كتغريق مثلا قوله في الاصح هو المعتمد قوله
ولم يغسل اي لم يجب غسله بل يجوز ذلك قوله ولم يصل عليه اي
تحرم الصلاة عليه قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز دفنه
فيها ولا يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل
ايذاء بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد ان انعقد قبل الردة
او فيها ولم اصل مسلم فمسلم او لم اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه
فان تاب والا قتل حدا والصحيح من نحو ثلاثين قولا ان من مات من
اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها المسلمين فيها ومال
المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه ديونه ولو لله تعالى وقيمة ما اتلفه
فيها او قبلها وينفق على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف
كالبيع ونحوه باطل والا فموقوف قوله في ربع العبادات فمنهم من
ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من
ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم
النووي في المنهاج وذكره المص كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم
بالتامل فصل في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة على الا
عيان اصالة جحدا او غيره ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله
باحد

باحد الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة قوله ان تركها اي بجحد وجوبها
وقتها ولا يبعد اصلا ذكر المص هنا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف
كاف في كفره ولعل تركه من واحد منها او جحد شرطها المجمع عليه كذلك
قوله وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام قوله
التارك لها لو قال الجاحد لها او في المعتقد وجوبها لكان اولى فتامل
قوله ان تركها اي او ترك ركنا او شرطا من شروطها المجمع
عليها لا نحو وضوء بلا نية قوله حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا
يقتل بالظهر الى بعد الغروب الشمس مثلا فائدة يقتل
بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها ولا نعم يقتل وان قال اصليها ظهرا
لكن بشرط ان تكون البلد من بلاد ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها
في القرى ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على وجوبها قوله فيستتاب
اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام فان يتوعده الامام ولو نائبه
في وقت المؤديات انه متى فات وقتها ولم يفعلها قتل فان اصر على الترك
حتى خرج الوقت قتله الامام كما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه
صلى ولو كاذبا ولا يقتل ايضا بترك القضاء واما المرتد فتوبته واجبة والفرق
بينهما ان جريمة المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا قوله
وان لم يتب اي بان لم يصل قوله قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع
القتل بالهيئة كخنق وضرب رقبة وسلخ ونحو سبط وتكسير وتنكيل
ونحو ذلك قاله ع واول من احدث القتل بالهيئة السلطان بيبرس
في زمانه والاثم عليه وما قيل من انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او بعذر
كما في تارك الصوم والحج والزكاة مردود بالنص نعم مع ان الصوم لا يتصور

منه والحج على التراخي الى الموت وان كان يا خذه الامام من الممتنع
قهرا عليهم قوله صلا لا كفرا ويسقطها بالتوبة لوجود النفي ايضا
تتمة قال الغزالي لو زعم ان بينه وبين الله تعالى حالة
سقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل
مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل

كتاب بيان احكام الجهاد

المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم
في غزواته وهي ما خرج فيها بنفسه وكانت سبعا وعشرين وقيل تسعا
وعشرين والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع
والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل بيده
الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن بعوثه ابعاثه يقال
لها سرايا وهي التي لم يخرج فيها بنفسه وكانت سبعا واربعين والاصل
فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الا
سلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وهو مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لاقامة
الدين قوله وكان الامر به صواب وكان الابتداء به فتامل قوله
بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم قوله فرض كفاية واما قبل
الهجرة فكان ممنوعا ولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح له الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح
مطلقا

٢٦٩

مطلقا في السنة الثانية بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا
المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها قوله اما بعده اي بعد
موته صلى الله عليه وسلم قوله في كل سنة اي مرة فان احتيج الى زيادة
زيد بقدر الحاجة قوله من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمه كالصبيان
لانه اقوى نكاية في الكفار قوله اهل ذلك البلد وفي بعض النسخ
اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا ونساء وان لم ياذن لهم السادة
والاولياء والازواج قوله وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار قوله سبع
خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الشارح الضمير عليها مذكرا
باعتبار كونها اشياء فتامل قوله فلا جهاد على كافر اي ذمي او حربي وعن بعضهم
انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة قوله فلا جهاد على صبي هو
بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية
قوله فلا جهاد على رقيق اي ذكر او انثى قوله ولو امره سيده اي فلا يجب
عليه ما امره لانه ليس من الاستخدام نعم للسيد استصحابه في المعاشب
للخدمة قوله ولا مبعض اي وان قل الرق قوله فلا جهاد على مريض فلا
يمنع نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الانامل من اصابع يديه
وجميع اصابع رجليه ان امكنه المشي من غير عرج ولو مرض بعد سفره خير بين
الرجوع وعدمه وانصرف للصف قوله الطاقة في القتال وفي بعض النسخ الطاقة
للقتال اي بماله الذي يجب بذله في الحج ومركوب وقدرة على الركوب ويحرم
سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاب او الام
حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن الباقون امتنع السفر وسفر غيره بغير اذنه
اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن له احد منهم

ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم يخش الضرر وامن الطريق
وكذا الوفر عن نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير
اذن اصوله قوله لا تخيير فيه للامام او نائبه قوله بنفس السبي بفتح السين
المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره ويصرف
كاموال الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون ولا يجري الرق اي بعضه الحر كما
اعتمده العلامة الرملي ويأتي في باقيه الحال التخيير بين الرق والمن والفدا
قوله والمجانين وكذا الارقا فيستقلون من ايدي الكفار الي ايدي المسلمين
مع استرقاقهم قوله نسا المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله الرجال البالغين
دخل في ذلك عتيق الذمي لا عتيق المسلم كما يأتي فتامل قوله والامام
اي وامير الجيش كما في بعض النسخ قوله الاسترقاق اي ولو لوثني او عربي
او بعض شخص علي المصحح في الروضة اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا
الي باقيه قوله او بالمال اي باخذه منهم سوا كان من مالهم او مما لنا
تحت ايديهم ويكون مال الفدا ورقابهم كسائر اموال الغنيمة كما سيذكره
الشارح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح الذي في ايدينا
لهم بمال يبذلونه لنا قاله العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة
لنا ظهورا تاما لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا
بان ذلك فيه اعانتهم ابتدا من الاحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا امر في
الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة وخرج بقوله لنا بمال الخ اسرانا فيجوز ان
يفادي سلاحهم باسارانا علي الاوجه فتامل قوله او برجال ومثلهم غيرهم
او باهل الذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر قوله كالمرتدين الكاف هنا
استقصائية او لادخال الزنادقة فتامل قوله وصغار اولاده اي الاحرار
وان

وان سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار
الارقا فامرهم تابع لامر سادتهم من اموالهم ويعصم ايضا
حمل زوجته ويعصم الحمل تبعا له الا ان استرقت امه
قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان
حكم باسلامه وولده لامه وكذا ولد المجنون ولو بعد
بلوغه تنبيه يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة
بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلي هذا يحمل كلام الشارح
لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتي رق احد الزوجين انقطع نكاحه
ويسقط دين حربي علي مثله برق احدهما كذلك بخلاف ما لو كان
لغير حربي فلا يسقط باسترقاق احدهما قوله لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد
عقد الذمة له قوله ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم
علي ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثي كما نقله الاسنوي عن ابن حزم واقره
ومثله المجنون والمجنونة قوله بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا
هنا وفيما بعده ومن ثم من وصف الكفر بعده بعد البلوغ والافاقة
فهو مرتد بخلاف اسلامه بالدار كما سيأتي عند وجود ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند واحد منها قوله احد ابويه
المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب اليه ذكرا كان او انثي وارثا كان او
غيره حرا كان او رقيقا وكان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا
واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق ووصف الكفر فمرتد قال العلامة ابن قاسم
وقد وقع السوال عن ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده
ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا يبعد تصديق

الاصل لان الاصل بقا الصبا اي الاسلام وما بقا اصل الكفر الى بلوغ الولد
فقد ضعف بوجود الاسلام فتامل قوله وتبع الصبي اي فيحكم باسلامه قوله
والسبب الثاني الخ لا حاجة الى هذا التاويل في هذا وما بعده فتامل
قوله او سبيه مسلم وفي بعض النسخ ان يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا
او باطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا اولا كما تقدم قوله ولو سباه ذمي
اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه مسلم وذمي حكم باسلامه
تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وغيره واقره في شرح الروض قوله
في الاصح الخ هو المعتمد قوله بل هو على دين السابي فلو كان سابيه يهوديا
او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابواه يهوديين او وثنيين مثلا وما هنا
ينصور بعدم التوافق بين الاولاد والابوين او نقصهم في التهود والتنصر
وهذا انما يقع في مواضع كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي
اياه ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحليمي قوله وجدها مسلم اي بحيث يمكن
كونه منه ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه الكافر ببينة تبعه
في النسب والكفر واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة ثم بلغ ووصف
الكفر هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه وللسابي فهو
فيستتاب فان لم يتب قتل لانه مرتد وان كان اسلامه تبعا للدار فليس بمرتد ويبقى
على دينه والفرق بينهما ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر

فصل في بيان احكام السلب وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين
واللام لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوس ونحوه
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه والغنيمة فعيلة
بمعنى مفعول لغة وهي لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيها قوله تعالى واعلموا
انما

انما غنمتم من شيء الاية وهي من خصايص هذه الامة لقوله صلى
الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ولم تحل لنبي قبلي قوله ومن قتل ا
قتيلا اي من الحربيين والقتل ليس قيدا بل لو ازال امتناعه بقتل او
عجز كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتامل قوله مسلما
عاقلا ولا بالغا او لا قوله او عبدا اي لمسلم نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا
خاين ونحوهم قوله ثياب القتيل التي عليه ولو بالقوة لبدل ما لو نزعها
وقاتل في البحر عريانا على المعتمد قوله والران بالراء والنون قوله والات
الحرب هل ولو تعددت كرمحين وسيفين فياخذ الجميع او لا ياخذ الا الة
واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع وقال بعضهم ياخذ الة واحدة والظاهر الثاني
وهو المعتمد قوله وامسكه بعنانه او امسكه غلامه مثلا قوله والنفقة التي ا
معه ولو في هميانها قوله والجنيبة اي لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي
وعاء يشد على حقو البعير والفرس ما لم يجعلها وقاية لظهره فلو تعددت
الجنايب اختار واحدة منها لان كلا منها جنيبة من ازال منعته وكذا الحلي ما ا
ما تعدد من نوع واحد قوله شر الكفار اي المقاتل او المدبرين
القتال والحرب قايمة ولو صبيا او امراة فلو لم يقاتل لم ياخذ سلبه ولو
اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله كان يفقا عينيه كان
الاولى ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل قوله
او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا فلو قطع شخص يد
والاخر رجلا بعده فهل يكون السلب لهما والثاني خلافا فيه نظر قال شيخنا
والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي ازال منعته بخلاف ما لو قطع
معا فانهما يشتركان وكذا الواسره قوله وهو الربح لربح المسلمين مال الكفار

قوله ومشرعا المال وقلم الاقتصاص قوله الحاصل للمسلمين فخرج به
الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم قوله اي حربي فيه لابد منه قوله ويجاني
اي اسراع قوله خيل او ابل لو سكت عنها سكان اولى الظهر ليشمل نحو حمير وبغال
وسفن ودر حالة وصنع المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدية لنا
ولحرب فايهم قوله المال وكذا الاقتصاص ايضا قوله الحاصل اي للمسلمين قوله
وتقسم الغنيمة اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج
المؤن اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال ونحو ذلك قوله لمن
شهد ولو في الاثنا قوله اي حضر وليس مرجفا او نحوه مما يمنع ليستحق
نحو جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين مع الابهام
قوله لا بنية القتال وصنع تاجر ومحترف وخياط ونعال ونحو ذلك قوله
في الاظهر فهو المعتمد قوله ويعطي اي الامام او نائبه قوله لفرس الذي
معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه
حاضرا والا فله سوا كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة فرا مهملة
مكسورة ففا وهو ما امه عربية فقط فلو ركب شخصان فرسا واحدة
وشهدا الوقعة وقوي الكر والفر بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان
لهما سهم وسهمان للفرس وان لم تقو على ذلك فلهما سهما
فقط نعم لا يعطى الفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل قوله وسهم
واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا
النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين
كما في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت ذلك

قوله

قوله والذكورية اي والصحة قوله او رقيقا اي زمنا قوله او
ذميا لكن لا يرضخ له الا اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا
اكراه والا فلا شي له في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته
في الثانية واجرة المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل
على الاصح في باب السير والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس
جاز ذلك ايضا بحسب الحاجة قاله هامل العلامة البرلسي
واقره شيخنا والرضخ بالضاد والخا المعجمتين وباهمال الثانية
ايضا قوله بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجل قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله والثاني اي والقول الثاني وهو
مرجوح قوله كالقضاة والعلما والموذنين ومعلمي القران
والارامل وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر
والحصون تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان
الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم
اخذ شي منه اولا فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ
شي منه اصلا فمن اخذ منه شيا فهو غلول ثانيها ياخذ كل
يوم قدر قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما
يعطى وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع
قوله وكسد الثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو
اهم المصالح قوله وسهم لذي القربى اي المسلمين منهم
قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما نو
وعبد شمس لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين

فل

مع سول بني الاخر بن له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه جاهلية
ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين فانهم كانوا يوذونه والثلاثة الاول
اشقا ونوفل اخوهم لابيهم ولعبره فلا انتساب في الابا فلا يعطي بناتها
ابناهما لانهم ليسو من الال لغة كما قيل ٥٥ بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا ٥٥
بنوهن ابنا الرجال الاجانب ٥٥ ولانه صلى الله عليه وسلم لم
يعطي الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان ام كل منهما هاشميه
قوله وسهم لليتامى اي المساكين منهم فاولاد الكفار اليتامى
لا يعطون من ذلك شيا لانه مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم
بل يعطون من مال المصالح قوله لا اب لهم اي معروف شرعا فيدخل
فيه ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف فلو ظهر
للقيط او المنفي اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد
قوله له جد اولا ولم تجب نفقته على جده لفناه فهو مكتفي بها
فليس بفقير قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر به
واليتيم في البهايم ما لا ام له وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع قوله وسهم للمساكين
بمعنى الشامل للفقر قوله وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة ولا
يشترط عدم قدرته على الاقتراض قوله وسبق بيانها في باب
كتاب الصيام فليراجعها من ارادها فصل في
بيان احكام قسم الفي على مستحقيه وهو لغة وشرعا ما
ماذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى ما افا الله على رسوله
من اهل القرى الاية ولو قال المصنف في الفي وقسمه لكان
اولى

اولى واظهر اللهم الا ان يقال انه راعي كلام المصنف فتامل قوله منتفعا
بالمد يعني نفيا قوله مالك لو اسقط المال لكان اولى ليشمل الاختصاص
ككلب ينفع قوله خيل ولا ابل لو اسقطهم لكان اولى لكلامهم في الغنيمة
فتامل قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليهم
على اسم الجزية وما تفرق في عنهم ولو لخوف ضرر نزل بهم ومال مرتد مات
على الردة ومال ميت لا وارث له او عن مستغرق قوله ويخمس وجوبا
خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا لا يخمس بل جميعه
لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى
الاية فاطلق هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما
وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المومنة
في كفارة القتل قوله على خمسة اي من الاقسام قوله وسبق قريبا بيان
الخمس اي في الكلام على الغنيمة قوله الذين عينهم اي الامام قوله
المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى ويقال لهم
المرصدون لانه ارصدوا انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج
بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفي عكسه المرتزقة قوله
وعن عيالهم من اولاده وزوجاته ورقيق لحاجة غزو او لخدمة اعتادها
لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك قوله فيعطيهم ولو بعد موته
حتى يستغنى بنت بزوج الابن وابنات الذكر في الديوان او تكسبه وانظر
لو كان من تلزمه نفقته كافرا هل يعطى بعده او لا الاقرب انه لا
يعطى ومفهومه انه يعطى في حياته بل لو اسلمت زوجته بعده فانها
تعطى لانتفا العلة قوله ويراعي اي الامام قوله الزمان والمكا

وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة
ولد او حدوث زوجة ومن كان رقيق لم يعطى من الرقيق ما يحتاج اليه للقتال
معه او لخدمة اذا كان ممن يخدم قوله وفي مصالح المسلمين ومنها
صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرف له في حياته من مال
المصالح وكذا من الغني قاله السبكي فراجعه قوله على الصحيح هو المعتمد

فصل في بيان احكام الجزية المأخوذة من الكفار وهي مغياة
الى نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يقبل
منهم حينئذ الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الاية واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران
واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة قوله اي كفت عن
القتل وقيل من الجزاء وهو القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضي قوله وشرعا مال ويطلق ايضا على العقد المفيد لذلك قوله
بعقد مخصوص وهو الايجاب والقبول قوله ويشترط ان يعقدها الامام قال
شيخنا الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة فتامله
قوله او نائبه الخاص اما العام فلا يصح ان يعقدها الا بالتفويض
لها قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها
لفظ يشعر بالمقصود ومنها منه ما ذكره الشارح قوله بدار
الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان قوله
غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وقراها وطرقها ها
ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة
بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام

قوله

قوله وشرطها وجوب الجزية اي شرط ان تعقد له او تجب عليه
بعد عقدها قوله لزمته الجزية ان كانت عقدت له حال افاقته ان امكن
فان لم يمكن فالظاهر انه يجري عليه احكام المجنون وان قل زمن الافاقة
جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرأ الجنون في اثناء الحول لزمه القسط
لموته حينئذ قوله فلا جزية على رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب
عليه ايضا وان عتق لانه لما [illegible] بحكم المبعض ببعضه الحر اخذت منه ان
كانت عقدت له بطلبه والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذا الذكر لا نوفي
ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله وجزم به في شرح المهذب
وهو المعتمد على ما مر قوله الذين تعقد لهم الجزية هو اشارة الى الركن
الرابع وهو المعقود له الذي هو العاقد قوله لمن احد ابويه وثني ولو الام بان
تكون كتابية والاب وثنيا مثلا قوله بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث لان
الله تعالى انزل عليهما صحفا قال تعالى صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى
وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه
فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب
ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن في معناهم
كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب آلهة فلا يقرون
بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحدنا ولو امواله وعبيده وزوجاته
وصغار اولاده ومجانينهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة
نحو قرابة ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم
فيه قوله واقل ما يجب هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على
كل كافر ولو زمنا او شيخا هرما او اعمى او راهبا او اجيرا ونحو ذلك قوله

قوله ديناراً فلا تعقد بغيره ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ
القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك في ابي و محل كون اقلها
ديناراً عند قوتنا والا فقد نقل الداعي عن المذهب انه
يجوز عقدها باقل من دينار قاله الاذرعي وهو ظاهر
متجه قوله في كل حول وتجب بالعقد فلو مات في اثناء الحول
وجب بقسطه قوله ان يماكس عند العقد وعند الاخذ
ان عقد على الاوصاف كان يقول عقدت لكم الجزية على ان
على المتوسط ديناراً وعلى الفقير اربعة فان عقد على الاشخاص
فالمماكسة عند العقد فقط قوله اربعة دنانير
وتجوز الزيادة عليها والنقص عنها قوله والعبرة بالتوسط
الخ هو مفروض في الحالة الاولى وهي ما اذا عقد على الاو
صاف اما اذا عقد على الاشخاص فكل من عقد له بشيء
وجب عليه وان افتقر بعد ذلك ويصير ديناً في ذمته
اذا عجز عنه وتردد الزركشي في ضابط الغني والمتوسط
والفقير انه كالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه
او العاقلة اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه مختلف
كما يصرح به اختلاف ضابطها باختلاف الابواب قاله
العلامة ابن حجر والمعتمد انه كالعاقلة قوله لا في ارادة الا
سلام تبع في هذا الاذرعي احد قوليه والراجح منهما
انه لا فرق وصرح به العلامة ابن قاسم وغيره قوله
ان يشترط عليهم اي على كل من غني او متوسط في العقد

غير

برضاهم

برضاهم قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة
ويذكر فيها عدد الضيفان خيلاً ورجلاً على كل واحد او على الجميع
وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام
وادم وقدرهما وفي الدخائر نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم
تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل
لا المطالبة بعوض ويذكر ايضا علف الدواب ويحمل على العادة نعم
ان ذكر نحو شعير كفول مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابة
الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها قوله كما قال الجمهور وهو المعتمد
ويكفي في اصغار الابية اجراء احكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع
من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطأطئ راسه
ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه
وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان
هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا بل لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل
ذلك قوله كان نازل الهرقلية او نحو ذلك بخلاف مال يعتقد تحريمه
كثمن الخمر ونحوه قوله الا بالجزية يذكره الخ فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرط انتقاض عهدهم انتقض قوله الا بالجزية وفي بعض النسخ
الا بالجزية قوله ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ الا بالجزية ضرر المسلمين
ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن اظهار عيد
لهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها واعادتها الا
ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرطنا ذلك

ومن مساواة لبنا جار مسلم وان رضي به اذا كان بنا المسلم على الوجه
المعتاد بان لم يكن قصيرا عادة ولا يجوز مساواة والزيادة عليه لانه
مفضل ويختلف الابنية وما لو اشترى الكافر بنا المسلم فلا يجب هدمه
لكن يمنع من صعود الزائد على بنا المسلم المجاور له قوله بان اوقد
بالمد قوله ويعرف وجوبا في المكلفون كما اشار اليه الشارح وهو
بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الرا المخففة وضبطه العلامة
الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة على
البنا للمفعول قوله بان يخيط الذمي ويكتفي عن الخياطة بالعمامة المعتاد طرحها
عليهم العمل الان قوله وللنصراني الازرق او الاكهب ويقال الرمادي قوله وا
والاحمر الواو بمعنى او قوله لكن مقتضى كلام الجمهور الخ هو المعتمد قوله وهو
بزا معجمة اي مضمومة قوله فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المراة تحت الازار
مع ظهور بعضه ولبس لهم ابدال ذلك بمنطقة او منديل ونحوهما والجمع
بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم
نحو طوق او يسمى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم
بالنقد بين لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس اهل العلم والقضاة
ونحوهم ويجعل المراة لخفها لونين وينبغي لضياع المسلمين وفعلا بهم ان لا يعطى
لهم كنيسة ولا صليب ولا باس بفعل الغيار والزنار قوله ويمنعون اي
الذكور البالغون العقلا قوله من ركوب الخيل اي في بلادنا قوله ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها قاله شيخنا لا
الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الان مركوب
العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب
سوا

مسواك كان المسافة بعيدة او قريبة ويركبون بالاكاف لا سرج وبركاب
خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد ومن خدمة الملوك
ومن الولاية على المسلمين ويلجاؤنه الى اضيق الطريق عند ضيقه عنه
الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يتوقرون فيه مسلم وجوبا
ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عريفا مسلما يعرف
من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم واما من حضر منهم ليؤدى
والجزية او يشكو الى الامام من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله
عريفا لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر
لا يعتمد خبره **كتاب بيان احكام الصيد والذبائح** من حيث ما يحل
منهما وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده المص لانه يشمل القليل والكثير
وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون بالسكين او بالسهام
او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى
الا ما ذكيتم وذكر المص هذا الكتاب وما بعده هنا تبعا للمزني والمنهاج
وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع العبادات قال بعضهم وهو
انسب ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح اربعة
ذابح ومذبوح وذبح والة قوله والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة فعيلة
بمعنى مفعولة قال العلامة كما في شرح الرسالة في باب الاضحية بعد هذا
والتا فيها لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية فان العرب اذا وصفت
بفعيل مونثا وذكرت الموصوف مع صفته حذفت التا اكتفا بتانيث الموصوف
فتقول امراة قتيل ولحية دهين وشاة نطيح فان حذف الموصوف اثبتوا
التا فقالوا هذه قتيلة بني فلان ونطيحتهم لعدم ما يدل على التانيث

فاحتاج الى اظهاره نفيا للبس ويكون الاسم ولحالة بعده لا يعرب صفة لانه قد استعمل استعمال الاسما فهذا معنى قولنا والتا فيها لنقل الاسم عن الوصفية الى الاسمية واما الذبح بالفتح فالمصدر وبالكسر المذبوح كالطحن بمعنى الدقيق ونحو ذلك انتهى قوله ولحيا بالجمع الجيم والحيم وسياتي تعا نيفا قوله والاطعمة جمع طعام وياتي الكلام عليها قوله والصيد مصدر اي صاد يصيد صيدا او صيد قوله اي والحيوان وهو اشار الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري قوله المالوف فلا يحل ذبح غيره وان قتل بطول الحياة قوله بضم اوله على البنا للمفعول قوله على ذكاته بالمعنى الشامل للاصابة اي حال اصابته ولو بعيا لم عدة عدوه حالة صيده قوله فذكاته الخ هو اشارة الذبح الذي هو الركن الثاني وشرط العقد ولو نحو ما نحو اي واحدة من سرب ظبا وكذا لو رمى شيئا يظنه حجرا فبان صيدا او قصد واحدة بعينها فبان غيرها صل ذلك لهم فقد قطها الاعتبار بقصده وخرج به ما لو وقعت منه سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا لصيد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا ولو اجال سيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهما في ظلمة لا يجا صيد فقتله حرم قوله في حلقه يكفي ذبحه في غيرهما والاول منه ويحرما فقد عقبه كالجبل ونحوهما والاخر منه في ما طال عنقه كالابل ونحوها ويسن نحرها قايمة معقولة اليسار بخلاف ما قصر عنقه فيضجع لجنبه الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد وتشد باقي قوايمه ويسن للذابح ان يحد شفرته بحيث لا يراه الذبيحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح واحدة بحيث تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذا

ولا يقبل

الكراس السابع والثلاثون

٣٠٧

ولا يقبل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك واما الذبيحة فلا يحرم لان قصد التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره مما سوى الله تعالى كموسى عليه الصلاة والسلام ولا ذبيحة مسلم لمحمد صلى الله عليه وسلم او للكعبة او غيرهما مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله تعالى بل ان ذبح لذلك تعظيما او عبادة كفر كما لو سجد له قوله على الصحيح هو المعتمد قوله بضم اوله على البنا للمفعول كما تقدم قوله لشاة انسية توحشت هذا من افراد ما يحل بارسال الجارح صح كما ياتي فيخرج به نحو بعير ندي في نحو بير فانه وان مات بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه تعذر ذبحه والفرق بين الجروح والجارحة ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة قوله حيث قدر عليه متعلق بعقره وهو شرط القدرة على امكان الاصابة في اي الصيد ولذا الكسي هذا عن المعنيين انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تردي بعير فوق بعير اخر مثلا في نحو بير فغرزا رمحا في الاسفل نفذا الى الثاني فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو دخل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي وغيره قال في شرح الروض ومحل عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة اصابته قبل موته وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه يحل قوله ويستحب في الزكاة فيه تغليب المندوب على الواجب مع شاو بهما فتامل قوله اربعة اشيا اي مجموع هذه الامور الاربعة من كلام الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم

والمريء بشرط حل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كغيره لهم تندب
الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة فتامل قوله وهو اخره
اي مع المد قوله دفعة واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى
في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو
اخرج شخص امعاء المذبوح مقارنا للذبح لم يحل وكذا لو وضع سكينين
خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع
بسكين مسموم بسم مذفف موح لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة
وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض اي حركة
مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل قوله من الحلقوم
والمريء الواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى فتامل قوله قطع الحلقوم والمريء
ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم لتعذيب
قوله قطع ما وراء الودجين الى جهة القفا ولا ما امامها من الجلد لكان
ادخل السكين مثلا من اذنه وان حرم عليه ذلك للايذاء قوله اي لكل
المصاد انها ضربه الاصطياد لانه المقصود اخذه بعده وان كان
الفعل حلالا ايضا والمراد به ان يكون ممن تحل ذبيحته فتامل قوله
معلمة بالجر صفة لجارحة قوله والنمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها
مع فتح النون وكسرها سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر
فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه واذا
شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو صعوق اخبث من الاسد
قوله الصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي اي ابن قوله في اي موضع
كان جرح السباع اي في اي موضع من بدن الصيد ما يسبب اليه الموت وذكر
الجرح

الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة او مد منها حلال
ايضا فتامل قوله وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه
قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم قوله وشرط تعليمها الخ
قال وشرط تعليمها او وشرطها حال صيدها لكان اولى واظهر قوله
معلمة لو اسقطه لكان اولى واخصر اذ التعليم داخل فيه الشروط المذ
كورة فتامل قوله اذا ارسلت بالبناء للمفعول قوله استرسلت
بالبناء للفاعل اي هاجت قوله بضم اوله مبنيا للمفعول قوله انزجرت
اي وقفت في الابتداء والانتهاء وهذا اشتراط خاص بجارحة السباع لانها
يمكن زجرها بعد ارسالها بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع
في زجرها فلا يعتبر فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال
العلامة الخطيب يعتبر فيها ذلك قوله لم تاكل منه اي من
لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق الدم وتنتف الريش او
الشعر سواء قبل قتله او عقبه وهذا ايضا لو ارسلها صاحبها اليه ولا
يظل كلها مما استرسلت اليه بنفسها قوله ان يتكرر ذلك اي
المذكور من الشروط الثلاثة السابقة فقوله اي تكرر الشروط الا
الاربعة خلاف الصواب فتامله قوله لم يحل ما قتلته اي وقت فساد
التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى قوله الا ان يدرك ما قتلته الجارحة
حيا اي حياة مستقرة كما مر قوله ثم ذكر المص الة الذبح وهي الركن
الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد فتامله قوله وهو بكل
محدد يجرح به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا
للحرام ويحرم الصيد به اي حيوان يموت به كالعصافير ويكره في غيره قوله

ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها
قوله وباقي العظام متصلة او منفصلة نعم ما قتل بثقل الجارحة او ضغطه
حلال كما تقدم وعطف العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص اه
فتامل قوله من يحل منه المذكية هذا هو الركن الرابع وكان الا
المناسب تقديمه قال شيخنا وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد
بالسهم والجارحة انتهى اقول وفيه نظر لان التذكية مختصة بالذبح
ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب قوله وصيده فتامل قوله كل
مسلم ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد فلو شاركه من لا تحل تذكيته او صيده
لم يحل كان رمى مسلم ومجوسي بسهمين فاصابا صيدا معا او شك فهو حرام وان
سبق احدهما حل بمقتضاه وكذا لو ذبحا معا فانه لا يحل المذبوح قوله
ذبح مجنون خرج بالذبح الاصطياد فمنه ومن الصبي غير المميز ففيه
خلاف والراجح حل اصطيادهما لان لهما قصدا في الجملة بخلاف
النائم قوله في الاظهر هو المعتمد وكذا صيده ايضا فتامل قوله
ذكاة اعمى قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج
اصطياده ايضا فانه لا يحل ايضا فانه لا يحل انتهى اقول قد
تقدم من ان الذكاة هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وحينئذ فلا اعتراض
فتامل قوله ذكاة مجوسي في الاطلاق او في احدهما فرع قال
في المجموع قال اصحابنا اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة
المسلمة العاقلة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران
قال الشهاب الرملي والصبي غير المميز في معنى الاخيرين بحثا قوله
وذكاة الجنين سواء انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا
جنين

جنين في جوف هذا الجنين قوله بعد اذا وجد ميتا وفي
بعض النسخ ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها بلا مهلة
ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت
على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه ميتا ثم ذبحت
واضطرب عقب ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او فيه
حياة غير مستقرة فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه
فمات قبل انفصاله حل خلافا للشق الاتي بعد ووجه المراد به بعد تمام
خروجه ولو شك هل مات بذبح امه او لا فالظاهر عدم الحل فراجعه
قوله فهو ميتة اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة فميتة
السمك والجراد والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا الشعر
ومثله الصوف والوبر والريش وان كان ملقى على المزابل ونحوها قوله
نظرا للاصل نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تقصد فنجس فصل
في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية قوله استطابة العرب اي اثنان
منهم ويرجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فيه فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر
بالاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان بعرف به فيما لم
يوجد فيه كلام ممن قبلهم قوله اهل ثروة سواء كانوا سواء كان
بوادي او لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واجلاف البوادي وحالة
الضرورة فلا يعتبر بشيء منها قوله اي حيوان هو بالرفع في كلام المص
ومقتضى القواعد النحوية ان يكون منصوبا فتامل قوله ك
ورد الشرع اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان

في شرعنا ما لم ينسخ قاله شيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجمع
عليه كالمتولد بين ما يؤكل وغيره فانه حرام وهذه القاعدة
ذكرها المصنف منطوقا ومفهوما قوله بتحريمه لو فرض انهم استخبثوه
قوله فلا يرجع فيه لاستطابتهم لا حاجة اليه فتامل قوله من السباع
هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من منطوق القاعدة وهو قاعدة
اخرى فلذلك اختار المصنف ذكره قال شيخنا ولو قال من الحيوان او
غير الطيور لكان اولى وانسب قوله ما له ناب يستثنى الضبع
فانه يحل اكله لانه اكل على مائدة النبي صلى الله عليه
وسلم ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه
يتناوم حتى يصاد وهو اسم للذكر والانثى ومن عجيب امره
انه يحيض ويكون سنة ذكرا وسنة انثى قوله كاسد ذكر ابن
خالويه ان له خمسمائة اسم وزاد عليه علي بن جعفر مائة
وثلاثين اسما قوله ونمر تقدم الكلام عليه في الصيد والذباب نحوا
جمع قوله وشاهين والحاصل ان كل ما حل قتله حرم اكله كالحداة
والغراب والذئب والحية ونحو ذلك وكل ما حرم قتله حرم اكله كالخطاف
وهو المسمى بعصفور الجنة والهدهد والرخمة ونحو ذلك قوله ويحل
للمضطر الخ لما فرغ المصنف من بيان حكم ما يؤكل حالة الاختيار شرع في بيان
حكم ما يؤكل حالة الضرورة والمراد المعصوم غير العاصي بسفره اي يجب
عليه لانه جواز بعد منع فخرج به الحربي والمرتد وتارك الصلاة
وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم
على عصمتهم بالتوبة قوله في المخمصة بفتح الميمين
المجاعة

المجاعة ومنهم من عبر عنها بالجوع الشديد قوله او انقطاع رفقة
او ضعفا عن مشي او ركوب بل المدار فيه على كل ما يبيح التيمم قوله
من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر
في حياته على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة المأكول على غيره وميتة
غير الادمي عليه والذي في شرح الروضة انه يتخير في ميتة المأكول وغيره
نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر من ميتة
المسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا ان تعذر اساغتها بدونه
ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة حتى ياكلها ويجوز للمضطر
قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير معصوم كمرتد
وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولو صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد
السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر على نحو صبي والمراة مراعاة لحق
الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقاء معصومون
ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع جزء المعصوم كقتله
قوله اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة وقد
بالسين المهملة يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة
قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل
بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه
بل يجب وله التزود من الحرام وان رجا الوصول الى الحلال تنبيه
يجب تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد
ميتة فله اكل الطعام غائب لم يبذله او حاضر غير مضطر لكن الاكل للمضطر
المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان المضطر
كافرا

او صاحبه مسلما فيطعمه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله
له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر آخر لكن يسن له ايثاره مسلم
معصوم ويحرم له قطع جزء نفسه لاجل اكله لغيره الا لنبي فيجب قوله
ولم ميتتان حلالان قال شيخنا الوالد لفظا لنا عنه حلالان لكان
اولى وانسب انتهى اقول وهذا مبني على ان الجار والمجرور متعلقان
بميتتان وليس كذلك وانما هما متعلقان بحلالان وح فلا اولوية
ولا غيرها فتامل قوله وهما السمك وهو كل حيوان يكون عيشه في
البحر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير مثلا ويحل اكله وبلعه ولو حيا
وتخليع الاسماك كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك الجراد قوله
والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه ابيض
وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس
المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج ثم يلقي فيها بيضه ويكون
حاضنا له ومربيا وله ستة ارجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه
ورجلان في موخره وطرف رجليه صفراوان وفيه خلقة عشرة من جبابرة
البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر
اسد وبطن عقرب وجناح نسر وفخذ جمل ورجل نعامة وذ
وذنب حية وليس في الحيوانات اكثر افسادا منه قال الاصمعي اتيت
البادية فرايت رجلا يزرع برا فلما قام على سوقه وجاد سنبله
جاءه جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يدري كيف العمل فانشا يقول
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشغل بافساد فقام
منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لابد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده قوله ولبنا دما
حلالان فيه ما تقدم من راجع قوله وهما الكبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة على الافصح قوله والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قال الشيخ
خالد في شرح التوضيح وغيره قوله احدهما الابو كل دابة تولد
من ماكول وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الزرافة
فهل تحل او لا فيها تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي العباب
انها حلال وبه قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهي حيوان
طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع
حيوانات لان الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها راس كالابل وجلد
كالنمر وذنب كالظبي وفخذان وقوائم واظلاف كالبقر في الثلاثة
لكن لا ركب لها في يديها وقيل غير ذلك فصل في
بيان احكام الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باسم اول وقتها
وهو الضحى واول طلبها في السنة الثانية من الهجرة والاصل فيها قوله
تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة
العيد وبالنحر الضحايا وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى
الله تعالى من اراقة الدم الحديث قوله في الاشهر فيه تكسر اليا
فيهما مخففة او مشددة وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا كعطية وعطايا ويقال اضحاة
بكسر الهمزة وضمها وجمعها اضحى بالتنوين كارطاة وارطى فهذه ثمان
لغات قوله وهي الاضحية قوله والاضحية بمعنى التضحية لانها فعل
الفاعل وهو الذي يتصف بالسنية وغيرها واما الاضحية فهي اسم للمعين

المضحي بها وفي بعض النسخ الاضحية باسقاط الواو قوله سنة موكدة
اي في حقنا واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم فهي افضل من صدقة
التطوع لمسلم عاقل بالغ حر ولو مبعضا ملكها زيادة على مونته
في يوم العيد وايام التشريق الثلاثة دون المكاتب باذن
سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل
البوادي او امراة قوله على الكفاية لغير المنفرد والا فسنة عين
قوله من اهل بيت بشرط ان تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص
بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي
ما يوافق ظاهر كلام الشارح حصول الثواب للجميع فراجع قوله
الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك وسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في
عشر ذي الحجة ولو في نحو بعض م جمعة مثلا حتى يضحي وسن ذبحها للرجل
بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلى الله عليه
وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها بانه باول
قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنبك رواه الحاكم قوله ما لم
سنة ما لم يجذع مقدم اسنانها قبلها فان اجذع قبل تمامها بان وقع
مقدم اسنانه اجزا على الراجح والحكمة في تخصيص هذا السن بالاجزاء
الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة والذي يكمل عنده بلوغ عم
والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها بنزو ذكرها قبل ذلك قوله
وطعن في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع وكذا ما بعده
وانما ذكره المص لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره

على

على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلام المص
شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك لكن الذكر افضل ان لم يكثر
نزوانه والا فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين من تفضيل
الذكر على الانثى وعكسه قوله وتجزي البدنة وهي الواحدة من الابل ذكرا كان
او انثى او خنثى تنبيه قال في التتمة ليس في الحيوانات خنثى الا الادمي والابل
بل قال النووي وقد يكون في البقر جاءني من اثق به يوم عرفة سنة
اربع وسبعين وستمائة قال وعندي بقرة خنثى لا ذكر لها ولا
فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلاتها فهل تجزي الضحية اذ
لا فقلت له لا تخلو اما ان تكون ذكرا واما ان تكون انثى وكلاهما يجزي
في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم قوله عن سبعة اي سبعة اشخاص
او سبعة بيوت ولو حكما البدل في ذلك شخص طلب منه سبع شياه لا
لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة ابن قاسم ويظهر
فيما لو قصد السبعة الاضحية مثلا وجوب التصدق من حصة كل منهم
لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده
غيره من الضحية او غيرها ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكف عن
واحد منهم قوله في التضحية ليس بقيد حتى لو اشترك جماعة واراد بعضهم اجزات
المضحي عن الضحية وان باع الجزار حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام
والا فالهدي والعقيقة كذلك وكلهم فيه اللحم لانه افراز قوله عن سبعة
كذلك اي اشتركوا فيها قوله وتجزي الشاة المعينة من ضان او معز نحو
بالمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك
اكثر من سبعة في بقرتين معينتين او بدنتين كذا الكلام يجري

عنهم لان لكل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك
قوله عن شخص واحد فلا يجزي مع اشتراك غيره معه في التضحية. مثلا لا
مالو اشرك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه ومن اهله فلا يضر ولو ضحى
ببدنة او بقرة بدل شاة فان زاد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع
ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزي عن اكثر من واحد ويعتبر في
ذلك اعلا السنين قوله وهي اي شاة قوله من مشاركته في بعير او
بقرة وافضل منها اثنان فاكثر اي سبعة فهي افضل من البدنة
قوله وافضل انواع الاضحية الخ قال شيخنا هذا الذي ذكره المصنف
اجناس لا انواع فعبره تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب ولعله
على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاعفر ثم الاحمر ثم
الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن النظر وقيل لطيب اللحم ور
وروى احمد رضي الله عنه حديث لدم عفراء احب الى الله من دم
سوداوين والسمينة افضل من غيرها قوله العوراء بالمد وهي ذاهبة
ضوء احد العينين قوله العينين الظاهر عورها المراد بها من على
نظرها بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده المصنف بالبين
عورها وقد علم منها عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى وهي
والعمياء بالاولى لجميعها قوله في الاصح هو المعتمد قوله العرجاء بالمد قوله البين
عرجها بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى قوله بسبب اضطرابها اي اضطرابها
تحت السكين مثلا قوله البين مرضها اي بحيث يحصل لها به هزال قوله ولا يضر
يسير هذه الامور اي الثلاثة قوله العجفاء بالمد قوله ذهب مخها بضم الخاء
المعجمة قوله اي ذهب دماغها وفي بعض النسخ اي ذهب دماغها وهي اولى
وعبر عنها

عنها بالحديث بالعجفاء التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون وا
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها قوله من الهزال بسببه وعدم
سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والثولاء ويقال لها الدوار
كذلك ولا تجزي الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل ولا قريبة
الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم ان المصنف لو سكت عن العدد لـ
لكان اولى وانسب ولعله راعى لفظ الحديث الوارد قوله وتجزي الخصي
والمكوي والموجوء اي المرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين موجوءين بالجيم مضمومة وهمزة مفتوحة بين
الواو والياء من الوجاء بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصاء الحيوان الماكول
في صغره لاجل طيب لحمه قوله ان لم يورث الكي اي كسر القرن قوله
في اللحم لان العيب هنا كلها ينقص اللحم قوله فاقد القرون اي خلقة
لان كل عضو ظلا عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجلحاء
بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة قوله ولا بعضها وتجزي مشقوقة
ومثقوبة ان لم يزل معهما شيء منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن
لانها عضو لازم لكل حيوان منها وبخلاف الالية حيث لا تنقص قال العلامة
ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الاذن خلقة انتهى اقول
ولا قرب عندي الاجزاء لعدم تاثيره في اللحم مع وجود الاذن الاصل
فتامل قوله ولا المقطوعة الذنب بخلاف المخلوقة بلا ذنب
او الية او ضرع فانها تجزي قوله ولا بعضه وان قل نعم
ما يقطع من طرف الالية في الصغر لا يضر ولا تجزي فاقدة الاسنان
بخلاف المخلوقة بلا اسنان فانها تجزي والفرق بينهما ان

فقد جميعها بعد وجود ذهابه شيء في اللحم ويعفى نقص بعض الاسنان
ان اثر في اللحم ولا يجزئ قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ مثلا قوله
وعبارة مريكب الروض الخ هو المعتمد والافضل تاخير التضحية الي مضي ذالك بعد
ارتفاع الشمس كرمح خروجا من الخلاف قوله انتهى اي عبارة الروض واهلها
قوله الي غروب الشمس اي تمام غروبها بحيث لو قطع الحلقوم والمري
قبل تمام غروب اخرها صحت الضحية فلو ذبح قبل ذالك او بعده لم يقع
الضحية ومعلوم انه لو ضاع وقت الاضحية المنذورة لزمه ذبحها
قضا قوله عند الذبح اي عند ارادته قوله خمسة اشيا بل اكثر من
ذالك قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم محمد ولا بسم الله واسم
محمد بالجر فان قال ذالك حرم وحرمت الذبيحة ان قصد بذالك التشريك
فان اطلق كره وان قصد التبرك لم يكره ولا تحرم الذبيحة فيهما ولو قال
بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن
قاسم قوله فلو لم يسمي حل المذبوح واما قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فانها نزلت لسبب وهو انهم كانوا اذا ذبحوا ذبيحة
سموا الهتهم عند ذبحه لانه عبادة لغير الله تعالى واما اذا
ذبحنا نحن ولم نسمي الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لان التسمية
عندنا سنة قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويندب جمع السلام معها ايضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية
قوله ويكره ان يجمع الخ تقدم الكلام عليه فراجعه قوله مذبحها
اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وقد تقدم الكلام
على زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد والذبائح

فراجعه ان اردت قوله قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر ويزيد
بعد الثلاثة ولله الحمد وينبغي حصول سنة التكبير بمرة قوله فتقبلها
مني قال العلامة ابن قاسم هذه السنن جارية في غير الاضحية الا
التكبير فانه خاص بها كما نقل عن النص وصرح به الماوردي وغيره
قوله ولا يا كل المضحي اي يحرم عليه الاكل وكذا من تلزمه نفقته
قوله من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اولى واعم
ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك
كما مر وكذا في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت
الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها
يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر او دونها ان
اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها ذالك ولو تلفت
في الثانية بقي الاصل عليه والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية
المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا جلدها وقرنها تنبيه ا
له في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها لكنه مكروه والاظل
ولدها كذالك لكن بعد ذبحها في وقتها وجوبا وله استعمالها بما
لا يضرها واعارتها كذالك لا اجارتها لانها بيع للمنافع وله جز
صوفها وشعرها ووبرها ان ضر بقاؤه وهو ملكه قوله لزمه ا
ضمانه اي المنذور ولو قال ضمانها لكان اولى فتامل قوله على
الجديد هو المعتمد قوله ورجحه النووي مرجوح قوله وقيل بهذه ثلثا
هو المعتمد وشرط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون كل منهما مسلما

وهو معنى ثابتا قوله للمسلمين الاغنيا ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط
قوله بيع شيء من الاضحية فان باع شيئا منها لم يصح ويقع الموقع
ان كان المشتري من اهلها قوله ويحرم ايضا جعله اي جلدها قوله
اجرة الجزار وفي بعض النسخ اجرة للجزار له اهداه وجعله سقفا
او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب عليه التصدق بجزء من
لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول قوله الفقرا والمسا
كين ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع او غيره فائدة
يحرم على الفقرا وغيرهم اطعام الذمي بشي من الاضحية واهداء
شي منها لهم او بيع شي منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين
كما قاله الشبراملسي وهو المعتمد قوله اولهما والاولى كسرتها من كبدها
خاتمة يجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله
ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر فلا تجب وتجوز التضحية عن
واحد بغير اذنه ولو ميتا باذنه بحيوان وصورته في الميت ان يوصي
بها او يشرطها في وقف ولا رقيق فان اذن له سيده فيها فهي لسيده
الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه فصل في بيان
احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة بل يكره تسميتها
عقيقة وهي لغة دش ما ذكره المصنف قوله لشعر اي من شعر راس
الصبي ولادته قوله مستحبة لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها
ولو في مدة النفاس ولو لمراة في ولد زنا وتخفيها خوفا الهتيكة
ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن في عقيقته
قيل لا ينمو نموا مثاله وقيل لا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير

غير

غير ذلك قوله من السبع وفي بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة اما الحلق
والختان فيوم الثامن والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محلا للخير والحلق
والختان لاجل الكمال فتامل قوله ولو مات المولود فلا تفوت بموته قوله اما هو اي
المولود بعد بلوغه قوله ويذبح بالبنا للمفعول قوله شاتان ويجزئ عنهما سبع من
بعير او بقرة قوله فيحمل الحاقه بالغلام وهو المعتمد قوله او بالجارية مرجوح قوله وتتعدد
العقيقة قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل انتهى اقول وهو
المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية
والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه وهو العلامة ابن حجر قوله فيطبخها
ولو منذورة بحلو فيكره بحامض وقال العلامة ابن قاسم انه خلاف الاولى ثم يعطي
رجلها نية للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى قال شيخنا البابلي فلو تعددت
الشياه اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت القوابل فان تعددت الشياه
بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يقسم او يقرع واجاب شيخنا بان الشياه
تعطى لهن ويتخيرن بين قسمتها او يسامح بعضهن بعضا وكذا اذا تعددت الشياه
والقوابل وكانت الشياه اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول
عند ذبحها بسم الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة
فلان قوله ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الا
فضل حمل لحمها مطبوخا مع مرقته الى الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تفاولا
بسلامة اعضا المولود ولا يكره بل يكون خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها
خلافا لقول الحسن البصري رضي الله عنه بندبه ويندب لطخ راسه
بنحو زعفران مثلا قوله واعلم ان سن العقيقة الخ لا يجب التصدق بجزء منها
نيا قوله في اذن المولود اليمنى ليكون اول ما يطرق سمعه حين خروجه من بطن
امه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن
وهي المسماة بالقرينة قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه من اهل الخير والصلاح
قوله يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا
ولو لم تعرف ذكورته ولا انوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند
ونحو ذلك ويسن ان يحسن اسمه وافضل عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسما ما عبد او حمد وسئل شيخنا عن اسم محمد

واحدهما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته عندهم
بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد لذلك فاذا اراد شخص ان يسمي ابنه محمدا او
احمد فالافضل محمد او يذكر احدهما كذلك ما قال شيخنا سلطان محمد افضل مطلقا
واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم بسؤال الباشاه ولا تكره التسمية
باسما الملايكة ولا باسما الانبيا خصوصا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لما ذكر وتكره
بما يتطاير منه اثباتا او نفيا كشهاب او حرب او مرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الا
لقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا
ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن لاهل الفضل من الرجال والنسا وتحرم الكنية
بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمدا او بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا
فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف
غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع من ولادته بعد ذبح
العقيقة وان يتصدق بزنة شعرها ذهبا فان لم يجده ففضة ويسن حلق
الراس مطلقا في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر
ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة للرجل
ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص
الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف والزاي المعجمة وبا
العين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة وما يفعله
الختان عند ختان الاولاد ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة
الا لضرورة **كتاب بيان السبق والرمي** بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا
الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي رضي الله عنه لم يسبقه اليها كما قال المزني
والاصل فيه مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحفيا الى ثنية
الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى
خمسة اميال او ستة والثانية ميل واحد والحفيا بالمد والقصر موضع بالمدينة
على اميال وبعضهم يقدم اليا على الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة
وسكون البا الموحدة مصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو
بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو انما يكون في الحيوان
والرمي يكون في السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا

المسلمين

٢٥٠

المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية كقطع
الطريق وقد ورد ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم على
الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال فتامل **قوله** على ما هو
٣١٦ الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييده حال المسابقة. فيها
بدليل ما بعده فتامل **قوله** وقيل هو مفرد وجمعه خيل قال شيخنا ولو ذكره وما بعده
بصيغة الجمع لكان اولى واظهر انتهى اقول انما افرده ليناسب ما قبله من خيل وابل فان
كلا منهما اسم جمع او اسم جنس فتامل وهذا في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة
على غير هذه الاجناس الخمسة **قوله** في الاظهر هو المعتمد **قوله** على بقر ونحل طير وكلاب
ونحوها فتحرم مع العوض وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل
قوله ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة وهي العوم
والمشي بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل
نحو الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته صلى الله عليه وسلم
لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم
رد عليه غنمه **قوله** وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه
على ما ياتي **قوله** المراماة لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان المراماة هي ان يرمي
كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام
ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا
لعب البهلوان المشهور بالسهام والعجمية منها يقال لها النشاب والعربية يقال
لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي الحجارة بيد او
مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب **قوله** اذا كانت المسافة الخ هذا شروع في شروط
صحة العقد السابق وخص الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة
معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره
بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين والوجه كونها راجعة لكل منهما و
تخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي تخصيصه به فتامل **قوله** معلومة
وكذا مسافة جري الفارسين مثلا **قوله** وكانت صفة المناضلة وكذا صفة السبق
وهي في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا
عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول

ويبعل بمثله في الثاني ويشترط ايضا امكان سبق كل منهما الاخر فقطن قطعها المسافة و
تعيين الراكبين بالروية لا بالصفة قوله من فرع هو بيان للكيفية المناضلة وذكره
هذا مندوب ومنها الحوابى وهو ان يمس السهم الارض قبل وصوله الي الغرض
ومنه الخزم بان يخزم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة حملت علي القرع ويشترط
بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض ان لم يغلب فيهما
عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا علي من وقع منه
الصواب او الخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط و
ليس لاحد الراميين الافتخار علي صاحبه ولا التبجح عليه ويشترط الترتيب بين
الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر المبادرة والمحاطة فليست شرطا ويحمل
العقد علي اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر شرطا احدهما عددا كان يتبدر
احد الراميين بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثلا من عشرين او يبتدي
احدهما علي الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط
تعيين قوس وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط
عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ توطية لكلام المص
وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة كذلك كان يقول
ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او يقول ان سبقتني باصابة كذا او ان
سبقتك باصابة كذا فلي عليك كذا فلا بد من المحلل في هذه قوله ويخرج العوض
اي يذكره هنا حال العقد ويجوز ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام
من بيت المال وعلي كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا
زيادة في العوض او العمل ولا نقص احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده
قوله احد المتسابقين او المتراميين كما ياتي قوله حتى انه الخ هو بيان لكيفية العقد
فتامل قوله استرده اي لم يلزمه شي وكذا اذا جاوا معا فياخذ المال صاحبه
قوله اخذه اي استحقه سوا اخذه او تركه قوله وذكر المص الثاني هو كون العوض
منهما قوله وان اخرجاه هو علي اللغة الردية ولا يصح تخريجه علي جعل الثاني مبتدا
فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين
فتامل قوله لم يصح اخراجهما لو عبر بعدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الي العقد
لكان اولى واظهر ولعله راعى ظاهر كلام المص فتامل قوله محللا وتكون دابته

كفوا

كفوا لدابتيهما اي مساوية لكل واحد منهما وسمي محللا لانه احل العقد باخراجه عن
القمار المحرم المسمي بالمراهنة وهذا لا يصح في غير المسابقة وكذلك لو تراهن رجلان
مثلا علي اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي الي موضع كذا
او المشي الي غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل
اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات
قوله اخذ العوض سوا اجا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله لم يغرم لهما شيا
اذا سبقاه سوا سبقا معا او مرتبا ايضا ولا شي لاحدهما علي الاخر ان سبقا معا
وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا فان
تاخر الاخر فماله بين المحلل ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل
بينهما فلا شي له ومال المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شي لاحد منهم علي احد
وجملة الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المص علي ما تقرر تتمة لو تسابق
اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلي كل ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول علي الراجح
كتاب بيان احكام الايمان والنذور
وجمعهما المص كغيره في كتاب واحد لاشتراكهما
في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمهما الشيخ علي الاقضية والشهادات لاحتياج الي اليمين فيهما
غالبا والاصل في الايمان قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه
وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله تعالى واركانها
اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياتي الكلام علي النذور قوله بفتح
الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي اليمين قوله علي الحلف
لانهم اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه
يقوي الحث علي الوجود او العدم وسمي العضو يمينا لوفور قوته ومنه قوله تعالى لاخذنا
منه باليمين اي بالقوة قوله وشرعا الخ فيه استيفا الاركان الاربعة المتقدمة فتامل
قوله والنذور انما جمعها لاختلاف انواعها قوله لا ينعقد اليمين هو اشارة الي احد
الاركان الاربعة وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعالى او صفة
من صفاته قوله اي بذاته لا يخفي ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال
عليها فلو قال الشارح باسم من اسما ذاته لكان اولى بل صوابا وكان يستغني
عن العطف بعده فتامل قوله او باسم من اسمايه هو من عطف العام علي الخاص
قوله الذي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمايه تعالى المختصة به سوا كانت من اسمايه

الحسنى اولامشتقة اولا وَ اختصاصه تعـ بها اما بغير اضافة كالله او باضافة
كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح وبغيرذلك كالذي اعبده
او اسجد له ولا يقبل منه ارادة غير الله تعـ في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير
اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة عليه تعـ مالم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق
وتنعقد ايضا بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سوا ان اراده تعـ كالموجود والحي
والعالم قوله اوصفة هو عطف على باسم قوله من صفات ذاته الثبوتية وتردد شيخنا
في صفات ذاته السلبية كعدم جسميته وعرضيته وعن القاضي حسين صحة اليمين
بها لانها قديمة متقدمة به واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا تنعقد اليمين
بها خلافا للحنفا ف قوله كعلمه وقدرته ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه
ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف
وكتاب الله والقران يمين مالم يرد بالقران الخطبة وبالاخير النقوش والا
وراق وقد علم مما من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي
وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه
قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله والكعبة فالمتجه
عدم الانعقاد سوا قصد الحلف بكل او اطلق او بالمجموع قوله ومنا بط الحالف
اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن قوله كل مكلف خرج الصبي والمجنون
والمغمى عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق
واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج ايضا لغو اليمين وسياتي قوله ناطق او اخرس
اشارته مفهمة قوله ان الصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة
نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزمه وصوابه ان يقول والله لا تصدقن
بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة نذر من حيث
التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا الان فيها شبهة
اليمين من حيث المنع قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول مرجوح قوله ولا شي
في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل قوله في وقت اخر اشار به
الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية
منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد ان عدم الانعقاد مطلقا لان العرض عدم
القصد فتامل قوله ان لا يفعل شيا هو اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن

الثالث

الثالث كامر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا
فيها وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف
على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة
في الحلف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح
حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول المنهاج وعليه كفارة
محمله العلامة الرملي على ما اذا كان في اليمين حث او منع او اجارته معينا او
مطلقا اولا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالادا لم يحنث او حلف على حلق راسه
او بنا داره او ضرب انسان فامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله فانه يحنث لان
الوكيل في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث
ايضا على المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه
لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر قوله والله ما البس هذين الثوبين فان
حلف على لبس ثوب واحد فازال خيطا منه او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما
لو حلف لا يركب هذا الحمار فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف
لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان اللبس
يباشر جميع البدن غالبا بخلاف الركوب ونحوه فتامل قوله وكفارة اليمين
وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح قوله اي الحالف اشار بذلك الى ان
الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للعقل
او للشان ومخير خبر كفارة لكان اولى وانسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الح
فتامل قوله بين ثلاثة اشيا اي ان كان حرا رشيدا ولو كافرا فهي مخيرة ابتدا
ولا ينتقل اي الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتها قوله او كسب او عطف
تفسير على عملا او عطف عام على خاص فتامل قوله او اطعام عشرة مساكين اي
تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة ولا دون مد لواحد فلو اعطى الامداد
العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد منهم قوله رطل وثلث بالبغدادي وهو نصف
قدح بالكيل المصري قوله من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه
ما يجزي في الفطرة قوله ولا يجزي غير الحب ان لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى قوله
مما يسمى كسوة وليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل قوله او كسا او ازار
او طيلسان او مقنعة او ردا او احرام او فوطة او منديل مما يحمل في اليد

قوله ولا قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة
ومثلها المزوجة المعروفة كذلك ولا يكفي درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال
باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس قوله وثوب امراة وفي بعض
النسخ او ثوب امراة وكذا ثوب حرير قوله جديد الكنه مندوب سواء كان قصيرا
او لا نعم ان كان مهلهل النسيج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه
لا يكفي قوله لم تذهب قوته ولو من نحو لبدا وصوف او كان مغسولا او متنجسا
ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة ولا كسوة خمسة
مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة فان اقتسموا بخلاف اعطائهم العشرة امداد
فانه يكفي فان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها كسوة
ودفعها لهم كفى قوله شيئا زائدا على ما يفي بالعمر الغالب له ولممونه او كان
رقيقا او سفيها او محجورا فلس قوله فيلزمه ان كان مسلما قوله صيام ثلاثة
ايام ويتوقف صومها على اذن سيد الرقيق الا ان حنث بغير اذنه وكان
الصوم يضر في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد
موته لانه لا رق بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز له التكفير بها باذن سيده وعكسه
ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره ولو فوق مسافة القصر على الراجح
والمبعض الغني كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق قوله في الاظهر هو المعتمد

فصل في بيان احكام النذر

وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح وذكره المصنف
عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه
والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وهو قربة في نذر التبرر
دون غيره واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة قوله وهو اي النذر قوله غير
لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى واحسن لان غير اللازم يشمل
فرض الكفاية مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال غير لازمة عينا فتامل قوله
والنذر بحسب صيغته التي هي احد الاركان المتقدمة قوله نذر اللجاج بان
ياتي ما تشتمل الصيغة على ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه الشارح
بعد قوله ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان
المتقدمة الخ والمعتبر كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما

بنذر

بنذره ولا بد ان يكون مسلما ايضا قوله نذر المجازاة اي المكافاة وصوابه ان
يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال له نذر تبرر وهو تفعل من البر
سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى احدهما اي احد
النوعين من نذر التبرر قوله ان لا يعلقه الناذر على شيء وفي بعض النسخ ان
لا يعلقه بشيء وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده
بوقت معين قوله على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقيد بكونه
طاعة كما اشار اليه الشارح الاتي ثم صرح المصنف الخ واما نذر المباح في نفسه فسياتي
في كلامه فتامله قوله في طاعة المراد بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة
وقراءة سورة معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة ونحو ذلك قوله الناذر
اي في نذر المجازاة وهو المعلق على شيء فتامل قوله بما نذره اي عند وجود المعلق
عليه على الاصح العود ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقيد بقدر معلوم من الصلاة
او الصوم او الصدقة قوله واقله ركعتان بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك
بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قوله وهي اي الصدقة قوله اقل
شيء مما يتمول صوابه اقل متمول فتامل قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فانه
يلزمه اقل متمول لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد فعلا او تركا سواء كانت لذاتها
كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره
اما لو لم يصرح به كان قال لله علي ان اصلي في هذه الارض مثلا وكانت مغصوبة
فانه يصح قوله نذر المكروه فانه يصح عند الشارح وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد
وتمثيله له بصحة صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه بان كان قادرا عليه والا
فلا ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه
لامر عارض وهو الافراد لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا
كانت الكراهة لذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره قوله واجب
على العين اكتفاء بايجاب الشرع فيه قوله فيلزمه اي ينعقد نذره قوله كالصلوات
الخمس كصلاة الجماعة في الفرائض وكذا الجمعة وهو الراجح قوله كما يقتضيه
كلام الروضة وهو المعتمد قوله ولا يلزم النذر اشار به الى ان نذر المباح
لا ينعقد فعلا وتركا وهو المعتمد فتامل قوله نحو اكل كذا هو بمد الهمزة لمناسبة
ما بعده وهذه امثلة المباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد بها التقوي

[illegible] ح والعبس كذا الواو بمعنى او لزمه كف [illegible]
قوله لكن قضية كلام الروضة هو المعتمد

كتاب [illegible] احكام الاقضية والشهادات

ومعناهما لغة وشرعا ما ذكره المص وجمعهما لاختلاف متعلقهما
والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الايات
والاحاديث الكثيرة قوله جمع قضا كقبا واقبية قوله وهو اي القضا قوله بين خصمين
اي شخصين قوله مصدر شهد يشهد شهادة قوله والقضا فرض كفاية في حق
الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوي ان تعدد فيولي الامام فيها من
يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة
قوله لزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد باليقين وعدمه في الناحية
وهي من وطنه وما زاد عليه اي مسافة العدوي كما مر واما بين المفتيين فهما في
الغص قوله ولا يجوز ولا يصح قوله ان يلي القضا هو بمعنى الحكم بين الناس قوله
الامن استكملت فيه خمس اي اجتمعت فيه وفي بعض النسخ الامن استكمل
قوله من اهل الذمة عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه الذي وجد قبل ا
نفساخه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر
واذا انفسخ صحت توليته وحكمه من حيث الانفساخ قوله في المذهب هو المعتمد
قوله لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل تقبح ولايته وهذا
احد وجهين والراجح خلافه قوله احكام الكتاب وهو القران العزيز قوله
والسنة وهي الاحاديث الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر
والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل
والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على
بعض وعدم العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي و
الماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك
قوله على طريق الاجتهاد اي المطلق قوله من امة محمد صريح هذا ان الاتفاق
غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتامل قوله بل يكفيه يقينا
او ظنا قوله معرفة الاختلاف المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس
قوله الواقع بين العلما فلا يخالفهم في اجتهاده قوله كيفية الاستدلال في الاحكام

باعتبار

باعتبار نظره في الادلة قوله من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي
والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم
على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم
٣٢ قوله من لغة وهي معرفة الالفاظ المفردة قوله ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة
قوله وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله الماخوذ
من جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة
المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بما قبلها وغير ذلك واعلم ان هذا كله في المجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه
الا معرفة قواعد امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها قوله ان يكون سميعا
يعلم منه اشتراط النطق بالاولى فتامل قوله ولا يولى اعمى ومنه من يرى الاشباح
ولا يعرف الصور وان قربت اليه قوله نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا فله القضا
بها قوله ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا كذلك عند العلامة
الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي كونه يبصر ليلا فقط واجاز
الامام مالك رضي الله عنه ولاية الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم
رضي الله عنه على المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة الصلاة فقط
لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة قوله كما قال الروياني
هو المعتمد فايدة البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات ولذا قيل البصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها المعقولات قوله والاصح
خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرا ولا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح
قوله مستيقظا وفي بعض النسخ متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط فولى
فولى سلطان له شوكة غير كافر فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا
تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد والا فلا
يشترط ذو الشوكة قوله بان اختل نظره هو تصحيح لكلام المص وهو معلوم
مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب
لا شرط على الصحيح تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه
ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا

سفها او غير اهل له مع عدم حاض اهل له او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ
حكمه عليها الا برضاها [قوله] شرع في اداب القاضي ومنها ان يكتب له موليه
كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل
التولية يخبران اهله بها ويكفي عنها الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين
او الخميس او السبت وعليه عمامة سودا [قوله] وفي بعض النسخ وان
ينزل وهي اولى [قوله] في وسط بفتح السين على الاشهر [قوله] ان لم يكن هناك موضع
معتاد كمصر ونحوها [قوله] في موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا بجلوسه على
مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة كالعرف
المشهود الان وان كان مشهودا بالزهد والتواضع وان يشاور الفقها
بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر
قال الحسن البصري رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا
عنها ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب عليه
ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن
ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر
ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق
ياخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا
بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة
الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب فيه الواقعة مع
تقييد الحكم وامضايه والثالثة جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة ايضا لكن يكتب
القاضي خطه عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الان بالحجة ويندب كونه فقيها عفيفا
وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع
اهلي الشهادة ولا يضر فيهما العمى وان ياتي المجلس راكبا [قوله] اي ظاهر ويسن
ان يتخذ درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة واول
من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ضرب بها احد على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج
وان يتخذ ايضا مسجنا لادا الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته
على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق [قوله] او بوابا كره بخلاف ما لو احتاج

لزجمة

لزجمة او في وقت خلوة فانه لا يكره [قوله] ولا يقعد اي يكره له ذلك اخذا مما بعده
[قوله] كره محله ما لم يتاذ بنحو مطر فان تاذى به لم يكره [قوله] في ثلاثة اشيا بل اكثر منها
استووا وهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه عمن يستحقه او ياتي به لمن لا
يستحقه وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال
الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه الاكرام [قوله]
فيرفع على الذمي وجوبا [قوله] فلا يسمع كلام احدهما ولا جواب سلام منهما [قوله] اللحظ
هو بالظا المشالة [قوله] ولا يجوز اي يحرم [قوله] فان كانت الهدية وان قلت ومثلها
الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم
قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
[قوله] لم يحرم ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة [قوله] في الاصح هو المعتمد
[قوله] ولا عادة له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكن فيها زيادة عليها ولو من جنسها
ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب عليه ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت
المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يثيب على ما له
قبولها وليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما ولا ان يضيف احدهما
كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يعزم عنه وان يعود المرضى ويشهد
الجنائز ويزور القادمين من السفر تنبيه لا يحرم على المفتي والواعظ
ومعلمي القران والعلم قبول شي من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام قال
شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك [قوله] في عشرة مواضع بل اكثر من ذلك
[قوله] في الغضب ولو لله تعالى على الراجح [قوله] حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه
عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه انتهى اقول بل الظاهر النفوذ
حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك قول العلامة ابن قاسم وقد
يتعين الحكم في صور كثيرة فتامل [قوله] والفرح هو السرور والنشاط
والانبساط وقيل هو لذة القلب بنيل ما يشتهي [قوله] المفرط ظاهر
كلامه رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض
النسخ المفرطين [قوله] وعند المرض المولم كما في الروضة واصلها [قوله] ومدافعة
الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان
اولى واخصر [قوله] سو خلقه ومنه الفزع الشديد ونحو الملل [قوله]

مع الكراهة لانه امر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي
ان يسال المدعى عن جواب الدعوى قوله الا بعد كمال
وفي بعض النسخ الا بعد تمام قوله من الدعوى بشروطها
المعتبرة في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة
وليست مناقضة لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى
عليه والتزامها للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه
قوله الا بعد سوال المدعي اي طلبه قوله ان يحلف القاضي المدعى
عليه قبل طلبه فان حلفه قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه
قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز
للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من
المدعي ولا يلقن القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد
لكن يجوز له ان يعرفه كيف يشهد قوله وهذه المسالة وهي
تعريف المدعي كيف يدعي قوله ساقطة في بعض نسخ
المتن استغنا عنها بما قبلها ويندب له ندبهما الى صلح
يرجى ويوخر الحكم له يوما ويومين برضاهما قوله
ولا يتعنت بالشهداء بزيادة الباء قوله كان يقول
الى اخره ليس ما ذكره من التعنت وانما منه ان
يقول لم شهدت ويستقصي منه امور تشق عليه ولا
يجوز له ان يصرخ على الشاهد ولا يزجره
قوله ثبتت عدالته ويسمى حينئذ

عدلا باطنا قوله عمل بشهادته

اي للقاضي

ان الحكم

ان يحكم بشهادة من عرف عدالته ورد شهادة من عرف
فسقه ولعل هذا من الفرق بالعلم فيستغني بكون الحاكم مجتهد
قوله طلب التزكية فاذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة
اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية
ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي قوله لصحبة بكثرة المعا
شرة خصوصا في السفر قوله من يبغضه بان يفرح بحزنه ويحزن لفرحه
ولا يشترط ظهور عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر
لا عكسه قوله ولا شهادة ولد لوالده لو نال ولا شهادة بشخص لبعضه
لكان اولى واعم نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت
المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي
لعموم المدعي به وفهم من كلامه انها تقبل عليهم لكن محله ما لم
يكن بينهما عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له
تفريقا للصفقة ولا تقبل شهادته لاحد فرعيه او اصليه على الاخر على
المعتمد ولا شهادته بتزكية اصله ولا بتعديل اصله او فرعه قوله
بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم بحضورهما
لم يشهد بها فلهم الشهادة بحكمه والحاصل ان انشا الحكم بحضورهما
لا يحتاج فيه الى قوله اشهد على بما فيه بخلاف قراءة الكتاب فلا
بد فيه من قوله اشهدا على بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا
تزكية الشهود الحاملين للكتاب قوله دفتر الاصحاب اي اصحاب
الشافعي رضي الله عنه قوله واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا
ويبين فيهم بعد قراته على الشاهدين بحضرته ويورخه ويقول لهما

اشهد هما اني كتبت الي فلان بما سمعتهما مني وبعد ان ختمها فيه
ويدفع لهما نسخة اخري بلا ختم ليطالعها ويتذكرا ذلك عند
الحاجة اليه وان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به
عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقراره او ببينة ولم يشاركه فيه
غيره ولا يلتفت الي انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي
الكتاب زيادة تمييز لم فان لم توجد وقف الامر الي ظهوره **قوله** نعم
لو لم تمكن معاصرة المدعي عليه ولا معاملته لم تصح الدعوي ولا الحكم
عليه ويبقي مع كتاب القاضي ان يشافه وهو في عمل قاضي بلد الغايب
بما ذكر واعلم ان الانها بالحاكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما
دون مسافة العدوي وهي التي يرجع منها مبكرا الي اهله في يومه وهي
مسافة القصر يتعدل القاضي الكاتب لانه تعديل قبل اداء الشهادة
ولانه كتعديل المدعي شهوده ولان الكتاب انما يثبت بقولهم فلو
ثبت بهم عدالتهم لثبت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه **فصل**
في بيان احكام القسمة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره
الشارح والاصل فيها قوله تعالي واذا حضر القسمة الاية وقسمته صلي
الله عليه وسلم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها ليتمكن كل
واحد من الشركا من التصرف في ملكه علي التمام ويتخلص من سوء
المشاركة واختلاف الايدي واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشيء
مقسوم ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه
بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك
وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة النقل
والا

والا فهي قسمة الرد وستاتي الثلاثة في كلامه **قوله** وهي اي القسمة
لغة وقيل معناها لغة التفرقة **قوله** وشرعا تمييز بعض الانصبا من
بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر لا
بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها **قوله** ويفتقر القاسم
ومثله المحكم **قوله** الي سبعة شروط قال يعتبر فيه اهلية الشهادة
لكان اولي واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها
قوله وفي بعض النسخ الخ قال شيخنا في صحة كل من النسختين مع التصريح
بلفظ الشريكان نظر ظاهر من حيث العربية انتهي وجعله العلامة
بن قاسم بدلا من الالف في تراضيا فتامل **قوله** اي الشروط السابقة
اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه
ولو قال المص اي المذكور من الشروط لكان اولي وانسب فتامل **قوله**
علي ثلاثة انواع لو اسقط لفظة علي لكان اولي وانسب واخصر **قوله**
القسمة بالاجزا اي تسمي قسمة الافراز وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها
قوله وذرعا في مذروع وعدا في معدود **قوله** ويكتب في كل رقعة منها
والجزء في كتابة الاجزا والشركا والبداءة باقل الاجزا منها لا بنظر
القاسم واذا اختلفت الانصبا من المقسوم علي اقلها وكتبت الرقاع بعدده
ويجتنب البداءة بالاخل ليلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين **قوله**
من طين او عجين او نحوهما **قوله** الثاني وهو بيع وفيه الاجبار علي الاصح
قوله لجودته فلو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين
قوله النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه **قوله** اي هو
المال هو تفسير للمضمر فيه ولو جعل المص راجعا للقسم المعلوم من القسمة

لكان اولى واشبه واقرب الى المقصود وشرطه تمام بتراضي الشركا
بعد القرعة بها اذ حقه القرعة ولو ثبت بحجة غبن او غلط في قسمة
تراضي بغير الاجبار لم تنقض والا نقضت ولو استحق بعض المقسوم فان
كان معينا سوا لم تنقض القسمة والا نقضت قوله والاصح جوازه
واذا كان مجتهدا وهو المعتمد قوله في الاصح هو المعتمد ولا يمنع من
القسمة وان كانت تبطل منفعته بالكلية نحو حمام مثلا فلا يجاب
ويمنع منها كما تقدم **فصل** في بيان احكام الدعوى
والبينات وفي بعض النسخ تقديم هذا الفصل على الذي قبله والاحكام
جمع حكم وهو لغة يصدق على تخصيص شي بشي بالقول او بدلالة العقد
وعلى الالزام انسان لاخر بحق ولا نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا بالجنان
او باللسان وقيل فيه انه خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين
بالاقتضاء والتخيير وقيل هو معرفة الحوادث استنباطا ماخوذ من
حكمة اللجام لمنعه الدابة من الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه
قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينا
جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لان الحق يبين بهم اي يظهر والا
صل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم الاية
وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دما رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي ولكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر قوله مع يمينه اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد بالمدعي الخ فيه
اشارة الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة المدعى عليه
وبهذا انه اعتضد بموافقة الظاهر فقدم قوله على قول الاخر وانما طلبت
البينة

البينة من المدعي لضعف جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين قوله
ردت على المدعي ويبين للقاضي علامة بانه اذا حلف خصمه ثبت حقه
وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل
ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي
الخصم واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي
بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله فيحلف
المدعي فان لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين
والمطالبة الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا او اذا تم
بينة تقبلت منه قوله ويستحق المدعي به بيمينه وفراغه من الحلف
لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط
كادا او ابرا قوله او يقول له القاضي احلف وكذا لو قال القاضي للخصم احلف
احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه
لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب
بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي قوله فالقول قول صاحب
اليد وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر لو اقام بينتين
لكن لا يقيم بينته الا بعد بينة الاخر ولو قال لمن هو في يده
هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس في
يده لزيادة علم بينته قوله تحالفا لاستوائهما في وضع اليد
في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين
والشاهد والمراتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشاهدان والمراتين
ولا على الاربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الاخر نعم لو

لكانت احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان بيد ثالث قدمت بينة
فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما يمينا قوله وجعل المدعي به بينهما
عند التساوي في الحلف والبينة او البداءة عدمها لكلهما وكذا لو كان بيد ثالث
واقاما بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق فهو
له وعلى من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت التاريخ
قوله ومن حلف اي اراد ان يحلف قوله على فعل نفسه ولو بظن مؤكد
كخطه او خط مورثه قوله على فعل غيره وليس عبده ولا بهيمته والا
حلف فيهما على البت وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه قوله على نفي العلم
وله الحلف على البت ايضا كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم
ذلك ولو حلفه القاضي فيه على البت فقد ظلمه لكن يعتد به قوله
اما النفي المحصور اي المقيد بزمن مخصوص كان طلعت الشمس او كان ذا
الطائر غرابا فانت طالق وادعت انه غراب وانكر هو فانه يحلف على
البت **خاتمة** يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس
مال وفي مال بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راى الحاكم جراة الحالف ولا ينفع
الحالف التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او
تاول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين
انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى قال
البلقيني ومحل ذلك اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته
لا بنية القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده وكان
انما اخذه من دين له ~~ضطلب~~ عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال الخصم
للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذن وكان القاضي يرى اجابته
لذلك

٣٢٥

فاجابته لذلك فللمدعي ان يحلف انه لم ياخذ شيئا من ماله بغير
اذنه وينوي بغير استحقاق ولم ياثم بذلك انتهى واقره شيخنا وليس
للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله
~~المشافخي~~ كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه قوله **فصل** في
بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار بحق
لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة قوله اي شخص وهو الشاهد الذي هو احد الا
ركان الخمسة قوله خمس خصال بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا
يقظا ذا مروءة غير متهم رشيد فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور
الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله زمانا ومكانا
ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة واصلها وهذه
الشروط معتبرة حال الاداء واما وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على
الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان يتحملها غير الكامل ثم
له ان يؤدي بها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شها
دته في غيرها ان تاب بشرطه قوله اي كافرا خلافا للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه في قبول شهادة الكافر على الكافر وللامام احمد رضي الله عنه
في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل
وليس منا قوله فلا تقبل شهادة صبي ومجنون او عليه وقبل الامام مالك رضي
الله عنه شهادة الصبيان فيما لم يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا
قوله فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام احمد رضي الله عنه واختاره

بين المنذر وغيره من ايمتنا **قوله** او مدبرا او مبعضا **قوله** العدالة
فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فا
سق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا **فرع** اذا كان الشاهد يعلم فسق نفسه
وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد او لا فيه خلاف اعتمد العلامة
الرملي منه الحل **قوله** صاحب كبيرة كالزنا فلو تاب العدل فعل كبيرة
غير الزنا مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر **قوله**
على القليل من الصغائر اي على شيء منها **قوله** مذكور في المطولات
منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القران بعد حفظه والياس
من رحمة الله تعالى والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار
في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الز
ور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا والغيبة لاهل العلم
وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات
مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصح العقود كالبيع والاجارة وغيرها
واما الصغائر فمنها النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة
وشق الجيب والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان
والمجانين المسجد واستعمال نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد
واستعمال نجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة ونية فعل الكبيرة واللعب
بالنرد وهو الطاولة وبالطاب وسماع الملاهي وستر الجدران بالحرير ونقوش
الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت العادة بفعلها
قوله محافظا على مروة مثله قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة
فتامل

فتامله وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله
تعالى المحضة كالصلاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وفي
عفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحدود الله تعالى
واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالاخرة كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة
فيما يقبل فيه شهادتها الا في محض حدود الله تعالى وكيفية
شهادة الحسبة ان يجيء الشهود الى القاضي ويقولون لم نحن نشهد
على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان زنا
مثلا لم تقبل شهادتهم قذفة **فصل** في بيان احكام تعدد الشهود
والمشهود به والاسباب المانعة من القبول ولغيرها فصل سابق من
بعض النسخ **قوله** والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة
انواع كما يعلم مما سياتي **قوله** فما حقوق الادميين قدمها لانها
اغلب وقوعا ومراعاة للقوة النشر غير مرتب **قوله** فلا يكفي رجل ومرا
واتان ولا رجل ويمين **قوله** ويطلع عليه الرجال هو عطف على
قوله ما لا يقصد منها فيه تامل **قوله** كطلاق سواء كان بعوض
ام لا ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد
ويمين **قوله** ونكاح ورجعة واقرار بعتق بعد موت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث في نحو الوكالة
اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال والربح او نحو ذلك
فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك

قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة
المص لكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالي فهي واردة
علي كلامه هنا وسياق ما فيه قوله ويجب ان يذكر في حلفه ان
شاهده صادق لان اختلاف الحجة اوجب الربط بينهما بذكر الصدق
تصير كالنوع الواحد قوله فيما يشهد به واستحقاقه لما ادعاه
فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قاله الامام
ولو قدم ذكر الاستحقاق علي تصديق الشاهد فلا باس بذلك
قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وهو ما كان القصد منه المال فيشمل
من نحوه او دين او منفعة او بما يؤول اليه من عقد او فسخ
كبيع وحوالة او اقالة ورهان وخيار واجل ومنه الوقف علي المعتمد
قوله ورضاع او بكارة وعيب امراة تحت ثيابها في وجهها وكفيها
والمراد بهم ما بين السرة والركبة ولو امة ونحو بها تحت ثيابها في وجهها
وكفيها فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بارضاع من غير الثدي قوله
واعلم الخ هو معلوم من كلام المص فتامله وكلما يثبت بحجة ضعيفة
يثبت بالاقوي منها بالاولي قوله واما حقوق الله تعالي غير المالية والمراد
بها الحد وذلك تغليبا قوله اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط
فلو شهد بجرح اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليس بقاذف قوله
وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة وحكمة الاربعة فيه انه
فعل اثنين فهو كفعلين طلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وفرح بان لنا
مقدماته فلا تحتاج الي اربعة كالاقرار به قوله وردت شهادتهم ما لم
تغلب طاعاتهم علي معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا راينا الحشفة

في الفرج

327

في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثله
الزنا في ما ذكره في الشبهة الا اذا كان القصد منه المال كما مر
قوله في الاظهر هو المعتمد قوله كحد شرب اي شرب الخمر ومثله
الردة وقطع الطريق وقطع السرقة قوله وهو شهر رمضان بالنسبة
للصوم وصلاة التراويح ونحوها كجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق وعتق وحلول
اجل الا ان تعلقت بالشاهد او ان التعليق عن ثبوته كان يقول
بعد ثبوته به اي ان كان ثبت رمضان فانت طالق او حر مثلا
قوله دون غيره من الشهور وهو احد وجهين والراجح خلافه فان
شهد واحد بهلال شوال قبل الاحرام بالحج وصوم الايام البيض ونحوها
او بهلال رجب قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك قوله تقبل فيها فتامل
قوله بعدل واحد ومنها انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه ونحوها
لا للارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي ونحو ذلك ويشترط في الشهادة
علي الفعل الابصار وهو من اصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال
وفي الشهادة علي القول السماع والابصار لقائلها كبيع ونزاع واجارة فلا يكفي
شهادة الاعمي في ذلك الا فيما يأتي قوله في خمسة هو غير منون للاضافة
الي المواضع ولو قدم لفظ مواضع علي الذي قبله لكان اولي فتامل قوله
من اب او ام او قبيلة وكذا العتق وهو من معاني الولاء والنكاح والوقف
بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة به والعقد والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة
بجزم ما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته
بل يقول اشهد بعتق فلان وان فلان حرا او عتيق ولا يقول اعتقه

فلان او ولد تحا فلانه لعدم الاخبار في ذالك الفعل المشترك فيه

تكلمهم **قوله** بالاستفاضة من جميع كثير من الناس ولو نساء او رقيقا

تؤمن تواطيهم على الكذب ولا تشترط عدالتهم كما لا تشترط في عدد التواتر

وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المص غير مستقيم فتامل **قوله**

على الاصح هو المعتمد **قوله** وان صحت بان يجعل القاضي مرجحا عنده الا بلا

كلام الخصوم **قوله** ساقطا في بعض النسخ المتن لانه سادس والمص

عدها خمسة فتامل وقد علم ما تقرر **قوله** معروفا في الاسم

والنسب نعم لو عمي وبيدهما اي بيد المشهود عليه في يده فشهد عليه

في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب

قبلت شهادته وهذه من جملة المقبول الاتي تنبيه يجوز

للاعمى وطي زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها

اعتمادا على ذالك لان الوطي يجوز بالظن ومبنى الشهادة على العلم

قوله جارا للنفع هو بتشديد المهملة من الجر وهو التحصيل **قوله**

الماذون له في التجارة هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا اذن في شهادته

ايضا لغريم له ميت وعليه حجر فلس وببراءة من ضمنه بادا او ابرا او بجراحة

لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض وترد شهادته

ايضا بما هو وكيل او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها **قوله** ومكاتبه لان له به علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمكاتبه فيه

شفعة قبلت شهادته

كتاب بيان احكام العتق

بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهي

لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق

رقبة

٣٢٨

رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منها من النار حتى الفرج بالفرج

وخص الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها

وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما

ينهم اخراجه لحفته وهو من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطي

وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش كذلك

واعتقت عايشة رضي الله عنها تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك

واعتق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن

بن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله

عنه في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام رضي الله عنه مائة

مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه ثلاثة معتق وعتيق

وصيغة **قوله** اذا طار واستقل او من قولهم عتق الفرس اذا سبق فكان

العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل بنفسه **قوله** تقربا لله تعالى

يوخذ منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة في حق

المسلم وغير قربة في حق الكافر **قوله** فلا يصح عتقها وهو حرام نعم لو

ارسل مالو لا يقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم لمن ياخذه التصرف فيه

بالاكل فقط لا اطعام غيره منه على المعتمد **قوله** من كل مالك هي اشارة

الى احد الاركان الثلاثة فتامل **قوله** جايز التصرف اشار به الى شرطه

وهو ان يكون اهلا للتبرع او لو لا مختارا **قوله** وسفيه ولا من مفلس ولا

من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره الا بحق كشرايه بشرط العتق نعم

يصح من الولي عن مولى كفارة قتل ودخل في الطلاق المسلم والذمي ولو

حربيا وله ولاية وسوا اعتقه مسلم او كافر اسلم بعد عتقه ويصح

منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة او موقتا ويلغو ا
التأقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق قوله بصريح
العتق هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد
الاركان لتمام قوله او محرر او انت حر ولو لامة وانت حرة ولو
لذكر او هاذا حر وهذه حرة ولو كذلك ولو كان اسم امته قبل
ارقاقها حرة ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد
النداء باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان
قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من المكس وقصد بذلك
الاخبار لم يعتق باطنا وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله
الغزالي وغيره ونقل الاسنوي لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو
هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى بذلك الوالد العلامة الرملي
حين كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين
ولو زاحمته امرأة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت امته لم
تعتق ونقل عن الامام الشافعي ان امرأة زاحمته في الطريق فقال
لها تاخري يا حرة فبانت امته فلم يتملكها بعد ذلك فيحتمل ان
يكون عتقت عنده ويحتمل انه تورع منه ولو قال لاحد عبديه
انت حر مثل هذا عتق معا وقال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا
للاسنوي ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره
وان لم يعلم المخاطب بحريته لا ان انت تظن او ترى فلا يعتق وفارق
الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد

اعترف

٢٩

اعترف بجهله والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي وينبغي استفسا
ره وفي صورة الظن ونحوه يعمل بتفسيره قوله في الاصح هو المعتمد
قوله الى نية اي نية اعتاق بل لا عبرة بنية غيره ولا يحتاج الى قبول
ولا اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزء مثل كله
نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه العجمي لا يعرف معناه
قوله والكناية بالنون عطف على بصريح فتأمل قوله مع النية
المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذي هو المبتدا او الخبر ومنها الكناية
بالفوقانية قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه
صريح الطلاق وكنايته وصريح الظهار وكنايته وكلها كنايات هنا
ومن الكنايات ما لو قال لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده
العلامة الرملي ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند الامام العلامة
البرلسي وقال الغزالي انه لغو قوله واذا اعتق جاز التصرف في بعض
النسخ ومن وهب ملك ملكا اليس فرق بالفلا سراية في نحو الارث ومنه
ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا
قوله بعض عبد اي جزء معينا منه كيده او شايعا كالربع وهذا اشارة
الى الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهي العتيق وشرطه ان لا يتعلق
به حق لازم كرهن ووقف ولا يصح الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها
كالوصية والتدبير قوله عتق عليه جميعه سراية لا كالطلاق ان كان
المباشر للعتق المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا فان اعتق
جزءا شايعا معينا كنصفه عتق والا فلا يعتق منه شيء ولو قال لمقطوع يمين
يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وهو هنا الموسر وغيره قوله شريكا لكن

النشاب المعجمة وسكون الراء المهملة قوله اي نصيبا قال شيخنا
هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشتركا وحينئذ لا حاجة لما
اورده الشارح عليه بعد انتهى اقول انما جعل الشارح الشرك
على النصيب لانه الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه
فتامل قوله على الصحيح هو المعتمد قوله وفي قول لم يرجح قوله
وقت الاعتاق فلو اعسر بعده لم يسر عليه وان ايسر بعده ولا يمنع
الدين عليه من السراية قوله بقيمة نصيب شريكه او بقيمة
بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا كنز
نصيبه ام قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر
لم يسر لان الاستيلاد المعسر كالعتق وام الولد لا تنتقل نعم
يستثنى من وجوب قيمة نصيب شريكه مسيلتان الاولى ما لو
وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في
ملكه فانه يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح الثا
نية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البا
يع نصيبه فانه يسري الي باقيه الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة
عليه لان يعتق صادف ما كان له ان يرجع فيه قوله بقيمة نصيب شريكه
وللشريك مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت من
تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه طالبه
القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد حاضرا رجع اهل التقويم
او مات او غاب وطال العهد صدق المعتق في الاظهر قوله يوم
اعتاقه اي وقته كما هو متعلق بقيمة فتامل قوله ومن
ملك

ملك اي دخل في ملكه دخولا كليا فخرج من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا فلا يعتق عليهما لتضمنه الولاء وليسا من اهله وانما عتقت
ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولاء لانقطاع الرق عنه
بالموت قوله واحد من والديه او من مولوديه بكسر الدال
المهملة فيهما اي شيئا من اصوله او من فرعه ولو بعدوا عليه من
الذكور او من الاناث الموافق له في الدين او المخالف له ولو بارث او
وصية او هبة بقبوله او قبله قوله عتق عليه اما الاصول فلقوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح
مع الاسترقاق واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك
على نفي اجتماع الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الخ فلا
يعتق عليه بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله
ولا يصح فصل في بيان احكام الولاء من حيث ثبوته ومتعلقه
ونحو ذلك وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لابائهم
الي قوله ومواليكم وخبر انما الولاء لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف قوله
وهو اي الولاء بمعنى القرابة قوله من المولاة وهي المعاونة والمقاربة
قوله معتق بفتح التاء المثناة فوق قوله بالمد مع فتح الواو قوله من
حقوق العتق اللازمة التي لا ينتفي بنفيها سواء كان العتق منجزا او
معلقا او تدبيرا او باستيلاد او بكتابة او بقرابة او بشراء من
الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك سوا اتفقا في الدين
او اختلفا فيه نعم لو اعتق عبد كافر ثم الحق بدار الحرب واسترق

ثم اشتراه شخص آخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام
عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين ولكن لو اقر شخص بحرية عبد ثم
اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك
بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله قوله اي حكم الارث به
قال شيخنا واعاد المصنف الضمير للارث وهو غير مذكور ولانه المعهود
هنا ولاجل قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا بدون الارث لكان
اولى واعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية
والتقدم في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى واقول انما حمل
الشيخ كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية لم يتأمل قوله
عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى قوله ويتنقل
الولاء اي الاستحقاق به وما ترتب عليه خلافا لمن قال ان الولا ثابت لجميعهم
مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب قوله لا لبنت المعتق
المعتق واخته ولكن ابقيته اشارة الى المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر
البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض من المتفقهة
وهي ما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات
الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها فميراثه للاخ المذكور
لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والعلة ان
البنت اقوى في الولا اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة
بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق
ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما عن ابن فالولا
لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان المعتق لو مات يوم موت
عتيقه

عتيقه كان عصبته الابن دون ابن الابن وهذه الصورة ونحوها
معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولا للكبر بضم الكاف
اي للكبير في الدرجة والقرب دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة
بنين فالولا للعشرة بالسوية لانه لو مات المعتق عن عشرة ورثوه
كذلك لانهم سوا في القرب اليه ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل
منهما الولا على الاخر ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما
عتق عليهما ولا ولا لاحدهما على الاخرى لان عليهما اي على كل منهما
ولا مباشرة فاذا مات احدهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي
لمعتقها بالولا ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم
مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته
فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال اذ لم يكن للمعتق
ولد مسلم والا فهو لولده المسلم تنبيه لو نكح عبد عتيقة فاتت بولد
فولاؤه لموالي الام فان عتق الجد قبل عتق الاب انجر لموالي
الجد فان عتق الاب بعده انجر الى موالي الاب فان ملك ذلك الولد
اباه جر ولاء اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض في هذا اخوة
الاخوة من موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولا على هذا
الولد الذي له الولا على اخوته حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله
العلامة البرلسي قوله كترتيبهم في الارث والمعتمد ان الولا ثابت
لعصبة المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود
المعتق وان كان الولا ثابتا للجميع قوله لكن الاظهر الخ هو المعتمد قوله
ولا هبة لانه كالنسب فصل في بيان احكام التدبير من التدبر لان

لان الموت دبر الحياة ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق
وفي الاخرة بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في الجاهلية
واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه والاصل فيه ان رجلا دبر
غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دين كان
عليه فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه
واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق التكليف والاختيار وشرطا
في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح
او كناية كما سيذكره المص فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض
وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبينا فساده
ولكافر حمل مدبر لدار الحرب ان لم يكن مسلما ولو حكما اليد فلو المرتد فانه
كالمدبر المسلم والامر بزوال ملكه عنه فان بفعل بيع عليه فهو قوله عن دبر
الحياة اي معلق بموت السيد وحده قوله ومن الى الخ فيه اشارة الى اركانه
الثلاثة المذكورة فتامل قوله اذا مت انا انما ذكر الضمير المنفصل لافادة
الحصر المنفصل للمتكلم قوله فانت حر وكذا اعتقوه نحو يدك حرة فيكون جميعه
مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله واما الجزء الشائع
كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره فقط قوله ولو ابطل التصرف فيه هو من عطف
العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح منه تصرفه ويبطل ايضا التدبير
بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر له ولا بوطي ولا بقول ويصح
تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما ويتبع
من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده
بل يتبع

بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير الحمل وحده ولا تتبعه امه
ولو اقت السيد عتق المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة
مثلا لم يعتق قبلها قوله في الاظهر هو المعتمد قوله وفي قول الخ
مرجوح قوله فعلى الاظهر الذي هو المعتمد قوله على المذهب هو
المعتمد قوله العتق بكسر القاف وتشديد النون في كلام النووي
انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد فرع المدبر كالقن
في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه سيده ولا يلزمه
ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري بها عبدا بان يشتري بها عبدا
ويدبره بخلاف ما لو انتقل العبد الموقوف فانه يشتري في قيمته مثله
ويوقف قوله وحيث تكون اكساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته
فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه
وكذا تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته
بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته والحر لا يدخل
تحت اليد **فصل** في بيان احكام الكتابة وكيفيتها وما
يتعلق بها وهي لغة وشرعا ما ذكره المص ولفظها اسلامي لم يعرف في الجا
هلية والاصل فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها لان السيد
قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق له
عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك
في كتاب يوافقه واركانها اربعة قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن

التكليف والاختيار وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية
التبرع والولاء والاختيار فلا يصح من صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه
ومفلس ومبعض ومكره وشرط الصيغة لفظ يشعر بالكتابة فقط لا بيع ونحوه
وشرط العوض ان يكون مال قوله والكتابة مستحبة اي ايجابها اي عقدها
من السيد منه وجب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها الرقيق العبد ولا
سنة لئلا يتحكم المماليك على المالك قوله وكان كل منها الخ هذه
الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب بشروط السنة
ولا تكره عند فقد واحد منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال
الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد انتهى قال العلامة
الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من احدهما صرفها
في محرم قوله اي امينا المراد به من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا
لتركه نحو صلاة مثلا قوله يوفي به ما التزمه مع مؤنته قوله الا بمال
في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفا بصفات السلم قوله معلوم
جنسا ونوعا وقدرا وصفة قوله موجلا فلا تصح على حال ولو في مبعض
قادر عليه ولا على منفعة عين لانها تؤجل فنحو نجمه منه شهر دينارا
ولو في اثنا الشهر او بعده فاعم فلو قال الى شهرين وجعل كل شهر نجما
لم يصح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون نجما بحصة كل
واحد منهم منجما بنجمين وصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك الا
من الشركا جميعا بوكالة واحد منهم واذا عجزه احدهم لم يجز لغيره ابقا نصيبه
مكاتبا ولو ابراه احدهم من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب
شركائه ان ايسر ولا عادة عليه المكاتب للرق قوله عند المحل بكسر
الحا

المحل الى المهملة اي وقت الحلول قوله امتناع المكاتب
او غيبته اي مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من
مال المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ قوله ولو عجز بالغاه
لكان اولى فتامل قوله وان كان معه ما يوفي به واذا استمهل سيده
عند المحل بسبب عجز من محل له امهاله او لبيع ماله او لاحضاره من دون
مسافة القصر وجب امهاله وله ان لا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام
ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا باغماء ولا حجر سفه ويقوم
ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب هو
بفتح المثناة الفوقية قوله التصرف فيما في يده بما لا تبرع فيه ولا
خطر فلا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة
اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد
وليس له وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من
وطيه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك لابيه وليس للسيد
التصرف في شيء من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابة عبده خرج
الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله اي شيا ولو اقل متمول ولو
تعدد السيد واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما قوله ولكن
الحط اولى من الدفع وكونها في النجم الاخير اولى وحط ربع النجم اولى
من سبعه نعم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه
ولو بعوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل اكثر
من قيمته او كاتبه على منفعة قاله الجرجاني قوله الا بادا جميع النجوم
المال وكالادا الابرا وحوالة العبد سيده على اجنبي لا بعكسه تنبيه

لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في
قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم
او هما او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او
محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو مات لي السيد والمكاتب ممن
يعتق على الوارث عتق عليه فان كان متزوجته انفسخت كما لو اشترى
احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار والبايع فيهما والله اعلم فصل
في بيان احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق به وقد
ختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق رجا ان الله تعالى يعتقه
من النار وهذا الفصل عقبه لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة
امر العبد في الدنيا ويترتب العتق فيه على فعل عمله العبد في حياته والعتق
فيه قهرا مشوب بقضا اوطار جمع وطر اي شهوة وهو قربة في حق من
قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد تقدم الاجماع
على ان العتق من القربات سوى المنجز والمعلق واما تعليقه فان قصد
به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق
بالقول اقوى قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا
ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وامهات بضم الهمزة وكسرها
مع فتح الميم وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها امهة بدليل جمعها
على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم
وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاولى اكثر في الناس
والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري للمامون وانما امهات الناس
اوعية مستودعات وللاباء ابناء والاصل في ذلك مجموع احاديث
عضد

عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
في مارية القبطية سريته صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها
ابراهيم اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية لانه اعتقها
حقيقة وخبر عايشة رضي الله تعالى عنها ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة وكانت مارية من
جملة المخلف عنه ولم يثبت انه اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته
وخبر ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نأتي
السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل قال ما عليكم ان لا تفعلوا ما
من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية فكان منا
من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا في العزل وفي
رواية وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل
قال البيهقي فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم
لاجل محبة الاثمان فايدة وخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله
عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وخبر ابن
ام الولد حرة وان كان سقطا وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان
من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها
فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال كيف نبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماونا دماها وعن
عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه امتناع بيع ام الولد
من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم

فقال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم كتب إلى
الآفاق ولا تباع أم ولد فإنه قطيعة وإنه لا يحل واشتهر عن علي رضي
الله عنه أنه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي
عمر على أن أمهات الأولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال له
عبيدة السلماني رضي الله عنه رأيك مع رأي عمر في رواية مع
الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فأطرق رأسه ثم قال اقضوا فيه
ما أنتم قاضون فإني أكره أن أخالف الجماعة وأما خبر كنا نبيع سرارينا
أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى في ذلك بأسا
فأجيب عنه أنه منسوخ أو منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا
واجتهادا فيقدم عليه ما نسب إليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه
وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك
بذلك كما ورد في خبر المخابرة أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نخابر
أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع ابن خديج رضي الله
عنهما أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها قال البيهقي ويحتمل
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك ويحتمل أن يكون ذلك
قبل النهي ويقبل ما استدل لابن عمر رضي الله عنه وغيره من أمر النبي صلى الله
عليه وسلم بعتقهن ومن فعل منهم لم يبلغه ذلك قوله وإذا الواو
للاستئناف وآثرها المصنف على إن لأنها تختص بالمشكوك والموهوم و
والنادر بخلاف إذا فإنها للمتيقن والمظنون ولا يشكل أن إحبال الأمة أكثر ما هو
مظنون بل متيقن ونظيره إذا قمتم إلى الصلاة وإن كنتم جنبا حيث أتى بإذا في الوضوء
للتكرار وكثرة أسبابه والجنابة بإن لندرتها ولكثرة اللهو عن المو

حتى

حتى صار كأنه منسي مشكوك فيه إذ بان معه في نحو ولئن متم وإني
بإذا في نحو وإذا مس الناس ضر مع أن الموضع لإن نحو وإن تصبهم
سيئة لندرتها مبالغة في تخويفهم وإضرارهم لأنه لا بد من أن يمسهم
شيء من العذاب وإن قل كما أشار إليه بتنكير لفظ ضر ومس فتأمل قوله
السيد البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وإن لحقه الولد بإمكان كونه
منه قوله مسلما أو مجنونا أو مكرها أو سفيها أو ناسيا عالما أو جاهلا
حراما أو بعضا لا مكاتبا فمات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته
وكذا لو مات حرا لم تعتق بموته في الأصح ولا مأذونا له في التجارة ولا مفلسا
محجورا عليه ومحله في المبعض بخلاف ما إذا حبل أمة فرعه فإنها لا تصير أم
ولد والفرق بينهما أن الأصل المبعض لا تثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة
لبعضه الرقيق فتأمل قوله أو كافرا أصليا أو مرتدا لم يمت على ردته و
قوله أمته المملوكة ولو بنقل الملك إليه بوطئه فشمل ما لو كانت أمة
مأذونه وهو موسر أو لم تتبع في الدين والأمة التي اشتراها بشرط العتق
فإنه إذا استولدها ومات قبل أن يعتقها فإنها تعتق بموته ولا ينافي ذلك
قولهم إن الاستيلاد لا يجزئ لأنه ليس بإعتاق إذ معناه أنه لا يسقط
عنه طلب العتق بذلك لأنها لا تعتق بموته كما تقدم وأما لو اشترى
الابن أمة بشرط العتق فأحبلها أبوه فهل ينفذ إيلاده وتوقف فيه
الغزي فتكون للولد أو لا نظرا لمستولدة لأن الشارع منع من بيعها وسد
باب نقلها إلى المشتري فأشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي على الأول
وشيخ الإسلام على الثاني ثم قال ولا يقال إيلاد المشتري إياها فكان إيلاد
ابنه لأن الوفاء بالشرط مع إيلاد المشتري ممكن ولا كذلك إيلاد ابنه

وهذا هو المعتمد واما لو مات لا المشتري للجارية بشرطه قبل العتق
فاولدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد المعروف وانظر ما الفرق بين
نفوذ الاستيلاد للمورث ووارثه ولعل الفرق ما ذكره بباب الاستيلا
المشتري لها واستيلاد اصله والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الي
حصة شريكه ان ايسر بقيمتها والا لا يسري ويثبت الاستيلاد في
حصته خاصة فاذا وطي شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه ولا يسري
الي حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط السراية ان لا يثبت
استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت ان السراية تتضمن النقل حتى لو
استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها
احدهما لا يسري والامة المزوجة وهي ملك عده او ملك فرعه والامة المعلق
لم او لفرعه والمدبرة كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة
والمرهونة وهو موسر او ولم تبع في الدين او كان مفلسا وانفك عنه
الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلها الجانية وكذا
مستولدة الوارث من التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوا
رث وهو موسر نعم لو كانت كافرة ولبنت لمسلم ثم سبيت واسترقت
بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رق ولو
قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها
والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم
ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الي ابطال الوصية في الثانية
فرع وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص امتان فوطي احداهما
وحملت منه فوضعت علقة فاخذتها الامة الثانية ووضعتها في فرجها

فتخلقت

فتخلقت
وولدت ولدا فهل تصير الامة الثانية مستولدة او لا وقع فيه تردد
واستقرب شيخنا الشبراملسي انها لا تصير مستولدة بذلك لانه لم
ينعقد من منيها ومنيه بل في هذه الحالة ويلحقه الولد قوله ولو
كانت حايضا او نفساء قوله او لم يصبها هو استدراك على كلام الا
المص ولو قال اذا حبلت لكان اولي واعم فتامل قوله ولكن
استدخلت منيه هو اما امة فرعه اذا استدخلت ماءه
فهل هو مثل وطئه ام لا اذ لا شبهة ملك حينئذ فامنيه فيه لا بد
منه قوله او ماءه المحترم قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو
استدخلته بعد موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد
وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد ا
انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله على المعتمد رح
فيثبت الاستيلاد فتامل قوله او ما يجب فيه غرة ولو احد توامين
وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة قوله اي لحم او جزء منه
قوله يتبين اي يظهر قوله او لاهل الخبرة من النساء اي اربع من القوابل
بل وتقيده بكونهن من النساء لا مفهوم له لانه يكفي فيه رجلان خبيران
او رجل وامرأتان فلو اختلف اهل الخبرة فقال بعضهم خلق ادمي او لا قدم
المثبت على النافي فيما يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها
كفى فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي قوله
ويثبت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره المص امر ترتب عليه
كلها استثناء اليه فتامل قوله وفيمتنع حرم عليه بيعها ولو بعضا منها
ولو ضمنا او ممن تعتق عليه او بشرط العتق حتى لو حكم حاكم بصحة بيعها نقض

لمخالفة الاجماع كما تقدم قوله الا من نفسها فيصح لانه عقد
عتاقة قال شيخنا واذا باعها من نفسها هل يسري الى باطنها اولى انتهى
اقول حيث جعل عقد عتاقة فانه يسري الى باطنها والسراية
على السيد ويكون الولاء له كما لو اعتق بعض رقيقه وكبيعها هبتها كما
صرح به البلقيني بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب
الرملي ان البيع قيد معين وفي شرح ولده كشيخ الاسلام في شرح
المنهج والروض ان البيع ليس قيدا ووافقه شيخنا الشبراملسي ومحل صحة
بيعها من نفسها ان كان السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فانه لا يصح لانه
لا يثبت الولاء له لانه ليس من اهله ومثل بيعها ايضا قرضها لنفسها كما
صرح شيخ الاسلام في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها لان محل
رجوعهم في عين المقرض انه لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لان
بقرضها نفسها ملكتها فعتقت فلا يصح وقفها قوله والوصية بها ولو
لها فلا يصح ذلك ايضا ولو قال المصنف لم يصح له التصرف فيها بما يزيل الملك
لكان اولى واخصر قوله وجاز له اي للسيد قوله بالاستخدام لانها كالقنة
في جميع الاحكام الا ما استثني وهل يجوز [illegible] نفسها او لا قولان احدهما
لا لانه عقد على رقبتها كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا ينافي بيب الـ
الكتابة والاستيلاد كما لا ينافي اجرة العدة اجرة النكاح وهذا هو
المعتمد قوله وله وطؤها اي لم يطأها الا المانع لا منه المحرم وامة مكاتبه
وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر وخرج بالوطء وطء امها
وبنتها قوله والاجارة وفارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه
ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه

نفسه ولها استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كما استعار نفسه
من مستأجره وفارقه العلامة الرملي فقال ليس لها ان تستعير نفسها منه ويوجه
بان العبد لا يملك وان ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشتغل
عليه وقت العبد على نفسه لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد ا
بطلت اجارته لها وتملكت نفسها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها
نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل لو اعتق
رقيقه المؤجر لم تنفسخ الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد
في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل قوله وتز
ويجها ولو كان السيد مبعضا قوله الا اذا كان الخ لا حاجة اليه لعدم ا
الولاية فيه فتامل قوله واذا مات السيد عن الامة المذكورة الخ
قوله ولو بقتلها وبه صرح الرافعي في باب الوصية وللمسئلة نظائر وهذا
مستثنى من قاعدة من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فرع
لو ماتا معا او شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فالظاهر ان يكون
حكمها انتهى قال العلامة ابن قاسم وقد يقال حكمها العتق في الاولى بناء
على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك في سبب الحرية
والاصل دوام الرق قوله من راس ماله وان اوصى بعتقها من الثلث
وتلغو هذه الوصية لانه من باب الاتلاف لان هذا اتلاف حصل بالاس
تمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات قال شيخنا البابلي
وبذلك فارق حجة الاسلام قوله قبل دفع الديون بخلاف التدبير
فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته من الثلث والفرق بينهما ان التدبير

دها
من باب التبرعات والاستيلاد من باب الاستبدال قوله بعد استيلا
هو قيد يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو
مملوك للسيد يتصرف فيه بما شاء من بيع او غيره قوله بهز لنهاني جميع
ما مر لان حكم الاستيلاد ان يسري الي الاولاد الحادثة من غير السيد بعد
الاستيلاد ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة والمكاتبة ا
فان في سراية الحكم اليهم قولين لان الاستيلاد مستقر لا يلحقه فسخ وا
والتدبير والكتابة يلحقها الفسخ نعم ليس له وطيه ان كان انثي ولا
جباره علي النكاح ان كان ذكرا واذا وطيها هل تصير مستولدة كلها لو كاتب
ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا ولا ينبغي ان تصير مستولدة كما لو وطيه
لها وفايدته الحلو والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته وان ماتت
امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد
وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت مالا في يدها انها اكتسبته
بعد موت السيد فانها المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون
الولد تنبيه اولاد اولاد المستولدة احرار ان كانوا من
الاناث والا فلا لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وحرية ولا يعتق عليه والمعلق عتقها
بصفة لا يتبعها ولدها في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود
الصفة قوله اي وطي المراد حبلت منه قوله مملوك لسيدها بالاجماع
تبعا لامه لانه دخل علي ارقاق ولده اما النسب فيتبع اباه قوله اما
لو غير هو استدراك علي الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه
حر فالاولي الرد به ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فانهم
صحيح

٢٢٦

صحيح والولد الحاصل منه حر فرع لو تزوج حر جارية
اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح
لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله شيخنا وافره
قوله منسوبة لفاعل وقت ولادته خرج به شبهة الطريق ولا
كراه فالولد فيها رقيق قوله كظنه انها امته هذه شبهة محل قوله
او زوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا
ملكها بعد ما وسواء كان حرا او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة
وامة فوطي الحرة ظانا انها الامة فلا شبهة كما قال الزركشي ان الولد
حر كما في امة الغير اذا ظنه زوجته الحرة قوله فولده منها حر نسيب
نظرا لظنه لان ظنه الحرية يجعل الولد حرا فرع لو استدخلت الامة
ذكر حر نايم فعلقت منه فالولد حر نسيب لانه ليس بزنا من جهته
وتجب قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق قاله البغوي
في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ولو منفصلا قوله وعليه قيمته
للسيد اي وقت ولادته لانه اتلف عليه رقه بظنه قوله في الحال قال شيخنا
تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف وسيذكره مقابله قوله المطلقة
لو حذفه المصنف لكان اولي بل صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا
منه لا تصير ام ولد له وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون
الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمل بعد ذلك بشراء وارث او نحو ذلك
قوله لم تصر ام ولد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه واما لو
ملكها حاملا من زنا فانه عتق عليه الولد كما في المحرر وغيره ومعلوم
ان ولد المالك انعقد حرا كما قاله الجلال المحلي قال الصيد لاني

وصورة ملكها حاملا ان تضع قبل ستة اشهر من يوم ملكها او
بوطيها بعد الملك وتلك **قوله** لدون اربع سنين بالوطي لانها
علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في غير ملكه فاشبه
ما لو علقت به في نكاح مثلا **قوله** وصارت ام ولد صريح عايد الي
الامة لا بقيد كونها المطلقة . لان الكلام في امة ملكها بعد وطيه
لها بشبهة سوا كان حال وطيه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده ولك
في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا **قوله** على احد القولين مرجوح لانها
علقت منه بمجرد العلوق بالحر سبب للحرية بالموت **قوله** وهو الراجح
هو المعتمد **خاتمة** لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا
لم يغرما شيئا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف اما لو شهدا
بتعليق عتق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو عن بحريته لا
المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد
اجبر على اجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت
عن الكسب فنفقتها في بيت المال فان تعذر فعلى اغنيا المسلمين **قوله**
والله اعلم كان الشيخ رحمه الله تعالي قصد بذلك التبري من دعوي
الاعلمية **قوله** بالصواب اي باصابة الحق بما هو اوفق الحق لوافع من
الغو لا والفصل وهو ضد الخطا كما قال الشارح في الخطبة . وتقدم الكلام
عليه مع زيادة فراجعه **قوله** وقد ختم المصنف كغيره من المصنفين وقد لا
للتحقيق وختم الشي اخره قال في المصباح خاتمة الشي اخره وتقدم الكلام
على اسم المصنف ونسبه وما يتعلق به في الخطبة فراجعه **قوله** رحمه الله تعالي
جملة خبرية لفظا انشائية معني قصد بها الدعا للمصنف عملا بما يلزم في مكارم
الاخلاق

الاخلاق
من الثنا على من له على الشخص نعمة لاعترافه له بالفضل وتقدم معني ال
حمد في الخطبة . فراجعه **قوله** كتابه اي هذا الشرح المسمي بالتقريب
وبغاية الاختصار كما قال الشارح واشتهر بين الطلبة بابي شجاع
قوله بالعتق اي بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم
معني العتق لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه **قوله** رحمه بالمد وسبق
الكلام عليه **قوله** لعتق الله تعالي له اي للمصنف وكذا الشارح وشارحه
ومحشيه وجميع المسلمين وتعالي تنزه عما لا يليق به وفي الكلام مذكور
في محله **قوله** من النار نار جهنم وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر
كما في القاموس **قوله** وليكون ثوابه لهذا الكتاب الذي ختمه باحكام
العتق **قوله** سببا بالنصب اي مسببا له **قوله** في دخول الجنة التي هي
في اسما الكرسي فوق السموات السبع ماخوذة من الاجتنان وهو الستر لانها
سميت بذلك من جن يجن جنا اذا ستره لشدة التفافها واظلالها
قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم للبستان **قوله** دار الابرار جمع بار
وهم المومنون الصادقون في ايمانهم وفي الحديث الشريف انما سما
هم الله تعالي الابرار لانهم بروا الاباء والامهات والابناء كما ان لوالدك
عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا **قوله** وهذا اي ما تقدم
من شرح الفاظ الكتاب المذكور او ما تقدم من الكلام على العتق
وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المصنف به كتابه **قوله**
اخر بالمد ضد الاول قال العلما والاخر ما قابل الاول **قوله** في شرح الكتاب
بالجر وتقدم معني الشرح والكتاب في الخطبة وفي اول كتاب الطهارة
فراجعه **قوله** غاية الاختصار اي المسمي بذلك وتقدم ايضا معني الغاية

والاختصار في الخطبة. قوله بلا اطناب اي تطويل قوله
فالحمد تقدم الكلام عليه في الخطبة. قوله لربنا اي خالقنا ومربينا
وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة. قوله المنعم
الوهاب اسمان من اسمايه تعالي ومعنى الاول الذي يبدا بالنوال
قبل السوال ومعنى الثاني كثير النعم والمواهب دايم العطا قوله
وقد الفته اي هذا الشرح المذكور والتاليف اولي من التصنيف وهو
جعل الشي اصنافا متميزة لا ستدعايه زيادة هي انواع الالفة بين
الانواع المتميزة وكتب الاصحاب من ذالك واول من اخترع محمد
ابن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي
الله عنه وقيل غيره قوله عاجلا اي سريعا قوله في مدة يسيرة اي
قليلة من الزمن او الايام قوله والمرجو اي المومل والرجا ضد الياس
فهو تحرك وقوع امر محبوب عاقب واستعماله في غيره تعالي في قوله
مالكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز محتاج الي قرينة
والامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه قوله ممن الطلع اي نظر وتامل
قال في الصحاح النظر تامل الشي بالعين قوله فيه اي في هذا الشرح قوله
على هفوة اي زلة قال في المختار الهفوة الزلة وقد هفا يهفو هفوة
قوله صغرة اي الهفوة او كبرة قوله ان يصلحها اي يسترها من الطلع
عليها فلا يجهر بالمواخذة والتشنيع عليها قوله ان لم يكن الجواب
عنها اي عن الهفوة المذكورة واصلحها اذا اجاب عنها بجواب حسن
قوله ممن يدفع اي يزيل قوله السية اي الاذي قوله بالتي هي احسن
من الصفح والاعراض عن الاذي فان ما كل هفوة تعد ذنبا ولا كل
عثرة

عثرة توجب عتبا قوله وان يقول لمن الطلع من الطلب واهل
العلم قوله على الفوايد المذكورة في هذا الشرح والفوايد جمع
فايدة وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره وقيل غير ذالك
مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه من جا بالحسنات وهو في
الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من الاعمال الصالحة قوله ان الحسنات
كالصلوات الخمس قوله يذهبن السيات اي الذنوب الصغاير
جمع سيية وهي ما يسو صاحبه في الاخرة او في الدنيا قوله جعلنا الله
مما املناه من كثرة الانتفاع به شرقا وغربا قوله بحسن النية
اي القصد وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضو فراجعه
قوله في نا ليفه اي تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم معنى التاليف
قوله مع النبيين جمع وتقدم الكلام عليه في الخطبة. قوله والصد
يقين اي افاضل اصحاب الانبيا عليهم الصلاة لمبالغتهم في الصدق
والتصديق قوله والشهدا اي القتلا في سبيل الله تعالي وتقدم معنى
الشهيد واقسامه وما يتعلق به في فصل الجنايز فراجعه قوله
والصالحين غير من ذكر جمع صالح وتقدم الكلام ايضا على معناه
في فصل اركان الصلاة فراجعه قوله وحسن اوليك رفيقا اي رفقا
به في الجنة بان يستمتع فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم فيها
وان كان مقرهم الدرجات العلي بالنسبة الي غيرهم ومن فضل الله
تعالي على غيرهم كما قال ابن عطية انه تدل ان الرحمن بحاله وذهب
عنه ان يعتقد انه مفضول انتفا للحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب
على قدر الاعمال وبجانب فضل الله تعالي على من يشا من عباده قوله

في دار الجنان هو اسم عام وانها تتعدد باعتبار اوصافها فاعلاها واده
وافضلها جنة عدن وهي منزل الانبيا والشهدا والصالحين والعلما
والعاملين ثم جنة الفردوس وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد
انه تعالى خلقها بيده ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة دار
السلام ثم جنة الماوى وجنة الجلال وجنة المقام والقرار
وقيل الجنان باعتبار من يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة
الاعمال فو وهي التي ينالها الناس باعمالهم فما من فريضة ولا نا
نافلة ولا فعل خير ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص
وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون من الكفار وثالثها
جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم دعوة الرسا
لات ومعنى الدار مشهور قوله ونسال الله اي لا نسال غيره
والسوال هنا بمعنى الطلب اي نطلب منه كما ذكرناه فيما كتبناه على شرح
المنهج قوله الكريم المنان هو اسمان من اسمايه تعالى والاول
بفتح الكاف على المشهور ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد
النون ومعنى الاول المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي
يشرف عباده بالامتنان بما له عليهم من الاحسان قوله المو
تقدم الكلام على معناه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل
فراجعه قوله على الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا التلفظ با
بالشهادتين من القادر عليهما بشرط التصديق بالقلب كما
مر قوله والايمان وهو التصديق وشرعا التصديق بما جا به
الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى وقيل هو التصديق
بذلك

٣٤١

بذلك والانقياد له وعلى الاول الاقرار شرط لاجرا احكام الدنيا
وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله ابن عبدان رضي الله
عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك ومن اراد الزيادة على ذلك
فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة بذلك قوله بجاه نبيه
سيد المرسلين جمع مرسل اي بمنزلته عند الله تعالى قال في القاموس
الجاه المنزلة وتقدم الكلام على معنى النبي والسيد والمرسل في الخطبة
فراجعه قوله محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة قوله ابن
عبد الله هو اسمه وكنيته ابو قثم ماخوذ من القثم وهو المجموع للخير
وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو من اسمايه صلى الله عليه وسلم
ايضا قوله ابن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد على الصحيح
سمي بذلك لانه ولد في راسه شيبة وقيل اسمه عامر وكنيته ابو
الحارث كني بذلك بابنه لانه هو اكبر اولاده وانما قيل له عبد
المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين
حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل
لان عمه المطلب جا به الى مكة رديفه وهي بهيئة رثة فكان
يسال عنه فيقول هو عبدي حيا من ان يقول هو ابن اخي فلما
ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول من خضب
لحيته بالسواد من العرب وعاش مايه واربعين سنة وقيل مايه
وعشرين وقيل اربعة وثمانين سنة وقيل غير ذلك قوله ابن ها
شم واسمه عمرو وسمي بذلك لانه كان يهشم الثريد لقومه في الجدب
قوله السيد الكامل هما اسمان من اسمايه صلى الله عليه

وسلم وتقدم معنى السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل
اي في جميع اموره وهو ضد الناقص قوله الفاتح الخاتم هما اسمان
من اسمائه صلى الله عليه وسلم ايضا ومعنى الاول الفاتح لابواب
الايمان والهداية الى صراط مستقيم او لبيان اسباب التوفيق له
وما يتعلق من العلم او من الفتح بمعنى الحكم لجعله تعالى حاكما في
خلقه بفتح ما انغلق بين الخصمين بما جاء به الحق وايضاحه وامانته
الباطل وادحاضه وقيل غير ذلك ومعنى الثاني الخاتم للنبيين
بمعنى اخرهم بعثا او غير ذلك قال ابن عطا الله رضي الله عنه
استمكن ربي ما زال فلك النبوة دائرا الى ان عاد الامر من حيث
بدا وختم بمن لم يكن له كمال الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار
وسر الاسرار والمتجلي في هذه الدار وتلك الدار اعلا الخلق
منارا وانهم فخارا قوله والحمد لله تقدم الكلام عليه في
الخطبة قوله الهادي اي المرشد المدل والهدي هو الاسلام
قال في العوارف الهدي وجدان القلب موهبة العلم
من الله تعالى والهداية امالة القلب الى الحق وقيل غير ذلك
مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحل قوله الى سبيل الرشاد اي
طريقه والرشاد ضد الغي قوله وحسبنا الله اي كافينا قال تعالى
اليس الله بكاف عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه قوله
ونعم الوكيل اي الموكول اليه لان من به رضا بلا اسباب
واستغنا عنها بمسببها ومن اكتفى به لم يخب ابدا بل يكشف
همه ويزيل غمه ولو ان احد التجا الى ملك من ملوك الدنيا لها
به

به طالبه وكفى عنه اعطاما من الملتجي عليه فكيف بمن يحتسب برب
العالمين ويلتجي به عن الخلق قوله وصلى الله على سيدنا محمد
لما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه هذا بالحمدلة
والصلاة والسلام على رسول صلى الله عليه وسلم اراد ان
يختمه بما بدأه به ليكون مكتنفا بين حمدين وصلاتين
فيكون ادعى لدوام النفع به ورجا قبول ما بينهما وقد
فعل الله ذلك من الطما اطباق اهل العصر على الاشتغال بهما
خصوصا هذا الكتاب قوله وعلى اله وصحبه تقدم الكلام على
الال والصحب في الكلام على الخطبة قوله وسلم تقدم الكلام
في الخطبة ايضا قوله تسليما مصدر قوله كثيرا صفة لقوله
تسليما قوله دائما مستمرا قوله ابدا تاكيد قوله الى
يوم الدين اي الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة قوله
عن اصحاب جمع صاحب وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله
رسول الله تقدم الكلام على معنى الرسول في الخطبة قوله
اجمعين تاكيد للصحابة وتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله
امين امين هو بمعنى استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل
الاركان الخطبة قوله والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام
عليه ايضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم
ونسال الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى طريق
النجاح انه فالق الحب والاصباح ومن راى في هذه
الحاشية قد عثرت في موضع وتحتاج الى الاصلاح

تنبيه

الفرع فليعفوا وليسامح فان السماح رباح قال

كاتبها وكان من كتابت هذه الحاشية المباركة يوم الاثنين

في رابع بعد من شهر شوال من شهور سنة ٩٥٠ من الهجرة

النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام تمت

حاشية شيخنا واستاذنا الامام العالم

العلامة العملة الفهامة فقيه

زمانه ووحيد عصره

محي ما درس من الشرع

والدين خاتمة

المدرسين المفهمين

برهان الدين

الشيخ ابراهيم

البرماوي

الشافعي

على شرح

الغاية

هذه الحاشية ... الدين

... الامور وان ...

عندما جامع ... على

العلامة ابي قاسم الغزي رحمه الله رحمة واسعة امين امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذه النسخة كملت على يد الفقير الحقير

الفقير الى ربنا المقصر الراجي عفوه

القادر مصطفى ابن ...

... سنة ...

